مجمع الفائدة
الجزء: ١

المحقق الأردبيلي

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الكتاب: مجمع الفائدة
المؤلف: المحقق الأردبيلي
الجزء: ١
الوفاة: ٩٩٣
المجموعة: فقه الشيعة من القرن الثامن
تحقيق: الحاج آغا مجتبى العراقي ، الشيخ علي پناه الاشتهاردي ، الحاج آغا حسين اليزدي الأصفهاني
الطبعة:
سنة الطبع:
المطبعة:
الناشر:
ردمك:
المصدر:
ملاحظات:

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الفهرست

العنوان	الصفحة
حكم ما لو لطع الكلب الاناء بلسانه	(٣٦٧(ش
عدم وجوب مزج التراب بالماء ووجوب طهارته	(٣٦٧(ش
يلزم تعدد الغسلات في الولوغ ولو بالكثير	(٣٦٨(ش
اتصال الماء القليل على النجس بحكم التعدد	(٣٦٨(ش
حكم التعدد في تطهير البول مطلقا	(٣٦٨(ش
أواني الخمر تطهر بالقليل	(٣٧١(ش
عدم وجوب إزالة اللون والريح	(٣٧١(ش
استحباب النضح في جميع ما شك في نجاسته	(٣٧١(ش
استحباب الغسل في جميع ما ظن نجاسته	(٣٧١(ش
عدم طهارة جلد الميتة بالدباغ	(٣٧٢(ش
ما في أيدي المخالفين محكوم بالطهارة ولو كان مثل الجلود واللحوم ونحوهما	(٣٧٣(ش
حكم الانتفاع باليابس من الميتة	(٣٧٣(ش
جواز الانتفاع بجلود المذكى ولو كانت من غير مأكول اللحم	(٣٧٣(ش
كلمة حول الفقه الإسلامي	٣
حديث في التفقه	٤
وضع الجزيرة العربية قبل الرسالة	٥
الاسلام دين الانسان	٦
بدو المشكلة الكبرى بعد رحلة النبي (ص)	٦
شدة المشكلة بعد عصر الغيبة الكبرى	٧
بيان ان أطروحة الاجتهاد (برأي العامة)	٧
اعتراف بنقص أحكام الاسلام	٨
طريقة أهل البيت هي المستقيمة في حل المشكلة	٩
بيان صعوبة الاجتهاد بطريقة علمائنا الامامية من وجوه شتى	١٠
أحاديث أهل البيت (ع) ليست مصدرا وحدها في استفادة الاحكام من الكتاب و السنة	١١
شرائط المفتى بنقل كلام من الشهيد الثاني	١٢
اجمال تعريف الكتاب (متنا) و (شرحا) العلامة قده (صاحب المتن)	١٣
كلمات أعاظم المترجمين في ترجمته	١٣
مشايخه في القراءة والرواية ذكر أربعة عشر من مشايخ العلامة قده	١٦
سيرته وبعض قضاياه كونه ممدوحا عند العامة أيضا	١٩
قصة تشيع السلطان المغولي (الشاة محمد خدابنده) على يديه وهي قصة ظريفة	٢١
تلاميذه ذكر أسامي ثمانية عشر من تلاميذه	٢٥
كتبه ومؤلفاته قيل ان مؤلفاته بلغت إلى خمسمأة أو ألف مؤلف	٢٦
مؤلفاته في الفقه ٢٠ مؤلفا	٢٧

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

مؤلفاته في أصول الفقه ٩ تآليف ٢٨
في الكلام والمناظرة ٥٦ مؤلفا ٢٩
في الفلسفة والمنطق ٢٤ مؤلفا ٣٠
في التفسير ثمانية تآليف ٣١
في النحو ٤ تآليف ٣١
في الرجال ٤ تآليف ٣٢
في الأدعية تأليفان ٣٢
في الفضائل تأليفان ٣٢
في الكتب المتنوعة ٧ تآليف ٣٢
وفاته ومدفنه ٣٣
المقدس الأردبيلي نقل كلمات أعاظم المترجمين له قده ٣٣
بعض قضاياه وأحواله قصة له في عام الغلاء وانها من كراماته قده ٣٤
مأكله وملبسه ٣٥
كيف يطالع للدرس ومتى يطالع ٣٥
كتاب شفاعته لبعض من غضب الشاه عباس الأول الصفوي عليه ٣٦
قصة تشرفه بحضرة صاحب الامر عليه السلام ٣٦
أساتذته وتلاميذه قده ١ - بعض تلميذ الشهيد الثاني ره، وفضلاء العراقين ٣٧
٢ - السيد علي الشهير بالصائغ الحسيني ٣٧
٣ - المولى جلال الدين محمود ٣٨
تلاميذه ١ - السيد أمير علام ٣٨
٢ - الأمير فضل الله ٣٨
٣ - صاحب المعالم والمدارك ٣٨
٤ - المولى عبد الله التستري ٣٨
مصنفاته وعد مصنفاته إلى تسعة ٣٨
وفاته ومدفنه وصف الكتاب (شرح الارشاد) ٣٩
المعلقين والمشرفين على طبع الكتاب ٤٠
أهم ما قامت به اللجنة ٤١
كلمة وجيزة للجنة في مراجع التصحيح والتعليق ٤٢
خطبة الكتاب (للعلامة قده) ٦٣
كتاب الطهارة موارد وجوب الوضوء ١ - ٢، للصلاة والطواف الواجبين ٦٥
٣ - لمس كتابة القرآن ان وجب ٦٥
موارد استحباب الوضوء ١ - ٢ للصلاة والطواف الواجبين ٦٦
٣ - لدخول المساجد ٦٦
٤ - قرائة القرآن ٦٦
٥ - الكون على الطهارة ٦٦
هل يعتبر نية الوجه في الوضوء (٦٧)ش
موارد وجوب الغسل ١ - لما وجب له الوضوء ٧٠

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

٢ – لدخول المساجد ٧٠
٣ – لقرائة العزائم ٧٠
٤ – لصوم الجنب ٧٠
٥ – لصوم المستحاضة ٧٠
٦ – لمس الميت (٧٢(ش
موارد استحباب الغسل ١ – وقد عد منها اثنين وثلاثين موردا ٧٣
البحث في تداخل الأغسال ٧٨
التداخل رخصة لا عزيمة (٧٩(ش
موارد وجوب التيمم ١ – ٢ – للصلاة – والطواف الواجبين ٨٣
٣ – ٤ – ٥ – مس كتابة القرآن – قرائة العزائم – دخول المسجد (٨٤(ش
بحث مع فخر الدين في مفهوم قوله تعالى (ولا جنبا الا عابري سبيل) (٨٤(ش
٦ – للخروج من المسجدين (٨٦(ش
٧ – وجوبه بالنذر وشبهه (٨٦(ش
النظر الثاني في أسباب الوضوء وكيفيته قد ذكر ستة منها ٨٧
في احكام المتخلي وجوب ستر العورة وعدم استقبال القبلة واستدبارها ٨٨
وجوب غسل موضع البول ٨٩
وجوب غسل موضع الغائط مع التعدي ٨٩
جواز الاكتفاء بالأحجار الثلاثة وبيان كيفية الاستنجاء بالأحجار ٨٩
جملة من مستحبات الخلوة ٩٣
جملة من مكروهات الخلوة ٩٣
كيفية الوضوء وجوب النية في الوضوء وجملة من احكامها ٩٨
تضيق وقت النية عند غسل الوجه ١٠٠
كيفية غسل الوجه ١٠٠
وجوب كون غسل اليدين من المرفقين وكيفيته ١٠٢
وجوب مسح بشرة مقدم الرأس وكيفيته ١٠٣
عدم اجزاء الغسل عن المسح ١٠٤
حكم المسح مقبلا ١٠٥
وجوب مسح بشرة الرجلين وكيفيته ١٠٦
حكم النكس في مسح الرأس والرجلين ١٠٨
عدم جواز المسح مطلقا بماء جديد ١٠٩
وجوب الموالاة في الوضوء ١١٠
ذو الجبرة كيف يتوضأ ١١١
حكم صاحب السلس ١١٢
حكم المبطون ١١٢
جملة من مستحبات الوضوء ١١٤
استحباب المضمضة والاستنشاق ١١٧
استحباب بدأة الرجل بظاهر ذراعيه الخ ١١٩

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

تحريم تولية الغير للوضوء من غير ضرورة ١٢٠
اشتراط اطلاق ماء الوضوء وجميع الطهارات ١٢٠
لو تيقن الطهارة، وشك في الحدث ١٢١
لو توضأ ندبا وصلى ثم علم اخلال عضو مجهول ١٢٢
لو تطهر وصلى واحدث ثم تطهر وصلى ثم ذكر اخلال عضو ١٢٣
النظر الثالث في أسباب الغسل وقد ذكر منها ستة ١٢٥
هل كل الاغتسال لا بد معها من الوضوء أم لا؟ ١٢٦
ذكر أدلة عدم وجوبه في كل غسل (١٢٦(ش
المقصد الأول في الجنابة تحصل الجنابة بأمرين، الانزال والدخول ١٣٣
حكم ما لو اشتبه المني ١٣٣
لو وجد على جسده أو ثوبه المختص منيا ١٣٣
فيما يحرم على الجنب ١٣٤
فيما يكره على الجنب ١٣٤
وجوب غسل الجنابة وكيفيته ١٣٦
استحباب الاستبراء وحكم ما لو وجد بللا مشتبها بعد الاستبراء أو قبله ١٣٨
استحباب امرار اليد على الجسد عند الغسل وجملة من المستحبات ١٤٠
تحريم تولية الغير في الغسل ١٤٠
المقصد الثاني في الحيض بيان صفات دم الحيض ١٤١
حكم ما لو اشتبه دم الحيض بدم العذرة ١٤١
الموارد التي يحكم فيها بالاستحاضة ١٤٢
حد اليأس في القرشية وغيرها ١٤٣
الصفرة والكدرة في أيام الحيض حيض ١٤٦
والأسود الحار في أيام الطهر ليس بحيض ١٤٦
حكم ما لو تجاوز الدم عن العشرة ١٤٦
حكم، لو فقد التميز ١٤٧
حكم ما لو ذكرت أول الحيض أو آخره أو وسطه ١٤٨
كل دم يمكن كونه حيضا فهو حيض ١٤٩
حكم ما لو رأت طرفي العشرة ١٤٩
وجوب الاستبراء على الحائض عند الانقطاع وكيفيته ١٤٩
وجوب الغسل عند الانقطاع ١٥٠
يحرم عليها ما يحرم على الجنب ١٥١
يحرم على زوجها وطؤها ولزوم تعزيره لو وطئ ١٥١
هل يجب الكفارة لو وطئها حال الحيض؟ ١٥٢
حكم وطيها بعد انقطاع الدم قبل الغسل (١٥٢(ش
ما يكره على الحائض (١٥٢(ش
استحباب الوضوء لها والذكر في مصلاها ١٥٤
المقصد الثالث في الاستحاضة والنفاس صفات دم الاستحاضة ١٥٤

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

موارد الحكم بالاستحاضة ١٥٤
احكام المستحاضة مطلقا القليلة والمتوسطة والكثيرة ١٥٤
هل يعتبر اعتبار الدم حال الصلاة أو مطلقا (١٥٩)ش
هل يجب على المستحاضة المتوسطة أو الكثيرة الوضوء أيضا مع الغسل؟ (١٦٠)ش
حكم وطئ المستحاضة قبل الغسل (١٦٠)ش
حكم وجوب الغسل على المستحاضة للصوم (١٦٠)ش
حكم قضاء الصوم لمن ترك غسل الحيض بالليل (١٦١)ش
لزوم كون الصلاة عقيب الغسل والوضوء بلا فصل على المستحاضة (١٦١)ش
حكم تقديم غسل الاستحاضة على الفجر للتهجد (١٦١)ش
حكم الغسل لو انقطع دم الاستحاضة (١٦٢)ش
المستحاضة بحكم الطاهر في الجملة إذا عملت بوظيفتها في خصوص ١٦٣
الصلاة والطواف ومس القرآن (١٦٣)ش
حكم توقف دخول المساجد على الغسل (١٦٤)ش
حكم توقف جواز وطيها على غسلها (١٦٥)ش
في ان المستحاضة لو أخلت بالاغسال لم يصح صومها ١٦٦
حكم اشتراط صحة صوم المستحاضة على غسل صلاة العشائين (١٦٧)ش
لو أخلت المستحاضة بالوضوء أو الغسل بطلت صلاتها ١٦٨
غسل المستحاضة كغسل الحائض ١٦٨
حكم جمع المستحاضة بين صلاتين بوضوء واحد (١٦٨)ش
النفاس تعريف دم النفاس وبيان أقله وأكثره لذات العادة والمبتدءة ١٦٩
حكم النفساء حكم الحائض في جميع الاحكام ١٧٠
حكم نفاسها في التوأمين وبعض احكام النفساء ١٧٠
المقصد الرابع في غسل الأموات غسل الميت المسلم فرض على الكفاية وكذا باقي تجهيزاته الا ما استثنى ١٧١
كيفية غسل أهل الخلاف ١٧٢
وجوب توجيه المحتضر نحو القبلة ١٧٣
استحباب تلقينه الشهادتين والاقرار بالأئمة عليهم السلام ١٧٣
استحباب نقله إلى مصلاه وتغميضه واطباق فمه ومديده وتغطيته بثوب ١٧٣
استحباب التعجيل في تجهيزاته الا المشتبه ١٧٥
كراهة طرح الحديد على بطنه وحضور الجنب والحائض عنده ١٧٥
أولى الناس بغسله أوليهم بميراثه ١٧٥
الزوج أولى في كل احكام الزوجة ١٧٥
جواز تغسيل كل من الزوجين للاخر ١٧٥
هل يعتبر في غسل كل من الزوجين الآخر كونه من وراء الثياب ١٧٦
جواز تغسيل السيد أمته مطلقا وحكم العكس (١٧٩)ش
جواز تغسيل الخنثى محارمه (١٨٠)ش
جواز تغسيل الأجنبي بنت ثلاث سنين وكذا الأجنبية ابن ثلاث (١٨٠)ش

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

حكم غسل الكافر المسلم عند الاضطرار (١٨٠)ش
وجوب إزالة النجاسة أولا في غسل الميت ١٨٢
كيفية غسل الميت ١٨٢
حكم ما لو فقد السدر والكافور ١٨٤
لو خيف تناثر جلده تيمم ١٨٥
جملة من مستحبات غسل الميت ١٨٥
جملة من مكروهات غسل الميت ١٨٦
التكفين وجوب كون الكفن ثلاثة أثواب وكيفيته ١٨٩
وجوب مسح مساجده بالكافور بأقله ١٩٢
أقل ما يمسح به المسمى واستحباب الزائد (١٩٤)ش
لا يقرب الكافور إلى المحرم ١٩٥
استحباب كون الكافور ثلاثة عشر درهما ١٩٥
هل يعتبر النية في التكفين والتحنيط (١٩٥)ش
ذكر عدة مما لا يعتبر فيه النية (١٩٥)ش
استحباب اغتسال الغاسل أو وضوئه قبل التكفين ١٩٦
استحباب زيادة حبرة، وخرقة لفخذيه ١٩٦
استحباب النمط للمرأة (١٩٧)ش
استحباب الجريدة وكيفيتها وجنسها وكتابتها بالمأثور وغيره (١٩٧)ش
استحباب سحق الكافور باليد ١٩٨
استحباب خياطة الكفن بخيوطه ١٩٨
استحباب كون الكفن قطنا ١٩٩
كراهة جعل الأكمام في الكفن وكونه الكتان وكتابته بالسواد ١٩٩
وجوب تقديم الكفن على الدين والوصايا ١٩٩
كراهة جعل الكافور في سمعه وبصره وتجمير الأكفان (١٩٩)ش
كفن المرأة على زوجها (١٩٩)ش
استحباب بذل الكفن للمسلمين ٢٠٠
حكم ما لو خرج من بدنه نجاسة بعد التكفين أو أصابت الكفن ٢٠٠
وجوب دفن ما يسقط معه ٢٠١
الشهيد لا يغسل وبيان المراد منه ٢٠١
حكم ما لو هجم الكفار على المسلمين فاستشهد واهل يجب غسلهم؟ (٢٠١)ش
حكم ما لو وجد صدر الميت فقط ٢٠٤
حكم ما لو وجدت قطعة ذات عظم (٢٠٦)ش
حكم السقط هل يجب غسله (٢٠٧)ش
حكم من أمر بقتله هل يجب ان يغتسل؟ ٢٠٨
غسل مس الميت مس الميت بعد برده وقبل غسله يوجب الغسل ٢٠٨
مس العضو التام غسله هل يوجب الغسل (٢١١)ش
حكم مس القطعة التي أبينت من ميت (٢١٢)ش

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

حكم مس العظم المجرد من اللحم (٢١٢(ش
حكم مس شعر الميت (٢١٢(ش
حكم ما لو مسه بشعره جسد الميت وشعره (٢١٢(ش
عدم وجوب مس سن عليه لحم ولا لحم مع عظم ما (٢١٢(ش
عدم وجوب غسل المس على ما ينفصل من جلد الانسان (٢١٣(ش
حكم القطعة الخالية من العظم (٢١٣(ش
النظر الرابع في أسباب التيمم وكيفيته وجوب التيمم لما يجب فيه الطهارتان ٢١٤
فقد الماء أو المرض يوجب التيمم ٢١٤
المرض المتوقع ملحق بالموجود (٢١٤(ش
حكم احداث السبب عملا (٢١٥(ش
حكم الشين وانه هل يوجب التيمم (٢١٥(ش
خروج الوقت يوجب التيمم (٢١٦(ش
وجوب اسخان الماء لو زال الضرر به (٢١٦(ش
خوف اللص والسبع هل يوجب التيمم وضياع امال (٢١٦(ش
خوف العطش لنفسه أو رفيقه المحترم يوجب التيمم (٢١٦(ش
خوف هلاك البهائم من العطش يوجب التيمم (٢١٧(ش
حكم ما لو وجد ماء يكفيه لإزالة النجاسة فقط ٢١٨
حكم لو خالف من وجب عليه التيمم فتطهر بالماء (٢١٨(ش
بيان ما يتيمم به وانه يشترط فيه صدق الأرض أو ما ينبت منها الا ما استثنى ٢٢٠
عدم جواز التيمم على المعادن ٢٢٠
حكم التيمم على الرماد ٢٢٠
حكم التيمم على الأشنان ٢٢٠
حكم التيمم على المغصوب ٢٢٠
حكم التيمم على الأمكنة العامة (٢٢١(ش
حكم التيمم على المتنجس ٢٢٢
حكم التيمم بالوحل ٢٢٢
جواز التيمم على الحجر بأنواعه وحكم التيمم على الخزف ٢٢٢
ما لا يجوز التيمم به اختيارا يجوز اضطرارا (٢٢٣(ش
هل يجوز التيمم للمعذورين أول الوقت (٢٢٣(ش
كيفية التيمم ٢٢٨
مسح الجبينين واجب في التيمم (٢٣٤(ش
هل يجب لصوق التراب باليد؟ (٢٣٧(ش
وجوب الابتداء من الاعلى (٢٣٧(ش
هل يجب المسح بالكفين (٢٣٧(ش
وجوب الترتيب بين الضرب ومسح الوجه واليدين (٢٣٧(ش
هل يشترط في التيمم طهارة غير محل الفرض ٢٣٨
حكم ما لو أخل بطلب الماء ثم وجده ٢٣٨

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

حكم فاقد الطهورين ٢٣٨
ينقض التيمم ما ينقض الوضوء ٢٣٩
حكم ما وجد الماء قبل الصلاة اوفيها أو بعدها ٢٣٩
يستباح بالتيمم ما يستباح بالمائية ٢٤١
لا يعيد الأعمال التي أداها بالتيمم بعد التمكن من الماء ٢٤٣
حكم ما إذا اجتمع الجنب والمحدث والميت مع عدم ماء يكفى الجميع ٢٤٤
المجنب المتيمم إذا أحدث أعاد التيمم ٢٤٦
جواز التيمم لصلاة الجنازة ولو مع وجود الماء ٢٤٧
النظر الخامس فيما يحصل به الطهارة لا يحصل الطهارة الا بالماء أو التراب ٢٤٧
لا يحصل إزالة النجاسة الا بالماء ٢٤٨
تعريف الماء المطلق ٢٤٩
تعريف الماء المضاف ٢٤٩
لا ينجس الماء الجاري الا بتغير لونه أو طعمه أو ريحه بالنجاسة وبيان المراد من الجاري ٢٥٠
نجاسة الراكد غير الكر بالملاقاة (٢٥٣(ش
حكم ماء المطر وانه بحكم الجاري (٢٥٥(ش
حكم ماء البئر وانه هل ينجس بمجرد الملاقاة (٢٥٧(ش
حكم ماء الحمام وماء الغيث (٢٥٨(ش
عدم نجاسة الماء الراكد إذا كان كرا وبيان قدر الكر وزنا ومساحة ٢٥٩
طهارة الكر بالقاء كر طاهر دفعة ٢٥٩
طهارة القليل بالقاء كر طاهر دفعة ٢٦١
هل يطهر الماء النجس بمجرد ملاقاة الكر؟ ٢٦٢
طهارة غير الماء أيضا بالقاء كر طاهر ٢٦٢
هل يعتبر تساوى السطوح في المطهر والمطهر؟ (٢٦٤(ش
عدم قدح الانحدار الموجب للجريان في المطهرية (٢٦٤(ش
ينجس ماء البئر بالنجاسة المغيرة له ٢٦٥
يطهر بالنزح المزيل للتغير إذا كان منصوصا ٢٦٥
نقل الأقوال في غير المنصوص (٢٦٦(ش
عدم نجاسة البئر بمجرد الملاقاة كما مر في ص ٢٥٦ (٢٦٧(ش
ذكر المنزوحات المنصوصة وغيرها ٢٦٩
اغتسال الجنب في البئر هل يوجب بطلان الغسل مطلقا أو على القول بصيرورة البئر نجسا ٢٧٣
ذكر باقي المنزوحات ٢٧٨
تتمة حكم الماء المستعمل في الطهارة مطلقا ٢٨٠
حكم الإنائين المشتبهين ٢٨١
حد التباعد بين البئر والبالوعة ٢٨٢
كل سؤر طاهر عدا سؤر نجس العين ٢٨٣
حكم المستعمل في رفع الحدث ٢٨٤
حكم المستعمل في رفع الخبث ٢٨٥

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

طهارة ماء الاستنجاء (٢٨٨)ش
حكم غسالة الحمام ٢٨٩
كراهة الطهارة بالمسخن مطلقا والمسخن بالنار في غسل الأموات ٢٩١
حكم سؤر الجلال والجنب والحائض والمتهم ٢٩٣
حكم سؤر البغال والخمير والفأرة ٢٩٣
نجاسة بدن الحيوان بالملاقات كالانسان (٢٩٦)ش
مطهرية الغيبة إذا احتمل معها التطهير (٢٩٧)ش
النظر السادس فيما يتبع الطهارة النجاسات عشرة ١ - ٢ البول والغائط من ذي النفس السائلة غير المأكول في الجملة ٢٩٨
ما قيل باستثنائه منهما من بول الرضيع (٢٩٨)ش
فضلات الطائر الغير المأكول (٢٩٨)ش
حكم أبوال ما يؤكل لحمه وأرواثها (٢٩٩)ش
٣ - المنى من كل حيوان له نفس سائلة ٣٠٣
٤ - الميتة من ذي النفس السائلة مطلقا ٣٠٣
استثناء عشرة أشياء من نجاسة الميتة ٣٠٤
حكم لبن الميتة (٣٠٥)ش
٥ - الدم من ذي النفس السائلة ٣٠٧
٦ - ٧ - الكلب والخنزير بجميع اجزائهما ٣٠٧
٨ - الكافر مطلقا ٣٠٨
٩ - المسكرات مطلقا (الخمر) ٣٠٨
حكم العصير العنبي إذا غلا واشتد ٣١٢
دليل نجاسة الدم مطلقا أو في الجملة (٣١٤)ش
العفو عما دون الدرهم في الصلاة (٣١٧)ش
استثناء عما دون الدرهم في الصلاة (٣١٧)ش
الصديد طاهر (٣١٨)ش
نجاسة الماء بقليل الدم ولو لم ير بالطرف (٣١٨)ش
دليل نجاسة الكفار مطلقا حتى أهل الكتاب (٣١٩)ش
نظر اجمالي في أدلة جميع النجاسات المذكورة (٣٢٠)ش
وجوب إزالة النجاسات عن الثوب والبدن للصلاة ٣٢٣
وجوب ازالتها عن المساجد ٣٢٣
الحق بالمساجد الضرائح المشرفة ومواضع قبورهم عليهم السلام (٣٢٤)ش
بطلان الصلاة إذا ترك الإزالة بناء على اقتضاء الامر النهى عن ضده (٣٢٥)ش
تحقيق في المسألة للشارح قده في هذه المسألة (٣٢٦)ش
عفى من دم القروح والجروح ٣٢٨
استثناء الدماء الثلاثة عن المعفو (٣٢٨)ش
حكم الدم المتفرق إذا بلغ المجموع درهما (٣٢٨)ش
حد الدرهم ٣٢٩

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

عفى من نجاسة ما لا تتم الصلاة أم لا؟ (ش٣٣٢)
كيفية غسل الثوب ٣٣٣
عفى عن ثوب المربية للصبي ٣٣٣
كفاية صب الماء على بول الصبى مالم يطعم (ش٣٣٣)
هل يشترط ورود الماء الطاهر على النجس؟ (ش٣٣٥)
عدم وجوب الدلك في الغسل (ش٣٣٦)
حكم الدلك لو كان ثخينا (ش٣٣٦)
جواز تطهير بعض المتنجس دون بعض (ش٣٣٦)
هل يشترط التيبيس في تطهير اللحوم والشحوم (ش٣٣٨)
جواز الاكتفاء بالغسل مرة في اليوم والليلة للمرأة المربية للصبي (ش٣٣٩)
حكم ما إذا اشتبه النجس من الثوبين ٣٤٠
كل ملاق للنجاسة ينجس مع الرطوبة ٣٤٠
يعيد الصلاة إذا صلى مع النجاسة عمدا ٣٤١
حكم ما لو كان جاهلا بالحكم فصلى مع النجاسة ٣٤١
حكم ما لو كان جاهلا بالنجاسة (ش٣٤٢)
حكم ما لو نسى النجاسة فصلى (ش٣٤٤)
حكم ما علم بالنجاسة في أثناء الصلاة ٣٤٨
حكم ما لو كان ثوبه منحصرا في النجس ٣٤٩
مطهرية الشمس الشمس تطهر ما جففته من البول وشبهه في الأرض وشبهها ٣٥١
حكم طهارة البواري وشبهها بالشمس ٣٥١
حكم طهارة غير البول بالشمس (ش٣٥٣)
مطهرية الاستحالة يطهر الخمر إذا صارت خلا مطلقا (ش٣٥٤)
إذا صار النجس رمادا يطهر وحكم ما إذا صار فحما أو خزفا (ش٣٥٥)
مطهرية الانقلاب تطهر النطفة والعلقة إذا صارت انسانا مسلما (ش٣٥٦)
حكم اطعام البهائم المأكولة اللحم الشئ النجس (ش٣٥٧)
مطهرية الأرض الأرض مطهرة في الجملة ٣٥٨
تطهر الأرض الرجل أو الخف وحكم تطهيرها لما يقوم مقامهما (ش٣٥٩)
هل يشترط جفاف الأرض المطهرة؟ (ش٣٦٠)
هل يطهر الماء القليل الأرض باجرائه عليها مطلقا (ش٣٦١)
بيان اجمال النجاسات والمطهرات (ش٣٦١)
خاتمة تحريم استعمال أواني الذهب والفضة ٣٦٢
حكم اتخاذ أوانيهما للقنية وتزيين البيوت (ش٣٦٣)
حكم تزيين المشاهد المشرفة بالذهب والفضة (ش٣٦٤)
حكم المذهب أو المفضض (ش٣٦٤)
أواني المشركين طاهرة مالم يعلم النجاسة ٣٦٥
الجلود والشحوم التي بيد الكفار محكومة بالنجاسة (ش٣٦٥)
كيفية تطهير الاناء من ولوغ الكلب ٣٦٦

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

مجمع الفائدة والبرهان
في شرح إرشاد الأذهان
للفقيه المحقق المدقق وحيد عصره
وفريد دهره المولى أحمد الأردبيلي قدس سره
المتوفى سنة ٩٩٣ ه ق
صححه ونمقه وعلق عليه وأشرف على طبعه:
الحاج آقا مجتبى العراقي والحاج شيخ علي پناه الاشتهاردي والحاج آقا حسين اليزدي الأصفهاني
بقم المقدسة
الجزء الأول

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

منشورات
جماعة المدرسين في الحوزة العلمية
في قم المقدسة

(٢)

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

كلمة حول الفقه الاسلامي
مع
ترجمة الشارح والماتن قدس سرهما

(٣)

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بسم الله الرحمن الرحيم
(حديث في التفقه)
محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن أبان بن تغلب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لوددت أن أصحابي ضربت رؤسهم بالسياط حتى يتفقهوا.

أصول الكافي، باب فرض العلم ووجوب طلبه والحث عليه
حديث - ٨ -

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد الله رب العالمين، والصلاة والسلام على محمد وآله الطاهرين.
جاءت رسالة الاسلام وهي تحمل إلى البشرية آخر أطروحة جادت بها، يد السماء على سكان هذه الأرض، بعد فترة طويلة من الانقطاع دامت قرونا من الزمن.
هبطت رسالة الله على الأرض يحملها أعظم انسان عرفته السماء، فبشر بدعوته في مجتمع لم يتنفس نسمة من الحياة، ولم يكن له بالحضارة والتربية الانسانية عهد قريب ولا بعيد، ولم يمت إلى المفاهيم السامية والخلق الرفيع بصلة في حاضره ولا ماضيه القريب، فبدأ جهادا شاقا عسيرا متواصلا دائبا، لا يعرف فتورا ولا كللا، ولا وهنا ولا مللا، حتى نظف الجزيرة العربية من جراثيم الشرك، و غسل قلوب الجاهليين الجفاة من ركام (١) الضغائن والأحقاد، وطهر عقولهم من أدران الخرافات والأوهام، ووضع عنهم إصرهم والأغلال التي كانت عليهم، (٢) وجعل منهم خير أمة أخرجت للناس يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر. (٣)

---

١ - الركام بالضم الرمل المتراكم وكذلك السحاب وما أشبهه (مجمع)
٢ - اقتباس من الكتاب العزيز - الأعراف ١٥٧
٣ - اقتباس أيضا من الكتاب العزيز - آل عمران ١١٠.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

هكذا شقت شريعة الله طريقها إلى مجتمع بني الانسان، فكانت عقيدة تطمئن إليها القلوب، ونهجا يهتدي به الانسان في السلوك، وأطروحة شاملة تنظم حياة الانسان من المهد إلى اللحد، بل وتخطط له وهو لم يطأ المهد بعد، كما و يتبعه بعد أن واراه اللحد.

وهكذا كان الاسلام عقيدة يتألف منها كيانه (١) الفكري وأساسه العقيدي، يقوم عليها صرح عظيم من التشريعات الإلهية التي تخطط لحياة الانسان على وجه الأرض تخطيطا منسجما مع فطرة الانسان لا يتم له بدونه سعادة وهناء.

وكان من أبده ما عرفه المسلمون الأوائل أن اسلامهم دين الانسان قبل أن يكون أي شئ آخر، فهو يتبع في سعته وضيقه سعة آفاق الوجود الانساني و ضيقها، ولما كان الوجود الانساني وجودا واسع الأبعاد، بعيد الآفاق، ممتد الجوانب، فلا بد للاسلام أن لا يقصر في سعته وتعدد جوانبه وبعد مساحاته التشريعية عن سعة هذا الانسان.

فكانت هذه البديهة الاسلامية تدفع بالمسلمين إلى أن يرجعوا إلى الاسلام في كل ما يحدث لهم من شؤون، أو تطرأ عليهم من مشكلات، أو تعرضهم من قضايا، وكان الأمر سهلا حين كانوا والرسول بين أظهرهم يمدهم من تعاليم الوحي وهداياته بما يشاؤون ويحتاجون، وبعد أن أجاب الرسول صلى الله عليه وآله وسلم دعوة ربه بقيت مشكلة الحاجة إلى أحكام الاسلام سهلة الحل إلى حد ما حتى منتصف القرن الأول الهجري وشيئا من نصفه الثاني، حيث كانت هناك باقية من صحابة الرسول صلى الله عليه وآله الذين تحملوا العلم منه صلى الله عليه وآله قدر ما وقع إليهم واستطاعوا تحمله، فكانوا مرجعا للمسلمين، يسألونهم عن رأي الاسلام في ما تطرأ عليهم من مشكلات، وتجد لهم من مسائل.

وإنما بدأت المشكلة الكبرى بعد أن غادرت (٢) هذه الوجوه مجتمع المسلمين و أسلمت إلى ربها، فبقي المسلمون، وبقيت ركام المشكلات والأحداث تنتظر

---

١ – الكيان الطبيعة والخلقة – المنجد

٢ – غادره أي تركه وأبقاه – المنجد

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

رأي الاسلام فيها، وليس عليها من الكتاب دلالة تصريح، ولا من السنة أثر صريح.
وقد كانت شيعة أهل البيت عليهم السلام أخف مؤنة من غيرهم أمام هذه المشكلات فهم على ما يعتقدونه في أئمة أهل البيت عليهم السلام من العصمة و المرجعية في بيان الأحكام، كانوا يراجعونهم في ما يجد لهم من الوقايع و الأحداث، ولكنهم واجهوا المشكلة نفسها – مع شئ من الاختلاف – منذ أن بدأ عصر الغيبة وخاصة بعد انتهاء فترة الغيبة الصغرى (فترة النيابة الخاصة عن الإمام) وشروع الغيبة الكبرى حيث انقطعت الشيعة عن إمامهم انقطاعا يشبه بالتام.
وعلى أي حال فقد أصبحت الحاجة إلى معرفة الحكم الاسلامي في الأحداث المتجددة بل وحتى الأحداث السالفة باعتبار أن البعد الزمني بين الأمة وبين عصر التشريع جعلهم يجهلون حكم كثير من الأحداث التي وقعت في عصر النبوة والتشريع أيضا إلا ما اشتهر حكمه وذاع – حاجة ماسة لدى الشيعة و السنة على السواء وكان لا بد لها من حل، وكانت أطروحة " الاجتهاد " هي الحل...
ولكي نعرف إجمالا من هذه الأطروحة، لا بد من التعرف على المشكلة التي جاءت الأطروحة لحلها، وأسبابها وشرائط ها، وبهذا الصدد نقول:
١ – الاسلام شريعة كاملة شاملة جاء ليحكم مجتمع الانسان على مدى الدهور، ويبلغ بالانسان إلى كماله الأقصى – وهذا من بديهيات الاسلام الذي لا ريب فيه، فالاسلام إذن:
ألف – شريعة عامة لكل الناس، من غير اختصاص بفئة دون فئة، أو قوم دون قوم.
قال تعالى: " وما أرسلناك إلا كافة للناس " (١)
وقال: أيضا: " قل يا أيها الناس إني رسول الله إليكم جميعا " (٢)

---

١ – ٢٨، سبأ.
٢ – ١٥٨، الأعراف.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ب – عام لكل الأزمنة، لا يختص تشريعه بزمان خاص، قال أبو عبد الله الصادق ع: " حلال محمد حلال أبدا إلى يوم القيامة، وحرامه حرام أبدا إلى يوم القيامة، لا يكون غيره، ولا يجئ غيره " (١)

ج – يتصدى لكل قضايا الانسان صغيرها وكبيرها، جليلها وحقيرها، فلا يهمل من شؤون الانسان شيئا أبدا.

قال أبو جعفر الباقر (ع): " إن الله تبارك وتعالى لم يدع شيئا تحتاج إليه الأمة إلا أنزله في كتابه، وبينه لرسوله صلى الله عليه وآله، وجعل لكل شئ حدا و جعل عليه دليلا يدل عليه، وجعل على من تعدى ذلك الحد حدا " (٢)

٢ – الذي ورثه المسلمون من النصوص التشريعية يسير جدا بالنسبة إلى العدد الهائل (٣) من المشكلات والأحداث المستجدة، أما الكتاب فأكثره عقيدة و مواعظ وقصص، ولا يتعدى آياته الواردة في الأحكام، الخمسمأة آية، بينها العام و الخاص، والمطلق والمقيد، والناسخ والمنسوخ. والمجمل والمبين إلى غير ذلك.

وأما السنة فما لم يصلنا منها أكثر مما وصلنا، فقد منع الخليفة الثاني من تدوينها فأمر قاضيه على المدينة أبا بكر محمد بن عمرو بن حزم أن يجمع الأحاديث فتوفي ابن عبد العزيز وقد جمع ابن حزم كتابا قبل أن يبعث به إليه (٤) و قد أكلت هذه المدة أعمار من حملوا من الرسول صلى الله عليه وآله شيئا من العلم، فلم يبق من السنة إلا ما حمله عنهم فئة قليلة من التابعين.

ومن هذا الممر الضيق عبرت إلينا سنة الرسول صلى الله عليه وآله، و كان من الطبيعي أن لا يفي بكثير مما تمس فيه الحاجة إلى تشريع.

٣ – اتساع رقعة الاسلام، ودخول الناس في دين الله أفواجا والتطور

---

١ – أصول الكافي ج ١ ص ٥٨ باب البدع والمقائيس حديث ١٩

٢ – أصول الكافي ج ١ ص ٥٩ باب الرد إلى الكتاب والسنة حديث ٢

٣ – هاله من باب قال يهوله هولا أفزعه فهو هائل (مجمع)

٤ – حاشية الزرقاني على موطأ مالك ج ١ ص ١٠.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

التمديني السريع، وتعقد العلاقات الاجتماعية، كل هذا وغيره سبب حدوث مشكلات ومسائل جديدة تحتاج إلى حل اسلامي، وليس في ظاهر الكتاب ما يشير إلى حلها، ولا في السنة الموجودة بأيدي المسلمين ما يكفيهم لحلها.
وهنا كانت الصعوبة، وكان لا بد في تذليلها من العثور على ما يملأ فراغ النصوص التشريعية، وكان لا بد أن يكون الحل إسلاميا أيضا ليكون منسجما مع شمول الشريعة الاسلامية وكمالها الذي لا ريب فيه، فإن ملأ الفراغ التشريعي بما لا يمت إلى الاسلام بصلة، معناه الاعتراف بنقص الشريعة، مع أن شمول الشريعة وكمالها من أوضح ما اتفقت فيه كلمة المسلمين قاطبة.
وكان الاجتهاد هو الأطروحة المشتملة على كلتا الخصلتين – في رأي كثير من فقهاء المسلمين منهم أبو حنيفة وتلميذه أبو يوسف، ومحمد بن الحسن الشيباني – فهي من جهة تملأ الفراغ التشريعي المشار إليه، ومن جهة أخرى فهي – في وجهة نظر أصحابها – تستمد مشروعيتها من الاسلام نفسه.
وأطروحة الاجتهاد تتلخص – في رأي هذه المدرسة – في استعمال القياس والاستحسان للوصول إلى أحكام الشرع، ومن وظيفة المجتهد أن يرجع في أخذ الحكم الشرعي إلى الكتاب والسنة أولا، فإن وجد فيهما ما يفي بمقصوده وإلا قال في المسألة بما يقتضيه رأيه مستعينا في ذلك بالقياس والاستحسان.
أما فقهاء مذهب أهل البيت عليهم السلام فقد شجبوا (١) هذه الطريقة شجبا صارما تبعا لأئمتهم عليهم السلام واعتبروا اتخاذ هذا الأسلوب في التشريع إدخالا لغير الاسلام فيه، ورأوا أن اللجأ إلى هذه الطريقة اعتراف بنقص الشريعة وعدم وفائها بما يحتاجه الناس، وأن نسبة هذه الطريقة إلى الاسلام غير مؤيدة بدليل، مع أنها اتهام له بالتناقض، فإن ادعائه الشمول والكمال من جهة، مع تشريعه لطريقة الاجتهاد التي ليست إلا اعترافا. بالنقص في التشريع من جهة أخرى جمع بين متناقضين، ورسالة الله أسمى من أن تصاب بشئ من ذلك

---

١ – شجبه شجبا: أهلكه – المنجد

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وقد كان في ما ورثوه عن أئمتهم عليهم السلام من ثروة علمية هائلة غنى لهم عن اللجأ إلى الرأي والقياس، فما من شئ يحتاج إلى تشريع إلا وفي أحاديث أهل البيت عليهم السلام ما يتصدى لبيان حكمه بوجه من الوجوه.

غير أن هذا الميراث العظيم بوحدة لم يكن ليضع عن الطالبين لأحكام الشرع كل جهد، ولم يكن تحصيل الحكم الشرعي منها على درجة من السهولة بحيث يتاح (١) ذلك الكل أحد من الناس بل كانت معرفة الحكم الشرعي من خلال أحاديث أهل البيت عليهم السلام على ما هي عليه من غزارة ووفرة – مكتنفة بعدة صعوبات:

١ – إن في أحاديث أهل البيت عليهم السلام عاما وخاصا ومطلقا ومقيدا ومجملا ومبينا فاستفادة الحكم الشرعي منها يتوقف على إحاطة، كمية وكيفية بأحاديثهم أولا، وعلى معرفة القواعد والأساليب التي لا بد من اتباعها في حمل المطلق على المقيد، أو العام على الخاص، أو المجمل على المبين ثانيا.

٢ – إن الرواسب النفسية والسوابق والمرتكزات الذهنية والعوامل الذاتية تؤثر في فهم النصوص والعبارات، ولذلك نرى الأفهام تختلف في ما تتلقاه من عبارة واحدة، وعليه فلا بد من اكتشاف القواعد والأساليب الأولية التي تجري عليها الأذهان السلمية في التفاهم بالعبارات، ولا بد من الاستعانة بها في فهم الأحاديث.

٣ – إن في التشريع الاسلامي جانبا متغيرا متطورا لم يتعرض الاسلام فيه بتشريع تفصيلي ثابت لارتباطه بالجوانب المتغيرة من حياة الانسان، بل جاء فيه بتشريعات عامة وترك لولي الأمر مسؤولية تفاصيله، وهو ما يسمى ب " منطقة الفراغ " ولا بد لولي الأمر أن يتوفر على شرائط منها، العلم الكامل بالشريعة، و العدالة البالغة حد الملكة.

٤ – ما يجده المراجع للأحاديث المروية عن أهل البيت عليهم السلام من التعارض بينها في بعض الأحايين، والسبب في ذلك أحد أمور.

---

١ – يقال: تاح له الشئ وأتيح له الشئ من باب صار قدر له ويسر (مجمع)

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ألف – ضياع القرائن المكتنف بها النص، أو السياق الذي ورد فيه، نتيجة للتقطيع أو الغفلة في مقام رواية الحديث.
ب – تصرف الرواة في ألفاظ النص ونقلهم له غير مكترثين بألفاظه وغير محافظين على حرفيته.
ج – ظروف التقية الشديدة التي عاشها الأئمة عليهم السلام، مما جعلهم يضطرون في بعض الأحايين إلى اتخاذ مواقف قولية أو عملية مخالفة لآرائهم، انسجاما مع الوضع السائد وحفاظا على وجود الشريعة ودعاتها.
د – أسلوب التدرج الذي كان يسلكه أئمتنا في مجال بيان الأحكام الشرعية وتبليغها للناس مراعاة لحال السائل أو للظروف المكتنفة به.
ه – عملية الدس والتزوير التي قام بها بعض المغرضين والمعادين لمذهب أهل البيت عليهم السلام على ما أثبته لنا التاريخ، وورد التصريح به و التحذير منه في روايات الأئمة عليهم السلام أنفسهم.
فلا بد لمن يتصدى لأخذ الأحكام الشرعية من الروايات من القدرة على حل التعارض بين الروايتين، أو اجراء القواعد التي لا بد من تطبيقها بين المتعارضتين:
ه – من الطبيعي أن أحاديث أهل البيت عليهم السلام لم تصل إلينا بالمباشرة، وإنما وصلتنا عن طريق الرواة والناقلين، ومن المقطوع به تفاوت حال الرواة من حيث الوثاقة وعدمها والحفظ والضبط وعدمهما، مع العلم بأنه لا يمكن الركون إلا إلى نقل الحافظ الأمين.
وحينئذ فمعرفة الناقلين والرواة بأشخاصهم وأوصافهم أمر لا بد منه في العمل بالحديث.
ثم إن أحاديث أهل البيت عليهم السلام ليست هي وحدها مصدرا للأحكام الشرعية، بل هي إلى جانب الكتاب والسنة النبوية في المصدرية للأحكام، فتبقى على عهدة من يريد التصدي لمعرفة الأحكام الشرعية أن يحيط بهما فهما واستيعابا مع أن الرجوع إلى السنة النبوية مكتنف ببعض الصعوبات التي أشرنا إليها فيما تقدم.
ثم إذا ضممنا إلى هذين المصدرين (الكتاب والسنة) العقل والاجماع

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فلا بد بالنسبة إلى المصدر الأول (العقل) – من التوثق من مصدريته للأحكام الشرعية وكيفية دلالته عليها والشرائط التي لا من توفرها في ذلك، و لا بد بالنسبة للثاني (الاجماع) من التوثق من مصدريته لحكم الشرع، وكيفية ذلك، والشرايط التي لا بد من توفرها في ذلك، بالإضافة إلى الإحاطة بأقوال الفقهاء، من القدامى والمحدثين.

وقد أشار الشهيد الثاني إلى الشرائط المعتبرة في المفتي فقال:

اعلم أن شرط المفتي كونه مسلما مكلفا عدلا فقيها، وأنما يحصل له الفقه إذا كان قيما بمعرفة الأحكام الشرعية مستنبطا لها من أدلتها التفصيلية – من الكتاب والسنة والاجماع وأدلة العقل – وغيرها مما هو محقق في محله ولا يتم معرفة ذلك إلا بمعرفة ما يتوقف عليه اثبات الصانع وصفاته التي يتم بها الايمان والنبوة والإمامة والمعاد من علم الكلام.

ومعرفة ما يكتسب بها الأدلة من النحو والصرف واللغة العربية وشرائط الحد والبرهان من علم المنطق.

ومعرفة أصول الفقه وما يتعلق بالأحكام الشرعية من آيات القرآن.

ومعرفة الحديث المتعلق بها، وعلومه متنا واسناد، ولو بوجود أصل صحيح يرجع إليه عند الحاجة إلى شئ منه.

ومعرفة مواضع الخلاف والوفاق بمعنى أن يعرف في المسألة التي يفتي بها أن قوله لا يخالف الاجماع، بل يعلم أنه وافق بعض المتقدمين أو يغلب على ظنه أن المسألة لم يتكلم فيها الأولون بل تولدت في عصره أو ما قاربه.

وأن يكون له ملكة نفسانية وقوة قدسية يقتدر بها على اقتناص الفروع من أصولها ورد كل قضية إلى ما يناسبها من الأدلة.

وهذه شرائط المفتي المطلق المستقل أوردناها على طريق الاجمال و تفصيلها موكول إلى أصول الفقه " (١)

هذه هي أهم الصعوبات التي لا بد من تذليلها في معرفة الأحكام الشرعية من مصادرها والقدرة على اجتياز هذه الصعوبات والقيام بعملية استنباط الحكم

---

١ – منية المريد في آداب المفيد والمستفيد ص ١٧١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الشرعي من مصادره على الوجه المطلوب، هو الذي يطلق عليه في عرف علماء الشيعة الاجتهاد، ولهذا فتعريف الاجتهاد عندهم هو " ملكة يقتدر بها على استنباط الأحكام الشرعية " (١)

والكتاب الذي بأيدينا نموذج من هذه المحاولة الاستنباطية اشترك في انجازه مجتهدان من أكبر أعلام الفقه الإمامي، أحدهما: العلامة الحلي، وهو صاحب المتن المسمى ب " إرشاد الأذهان إلى أحكام الإيمان " وثانيهما: المقدس الأردبيلي شارح ذلك المتن ومؤلف الكتاب الحاضر: (مجمع الفائدة والبرهان في شرح إرشاد الأذهان ".

وسوف نحاول فيما يلي أن نترجم لشخصيتهما ترجمة موجزة فنبدء بصاحب المتن:

العلامة الحلي:

قال ابن داوود الحلي في رجاله:

" الحسن بن يوسف بن المطهر الحلي شيخ الطائفة وعلامة وقته وصاحب التحقيق والتدقيق كثير التصانيف، انتهت رياسة الإمامية إليه في المعقول و المنقول " (٢)

وقال المحدث النوري صاحب المستدرك على وسائل الشيعة:

" الشيخ الأجل الأعظم بحر العلوم والفضائل والحكم، حافظ ناموس الهداية، وكاسر ناقوس الغواية، حامي بيضة الدين، ما حي آثار المفسدين الذي هو بين

---

١ - الاجتهاد والتقليد من التنقيح ص ٢٠

٢ - رجال ابن داوود القسم الأول، العدد ٤٦١. وفي الخلاصة في ترجمة نفسه: الحسن بن يوسف بن علي بن مطهر (بالميم المضمومة والطاء الغير المعجمة والهاء المشددة والراء) أبو منصور الحلي مولدا ومسكنا

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

علمائنا الأصفياء كالبدر بين النجوم، وعلى المعاندين الأشقياء أشد من عذاب السموم وأحد من الصارم المسموم، صاحب المقامات الفاخرة والكرامات الباهرة، والعبادات الزاهرة والسعادات الظاهرة لسان الفقهاء والمتكلمين و المحدثين والمفسرين، ترجمان الحكماء والعارفين والسالكين المتبحرين، الناطق عن مشكاة الحق المبين، الكاشف عن أسرار الدين المتين، آية الله التامة العامة، وحجة الخاصة على العامة، علامة المشارق والمغارب، وشمس سماء المفاخر والمناقب والمكارم والمآرب، الشيخ جمال الدين أبي منصور الحسن بن سديد الدين يوسف بن زين الدين علي بن المطهر الحلي، أفاض الله على مرقده شآبيب الرحمة والرضوان " (١)

وقال العلامة ميرزا عبد الله الأفندي (٢)، في كتابه " رياض العلماء ":

الإمام الهمام العالم العامل الفاضل الكامل الشاعر الماهر، علامة العلماء، وفهامة الفضلاء، أستاذ الدنيا، المعروف فيما بين الأصحاب ب " العلامة " عند الاطلاق الموصوف بغاية العلم، ونهاية الفهم والكمال، وهو ابن أخت المحقق، وكان قده آية الله لأهل الأرض، وله حقوق عظيمة على زمرة الإمامية، والطائفة الشيعة الحقة الاثني عشرية لسانا وبيانا، وتدريسا وتأليفا، وكان جامعا لأنواع العلوم، مصنفا في أقسامها، حكيما متكلما، فقيها محدثا، أصوليا، أديبا، شاعرا ماهرا، وقد رأيت بعض أشعاره ببلدة أردبيل، وهي تدل على جودة طبعه في أنواع النظم أيضا، وافر التصنيف، متكاثر التأليف، أخذ واستفاد عن جم غفير من علماء عصره من العامة والخاصة، وأفاد وأجاد على جمع كثير من فضلاء دهره من الخاصة والعامة " (٣)

هذه نماذج من اطراء علماء الشيعة لهذا الإمام الفذ ويبدو أن عظمة الرجل بلغت من الوضوح والاشتهار بحيث لم يسع للمتعصبين من علماء السنة انكارها، كابن حجر العسقلاني فقد ذكره في " لسان الميزان " بما لفظه الحسين. " ابن

---

١ - الفائدة الثالثة من خاتمة المستدرك ص ٤٥٩ من الجزء ٣ ط حجر

٢ - المولود في حدود سنة ١٠٦٦ والمتوفى في حدود سنة ١١٣٠ (الكنى ج ٢ ص ٤١)

٣ - رياض العلماء، حرف الحاء المهملة، نقلا عن مقدمة الألفين.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

يوسف بن المطهر الحلي عالم الشيعة وإمامهم ومصنفهم، كان آية في الذكاء، شرح مختصر ابن الحاجب شرحا جيدا، سهل المأخذ، غاية في الايضاح، و اشتهرت تصانيفه في حياته، وهو الذي رد عليه الشيخ تقي الدين بن تيمية في كتابه المعروف ب " الرد على الرافضي " وكان ابن المطهر مشتهر الذكر وأحسن الأخلاق، ولما بلغه بعض كتاب ابن تيمية، قال: لو كان يفهم ما أقول أجبته " (١) ولقد وهم ابن حجر إذ عبر عن العلامة ب " الحسين " مع أن اسمه " الحسن " من دون خلاف كما وهم أيضا في موضع آخر من كتابه إذ قال: " يوسف بن الحسن ابن المطهر الرافضي المشهور كان رأس الشيعة في زمانه " (٢) إذا جعل اسم الوالد موضع الولد والصحيح: حسن بن يوسف.

ولعل العلامة الحلي رضوان الله عليه ثاني رجلين لم يعهد لهما بين علماء الإمامية مثل في عصر الغيبة الكبرى، أولهما شيخ الطائفة الطوسي، وأبرز ما اشترك فيه هذان العلمان – من خصائص – هو هذه الموسوعية الفريدة التي جعل كلا من هذين العلمين على رأس مرحلة جديدة من تاريخ الفكر الشيعي، وكما أن ريادة (٣) الشيخ الطوسي وإمامته الفذة للفكر الإمامي تجلت في ركود حركة الاجتهاد في مدرسة الشيعة لمدة قرن من الزمن تقريبا، نظرا لما كان يحتله (٤) الشيخ في نفوس العلماء من قدسية واحترام جعلت آرائه ونظرياته فوق حد النقاش والنقد في تصورهم، كذلك ظهرت نفس المكانة للعلامة في ظاهرة أخرى، وهي ما جرت عليه عادة الفقهاء الشيعة من الحكم على عصر ما بعد العلامة بأنه عصر جديد وتسمية الفقهاء الذين سبقوا عصر العلامة ب " المتقدمين " والفقهاء الذين تأخروا عن عصر العلامة ب " المتأخرين ".

ومن ظواهر هذه العظمة الفريدة التي اختص بها الإمام الحسن بن يوسف، اشتهاره بين علماء الطائفة بألقاب كبيرة المدلول، جليلة المضمون، لم يعهد

---

١ – لسان الميزان ج ٢ ص ٣١٧ ط حيدر آباد.

٢ – نفس المصدر ج ٦ ص ٣١٩ ط حيدر آباد.

٣ – أصل الرائد الذي يتقدم القوم يبصر لهم الكلاء ومساقط الغيث يقال راد يرود ريدا وروادا وريادا (مجمع)

٤ – احتل المكان وبالمكان نزله (المنجد)

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

اطلاقها على غيره من علماء الطائفة مثل " آية الله على الاطلاق " و " العلامة " و " الإمام "

مولده

ولد ره في الحلة، وهي وقتئذ مناخ العلماء، ومجمع أهل الفضل، وكان والده من كبار علماء الإمامية في عصره، وهو الشيخ سديد الدين يوسف بن زين الدين علي بن المطهر الحلي، وأمه أخت المحقق الحلي صاحب الشرايع بنت أبي يحيى الحسن صاحب الجامع ابن الحسن بن سعيد الهذلي.

وأما تاريخ ولادته، فقد ذكره العلامة ره بنفسه في جوابه للسيد المهنا بن سنان المدني، قال ره:

" وأما مولد العبد فالذي وجدته بخط والدي قدس الله روحه ما صورته:

ولد ولدي المبارك أبو منصور الحسن بن يوسف بن مطهر ليلة الجمعة في الثلث الأخير من الليل ٢٧ (١) رمضان، من سنة ٦٤٨ ه.

مشايخه في القراءة والرواية:

تلمذ الإمام العلامة على عدة من كبار علماء وقته في مختلف الفنون التي كانت سائدة في ذلك الحين، وفيما يلي، أسماؤهم:

١ – الشيخ سديد الدين يوسف، والد العلامة، وقد كان من علماء الشيعة في عصره، قال ابن داوود الحلي ره في ترجمة العلامة: وكان والده قدس الله روحه فقيها محققا مدرسا عظيم الشأن " (٢) قرأ عليه في العلوم الآلية والفقه والأصول و الحديث.

٢ – المحقق الحلي جعفر بن الحسن، خال العلامة، قال ابن داوود:

جعفر بن الحسن بن يحيى شيخنا نجم الدين أبو القاسم المحقق المدقق، الإمام العلامة واحد عصره، كان السن أهل زمانه وأقومهم بالحجة وأسرعهم استحضارا إلى أن يقول – وله تلاميذ فقهاء فضلاء رحمه الله " (٣) وقال العلامة

---

١ – وفي الخلاصة: والمولد تاسع عشر شهر رمضان

٢ – رجال ابن داوود، القسم الأول، العدد (٤٦١)

٣ – نفس المصدر، القسم الأول، العدد ٣٠٠.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

في حقه " وهذا الشيخ كان أفضل أهل عصره في الفقه " (١) أخذ العلامة عنه الفقه و الأصول، وروى الحديث.

٣ – المحقق الفيلسوف نصير الدين الطوسي قدس سره، (٢) قال العلامة " و كان هذا الشيخ أفضل أهل عصره في العلوم العقلية والنقلية، وله مصنفات كثيرة في العلوم الحكمية والأحكام الشرعية على مذهب الإمامية، وكان أشرف من شاهدناه في الأخلاق نور الله ضريحه قرأت عليه إلهيات الشفا لأبي علي بن سينا، وبعض التذكرة في الهيئة تصنيفه رحمه الله ثم أدركه الموت المحتوم قدس الله روحه " (٣)

٤ و ٥ – السيدان الجليلان رضي الدين علي وجلال الدين أحمد ابنا موسى بن طاووس الحسنيان قدس الله روحهما، قال العلامة: " وهذان السيدان زاهدان عابدان ورعان، وكان رضي الدين على ره صاحب كرامات حكى لي بعضها، و روى لي والدي عنه البعض الآخر. (٤)

٦ – الشيخ السعيد نجيب الدين يحيى بن أحمد بن سعيد قال ابن داوود: " يحيى بن أحمد بن سعيد شيخنا الإمام العلامة الورع القدوة، وكان جامعا لفنون العلم الأدبية والفقهية والأصولية، وكان أورع الفضلاء وأزهدهم له تصانيف جامعة للفوائد، منها كتاب " الجامع للشرايع " في الفقه، وكتاب " المدخل " في أصول الفقه وغير ذلك مات في ذي الحجة سنة ٦٩٠ قدس الله روحه " (٥)

٧ – الشيخ المفيد الدين محمد بن جهيم، قال العلامة حينما جاء الخواجة نصير الدين الطوسي إلى الحلة فاجتمع عنده فقهاء الحلة، أشار إلى الفقيه نجم الدين جعفر بن سعيد، وقال: من أعلم هؤلاء الجماعة؟ فقال له: كلهم فاضلون

---

١ – إجازة العلامة لبني زهرة البحار ج ١٠٧ ص ٦٣.
٢ – المتولد سنة ٥٩٧ والمتوفى سنة ٦٧٢ هجرية قمرية
٣ – إجازة العلامة لبني زهرة، البحار ج ١٠٧ ص ٦٢
٤ – نفس المصدر ص ٦٣
٥ – رجال ابن داوود، القسم الأول العدد ١٦٦٠.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

علماء إن كان واحد منهم مبرزا في فن كان الآخر مبرزا في فن آخر فقال: من أعلمهم بالأصولين؟ فأشار إلى والدي سديد الدين يوسف بن المطهر وإلى الفقيه مفيد الدين بن محمد بن جهيم فقال: هذان أعلم الجماعة بعلم الكلام وأصول الفقه. (١)

٨ - الشيخ السعيد الحسين بن علي بن سليمان البحراني قدس الله روحه.

٩ - الشيخ كمال الدين ميثم بن علي بن ميثم البحراني شارح نهج البلاغة المتوفى سنة ٦٧٩ ه. (٢)

١٠ - الشيخ نجم الدين علي بن عمر الكاتبي القزويني، المعروف ب " دبيران " قال العلامة: " كان من فضلاء العصر وأعلمهم بالمنطق وله تصانيف كثيرة، قرأت عليه شرح الكشف إلا ما شذ، وكان له خلق حسن ومناظرات جيدة، و كان من أفضل علماء الشافعية عارفا بالحكمة (٣)

١١ - الشيخ برهان الدين النسفي، قال العلامة " وهذا الشيخ كان عظيم الشأن زاهدا مصنفا في الجدل استخرج مسائل مشكلة قرأت عليه بعض مصنفاته في الجدل وله مصنفات متعددة. (٤)

١٢ - الشيخ أبو علي الحسن بن إبراهيم الفاروقي الواسطي، قال العلامة " و هذا الشيخ كان رجلا صالحا من فقهاء السنة وعلمائهم " (٥)

١٣ - الشيخ تقي الدين عبد الله بن جعفر بن علي بن الصباغ الكوفي، قال العلامة " وهذا الشيخ كان صالحا من فقهاء الحنفية بالكوفة " (٦)

١٤ - الشيخ شمس الدين محمد بن محمد بن أحمد الكيشي، قرأ عليه في

---

١ - الإجازة لبني زهرة، البحار ج ١٠٧ ص ٦٤.

٢ - مقدمة شرح نهج البلاغة لابن ميثم ص ٩، ومقدمة إحقاق الحق ص ٤٧.

٣ - الإجازة الكبيرة لبني زهرة البحار ج ١٠٧ ص ٦٦.

٤ - البحار ج ١٠٧ ص ٦٧.

٥ - نفس المصدر ص ٦٧.

٦ - نفس المصدر ص ٦٧.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

العلوم العقلية والنقلية وروى عنه، قال في إجازته: " وهذا الشيخ كان من أفضل علماء الشافعية وكان من أنصف الناس في البحث، كنت أقرأ عليه وأورد عليه اعتراضات في بعض الأوقات فيفكر ثم يجيب تارة، وتارة أخرى يقول حتى نفكر في هذا عاود في هذا السؤال، فأعاوده يوما ويومين وثلاثة فتارة يقول يجيب و تارة يقول هذا عجزت عن جوابه " (١).

هذا وهناك مشايخ آخرون له قده وردت الإشارة إليهم في بعض المصادر، تركنا ذكرهم تجنبا للاسهاب. (٢)

سيرته وبعض قضاياه

كان الإمام العلامة رحمه الله، مثلا عاليا في التقوى وكمال النفس، وقد عرفت منه قضايا تدل على ورع نادر النظير، قال العلامة الكبير السيد مهدي بحر العلوم، (بعد اطراء له على شيخنا الإمام والماع (٣) إلى صلته بالسلطان خدابنده –) إنه مع ذلك كان شديد التورع، كثير التواضع، خصوصا مع الذرية الطاهرة النبوية، والعصابة العلوية كما يظهر من المسائل المدنية وغيرها، وقد سمعت مشايخنا رضوان الله عليهم أنه كان يقضي صلاته إذا تبدل رأيه في بعض ما يتعلق بها من المسائل حذرا من احتمال التقصير في الاجتهاد، وهذا غاية الاحتياط ومنتهى الورع والسداد، وليت شعري كيف كان يجمع بين هذه الأشياء التي لا يتيسر القيام ببعضها لأقوى العلماء والعباد، ولكن ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء " (٤)

وقد كان من كماله النفسي وسمو روحه أنه لم يواجه أحدا ممن تهجم عليه و سبه من علماء أهل السنة إلا بالرد الحسن الجميل، وقد كان أشدهم عليه ابن تيمية الذي بلغ من تعصبه في الجدل وعدم منطقيته في الرد على العلامة أن انتقده علماء السنة أنفسهم.

---

١ – نفس المصدر ص ٦٦.

٢ – أسهب الكلام، وفي الكلام أطال (المنجد)

٣ – الألمعي من الرجال الزكي المتوقد (مجمع البحرين)

٤ – عن مقدمة إحقاق الحق ص ٤٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

قال ابن حجر عند تعرضه للعلامة الحلي – " وصنف كتابا في فضائل علي رضي الله عنه نقضه الشيخ تقي الدين بن تيمية في كتاب كبير وقد أشار الشيخ تقي الدين السبكي إلي ذلك في أبياته المشهورة حيث قال
ابن المطهر لم يظهر خلائفه
ولابن تيمية رد عليه أي الرد واستيفاء أجوبة، لكنا نذكر بقية الأبيات في ما يعاب به ابن تيمية من العقيدة، طالعت الرد المذكور فوجدته كما قال السبكي في الاستيفاء، لكن وجدته كثير التحامل إلى الغاية في رد الأحاديث التي يوردها ابن المطهر، وإن كان معظم ذلك من الموضوعات والواهايات، لكنه رد في رده كثيرا من الأحاديث الجياد التي لم يستحضر حالة التصنيف مظانها، لأنه كان لاتساعه في الحفظ يتكل على ما في صدره، والانسان عامد للنسيان، و كم من مبالغة لتوهين كلام الرافضي أدته أحيانا إلى تنقيص علي رضي الله عنه " (١).

وحينما كتب ابن تيمية منهاج السنة ردا على كتاب العلامة منهاج الكرامة ولعله نفس ما أشار إليه ابن حجر – كتب إليه العلامة أبياتا أولها:

لو كنت تعلم كل ما علم الورى * طهرا لصرت صديق كل العالم *
لكن جهلت فقلت إن جميع من * يهوى خلاف هواك ليس بعالم (٢)

ومع أن ابن تيمية لم يراع أدب المناظرة في شئ من جدله الذي رد به على الإمام العلامة فإنه لم يعهد من الإمام ابن المطهر رضوان الله عليه أن يحمل عليه في شئ من كلامه بما يشابه تعابير ابن تيمية.

وقد جاء في هامش الدرر لابن حجر ما لفظه:

بخط السخاوي: قال لي شيخنا تغمده الله برحمته – ابن حجر –: إنه بلغه أن ابن المطهر لما حج اجتمع هو وابن تيمية وتذاكرا، وأعجب ابن تيمية كلامه

---

١ – لسان الميزان ج ٦ ص ٣١٩ ط حيدر آباد
٢ – مقدمة كتاب الألفين ص ٦٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فقال له: من تكون يا هذا، فقال: الذي تسميه ابن المنجس، فحصل بينهما أنس ومباسطة " (١)

وليس هذا الخلق الاسلامي الرائع الذي تحلى به الإمام ابن المطهر أمرا اختص به فقد عرف ذلك من عامة علماء مدرسة أهل البيت عليهم السلام، في سيرتهم مع مخالفيهم، وذلك مما ورثوه عن أئمتهم عليهم السلام الذين كانوا يبالغون في التأكيد على حسن السيرة مع العامة، وعلى رد الإسائة بالاحسان.

ومن روائع أخبار مولانا الإمام ابن المطهر، قضية تشيع السلطان المغولي الشاه محمد خدابنده على يديه، وقد نقل العلامة محسن الأمين في موسوعته الشهيرة " أعيان الشيعة " عن العلامة المجلسي في شرح الفقيه، ما نصه:

" إن السلطان أولجايتو محمد المغولي الملقب ب " شاه خدابنده " غضب على إحدى زوجاته، فقال لها: أنت طالق ثلاثا، ثم ندم فسأل العلماء فقالوا: لا بد من المحلل، فقال: لكم في كل مسألة أقوال فهل يوجد هنا اختلاف؟ فقالوا: لا، فقال أحد وزرائه: في الحلة عالم يفتي ببطلان هذا الطلاق، فقال العلماء: إن مذهبه باطل، ولا عقل له ولا لأصحابه، ولا يليق بالملك أن يبعث إلى مثله، فقال الملك: أمهلوا حتى يحضره ونرى كلامه.

فبعث، فأحضر العلامة الحلي، فلما حضر جمع له الملك جميع علماء المذهب، فلما دخل على الملك - أخذ نعله بيده ودخل وسلم، وجلس إلى جانب الملك، فقالوا للملك: ألم نقل لك إنهم ضعفاء العقول، فقال: اسئلوه عن كل ما فعل.

فقالوا: لماذا لم تخضع للملك بهيئة الركوع؟ فقال لأن رسول الله صلى الله عليه و آله لم يكن يركع له أحد، وكان يسلم عليه وقال الله تعالى (فإذا دخلتم بيوتا فسلموا على أنفسكم تحية من عند الله مباركة (٢).) ولا يجوز الركوع والسجود لغير الله،

قالوا: فلم جلست بجنب الملك؟ قال: لأنه لم يكن مكان خال غيره، قالوا:

---

١ - الدرر الكامنة ج ٢ ص ٧٢ ط حيدر آباد.

٢ - النور - ٦١

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فلم أخذت نعليك بيدك وهو مناف للأدب، قال: خفت أن يسرقه بعض أهل المذاهب كما سرقوا نعل رسول الله ص.
فقالوا: إن أهل المذاهب لم يكونوا في عهد رسول الله ص، بل ولدوا بعد المأة فما فوق من وفاته ص، كل هذا والترجمان يترجم للملك كما يقوله العلامة، فقال للملك: قد سمعت اعترافهم هذا، فمن أين حصروا الاجتهاد فيهم ولم يجوزوا الأخذ من غيرهم، ولو فرض أنه أعلم.
فقال الملك: ألم يكن أحد من أصحاب المذاهب في زمن النبي صلى الله، عليه وآله ولا الصحابة؟ قالوا: لا، قال العلامة، ونحن نأخذ مذهبنا عن علي بن أبي طالب نفس رسول الله صلى الله عليه وآله، وأخيه وابن عمه ووصيه، وعن أولاده من بعده "
فسأله عن الطلاق، فقال: باطل، لعدم الشهود العدول، وجرى البحث بينه و بين العلماء حتى ألزمهم جميعا، فتشيع الملك، وخطب، بأسماء الأئمة الاثني عشر في جميع بلاده، وأمر فضربت السكة بأسمائهم وأمر بكتابتها على المساجد والمشاهد، قال المجلسي: والموجود بإصبهان في الجامع القديم في ثلاثة مواضع بتاريخ ذلك الزمان، وفي معبد (بيرمكران لنجان) ومعبد (الشيخ نور الدين النطنزي) من العرفاء وعلى منارة دار السيادة التي أتمها السلطان المذكور بعد ما ابتدأ بها أخوه " غازان " كله من هذا القبيل، وكان من جملة القائمين بمناظرته الشيخ نظام الدين عبد الملك المراغي أفضل علماء الشافعية فغلبه العلامة، واعترف المراغي بفضله كما عن تاريخ الحافظ (آبرو) من علماء السنة وغيره.. الخ..
ولأجل هذا السلطان صنف العلامة كتابي " كشف اليقين " و " منهاج الكرامة " وحكى هذه القصة صاحب مجالس المؤمنين عن تاريخ الحافظ (آبرو) وغيره - وآبرو لفظ فارسي ترجمته بالعربية: (ماء الوجه) - قال: حيث وقع في نفس أولجايتو محمد خدابنده اتباع مذهب الإمامية أمر بإحضار علمائهم فلما حضر العلامة وغيره من علماء هذه الطائفة تقرر أن يحضر من علماء السنة الخواجة نظام الدين عبد الملك المراغي الذي هو أفضل علماء الشافعية بل أفضل علماء

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

السنة مطلقا، فحضر وتناظر مع العلامة في الإمامة فأثبت العلامة مدعاه بالبراهين والأدلة القاطعة، وظهر ذلك للحاضرين بحيث لم يبق موضع للشك فقال الخواجة نظام الدين عبد الملك: قوة هذه الأدلة في غاية الظهور أما إن السلف حيث سلكوا طريقا، والخلف لأجل الجام العوام ودفع تفرقة الاسلام اسبلوا السكوت عن زلل أولئك، ومن المناسب عدم هتك ذلك الستر! ". (١)

وقال صاحب الحدائق في اللؤلؤة - بعد ذكره العلامة وإطرائه -: ومن لطائفه أنه ناظر أهل الخلاف في مجلس السلطان محمد خدابنده أنار الله برهانه وبعد اتمام المناظرة وبيان حقيقة مذهب الإمامية الاثني عشرية، خطب الشيخ قدس سره خطبة بليغة مشتملة على حمد الله والصلاة على رسوله والأئمة عليهم السلام، فلما استمع ذلك السيد الموصلي الذي كان من جملة المنكوبين بالمناظرة، قال: ما الدليل على جواز توجيه الصلاة على غير الأنبياء، فقرأ الشيخ في جوابه بلا انقطاع الكلام:

" الذين إذا أصبتهم مصيبة قالوا إنا لله وإنا إليه راجعون، أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة (٢) "

فقال الموصلي - على طريق المكابرة -: ما المصيبة التي أصابتهم حتى أنهم يستوجبون بها الصلاة؟ فقال الشيخ: من أشنع المصائب وأشدها أن حصل من ذراريهم مثلك الذي يرجح المنافقين الجهال المستوجبين اللعنة والنكال، على آل رسول الملك المتعال، فاستضحك الحاضرون وتعجبوا من بداهة آية الله في العالمين " (٣) أدبه وشعره:

يظهر مما كتبه المترجمون للشيخ الإمام، أن له أدبا جيدا، وقريضا (٤) حسنا،

---

١ - أعيان الشيعة ج ٢٤ ص ٢٩١.

٢ - البقرة - ١٥٦ - ١٥٧

٣ - عن مقدمة إحقاق الحق ص ٤٢.

٤ - القريض: المقروض الشعر لأنه اقتطاع من الكلام

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

غير أنه لم يكثر في النظم، وإنما وصلت إلينا بعض أبيات متناثرة روي عنه أنه نظمها في مناسبات خاصة، العادة تقتضي في أمثاله ممن يحسنون النظم أن يكونوا نظموا شيئا معتدا به من الشعر، ولعل الأمر في شيخنا العلامة كذلك غير أن صيته الطائر في العلم صرف أنظار الناس عن ذوقه الأدبي فضاعت أشعاره على مرور الزمن.

وقد رويت له أبيات من الشعر قليلة، فقد نقل الروضات البيتين الذين رد بهما على ابن تيمية حينا أبلغ أنه ألف في رده كتابا:

لو كنت تعلم كل ما علم الورى * طرا لصرت صديق كل العالم
لكن جهلت فقلت إن جميع من * يهوى خلاف هواك ليس بعالم (١)

وقال الأفندي في رياض العلماء – وكان – أي العلامة – أديبا – شاعرا ماهرا، وقد رأيت بعض أشعاره ببلدة أردبيل، وهي تدل على جودة طبعه في أنواع النظم – ونقل عنه هذين البيتين:

لست في كل ساعة أنا محتاج * ولا أنت قادر أن تنيلا
فاغتنم حاجتي ويسرك فاحرز * فرصة تسترق فيها الخليلا

وكتب إلى العلامة الطوسي في صدر كتاب وأرسله إلى عسكر السلطان خدابنده مترخصا للسفر إلى العراق من السلطانية – الأبيات التالية:

محبتي تقتضي مقامي * وحالتي تقتضي الرحيلا
هذان خصمان لست أقضي * بينهما خوف أن اميلا
ولا يزالان في اختصام * حتى نرى رأيك الجميلا

---

١ – روضات الجنات ج ٣ ص ١٧٧.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

تلاميذه:
نقل عن أعيان العصر للصفدي أنه وصف العلامة فقال: " وكان ريض (١) الأخلاق حليما، قائما بالعلوم حكيما، طار ذكره في الأقطار، واقتحم الناس إليه المخاوف والأخطار وتخرج به أقوام " (٢)
وعن ابن حجر في الدرر الكامنة ج ٢ ص ٧٢: " وتخرج به جماعة في عدة فنون " (٣)
وعن الميرزا عبد الله الأفندي: " وأفاد وأجاد على جمع كثير من فضلاء دهره من الخاصة بل العامة أيضا كما يظهر من إجازات علماء الفريقين " (٤)
ولا شك أن ما وصل إلينا من ثبت الأسماء تلاميذه في المصادر التي ترجمت له، لا يعبر إلا عن أشهر من عرفوا بالتلمذة عليه، وإلا فإن مدرسته كانت تضم عددا كبيرا من فضلاء ذلك العصر وليس باستطاعتنا أن نذكر كل من أشارت المصادر إلى تلمذته عليه، وإنما نكتفي هنا، بأشهر تلاميذه المعروفين، وهم:
١ – ولده الشيخ الفقيه الكبير فخر الدين محمد بن الحسن الحلي المعروف ب " فخر المحققين " جاء في المسائل التي سألها عنه تلميذه السيد حيدر الآملي: بعد الحمد والصلاة هذه مسائل سئلتها عن جنب الشيخ الأعظم سلطان العلماء في العالم مفخر العرب والعجم قدوة المحققين مقتدى الخلائق أجمعين أفضل المتقدمين والمتأخرين.. الخ " (٥)
٢ – الشيخ المحقق قطب الدين الرازي البويهي، شارح الشمسية و المطالع، قال الشهيد في إجازته لابن الخازن " حضرت في خدمته – أي قطب الدين الرازي – قدس الله لطيفه بدمشق عام ٧٦٨ واستفدت من

---

١ – راض نفسه بمعنى حلم فهو ريض والريض في العلم والمذلل نفسه لذلك (مجمع)
٢ – مقدمة الألفين ص ٢٤.
٣ – مقدمة الألفين ص ٢٤.
٤ – مقدمة الألفين ص ٢٤.
٥ – خاتمة المستدرك ج ٣ ص ٤٥٩ ط حجر.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أنفاسه – حتى يقول – وكان تلميذا خاصا للشيخ الإمام جمال الدين " (١)
٣ – المحقق السيد عميد الدين عبد المطلب الحسيني الأعرجي الحلي، وهو ابن أخت العلامة.
٤ – السيد أحمد بن إبراهيم بن محمد بن الحسن بن أحمد بن طراد المطاربادي
٦ – السيد محمد بن علي الجرجاني، شارح المبادئ في الأصول.
٧ – المحقق النسابة السيد تاج الدين محمد بن القاسم بن معية الحسني الحلي.
٨ – المحقق السيد ضياء الدين عبد الله الأعرجي الحلي، وهو ابن أخت العلامة أخو عميد الدين المذكور.
٩ – الشيخ رضي الدين أبو الحسن علي بن أحمد المزيدي الحلي.
١٠ السيد جمال الدين الحسيني المرعشي الطبرسي الآملي.
١١ – السيد النسابة مهنا بن سنان المدني الحسيني الأعرجي.
١٢ – الشيخ أبو الحسن محمد الاسترآبادي.
١٣ – السيد تاج الدين حسن السرابشنوي.
١٤ – الشيخ تقي الدين النيسابوري.
١٥ – المولى زين الدين النيسابوري.
١٦ – المولى تاج الدين محمود بن زين الدين الدين محمد بن عبد الواحد الرازي.
١٧ – السيد شمس الدين الحلي.
١٨ – المولى زين الدين على السروسي الطبرسي.

كتبه ومؤلفاته:

نقل الشيخ فخر الدين الطريحي عن بعض الأفاضل: إنه وجد بخطه –

---

١ – البحار ١٠٧ ص ١٨٨.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أي العلامة – خمسمأة مجلد من مصنفاته غير من تصانيفه (١)
وعن بعض شراح التجريد،: إن للعلامة نحوا من ألف مصنف.
وقال صاحب الحدائق في اللؤلؤة " قيل: وزعت تصانيف العلامة على أيام عمره من ولادته إلى موته فكان قسط كل يوم كراسا، (٢) مع ما كان عليه من الاشتغال بالإفادة والاستفادة والتدريس والأسفار، والحضور عند الملوك، و المناظرات مع الجمهور، والقيام بوظائف العبادة والمراسم العرفية، ونحو ذلك من الأشغال، وهذا هو العجب العجاب الذي لا شك فيه ولا ارتياب " إلى غير ذلك من كلمات الأصحاب.
وقد ذكر العلامة نفسه عدة من كتبه، في كتابه " خلاصة الأقوال في معرفة الرجال " فبلغت ٧٥ كتابا ولكنها ليست كل مؤلفاته التي بقيت منه، وقد جمعها العلامة محسن الأمين في كتابه (أعيان الشيعة) ورتبها حسب المواضيع، وهي ما يلي ٣:
في الفقه:
١ – منتهى المطلب في تحقيق المذهب ذكر فيه خلاف علمائنا خاصة و مستند كل قائل مع الترجيح لما صار إليه، وقد طبع ببلدة تبريز.
٢ – تذكرة الفقهاء، ذكر فيه خلاف علماء الإسلام في كل مسألة مع تأييد قول الشيعة خرج منه إلى النكاح أربعة عشر جزءا طبع.
٣ – إرشاد الأذهان إلى أحكام الإيمان، طبع – وهو المتن لكتابنا هذا –
٤ – تحرير الفتاوى والأحكام، طبع.
٥ – تلخيص المرام في معرفة الأحكام.
٦ – غاية الأحكام في تنقيح تلخيص المرام.
٧ – تسليك الأفهام في معرفة الأحكام.
٨ – تسبيل الأذهان إلى معرفة أحكام الإيمان.

---

١ – مجمع البحرين مادة (علم) ٢ – الكراس والكراسة الجزء من الكتاب، مجموعة صغيرة دون الكتاب (المنجد)
٣ – وقد نقلنا ذلك من مقدمة إحقاق الحق للعلامة آية الله النجفي المرعشي دام ظله.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

٩ – قواعد الأحكام في معرفة الحلال والحرام، طبع مرتين.
١٠ – تهذيب النفس في معرفة المذاهب الخمس.
١١ – تنقيح قواعد الدين المأخوذة عن آل يس.
١٢ – المعتمد في فقه الشريعة.
١٣ – مختلف الشيعة في أحكام الشريعة، طبع.
١٤ – تبصرة المتعلمين في أحكام الدين، طبع مرات بإيران وغيرها وعليها شروح وتعاليق.
١٥ – مدارك الأفهام، خرج منه الطهارة والصلاة.
١٦ – المنهاج في مناسك الحاج.
١٧ – رسالة في واجبات الوضوء والصلاة ألفها باسم الوزير " ترمتاش أو طرمتاش "
١٨ – رسالة في نية الصلاة.
١٩ – تعليقة على خلاف الشيخ.
٢٠ – تعليقة على المعتبر –
أصول الفقه
٢١ – غاية الوصول في شرح مختصر الأصول.
٢٢ – مبادئ الوصول إلى علم الأصول.
٢٣ – النكت البديعة في تحرير الذريعة، أي ذريعة سيدنا المرتضى علم الهدى.
٢٤ – نهج الوصول إلى علم الأصول.
٢٥ – نهاية الوصول إلى علم الأصول.
٢٦ – منتهى الوصول إلى علمي الكلام والأصول.
٢٧ – تهذيب طريق الوصول إلى علم الأصول.
٢٨ – تعليقة على عدة الشيخ في الأصول.
٢٩ – تعليقة على المعارج لشيخه المحقق.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

في الكلام والمناظرة:
٣٠ – معراج الفهم في شرح النظم – أي نظم البراهين –
٣١ – نظم البراهين في أصول الدين – متن الكتاب السابق –
٣٢ – الأبحاث المفيدة في تحصيل العقيدة
٣٣ – نهاية المرام في علم الكلام.
٣٤ – كشف الفوائد في شرح قواعد العقائد، طبع.
٣٥ – تسليك النفس إلى حظيرة القدس.
٣٦ – مناهج اليقين أو منهاج اليقين.
٣٧ – أنوار الملكوت في شرح الياقوت لإبراهيم النوبختي في الكلام.
٣٨ – كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد، طبع مرات بالهند وإيران.
٣٩ – نهج المسترشدين في أصول الدين، مطبوع.
٤٠ – مقصد الواصلين في معرفة أصول الدين.
٤١ – منهاج الهداية ومعرج الدراية.
٤٢ – كشف الحق ونهج الصدق.
٤٣ – الهادي في العقائد.
٤٤ – واجب الاعتقاد في الأصول والفروع.
٤٥ – تحصيل السداد في شرح واجب الاعتقاد.
٤٦ – منهج الكرامة.
٤٧ – الألفين الفارق بين الصدق والمين. طبع مرات.
٤٨ – الرسالة السعدية في الكلام، مطبوعة.
٤٩ – رسالة في تحقيق معنى الايمان.
٥٠ – إيضاح مخالفة أهل السنة للكتاب والسنة.
٥١ – رسالة في خلق الأعمال.
٥٢ – كتاب في التناسب بين الأشعرية والفرق السوفسطائية.
٥٣ – الباب الحادي عشر في أصول الدين.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

٥٤ – أربعون مسألة في أصول الدين.
٥٥ – تعليقة على شرحه للتجريد
٥٦ – استقصاء النظر في القضاء والقدر.
في الفلسفة والمنطق:
٥٧ – القواعد والمقاصد في المنطق والطبيعي والإلهي.
٥٨ – الأسرار الخفية في العلوم العقلية.
٥٩ – المقاومات، قال في الخلاصة: باحثنا فيه الحكماء السابقين وهو يتم مع تمام عمرنا.
٦٠ – حل المشكلات من كتاب التلويحات.
٦١ – إيضاح التلبيس من كلام الشيخ الرئيس.
٦٢ – إيضاح المقاصد من حكمة عين القواعد، مطبوع.
٦٣ – لب الحكمة.
٦٤ – إيضاح المعضلات من شرح الإشارات.
٦٥ – شرح حكمة الاشراق.
٦٦ – نهج العرفان في علم الميزان.
٦٧ – تحرير الأبحاث في معرفة العلوم الثلاث (المنطق، الطبيعي، الإلهي).
٦٨ – كاشف الأستار في شرح كشف الأسرار.
٦٩ – الدر المكنون في علم القانون (إلى المنطق).
٧٠ – مراصد التدقيق ومقاصد التحقيق.
٧١ – كشف الخفاء من كتاب الشفاء في الحكمة لابن سنيا.
٧٢ – القواعد الجلية في شرح رسالة الشمسية في المنطق.
٧٣ – الجوهر النضيد في شرح منطق التجريد. مطبوع.
٧٤ – بسط الإشارات في شرح إشارات ابن سينا.
٧٥ – محصل الملخص.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

٧٦ – الإشارات إلى معاني الإشارات. (١)
٧٧ – النور المشرق في علم المنطق.
٧٨ – التعليم الثاني العام.
٧٩ – كشف المشكلات في كتاب التلويحات، ولعله بعينه " حل المشكلات " الذي سبق ذكره.
٨٠ – التعليقة على كتاب أوائل المقالات للشيخ المفيد.
في التفسير:
٨١ – نهج الايمان في تفسير القرآن.
٨٢ – القول الوجيز في تفسير الكتاب العزيز.
في الحديث:
٨٣ – استقصاء الاعتبار في تحرير معاني الأخبار.
٨٤ – النهج الوضاح في الأحاديث الصحاح.
٨٥ – الدر والمرجان في الأحاديث الصحاح والحسان.
٨٦ – جامع الأخبار، أو مجامع الأخبار.
٨٧ – مصابيح الأنوار.
٨٨ – خلاصة الأخبار.
في النحو
٨٩ – بسط الكافية وهو اختصار شرح الكافية في النحو.
٩٠ – المطالب العلية في علم العربية.
٩١ – المقاصد الواقية، بفوائد القانون والكافية
٩٢ – كشف المكنون من كتاب القانون.

---

١ – نقول: ولعله المراد مما نقله في مجمع البحرين قال: قال الشيخ البهائي رحمه الله: من جملة كتبه، كتاب شرح الإشارات ولم يذكره في عدد الكتب المذكورة هنا يعني في الخلاصة قال: وهو موجود عندي بخطه انتهى (مجمع البحرين).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

في الرجال
٩٣ - كشف المقال في معرفة الرجال.
٩٤ - خلاصة الأقوال في معرفة الرجال. طبع مرات.
٩٥ - تلخيص فهرست الشيخ.
تلخيص فهرست الشيخ.
٩٦ - إيضاح الاشتباه في أسماء الرواة.
في الأدعية:
٩٧ - الأدعية الفاخرة المنقولة عن الأئمة الطاهرة.
٩٨ - منهاج الصلاح، في اختصار المصباح.
في الفضائل:
٩٩ - كشف اليقين في فضائل أمير المؤمنين ع.
١٠٠ - جواهر المطالب في فضائل أمير المؤمنين (ع).
كتب متنوعة:
١٠١ - تلخيص شرح نهج البلاغة الميثم البحراني.
١٠٢ - رسالة في شرح الكلمات الخمس لأمير المؤمنين في جواب صاحبه كميل بن زياد.
١٠٣ كتاب في الإجازات.
١٠٤ - أجوبة مسائل السيد مهنا بن سنان المدني.
١٠٥ - أجوبة مسائل أخرى له أيضا.
١٠٦ - رسالة في حكمة النسخ جوابا لسؤال السلطان خدابنده.
١٠٧ - رسالة في جواب سؤالين لرشيد الدين فضل الله الهمداني الوزير. هذا و هناك مصنفات أخرى له رحمه الله جاء ذكرها في الكتب الموسوعية المؤلفة. بهذا الصدد كالذريعة وغيرها.
وللعلامة الحلي وصية إلى ولده فخر المحققين، حوت مواعظ وحكما شتى ذكرها أكثر من ترجم للعلامة ولكنا نترك ذكرها تجنبا للتطويل، ومن أراد فليراجع كتاب قواعد الأحكام للعلامة (ص ٣٤٦ ط طهران) (١)

١ - راجع أيضا إيضاح الفوائد في شرح القواعد ج ٤ ص ٧٥٢ طبع قم.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وفاته ومدفنه:
توفي (١) رحمه الله يوم السبت ٢١ محرم سنة ٧٢٦، ونقل إلى النجف الأشرف، ودفن إلى جوار قبر الإمام أمير المؤمنين عليه السلام في حجرة عن يمين الداخل إلى الحضرة الشريفة من جهة الشمال، وقبره ظاهر معروف يزار.
هذا ما تيسر لنا من عرض لحياة الإمام العلامة، في هذه العجالة، والحق أن شخصية كشخصية الإمام ابن المطهر لا يؤدى حقها في الدراسة والعرض، إلا بتحقيق مستوعب لجوانب حياة هذا الجهبذ، (٢) ودراسة متقنة عن مؤلفاته التي احتلت مقام الصدارة في كل موضوع تطرقت إليه، ويكفي لجهدنا الوضيع هذا فخرا إذا استطاع أن يشير إلى هذه الشخصية النادرة من بعيد.
هذا من العلامة الحلي مؤلف متن هذا الكتاب – الذي نحن بصدد تقديمه للقراء وأما شارح المتن فهو الإمام الزاهد: المقدس الأردبيلي قدس سره
قال العلامة الحر العاملي في تذكرة المتبحرين: " المولى الأجل الأكمل، أحمد بن محمد الأردبيلي كان عالما، فاضلا، مدققا، عابدا، ثقة، ورعا، عظيم الشأن، جليل القدر " (٣) وقال العلامة محمد بن علي الأردبيلي: " أحمد بن محمد الأردبيلي رحمه الله
أمره في الجلالة والثقة والأمانة أشهر من أن يذكر وفوق ما تحرم حوله العبارة، كان متكلما، فقيها، عظيم الشأن، جليل القدر، رفيع المنزلة، أورع أهل زمانه، و أعبدهم، وأتقاهم " (٤)
وقال المحدث النوري: العالم الرباني والفقيه المحقق الصمداني، المولى أحمد بن محمد الأردبيلي المتوفى سنة ٩٩٣ – الذي غشى شجرة علمه وتحقيقاته

---

١ – توفي في ليلة الحادي عشر من المحرم سنة ست وعشرين وسبعمأة ومولده التاسع عشر من شهر رمضان سنة ثمان
وأربعين وستمأة (مجمع البحرين)
٢ – الجهبذ بالكسر: النقاد الخبير – القاموس
٣ – نقلا عن معجم رجال الحديث للإمام الخوئي ج ٢ ص ٢٢٩.
٤ – جامع الرواة ج ١ – ص ٦١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أنوار قدسه وزهده وخلوصه وكراماته (١) "
وقال المحدث الشيخ عباس القمي: " المولى الأجل العالم الرباني و المحقق الفقيه الصمداني مولانا أحمد بن محمد الأردبيلي النجفي، أمره في الثقة و الجلالة والفضل والنبالة والزهد والديانة والورع والأمانة أشهر من أن يحيط به قلم أو يحويه رقم، كان متكلما فقيها، عظيم الشأن جليل القدر رفيع المنزل أورع أهل زمانه وأعبدهم وأتقاهم، وكفى في ذلك ما قال العلامة المجلسي ره: و المحقق الأردبيلي في الورع والتقوى والزهد والفضل بلغ الغاية القصوى، ولم أسمع بمثله في المتقدمين والمتأخرين جمع الله بينه وبين الأئمة الطاهرين (٢)
وبهذا يعرف أن شخصية المحقق الأردبيلي من النماذج الانسانية الفذة التي يصح أن توصف حقا - بأن الأمهات عقمت عن مثله، فهو بالإضافة إلى عبقريته العلمية التي لا يلبث قارئ كتاب - هذا شرح الارشاد - أن يعترف له بها، بعد تصفح يسير لما تضمنه من تحقيق وتدقيق، - أصبح مضرب الأمثال في الورع الطاهر والتقي النزيه، الذي رفع به إلى مصاف الصديقين الذين تشح بأمثالهم أرحام الأمهات. ولعل في بعض ما روته كتب التراجم من قضاياه النادرة القاء لبعض الضوء على شخصيته النادرة المثيل، وإليك طرفا منها:

بعض قضاياه وأحواله:

قال المحدث النوري في خاتمة المستدرك: " وفي الأنوار النعمانية للسيد نعمة الله الجزائري أنه رحمه الله كان في عام الغلاء يقاسم الفقراء فيما عنده من الأطعمة ويبقى لنفسه مثل سهم واحد منهم وقد اتفق أنه فعل في بعض السنين الغالية ذلك، فغضبت عليه زوجته وقالت: تركت أولادنا في مثل هذه السنة يتكففون الناس، فتركها ومضى عنها إلى مسجد الكوفة للاعتكاف فلما كان اليوم الثاني جاء رجل مع دواب حملها الطعام الطيب من الحنطة الصافية و

---

١ - خاتمة المستدرك ج ٣ ص ٣٩٢.
٢ - الكنى والألقاب ج ٣ ص ١٦٦

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الطحين الجيد الناعم، فقال: هذا بعثه إليكم صاحب المنزل، وهو معتكف في مسجد الكوفة فلما جاء المولى من الاعتكاف، أخبرته زوجته بأن الطعام الذي بعثه مع الأعرابي طعام حسن، فحمد الله تعالى، وما كان له خبر منه " (١)

وقال في روضات الجنات: " يحكى أن بعض الزوار، رآه في النجف فحسبه لرثة (٢) ثيابه بعض الفقراء المتكسبين، فسأله: هل تغسل هذه الثياب بالأجرة؟ قال: نعم، وواعده مكانا في الصحن ليأتي بها إليه في الغد، فأخذها وغسلها بنفسه، وأتى إلى الصحن في الوقت المضروب فوجد صاحبها هناك فدفعها إليه و أراد أن يعطيه الأجرة فامتنع فأخبره بعض المارة: إن هذا هو المقدس الأردبيلي العالم الشهير، فوقع على أقدامه معتذرا بأنه لم يعرفه، فقال: لا بأس عليك، إن حقوق اخواننا المؤمنين أعظم من هذا.

قال: وكان يأكل ويلبس ما يصل إليه بطريق الحلال رديا أم جيدا ويقول: المستفاد من الأحاديث الكثيرة وطريقة الجمع بين الأخبار إن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده عند السعة، كما يحب الصبر على القناعة عند الضيق، فكان لا يرد من أحد شيئا، ومتى أهدي إليه شئ من الثياب النفيسة لبسه فكانت تهدى إليه العمامة الغالية الثمن فيلبسها ويخرج بها إلى الزيارة، فإذا سأله أحد شيئا قطع له قطعة منها وأعطاه إياها إلى أن يبقى على رأسه يسير منها فيعود إلى بيته، ويلبس غيرها (٣).

وفي روضات الجنات عن حدائق المقربين ما ملخصه: " نقل إن منزله كان بجنب المولى ميرزا جان الباغندي شريكه في الدرس، فكان الباغندي يسهر أكثر الليل في المطالعة، والأردبيلي ينام من أول الليل، ثم. ينهض في السحر لصلاة الليل، وبعد الفراغ يفكر فيما فكر فيه الباغندي من أول الليل إلى أخره فيفهم في هذا التفكير القصير ما لم يكن فهمه الباغندي في التفكير الطويل.

وكان في عصره الشاه عباس الأول الصفوي، وكان الشاه يبالغ في تعظيمه في الغياب ويتعاهده بالصلة، ويكتب إليه بالتوجه إلى بلاد إيران، فيجيبه

---

١ - المستدرك ج ٣ ص ٣٩٢

٢ - الرث: الشئ البالي (مجمع البحرين)

٣ - روضات الجنات ص ٢٢

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بالامتناع من ذلك، والرضا بما من الله عليه به من جوار قبور الأئمة الطاهرين عليهم السلام، وكان الشاه عباس قد غضب على بعض أتباعه لتقصيره في الخدمة فالتجأ إلى مشهد أمير المؤمنين عليه السلام وطلب من الأردبيلي كتاب شفاعة إلى الشاه فكتب له هذه الكلمات:

" باني ملك عارية عباس بداند، اگرچه أين مرد أول ظالم بود اكنون مظلوم مينمايد چنانجه از تقصير أو بگذرى شايد كه حق سبحانه وتعالى از پاره اى از تقصيرات تو بگذرد، كتبه بنده ء شاه ولايت احمد الأردبيلي "

وترجمته بالعربية: ليعلم بأن الملك المستعار " عباس " إن هذا الرجل وإن كان ظالما أول أمره فهو اليوم مظلوم، فإذا عفوت عن تقصيره لعل الله يغفر لك بعض ذنوبك، كتبه عبد سلطان الولاية أحمد الأردبيلي.

فأجابه عباس الصفوي: " بعرض ميرساند عباس، كه خدماتي كه فرموده بوديد بجان منت داشته بتقديم رسانيد اميد كه أين محب را ازدعاى خير فراموش نكنيد كتبه كلب آستانه على عباس "

وترجمته بالعربية: " يعرض عباس: أن الخدمات التي أمرت بها صارت قرينة الاذعان والمنة، يأمل هذا المحب أن لا ينساه من الدعاء، كتبه كلب باب على: عباس "

وذكره في البحار، في باب من رأى الإمام صاحب الزمان عليه السلام في الغيبة الكبرى قال: أخبرني جماعة عن السيد الفاضل: آمير علام، قال: كنت في بعض الليالي في صحن الروضة المقدسة بالغري على مشرفها السلام، و قد ذهب كثير من الليل فبينا أنا أجول فيها إذ رأيت شخصا مقبلا نحو الروضة المقدسة فأقبلت إليه فلما قربت منه عرفته أنه أستاذنا الفاضل العالم التقي الزكي مولانا أحمد الأردبيلي قدس الله روحه فأخفيت نفسي عنه حتى أتى الباب وكان مغلقا فانفتح له عند وصوله إليه ودخل الروضة فسمعته يكلم كأنه يناجي أحدا، ثم خرج وأغلق الباب فمشيت خلفه حتى خرج من الغري وتوجه نحو مسجد الكوفة فكنت خلفه بحيث لا يراني حتى دخل المسجد وصار إلى المحراب الذي استشهد أمير المؤمنين عليه الصلام عنده، ومكث طويلا، ثم رجع وخرج من

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

المسجد وأقبل نحو الغري فكنت خلفه حتى قرب من الحنانة، فأخذني سعال لم أقدر على دفعه، فالتفت إلي، فعرفني، وقال: أنت مير علام؟ قلت: نعم، قال ما تصنع ها هنا؟ قلت: كنت معك حيث دخلت الروضة المقدسة إلى الآن، وأقسم عليك بحق صاحب القبر أن تخبرني بما جرى عليك في تلك الليلة من البداية إلى النهاية.

فقال: أخبرك على أن لا تخبر به أحدا ما دمت حيا، فلما توثق ذلك مني قال: كنت أفكر في بعض المسائل وقد أغلقت علي فوقع في قلبي أن آتي أمير المؤمنين عليه السلام وأسأله عن ذلك، فلما وصلت إلى الباب فتح لي بغير مفتاح كما رأيت فدخلت الروضة وابتهلت إلى الله تعالى في أن يجيبني مولاي عن ذلك، فسمعت صوتا من القبر: أن ائت مسجد الكوفة وسل القائم صلوات الله عليه، فإنه إمام زمانك، فأتيت عند المحراب، وسألته عنها فأجبت، وها أنا أرجع إلى بيتي " (١)

أساتذته وتلاميذه

لم يعرف عن أساتذته شئ على التفصيل وقد نقل عن حدائق المقربين: إنه قرأ في المنقول والمعقول على بعض تلاميذ الشهيد الثاني، وفضلاء العراقين و المشاهد المشرفة " (٢)

وقال المحدث النوري في خاتمة المستدرك: العالم الفقيه السيد علي بن الحسين بن محمد الشهير بالصائغ الحسيني العاملي الجزيني شارح الشرايع والارشاد، ويروي عنه المولى الأردبيلي أيضا كما صرح به العلامة المجلسي في أول الأربعين " (٣) وقال أيضا: " لم أعثر له على شيخ غيره " (٤) و (٥) ولكن العلامة الأمين ذكر في أعيان الشيعة نقلا عن حدائق المقربين: " و

---

١ - الكنى ج ٣ ص ١٦٧ نقلا من البحار

٢ - أعيان الشيعة ج ٩ ص ١٩٥.

٣ - مستدرك الوسائل ج ٣ ص ٣٩٢.

٤ - نفس المصدر ص ٣٩٥.

٥ - ويظهر مما أفاده قدس سره في مبحث القبلة من شرح الإرشاد، إنه تلمذ في الهيئة عند خاله العلامة، قال: و أهل هذا العلم (علم الهيئة) في هذا العصر قليل جدا ورأيناه منحصرا في خالي الذي ما سمح الزمان بمثله بعد نصير الملة والدين إلى أن قال: ولنذكر هنا ما استفدنا من خدمته.. الخ المصحح.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

من مشايخه المولى جمال الدين محمود تلميذ جلال الدين الدواني، وكان – أي المقدس الأردبيلي – شريكا في الدرس عنده مع المولى عبد الله اليزدي – صاحب حاشية تهذيب المنطق للتفتازاني – والمولى ميرزا جان الباغندي " (١)

وأما تلاميذه: فمنهم السيد أمير علام الذي رويت عنه القضية الآنفة حول رؤية المقدس الأردبيلي لمولانا الحجة عجل الله فرجه،

ومنهم الأمير فضل الله التفريشي

" ولما سئل عن المولى المقدس الأردبيلي عند وفاته عمن يستحق أن يرجع إليه بعده، قال إما في الشرعيات فإلى الأمير علام، وإما في العقليات فإلى الأمير فضل الله " (٢)

وفي أعيان الشيعة: " قرأ عليه جملة من الأجلاء كصاحبي المعالم و المدارك، ويقال: إنهما لما وردا العراق طلبا منه درسا خاصا بهما وإن يبين لهما نظره فقط، إن كان له نظر مخالف في المسألة، فأجابهما إلى ذلك، فكانا يقرءان كثيرا من المسائل بدون أن يتكلم فيها بشئ، فكان طلبة العجم من تلامذته يهزؤون بهما فيقول لهم الأردبيلي: قريبا يذهب هذان إلى جبل عامل ويصنفان المصنفات، وتقرؤون فيها، فكان كما قال: صنف الشيخ حسن، المعالم والسيد محمد، المدارك، وجاءت إلى العراق وقرأ فيها الناس.

ومن تلاميذه المولى عبد الله التستري، قال التقي المجلسي في شرح مشيخة الفقيه: كان ملا عبد الله الحسين التستري قرأ على شيخ الطائفة أزهد الناس في عهده مولانا أحمد الأردبيلي " (٣)

مصنفاته

١ – زبدة البيان في شرح آيات وأحكام القرآن – مطبوع –

٢ – مجمع الفائدة والبرهان، في شرح إرشاد الأذهان – وهو هذا الكتاب – شرع فيه بكربلاء في شهر رمضان ٩٧٧ وفرغ منه ٩٨٥ (٤) وقد طبع بالحجر

---

١ – أعيان الشيعة ج ٩ ص ١٩٥.

٢ – خاتمة المستدرك ج ٣ ص ٣٩٥.

٣ – أعيان الشيعة ج ٩ ص ١٩٦.

٤ – الذريعة ج ٢٠ ص ٣٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

٣ – حديقة الشيعة في تفصيل أحوال النبي والأئمة – بالفارسية – مطبوع ٤ – شرح إلهيات التجريد.
٥ – اثبات الإمامة – بالفارسية.
٦ – اثبات الواجب تعالى، قال في الذريعة: " هو رسالة في أصول الدين بسط فيها الكلام في الإمامة وأول أبوابه في اثبات الواجب باختصار وعبر عنه في كتاب حديقة الشيعة برسالة اثبات الواجب، وفي فهرست الخزانة الرضوية برسالة أصول الدين " وعلق في أعيان الشيعة على هذ الكلام: " ولكن كلامه المنقول عن حديثة الشيعة يدل على أن رسالة أصول الدين غير رسالة اثبات الواجب " (١)
٧ – تعليقات على شرح المختصر العضدي
٨ – تعليقات على خراجية المحقق الثاني – مطبوعة –
٩ – استيناس المعنوية، حكاه في الذريعة عن فهارس بعض مكاتب الهند.
ويظهر من تضاعيف كلماته في شرح الإرشاد أنه له رسائل مختلف في الفقه منها تعليقاته على القواعد كما يظهر من بحث التيمم

وفاته ومدفنه:

قال في أعيان الشيعة: " توفي في صفر سنة ٩٩٣، ودفن في الحجرة التي عن يمين الداخل إلى الروضة المقدسة، وكل من يدخل إلى الروضة أو يخرج لا بد أن يقرأ له الفاتحة كالعلامة الحلي المدفون في الحجرة التي عن يسار الداخل.

الكتاب:

وإلى هنا ينتهي بنا المطاف في عرضنا هذا الخاطف لمؤلف هذا الكتاب الجليل " مجمع الفائدة والبرهان، في شرح إرشاد الأذهان "
وأما الكتاب نفسه، فهو من أشهر موسوعات الفقه الاستدلالي، وأحسنها تدقيقا وتحقيقا، ولكن المؤسف أن قسما منه ضاع على مرور الزمن، وقد نقل المحدث النوري " عن السيد الجليل السيد حسن القزويني في مقدمات جامع الشرايع أنه قال: له تأليفات حسنة منها شرح الإرشاد وقد ظفرت

---

١ – الأعيان ج ٩ ص ١٩٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بأكثره ولم أظفر بشرح كتاب النكاح والطلاق والعتق إلى كتاب
المواريث إلا المآكل والمشارب في البين، والظاهر أنه ره أتمه ولكن ضاع من
حوادث الزمان على ما يظهر من بعض كلماته في شرح آيات الأحكام - انتهى
قال: قلت وكذا كتاب العطايا والوصايا إلا قليلا من كتاب الهبة " (١)
والذي عثرنا فيه من الكتاب يشتمل على الكتب التالية:
كتاب الطهارة، الصلاة، الزكاة، الخمس، الصوم، الاعتكاف، الحج،
الجهاد،
الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، المتاجر، الشفعة، الديون، الرهن،
الحجر، الضمان، الحوالة، الكفالة، الصلح، الاقرار، الإجارة المضارعة والمساقات،
الجعالة،
السبق والرماية، الشركة، المضاربة، الوديعة، اللقطة، الغضب، الصيد والذبائح،
الأطعمة والأشربة، الميراث، القضاء، الشهادات، الحدود، الجنايات، الديات و
" بين يدي التحقيق "
ولما كان الكتاب من المصادر العلمية القيمة، ومن أمهات الكتب الفقيهة
الجعفرية والنسخة المطبوعة، مع ندرتها جدا، مع الأسف كانت كثيرة الأغلاط و
صعبة التناول غير بينة المآخذ - قامت لجنة من رواد العلم وجهابذة الفن من
حجج الاسلام
١ - الحاج آقا مجتبى العراقي
٢ - الحاج الشيخ علي پناه الاشتهاردي
٣ - الحاج آقا حسن اليزدي الأصفهاني دامت بركاتهم
لتحقيق الكتاب المذكور وتنميقه وتصحيحه والتعليق عليه والاشراف على
طبعه
وقد قامت هذه اللجنة بعدة أعمال علمية في الكتب، لتخرجها على طراز
حسن، من حيث الشكل والعرض، ولتقدمها بين يدي الدارسين والعلماء، سهلة
المأخذ، يسيرة المورد، ولتخفف - مهما أمكن عن جهد المراجع للكتاب
في طريق وصوله إلى مقصود المؤلف في عباراته المقتضبة، وإشاراته العابرة.

---

١ - خاتمة المستدرك ج ٣ ص ٣٩٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وأهم ما قامت به هذه اللجنة من عمل في هذا الكتاب، هو:
١ – ضبط النصوص وتصحيحها على ضوء النسخ المخطوطة، والمطبوعة بالطبعة الحجرية القديمة بالنسبة إلى المتن والشرح معا
٢ – تعيين مصادر الآيات، والأحاديث الواردة في الكتاب، سواء منها ما كان معتمدا على أصل شيعي، أو على أصل غير شيعي من مصادر الحديث المعتمدة عند المسلمين
٣ – تفسير معاني الكلمات الغريبة التي جاءت في بعض شواهد الكتاب و النصوص الحديثية – وحتى القرآنية.
٤ – توضيح بعض العبائر الواردة في الكتاب، والتي تكلف المراجع عسرا و جهدا في الوصول إلى المراد منها، مع الاقتصار على المقدار اللازم من التوضيح.
٥ – ضبط نصوص الأحاديث التي يستشهد بها في الكتاب، وذلك لأن كثيرا من نصوص الروايات الواردة في الكتاب تختلف عما ورد في متون الروايات، بل تتجاوزها إلى الأسانيد أيضا، وذلك إما لكون المصنف نفسه معتمدا في نقله لتلك الأحاديث على حفظه، أو لما لعبت به يد النساخ كما هو الأرجح، لعدم اختصاصه بالأحاديث ووجود الاختلاف بين نسخ الكتاب في متن الكتاب نفسه:
وقد أشاروا إلى النص حسبما ورد في مصادر الحديث في الهامش وتركوا النص الوارد في الكتاب على حالته، نظرا إلى احتمال صحة ما ذكره الشارح نفسه في نص الرواية المعينة، لأن صاحب الوسائل – مثلا – متأخر عن الشارح ره، فلعل النص الذي ينقله يكون أقرب إلى الصواب مما أورده في الوسائل:
نعم في الموارد التي كان النص فيها بالشكل الوارد في الكتاب يشتمل على غلط واضح لم يجدوا بدا من التصرف في المتن وثبت الرواية على وجهها الصحيح الوارد في مصادر الحديث المعروفة مع الإشارة إلى المصدر وتعيين موضع الرواية فيه.

قم المقدسة، محسن العراقي
بتاريخ ٧ جمادى الثانية
سنة ١٣٩٨ هجرية.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

كلمة للمشرفين على الطبع
بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله كما هو أهله، والصلاة والسلام على من أنزل إليه القرآن الحكيم، وعلى آله المفسرين له كما هو حقه
بعد الحمد والصلاة نقول: مراجع التصحيح والمقابلة في هذه الطبعة متنا وشرحا أما المتن
فقد اعتمدنا في تصحيحه ومقابلته على عدة نسخ مخطوطة نذكره فيما يلي
ألف – نسخة مخطوطة جيدة الخط مصححة كتب بالخط النسخي تامة و عليها تعاليق وحواش كثيرة مفيدة جاء في آخرها هكذا: تمت الكتاب بعون الملك المتعال في يوم السبت اثني عشر ربيع الأول سنة اثني وثلاثين بعد الألف من الهجرة النبوية عليه التحية والثناء.
وهذه النسخة موجودة في خزانة مكتبة المدرسة الفيضية بقم المشرفة
ب – نسخة مخطوطة جيدة الخط جدا تامة أيضا وعليها حواش جاء في آخرها هكذا:
قد فرغ من اتمام هذه النسخة الميمونة المباركة في يوم الجمعة من يوم السابع عشر من شهر رجب المرجب في سنة ألف وخمسون في مشهد ثامن الأئمة

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

المعصومين مولاي ومولى الكونين الثقلين أعني أبو الحسن علي بن موسى الرضا عليه التحية والثناء على يد أضعف عباد الله الغني حاجي محمود بن محمد شريف الخادم الشريفي عفى الله عنهما وعن جميع المؤمنين بمحمد وعترته الأطهار
وهذه النسخة أيضا موجودة في مكتبة المدرسة الفيضية
ج – نسخ مخطوطة بالخط النسخي عليها حواش وتعاليق جاء في آخرها هكذا:
والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله الطاهرين.
د – نسخة مطبوعة مع مجمع الفائدة والبرهان (الشرح) تاريخ طبعها سنة ١٢٧٢
ه – نسخة مطبوعة (مزجا) مع روض الجنان للشهيد الأول تاريخ طبعها ١٣٠٧
وأما الشرح
ألف – نسخة خطية جيدة الخط موجودة في المكتبة الرضوية على مشرفها آلاف الثناء والتحية من أول كتاب المتاجر إلى آخر كتاب العطايا جاء في آخرها هكذا:
وبالجملة صريح كلامهم ذلك ولعل دليلهم الاجماع مستندا إلى أصل بقاء المال على المالك
ب – نسخة مخطوطة جيدة الخط موجودة في المكتبة الرضوية أيضا من أول كتاب الصيد والذباحة إلى هنا يوم الخميس العشر الأول من ربيع الأول في سنة تسع و تسعين بعد الألف من الهجرة النبوية صلى الله عليه وآله على يد الحقير الفقير الآثم الجافي الخاطئ الجاني ابن محمد جعفر محمد كاظم القايني
ج – نسخة مخطوطة جيدة الخط موجودة في المكتبة الرضوية أيضا من أول كتاب الحدود إلى آخر كتاب الديات جاء في آخرها هكذا:
هذا آخر ما أردنا إيراده، الحمد لله وحده على توفيق الايمان والاسلام و حصول المقاصد والمرام أحمده على ذلك وعلى ما من علينا من قبل وجعلنا من

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

المؤمنين ثم من الذين يفهم مسائل الحلال والحرام من أدلتها من الكتاب و السنة والاجماع فنسئله أن يتم لنا ما من علينا ولا يسلبه عنا فإنه ولي التوفيق والحقيق به وأصلي على أفضل خلقه محمد النبي الأمي وأهل بيته الأدلاء على هدايته وصراطه السوي

د – نسخة مخطوطة موجودة في المكتبة الرضوية أيضا من أول كتاب الزكاة إلى آخر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر جاء في آخرها هكذا:

ولكن لا ينبغي ذلك مع وجود غيره وعدم فساد بترك الأمر والنهي عن المنكر بتعطيل الأحكام تم الكتاب

ه – نسخة مخطوطة جيدة الخط من أول كتاب المتاجر إلى أواسط كتاب اللقطة موجودة في المكتبة المباركة بالمدرسة الفيضية جاء في آخرها هكذا:

قد فرغت من تحريره وتسويده في يوم السبت ثاني والعشرون من شهر صفر المظفر في سنة اثنين وخمسين ومأتين بعد الألف من الهجرة النبوية على هاجرها آلاف ألوف ثناء وتحية وأنا العبد الذليل الفقير أقل الأقلين بل كالذرة في العالمين أبو القاسم ابن المرحوم المبرور المغفور زائر بيت الله الحرام الحاج عبد الرحيم الكاشاني الآراني غفر الله له ولوالديه ولجميع المؤمنين والمؤمنات وصلى الله على محمد وآله الطاهرين سنة ١٢٥٢

(و). نسخة جيدة الخط وعليها علائم التصحيح والمقابلة من أول كتاب الطهارة إلى آخر الصلاة وفي هامش آخر هذه النسخة ما هذا لفظه.

بلغ قبالا من نسخة مير فيض الله إلا أن فيها بعض الأغلاط لكن لا يوجد غيرها و هي نسخة تلميذ المؤلف رحمهم الله تعالى جميعا.

وأيضا في هامشها ما هذا لفظه وقع الفراغ من نسخة أقل العباد محمد باقر بن علي النجفي في يوم الثالث عشر ربيع الأول سنة ثمانية عشر ومأة بعد الألف.

وهذه النسخة موجودة في مكتبة سماحة الآية العظمى السيد شهاب الدين النجفي المرعشي دام ظله.

(ز). نسخة مخطوطة عليها علائم المقابلة والتصحيح

من أول الطهارة إلى آخر الصلاة وفي آخرها، ما هذا لفظه: قد فرغ من كتابته

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أضعف عباد الله ابن سعيد صالح في أواخر شهر جمادى الآخرة سنة (١١٩١) وهذه النسخة موجودة في مكتبة المعظم له أيضا دام ظله
(ح). نسخة مخطوطة من أول كتاب الحج إلى أواخر كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وهذه النسخة موجودة أيضا في مكتبته دام ظله
(ط). نسخة مخطوطة من أول كتاب الزكاة إلى آخر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وعليها بعض علائم المقابلة والتصحيح وجاء في آخرها هكذا:
تمت الكتاب بعون الملك الوهاب في شهور سنة ١١١٠ ويتلوه إن شاء الله تعالى كتاب المكاسب وهذه النسخة موجودة في المكتبة المذكورة
(ى) نسخة مخطوطة ثمينة موجودة في مكتبة ملك رحمه الله بطهران وجاء في آخرها هكذا:
اتفق الفراغ من كتابته في ظهر يوم الثلاثاء من الشهر الثالث من سنة ثلاث و ثمانين فوق الألف من الهجرة النبوية المصطفوية صلى الله عليه وآله
(ك).
نسخة مخطوطة جيدة الخط النسخي تفضل بها العالم الرباني السيد محمد الرجائي الأصبهاني دامت أيام إفاضاته من أول كتاب الطهارة إلى آخر الصلاة وجاء في آخرها هكذا:
فرغ من تسويده العبد المفتاق إلى ربه الغني المغني ابن علي نقي الحسيني، محمد مهدي القمي في العشر الأول من الشهر الرابع من السنة الثالثة من العشر التاسع من المأة الأولى من الألف الثاني من الهجرة النبوية (ع ٢ - ١٠٩٣)
ل. نسخة مطبوعة بالطبع الحجري من أول كتاب الطهارة إلى آخر الديات طبعت في سنة اثنتين ومأتين بعد الألف من الهجرة على هاجرها ألف تحية، وعلى كتاب الأطعمة والأشربة منها حواش من المحقق البهبهاني قده (١)
وفي آخر كتاب الصلاة منها ما هذا لفظه:
قد تيسر لي لمقابلة كتاب الطهارة والصلاة من المجلدات نسخة قابلها الفاضل المحقق (٢) المدقق الذي (٣) هذه صورة خطه

---

١ - كما في الكنى والألقاب ج ٢ ص ٩٧ قال (في ترجمة المولى البهبهاني قده): صنف ما يقرب من ستين كتابا منها شرحه على المفاتيح وحواشيه على المدرك وعلى شرح الارشاد للمحقق الأردبيلي قده الخ
٢ - الآقا جمال الدين الخوانساري كما يظهر من آخر كلامه ٣ - هكذا ولكن الصواب (التي)

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

لما كان نسخ هذا الكتاب مغلوطة جدا واتفق لي أن وجدت نسخة من
الجلد الأول قد بولغ في تصحيحها في زمان الشارح ره ومع ذلك قد بقي فيها بعض
الأسقام فقابلت هذه النسخة وصححتها، وصحت أسقامها أيضا في أثناء المقابلة و
بقي بعضها إلى أن يوفقني الله لمطالعتها، وبالجملة هذا المجلد أصح من المقابل
بل لما وجد من نسخ هذا الكتاب الفقير إلى عفو ربه الباري ابن حسن جمال الدين،
محمد الخوانساري
والحمد لله أولا وآخرا وظاهرا وباطنا
وصلى الله على محمد وآله الطاهرين
مجتبى العراقي – على پناه الاشتهاردي – حسن اليزدي الأصبهاني عفى الله عنهم
١٨ صفر ١٤٠٢ من الهجرة النبوية على هاجرها
آلاف التحية

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

نماذج تلك النسخ المخطوطة المذكورة

(٤٧)

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

متن الإرشاد

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله المتفرد بالقدم (١)، والدوام (٢) المتنزه (٣)، عن مشابهة الأعراض والأجسام، المتفضل بسوابغ الأنعام (٤) *، المتطول بالفواضل الجسام، أحمده على ما فضلنا به من الاكرام، وأشكره على جميع الأقسام

وصلى الله على سيدنا محمد النبي، المبعوث إلى الخاص والعام، وعلى عترته الأماجد الكرام.

أما بعد فإن الله تعالى كما أوجب على الولد طاعة أبويه، كذلك أوجب عليهما الشفقة عليه بابلاغ مراده في الطاعات وتحصيل

---

(١) فلا أول لوجوده ولا يشركه فيه شئ، وهذا الوصف يستدعي كمال قدرته وعلمه (روض الجنان للشهيد الثاني)

(٢) أي الدوام الذاتي فلا آخر لوجوده ولا يشركه فيه شئ، والتقييد بالذاتي يخرج أهل الجنة فإنهم يشاركونه فيه، لكن دوامهم ليس ذاتيا (الروض)

(٣) من النزاهة بفتح النون وهي البعد أي المتباعد عن الأعراض والأجسام لحدوثهما والله تعالى قديم واجب الوجود

كما برهن عليه في محله (الروض)

(٤) أي بالانعام السوابغ وأضاف الصفة إلى موصوفها مراعاة للفاصلة (الروض)

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

مآربه (١) * من القربات
(ولما كثر) طلب الولد العزيز (محمد) أصلح الله تعالى أمر داريه
ووفقه للخير وأعانه عليه، ومد الله له في العمر السعيد والعيش الرغيد
(٢) * لتصنيف كتاب يحتوي (يحوي خ ل) النكت البديعة في مسائل
الشريعة على وجه الايجاز والاقتصار خال عن التطويل والاكثار
(أجبت) مطلوبه وصنفت هذا الكتاب الموسوم (إرشاد الأذهان إلى
أحكام الإيمان) مستمدا من الله تعالى حسن التوفيق، وهداية
الطريق، والتمست منه المجازاة على ذلك بالترحم على عقيب
الصلوات والاستغفار لي في الخلوات، وإصلاح ما يجده من الخلل و
النقصان، فإن السهو كالطبيعة الثانية للانسان (٣) * ومثلي لا يخلو من
(تقصير خ ل) في الاجتهاد (٤) * (اجتهاد خ) والله الموفق للسداد (٥) *،
وليس المعصوم إلا من عصمه الله تعالى من أنبيائه وأوصيائه عليهم
أفضل الصلوات وأكمل التحيات
ونبدأ في الترتيب بالأهم فالأهم.

---

(١) جمع إرب وفيه خمس لغات وهي الحاجة (الروض)
(٢) أي الطبيب. الواسع يقال: عيشة رغد ورغداى طيبة واسعة (الروض)
(٣) وتوضيح ذلك أن الطبيعة الأولى للشيئ هي ذاته وماهيته كالحيوان الناطق بالنسبة إلى الانسان، وما خرج عن ماهيته من الصفات والكمالات الوجودية اللاحقة لها سمى طبيعة ثانية (روض الجنان)
(٤) لابتنائه على مقدمات متعددة وقواعد متبددة يحتاج إلى استحضارها في كل مسألة يجتهد فيها وذلك مظنة التقصير ولهذا اختلفت الأنظار في الفروع التي لم ينص على عينها كما هو معلوم (روض الجنان)
(٥) وهو الصواب والقصد من القول والعمل قاله في الصحاح (روض الجنان)

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

كتاب الطهارة
والنظر في أقسامها، وأسبابها، وما تحصل به وتوابعها
(الأول) في أقسامها، وهي: وضوء، وغسل، وتيمم وكل منها
واجب، وندب
فالوضوء يجب للصلاة والطواف الواجبين،
ومس كتابة القرآن إن وجب،

---

(١) وهو قول الله عز وجل: يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الآية المائدة ٦
(٢) لاحظ الوسائل باب ١ (إلى) ٤ من أبواب وجوب الوضوء
(٣) لاحظ الوسائل باب ٣٨ من أبواب الطواف من كتاب الحج
(٤) صحيح النسائي ص ١٣٦ وسنن الدارمي باب المناسك ص ٤٤ مسندا عن ابن عباس عنه صلى الله عليه (وآله) وسلم.
والظاهر أن قول الشارح قده: (فلا يحتاج إلى مثل قوله الخ) إشارة إلى الاعتراض على صاحب روض الجنان حيث
استدل فيه على وجوب الوضوء للطواف بقوله ره: (وأما الطواف فلقوله صلى الله عليه وآله: الطواف بالبيت صلاة فيشترط فيه ما يشترط فيهما إلا ما أخرجه الدليل انتهى)

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويستحب لمندوبي الأولين،
ودخول المساجد،
وقرائة القرآن،
وحمل المصحف والنوم، وصلاة الجنائز، والسعي في حاجة، وزيارة المقابر، ونوم الجنب، وجماع المحتلم، وذكر الحائض، والتجديد، والكون على الطهارة

سجدتي السهو معلوم كسجود التلاوة
(وأما) دليل وجوب الوضوء للمس الواجب بالنذر وشبها (فغير واضح) لعدم نص صحيح صريح من الكتاب والسنة والاجماع فيه، وقال بعض بالكراهة، وليس كون الغاية واجبا فقط ضابطا، (بل ثبوت الشرطية شرعا بمعنى عدم جواز الشروع فيها بدونه (١) أو عدم صحة المشروط شرعا إلا مع ذي الغاية)، إلا أن يراد بالغاية ما لا يجوز فعله أولا يصح شرعا إلا بعد ذي الغاية، وحينئذ لا يعلم وجوب ذي الغاية بمجرد وجوب الغاية، بل مع العلم بأنه غايته فلا بد من الدليل لذلك فلا يعلم الوجوب لمس أسماء الله تعالى والأنبياء الأئمة وفاطمة عليهم السلام بطريق أولى، ولكن الاحتياط يقتضي العدم (٢) فلا يترك
قوله: (ويستحب لمندوبي الأولين الخ) دليل استحبابه للصلاة والطواف المندوبين، كأنه الاجماع الآية والأخبار (٣) مع ضم عدم معقولية وجوب الموقوف (٤) عليه مع عدم وجوب الموقوف، مع التصريح بنفي الوجوب

---

(١) يعني عدم جواز الشروع في الغاية بدون الوضوء، وحاصله أن الوجوب التكليفي للغاية (وهي المس) غير كاف في وجوب ذي الغاية (وهو الوضوء) تكليفا، بل مقتضاه، عدم جواز الشروع في الغاية بدون الوضوء أو شرطية الوضوء للغاية
(٢) يعني عدم المس بدون الوضوء
(٣) الظاهر إرادة الاستدلال بالوجوه الثلاثة من حيث المجموع لمجموع المدعى من حيث المجموع، لا لكل واحد، إذا ليس في القرآن آية تدل على اشتراط الطواف بالطهارة مطلقا.
(٤) يعني لا يعقل وجوب الطهارة (التي هي الموقوف عليها) مع عدم وجوب الطواف (الذي هو موقوف)

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والشرطية في الطواف المندوب في الخبر (١) فالوضوء للطواف المندوب شرط لكماله، بخلاف الصلاة المندوبة والمس على ما مر في المتن فإنه شرط لجواز فعلهما

والظاهر أنه مندوب للمس المندوب أيضا مثلهما فلو قال (لمندوبها) لكان أخصر وأعم وأولى

واعلم أني أظن أن الوضوء مثلا يصح فعله بنية الوجوب لمثل الصلاة المندوبة مع براءة ذمته عما يشترط فيه الوضوء (أما) بمعنى الشرطية (أو) الوجوب الشرطي (أو) مطلقا ما لم يقصد به معنى لم يكن (٢)، مثل حصول الذم والعقاب بتركه لخصوصه من غير فعل ما يشترط (فيه الوضوء - خ) لظاهر الآية (٣) والأخبار (٤) وعدم نقل التفصيل في الآثار وإن قصد هذا المعنى (٥) فيمكن أن يقال: ليس بمعلوم التحقق فيمن شغل ذمته بالمشروط الواجب أيضا كما قال في شرح الشرح العضدي وفي الصحة أيضا حال الخلو تأمل

ويمكن، الصحة مطلقا (٧) ولغوية الوجوب خصوصا مع القول بعدم اعتبار الوجه كما قال به المحقق في بعض تحقيقاته (٨)

---

(١) ففي صحيحة عبيد بن زرارة (المروية في الفقيه) عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: لا بأس أن يطوف الرجل الناقلة على غير وضوء، ثم يتوضأ ويصلي فإن طاف متعمدا على غير وضوء فليتوضأ وليصل، ومن طاف تطوعا وصلى ركعتين على غير وضوء فليعد الركعتين ولا يعد الطواف (الوسائل) باب ٣٨ حديث ٢ من أبواب الطواف.

(٢) يعني يجوز له نية الوجوب على نحو الاطلاق لا مقيدا بإرادة حصول حصول الذم والعقاب مع تركه فإنه لا عقاب
بترك الوضوء حينئذ.

(٣) تعليل لقوله ره يصح فعله بنية الوجوب الخ يعني أن ظاهر الأمر في قوله تعالى: فاغتسلوا الخ حيث كان هو الوجوب فيصح إتيانه بقصد الوجوب مطلقا، وكذا ظواهر الأخبار.

(٤) راجع الوسائل باب ١ و ٢ من أبواب الوضوء.

(٥) يعني ترتب الذم والعقاب بتركه.

(٦) فإن ابن الحاجب صنف مختصر الأصول ثم شرحه العضدي، ثم شرحه المحقق الدواني كما في (الذريعة)، ج ١٣ ص ٣٣٢

(٧) يعني ولو مع نية الوجوب.

(٨) قال في المعتبر: وفي اشتراط نية الوجوب أو الندب تردد أشبهه عدم الاشتراط إذ القصد الاستباحة والتقرب انتهى.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والشهيد في الذكرى (١) مع قوله باعتبار الوجه وغيرهما ممن لا يرى الوجه وكذا القول في الغسل وغيره لما مر، وللحرج هنا بالتكليف بالصبر حتى يضيق الليل بمقدار فعله للصوم، ومنافاته للشريعة بالسهلة، وبهذا رد العلامة في المختلف التضييق في القضاء على السيد المرتضى (٢)، مع أن اعتقادي صحة نية الوجوب بالمعنى المتعارف هنا من أول الليل إن وجب الغسل للصوم لأن المفهوم من الأخبار (٣) على تقدير صحتها ودلالتها، هو وجوب الغسل ليلا مطلقا من غير قيد، وإن قلنا إن وجوبه لغيره، مع أن الظاهر خلافه على ما أظن كما هو مذهب المصنف، ولأن الظاهر تحقق معنى الوجوب حينئذ أي الثواب بفعله والعقاب بتركه في الجملة، فلو وجد قائل به فلا بأس

ومثله القول بوجوب النية من أول الليل مع وجوب المقارنة في النية في غير الصوم، فالشبهة مشتركة مع الجواب، مع أن مصادفة النية أول الفجر غير مضر مع الامساك في جزء ما قبله بخلاف الغسل فإنه لا بد من حصوله قبله بقليل من باب المقدمة على تقدير وجوبه للصوم ليلا فتأمل في الفرق بينهما، والظاهر عدم الاشكال في الصحة على تقدير عدم اعتبار الوجه فتأمل

ودليل ندبيته لدخول المساجد خبر (فطوبى لمن تطهر في بيته ثم زارني في بيتي (٤) أي جاء إلى المسجد كما يفهم من صدر الخبر المذكور في الكافي (٥)،

---

١ - قال في الذكرى (بعد حكاية عبارات الأصحاب في النية وأنهاها إلى ثمانية أقوال التي خامسها الجمع بين القربة، والوجه، والرفع، والاستباحة): ما هذا لفظه،

قلت: والذي دل عليه الكتاب والسنة هو القرابة والاستباحة والباقي مستفاد من اعتبار المشخص للفعل على ايقاعه على الوجه المأمور به شرعا ولكنه بعيد من حال الأولين، ولو كان معتبرا لم يهمل ذكره ولا وضحوه يقينا، فالوجه لا بأس به، واحد الأمرين من الرفع والاستباحة غير كاف في غير المعذور لتلازمهما بل تساويهما فلا معنى لجمعهما انتهى.

٢ - قال في المختلف في مقام الرد على القول بالتضييق: ما هذا لفظه، أما المعقول فمن وجوه (الأول) أن الترتيب تكليف فيكون منفيا بالأصل والمقدمتان ظاهرتان (الثاني) أن الترتيب مشقة عظيمة وحرج كثير و ضرر عظيم فيكون منفيا انتهى موضع الحاجة

٣ - لاحظ الوسائل باب ١٩ - ٢٠ - ٢١ من أبواب ما يمسك عنه الصائم من كتاب الصوم

٤ - الوسائل باب ١٠ حديث ٤ من أبواب الوضوء وباب ٣٩ حديث ١ من أبواب أحكام المساجد من كتاب الصلاة

٥ - ولعل الكافي مصحف الفقيه من النساخ وإلا فلم نعثر عليه في الكافي

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويدل عليه أيضا في الجملة رواية زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا دخلت المسجد وأنت تريد أن تجلس فلا تدخل إلا وأنت طاهر (١) فتأمل فيه، وكأنه يرتفع بالشهرة (٢) ويمكن كونه اجماعيا.

ولعل في قراءة القرآن أيضا خبرا وما رأيته (٣) أو الاجماع، وأيضا يؤل في الأكثر إلى المس والقلب، ولأن العقل يجد حسنه، وللتعظيم كما قال في المنتهى في حمل المصحف

وفي كل ما ذكر، الأخبار موجودة إلا الكون والقراءة فكأن دليله الخبر وما اعلم، ويمكن أخذه من قوله عليه السلام: المؤمن معقب ما دام متطهرا (٤) فتأمل، أو الاجماع، وتحسين العقل، وإنه عبادة غير موقتة فيستحب فعله دائما فتأمل والمراد باستحباب الوضوء للكون، الاتصاف برفع الحدث فالخبر لا قصور فيه لأن معناه يستحب الوضوء أي ايجاد هذه الأفعال لحصول الأثر الخاص الذي رتب عليه الشارع، فدل على أنه لا يحتاج استحبابه إلى غرض آخر، فإن هذا الأثر غرض صحيح يستحق الفعل لأجله فلا يحتاج إلى غاية أخرى، وهذا يدل على حصول رفع الحدث بالوضوء المندوب مطلقا ولو كان للنوم وليس فيه شك عند التأمل إلا ما علم عدمه مثل وضوء الحائض ونوم الجنب، وجماع المحتلم وإن كان لحصول كمال ما يتوقف كماله عليه، وهو ظاهر سواء نوى رفع الحدث أو استباحة هذه الأمور، إذ المقصود حصول إباحته على الوجه الذي يتوفق حصوله على الوضوء

---

١ - ئل باب ٣٩ حديث ٢ من أبواب أحكام المساجد وباب ١٠ حديث من أبواب الوضوء ولكن سنده هكذا: محمد بن الحسن باسناده، عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن أبي الصهبان، عن محمد بن سنان، عن العلاء بن الفضيل، عمن رواه عن أبي جعفر عليه السلام.

٢ - أي تأمل في سنده، ولكن ضعفه على تقديره يرتفع بالشهرة الفتوائية.

٣ - يمكن أن يستدل له بما رواه في قرب الإسناد، عن محمد بن عبد الحميد، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته أقرأ المصحف ثم يأخذني البول فأقوم فأبول وأستنجي وأغسل يدي وأعود إلى المصحف فأقرأ فيه؟ قال: لا حتى تتوضأ للصلاة باب ١٣ حديث ١١ من أبواب قراءة القرآن من أبواب التعقيب

٤ - ئل باب ١٧ حديث ٢ من أبواب التعقيب، وفيه ما دام على وضوئه.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والغسل يجب لما وجب له الوضوء،
ولدخول المساجد،
وقرائة العزائم إن وجبا،
ولصوم الجنب،
المستحاضة مع غمس القطنة

وهو ظاهر، ولا ينبغي النزاع، فيصح به جميع العبادة الواجبة الموقوفة صحتها عليه من غير شك
بل يمكن أن يقال: لو قصد عدم حصول الرفع وقصد مجرد دخول المساجد مثلا لم يصح وضوئه ولا يترتب عليه أثره الذي قصد وهو ظاهر لأنه إنما يصح مع الرفع، إذ لا يتحقق بدونه، الكمال المطلوب به ولم يحصل لقصد عدمه إلا أن يقال: إنه يحصل لقصد دخول المسجد ولم يعتبر ما ينافيه، وهو بعيد، وفي بعض الأخبار إشارة إلى ما ذكرت من عدم الاحتياج إلى وضوء آخر مثل خبر (فطوبى) (١) الدال على استحبابه لدخول المسجد فإنه ظاهر في جواز الصلاة به في المسجد ولو كانت للتحية وبالجملة الأمر واضح
واعلم أن الأخبار المعتبرة (٢) تدل على ذكر الحائض فلا ينبغي لها الترك، وكذا على التجديد مطلقا (٣) فلا ينبغي التخصيص فيه والتردد في بعض أفراده، بل ولا في كونه رافعا، فإني أظن عدم التخصيص والرفع به لما يظهر من الأخبار (٤) على فهمي، اللهم لا تؤاخذني بفهمي.
قوله: (والغسل يجب الخ) دليل وجوب الغسل لما وجب له الوضوء من الصلاة والطواف، كأنه الآية (٥)، والأخبار (٦)، والاجماع

---

١ - تقدم ذكر محله آنفا
٢ - راجع الوسائل باب ٤٠ من أبواب الحيض.
٣ - راجع الوسائل باب ٨ من أبواب الوضوء
٤ - راجع الوسائل باب ٨ من أبواب الوضوء فإن فيها عموما وإطلاقا يشمل التجديد لكل صلاة
٥ - وهي: وإن كنتم جنبا فطهروا الخ، قال الطبرسي في المجمع: معناه إن كنتم جنبا عند القيام إلى الصلاة فطهروا بالاغتسال وهو أن تغسلوا جميع البدن - المائدة ٦
٦ - راجع الوسائل باب ١٤ من أبواب غسل الجنابة

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وأما المس الواجب فليست الآية (١) صريحة فيه وإن كان دلالتها عليه أولى من دلالتها على وجوبه على المحدث، إذ قد يقال: إنه قد يراد بالمطهرين غير المحدثين بالحدث الأكبر وليس خبر صحيح ولا حسن صريح ههنا فيه، بل ظاهر أيضا، والاجماع المدعى ههنا في الشرح (٢) والمنتهى غير ثابت مع نقل الكراهة عن الشيخ وغيره في الذكرى، ولكن الاحتياط يقتضي الاجتناب، فلا يترك بوجه، ولعل نقل اجماع المسلمين وظاهر الآية كاف عندهم فيه مع امكان تأويل الكراهة بالتحريم كما فعله في الذكرى فتأمل.

وأما دليل وجوبه لدخول المساجد على التفصيل هو الأخبار (٣)، وكأنه الاجماع أيضا.

ودليل الوجوب لقرائة العزائم كأنه الاجماع والخبر (٤) وإن لم يكن صحيحا ولا صريحا.

والاجماع على وجوبه للصائم على التفصيل (٥) غير ثابت، وخلاف ابن بابويه مضر، وأخبار الصحيحة تدل على عدم شيئى عليه (٦)، وعلى تركه صلى الله عليه وآله ذلك بعد الجنابة متعمدا حتى طلع الفجر (٧)، والحمل على الفجر الأول أو التقية من غير موجب بعيد، والأخبار الموجبة للقضاء ليست صريحة في وجوب الغسل قبل ذلك مع أن أكثرها ليست صريحة في وجوبه بمجرد التأخير حتى يصبح عمدا، بل في الأكثر إشارة إلى النوم ثانيا، فالحمل على الاستحباب كما هو مقتضى الأصل والشريعة السهلة، غير بعيد حتى يظهر دليل الوجوب، فقول الشارح

---

١ - يعني: إنه لقرآن كريم في كتاب مكنون لا يمسه إلا المطهرون - الواقعة ٧٦ - ٧٩

٢ - يعني روض الجنان للشهيد الثاني

٣ - راجع الوسائل باب ١٥ و ١٧ من أبواب غسل الجنابة

٤ - راجع الوسائل باب ١٩ من أبواب غسل الجنابة

٥ - يعني التفصيل الذي ذكره المصنف بقوله: (ولصوم الجنب والمستحاضة مع غمس القطنة)

٦ - ففي موثقة سماعة بن مهران أن قال: سألته عن رجل أصابته جنابة في جوف الليل في رمضان فنام وقد علم بها ولم يستيقظ حتى أدركه الفجر فقال عليه السلام: عليه أن يتم صومه ويقضي يوما آخر، فقلت إذا كان ذلك من الرجل وهو يقضي رمضان قال: فليأكل يومه ذلك وليقض فإنه لا يشبه رمضان شئ من الشهور - الوسائل باب ١٩ حديث ٣ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ولاحظ روايات باب ٢٠ - ٢١ منها

٧ - راجع الوسائل باب ١٦ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث ٥

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بعد قوله (ولصوم الجنب): إذا بقي من الليل مقدار فعله للأخبار والاجماع، وخلاف ابن بابويه لا يقدح فيه) غير واضح، وكذا قوله: (ويلحق به الحائض والنفساء إذا انقطع (دمهما قبل الفجر) وعلى التقديرين فالاحتياط لا يترك لأن الأمر صعب، وأبعد من الوجوب مع القضاء إيجاب الكفارة كما هو المشهور، وأبعد منه الحاق الحائض والنفساء في ذلك إلى الجنب مع عدم دليل مخرج عن الأصل والخبر غير صحيح رواه في التهذيب في باب الحيض والنفاس، عن علي بن الحسن بن فضال، عن علي بن أسباط، عن عمه يعقوب بن سالم الأحمر عن أبي بصير عن أبي عبد الله (ع) قال: إن طهرت بليل من حيضتها، ثم توانت أن تغتسل في رمضان حتى أصبحت، عليها قضاء ذلك اليوم (١) وقصور السند معلوم، وليس الدلالة إلا على القضاء لا على كون الحائض والنفساء مثل الجنب التارك غسله عمدا في فساد صومها ووجوب الكفارة، وتقييد المصنف بصوم الجنب يدل على عدم الالحاق

و (أما) حكم المستحاضة فسيجئ،

و (أما) ماس الميت فالظاهر عدم الحاقه في هذه الأحكام كلها لعدم الدليل، نعم يمكن الحاقه (به خ) في الصلاة والطواف، للاجماع ونحوه إن كان فتأمل وبالجملة، وجوب الغسل على الحائض والنفساء للصلاة والطواف ومس القرآن ودخول المساجد وقرائة العزائم، غير بعيد لنقل الاجماع في المنتهى مع تأويل القول بالكراهة في الجنابة للمس، بالتحريم في الذكرى، ولبعض الأخبار وعدم ظهور الخلاف كالجنب مع التأمل وعدم ظهوره في المس.

و (أما) الصوم فقد مر ما يدل على قضاء الحائض فتأمل فيزيد الغسل على الوضوء بأمرين، ولو ثبت للصوم فيكون ثلاثة لا أربعة كما قاله الشهيد الثاني (٢)،

١ - الوسائل باب ٢١ حديث ١ من أبواب ما يمسك عنه الصائم

٢ - قال: ويجب أيضا (الغسل) زيادة على الوضوء لأربعة أشياء

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويستحب للجمعة وأول ليلة من رمضان، وليلة نصفه، وسبع

و (أما) إيجابه على الماس فليس بظاهر إلا لما وجب له الوضوء فقط، وكأنه للاجماع، وللأصل وعدم الدليل
وأما وجوب الغسل على المستحاضة أتى عليها الغسل فوجوبه عليها لما يجب الوضوء فغير بعيد وتحريم المس غير ظاهر
و (أما) دخول المساجد فظاهر الخبر جوازه (١)، وكذا الظاهر جواز القراءة مطلقا
و (أما) الصوم فقد ادعى الشهيد الثاني فيه الاجماع والأخبار، وما رأيت إلا صحيحة (٢) دالة على وجوب قضاء الصوم على المستحاضة التي تركت ما يجب عليها من الأغسال لكن تدل على عدم قضائها الصلاة أيضا، ومع ذلك لا تدل على المطلوب، ويمكن كون سبب القضاء ترك غسل الحيض أو جميع الأغسال، وعلى تقدير الوجوب، الظاهر من كلام بعض الأصحاب أنه يكفيها الغسل قبل الفجر لصلاة الصبح أيضا، بل تصوم به وتصلي نوافل الليل، وهذا أيضا يدل على عدم الايجاب مضيقا، وعدم الالتفات إلى قصد الوجوب على تقدير شغل الذمة وعدمه مع عدمه كما أظن، قد سبق الايماء ويوجد مثله في كلامهم والأخبار إلا أن يقال: قد أهمل للعلم به من موضع آخر فتأمل في بعده من الأخبار
قوله: (ويستحب للجمعة الخ)
استحباب غسل يوم الجمعة غير بعيد وإن كان دليل وجوبه لايخ من قوة، لكن الجمع (بين قول أبي الحسن عليه السلام حين سئل عن الغسل يوم الجمعة

١ - الظاهر أن المراد بالخبر قوله عليه السلام في صحيحة معاوية بن عمار: المستحاضة تنظر أيامها فلا تصلي فيها
ولا يقربها بعلها فإذا جازت أيامها ورأت الدم يثقب الكرسف اغتسلت (إلى أن قال) وإن كان الدم لا يثقب الكرسف توضأت ودخلت المسجد كل صلاة بوضوء الحديث - الوسائل باب ١ حديث ١ من أبواب المستحاضة
٢ - هي صحيحة علي بن مهزيار قال: كتبت إليه عليه السلام: امرأة طهرت من حيضها أو دم نفاسها في أول يوم من شهر رمضان كله ثم استحاضت فصلت وصامت شهر رمضان من غير أن تعمل المستحاضة من الغسل لكل صلاتين هل يجوز صومها وصلواتها أم لا فكتب عليه السلام: تقضي صومها ولا تقضي صلاتها لأن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يأمر فاطمة والمؤمنات من نسائه بذلك (الوسائل باب ١٨ حديث ١ من أبواب
ما يمسك عنه الصائم)

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

عشرة، وتسع عشرة وإحدى وعشرين، وثلاث وعشرين، وليلة الفطر، ويومي العيدين، وليلة نصف رجب، شعبان ويوم المبعث، والغدير، والمباهلة، وعرفة، وغسل الاحرام، والطواف، وزيارة النبي صلى الله عليه وآله، والأئمة عليهم السلام، وقضاء الكسوف للتارك عمدا مع استيعاب الاحتراق، والمولود، وللسعي إلى رؤية المصلوب بعد ثلاثة أيام، وللتوبة، وصلاة الحاجة، والاستخارة، ودخول الحرم، والمسجد الحرام، ومكة، والكعبة، والمدينة، ومسجد النبي صلى الله عليه وآله.

والأضحى والفطر في الصحيح (سنة وليس بفريضة، (١)) الدال من حيث التأكيد وأصل (٢) معنى السنة وضم غسل الأضحى والفطر مع دعوى الاجماع على استحبابهما، على أن المراد نفي الوجوب مطلقا.
وكذا قول أبي عبد الله عليه السلام في صحيحة أخرى: (سنة في السفر والحضر إلا أن يخاف المسافر على نفسه الضر (٣) وفي الاستثناء إشارة إلى نفي الوجوب وهو ظاهر فيه (وبين قول الرضا (ع) في الحسن لإبراهيم: (واجب على كل ذكر أو أنثى حر أو عبد (٤)) وهذه صحيحة (٥) (في باب عمل يوم الجمعة)، دليل الاستحباب، والشهرة، والأصل، والشريعة السهلة، وكذا عدم العلم بوضع الوجوب شرعا وإن الإمام عليه السلام أراد ما اصطلح الفقهاء أيضا - يقتضيه، ولكن الاحتياط لا يترك لوجود لفظ (واجب) في خبر صحيح لما (كما خ) سمعت واحتمال إرادة المعنى الأعم، من السنة أيضا، ونفي الوجوب الثابت بالقرآن

---

١ - الوسائل باب ٦ حديث ٩ من أبواب الأغسال المسنونة من كتاب الطهارة
٢ - عطف على التأكيد وكذا قوله: وضم الخ يعني هذا الخبر يدل على الاستحباب من جهات (الأولى) قوله ليس بفريضة: (الثانية) قوله سنة (الثالثة) ضم ما أجمع على استحبابه إليه وهو غسل الأضحى والفطر
٣ - الوسائل باب ٦ حديث ١٠ من أبواب الأغسال المسنونة
٤ - الوسائل باب ٦ حديث ٣ من أبواب الأغسال المسنونة
٥ - يعني إن للخبر سندا آخر رواه الشيخ في التهذيب في باب العمل يوم الجمعة بطريق صحيح

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بقوله: (ليست بفريضة) مع قول البعض به،
ويمكن الاكتفاء بنية القربة، والوجوب بالمعنى المراد في الرواية والترديد، والتعدد، ولعل الأول أظهر والأخير (الآخر خ ل) أحوط
وأما وقته فقال الأصحاب: إنه من الفجر الثاني إلى الزوال وليس في الأخبار التحديد، بل ظاهرها (اليوم)، نعم في خبر غير صحيح، القضاء في آخر النهار لمن فاته أول النهار (١) وفي خبر آخر يغتسل ما بينه وبين الليل فإن فاته اغتسل يوم السبت (٢) وظاهر هذا هو الأداء كل النهار مع وجود اطلاق القضاء على الأداء أيضا وليس بمعلوم إرادة اصطلاح الفقهاء فلو وجد القائل بالأداء في جميع النهار، فالقول به غير بعيد وليس (٣) القول بالسكوت عن الأداء والقضاء فيه غير بعيد والظاهر دخول ليلة السبت أيضا كما قاله الأصحاب
وخبر آخر (٤) يدل على تقديمه يوم الخميس لمن لم يلق غدا الماء وكذا خبر آخر (٥)، ولكن ليس بصريح في عدم الماء بل ظاهره ذلك حيث قال: (كنا بالبادية)،
وكون الغسل عند الزوال أولى وكأنه للقرب إلى الصلاة،
وأما دليل باقي الأغسال فالروايات (٦) وإن لم يكن كلها صحيحة ولكن المسألة من المندوبات، وقول الأصحاب مؤيد، وفي بعضها ادعى الاجماع مثل غسل

١ - ففي رواية سماعة بن مهران عن أبي عبد الله ع في الرجل لا يغتسل يوم الجمعة في أول النهار قال يقضيه آخر النهار فإن لم يجد فليقضه من يوم السبت - الوسائل باب ١٠ حديث ٣ من أبواب الأغسال المسنونة
٢ - الوسائل باب ١٠ حديث ٤ من أبواب الأغسال المسنونة
٣ - الظاهر زيادة لفظة ليس
٤ - راجع الوسائل باب ٩ من أبواب الأغسال المسنونة متن الحديث هكذا: عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال لأصحابه: إنكم تأتون غدا منزلا ليس فيه ماء فاغتسلوا اليوم لغد فاغتسلنا يوم الخميس للجمعة
٥ - وهو خبر الحسين بن موسى بن جعفر عن أمه وأم أحمد ابنة موسى بن جعفر عليهما السلام قالتها: كنا مع أبي الحسن عليه السلام بالبادية ونحن نريد بغداد فقال لنا يوم الخميس: اغتسلا اليوم لغد يوم الجمعة فإن الماء غدا
بها قليل فاغتسلنا يوم الخميس ليوم الجمعة - الوسائل باب ٩ حديث ٢ من أبواب الأغسال المسنونة
٦ - راجع باب ١ من أبواب الأغسال المسنونة

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الغدير، ويومي العيدين، وأول ليلة شهر رمضان، ولكن ما رأيت رواية في نصف شهر رمضان بخصوصة (١)، ونصف رجب، ورؤية المصلوب (٢)، ولا في غسل الزيارة (٣) إنه مخصوص بزيارته صلى الله عليه وآله فقط والأنبياء الأئمة عليهم السلام أيضا أو أي زيارة مستحبة، والأصحاب خصوه بالمعصوم (ع)، ولفظ غسل الزيارة، وكذا يوم الزيارة الواقعين في الخبر (٤) يدلان على التعميم، وأيضا في بعض هذه الأغسال قول بالوجوب، هو ضعيف الدليل إلا غسل الاحرام وسيجئ تحقيقه في موضعه إن شاء الله تعالى

واعلم أنه أيضا ظاهر خبر واحد: (إذا احترق القرص كله اغتسل (٥)) فليس فيه صريحا قيد بالقضاء وفي خبر آخر: (إذا انكسف القمر فاستيقظ الرجل ولم يصل (فكسل خ ل) فليغتسل من غد وليقض الصلاة وإن لم يستيقظ ولم يعلم بانكساف القمر فليس عليه إلا القضاء بغير غسل (٦) فظاهر الأول هو الاستحباب مطلقا مع الاستيعاب، والثاني الغسل مع القضاء مطلقا مع الاستيقاظ ليلا وعدمه، مع عدمه فالظاهر أنهم حملوا الثاني على الاستيعاب للأول والأول على القضاء للثاني، والطريق ليس بواضح، ولعله لعدم الغسل مع الأداء وعدم القضاء عندهم على الظاهر

إلا مع الاستيعاب، وترك هذا التفصيل بالاستيقاظ ليلا أو نهارا لعدم القائل به عندهم، وأيضا عمموا القرصين للأول وإن لم يكن في الثاني إلا القمر

وبالجملة قول الأصحاب على ما رأيت ما رأيت له دليلا بخصوصه والقول

---

١ - لعله قده أراد عدم عثوره عليها في الكتب الأربعة وإلا فهي موجودة في غيرها ففي الوسائل باب ١٤ حيث ١

من أبواب الأغسال المسنونة نقلا من كتاب الاقبال لابن طاوس قال: روى ابن أبي قرة في كتاب عمل شهر رمضان باسناده إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: يستحب الغسل في أول ليلة من شهر رمضان وليلة النصف منه قال ابن طاوس: وقد ذكره جماعة من أصحابنا الماضين ونحوه خبر ١٠ منه

٢ - راجع الوسائل باب ١٩ وباب ٢٢ من أبواب الأغسال المسنونة

٣ - يعني ما رأيت في الأخبار اختصاص الغسل بزيارة النبي صلى الله عليه وآله أو بالأئمة عليهم السلام، بل الدليل عام للمعصوم (ع) مطلقا بل لكل زيارة مستحبة ولو لم يكن المزور معصوما كزيارة قبول المؤمنين

٤ - الوسائل باب ١ خبر ٣ و ٤ من أبواب الأغسال المسنونة

٥ - الوسائل باب ١ حديث ١١ من أبواب الأغسال المسنونة

٦ - ئل باب ٢٥ حديث ١ من أبواب الأغسال المسنونة

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بالخبر الأول ممكن، لصحته على الظاهر لو وجد الرفيق وإن كان ظاهره الوجوب إلا أنه عبر عن الاستحباب في أكثر الأغسال بمثله مع عدم القائل على الظاهر إذا المنقول القول بالوجوب في القضاء فالقول به مشكل وأشكل منه، القول بالوجوب، (فالاستحباب على ما هو مقتضى الدليل غير بعيد، لكونها من المندوبات فينبغي العمل بالخبرين سيما الأول لصحته خ).

واعلم أيضا أن الرواية التي رأيتها ما دلت على استحباب الغسل لصلاة الاستخارة والحاجة على الطريق المنقول في كتب الأدعية.

وأيضا يفهم من صحيحة محمد بن مسلم (على الظاهر) المشتملة على سبعة عشر غسلا الغسل لحرم المدينة أيضا حيث قال فيها: وإذا دخلت الحرمين (١) أي الغسل لدخولهما، إذ الظاهر أنهما حرم مكة والمدينة ومما ذكره الأصحاب على ما في ظني الآن، كأنهم حملوها على المدينة وليس بلازم كما في مكة فإن لدخوله (لها خ) غسلا غير غسل دخول حرمه (مها خ)،

وأيضا الظاهر أن هذه الأغسال متى وجد في ذلك اليوم الذي يطلب سببه تكفي، بل لا يضر الحدث لقوله في هذه الصحيحة: (ويوم تحرم، ويوم الزيارة) وغير ذلك نعم في نقض غسل الاحرام بالنوم كما نفهم من الخبر (في الرواية خ (٢)) إشارة إلى نقض الأغسال بالحدث، وسيجيئ إن شاء الله تعالى.

وأيضا الظاهر من الخبر أن غسل التوبة إنما هو في التوبة من الكبائر، حيث قال سامع الغناء والعود من النساء: (فإني أستغفر الله، فقال الصادق عليه السلام: قم فاغتسل وصل ما بدا لك فإنك كنت مقيما على أمر عظيم ما كان أسوء حالك لومت على ذلك استغفر الله وسله التوبة (٣)، والظاهر منه أنه كان مرتكبا للكبيرة فكان سماعها كبيرة مطلقا أو باعتبار اصراره وكثرة فعله ذلك، كما دل عليه أول

١ - الوسائل باب ١ حديث ١١ من أبواب الأغسال المسنونة
٢ - راجع الوسائل باب ١٠ من أبواب الاحرام من كتاب الحج
٣ - الوسائل باب ١٨ من أبواب الأغسال المسنونة خبر (١)

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولا تتداخل.

الخبر (١)،
وبالجملة الغسل عبادة شرعية تحتاج إلى دليل شرعي، ولو استنبط منه الغسل لكل كبيرة، كما يظهر مع عدم الخلاف، فغير بعيد، (وأما) للصغيرة التي قيل لا تحتاج إلى التوبة، ووجوب التوبة منها غير ظاهر وإلا لم يبق فرق بينهما وتئول بترك الاستغفار عمدا إلى الكبيرة وتضر بالعدالة، (فبعيد) وأبعد منه الغسل استحبابا بعد توبته، لاحتمال صدور ذنب ما،
ويفهم من الخبر استحباب الصلاة أيضا لذلك، وما ذكره الأصحاب
ويشعر بعدم الاحتياج مع الغسل إلى الوضوء للصلاة (٢)
قوله: (ولا تتداخل) لا شك في القول بالتداخل في الجملة كما صرح به المصنف في النهاية، بأنه لو نوى الجنب رفع الحدث أو الاستباحة يرتفع جميع الأحداث ويجزي عن جميع الأغسال الواجبة، وكذا لو نوى الجنابة للخبر الذي سيجيئ
وقال: الأقوى عدم رفع الجنابة مع نية الحيض لأنه أدون، والظاهر أنه ليس بأدون، بل العكس كما قال في الخبر: عن المرأة الجنب تغتسل؟ لا تغتسل وجائها أعظم (٣) وغير ذلك مع أنه قال أيضا فيها ويحتمل قوة الحيض لاحتياجه إلى الطهارتين فالعجب قوله بعدم اجزاء غسل الحيض عن الجنابة واجزاء غسل الجنابة عن غسل الحيض وغير الحيض مع اشترك الدليل وقوة الحيض
وكذا قال فيها: لو اجتمعت الأغسال المندوبة احتمل التداخل لقول أحدهما (ع)

---

١ - ئل باب ١٨ حديث ١ من أبواب الأغسال المسنونة، عن مسعدة بن زيادة قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام، فقال له رجل بأبي أنت وأمي إني أدخل كنيفا ولي جيران وعندهم جوار يتغنين ويضربن بالعود، فربما أطلت الجلوس استماعا مني لهن الحديث، فإن قول السائل: فربما أطلت دال على الاصرار وكثرة فعله.
٢ - فإنه عليه السلام قال في الخبر المشار: قم فاغتسل وصل ما بدا لك.
٣ - ئل باب ٢٢ حديث ٢ من أبواب الحيض، ومتن الحديث هكذا، قلت لأبي عبد الله عليه السلام: المرأة ترى الدم وهي جنب أتغتسل عن الجنابة أو غسل الجنابة والحيض واحد؟ فقال قد أتاها ما هو أعظم من ذلك.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

إذا اجتمعت الخ (١) فحينئذ يكتفي بنية مطلقة وقال: بتداخل الأغسال المندوبة في المنتهى (٢) فكأن مراده هنا نفي التداخل الكلي يعني رفع الايجاب الكلي لا السلب الكلي أو يكون مذهبه السلب الكلي هنا

ولكن كونه قولا لأحد غير معلوم إذ، ادعى الاجماع على اجزاء غسل الجنابة من غيره من الأغسال الواجبة إلا أن يكون المراد في الأغسال المندوبة كما هو الظاهر

ثم إن الظاهر هو التداخل مطلقا كما هو رأي الشارح لأن الظاهر أن الغرض من شرع اجراء الماء على البدن، التعبد وإزالة ما عليه كما في الوضوء والغسل إذا تعدد أسبابه من جنس واحد فإنه يكفي الواحد اجماعا، ولأنه يصدق عليه أنه اغتسل بعد وجوب الغسل بالجنابة عليه مثلا (٣)، فيجزي ويخرج عن العهدة كما قيل ذلك في سقوط تعدد الكفارة عن فاعل أسبابها

ويدل عليه الخبر الذي رواه زرارة (عن أحدهما عليهما السلام يب) قال: إذا اغتسلت بعد طلوع الفجر أجزأك غسلك ذلك للجنابة والجمعة، وعرفة، والنحر، والذبح والزيارة، فإذا اجتمعت (لله خ يب) عليك حقوق أجزأها عنك غسل واحد، قال: ثم قال: كذلك المرأة يجزيها غسل واحد لجنابتها واحرامها و جمعتها وغسلها من حيضها (وعيدها) (٤) وهذه الرواية وإن كان في طريقها علي بن السندي المجهول في التهذيب إلا أنه منقول في الكافي في الحسن، وقال: المصنف في المنتهى: في الصحيح، لأن إبراهيم بن هاشم في الطريق وهو عنده مقبول وإن لم ينص على تعديله، وكثير من الأخبار الواقع هو فيها يسمونها بذلك، وأيضا أنهم يقولون: طريق الشيخ إلى فلان مثلا صحيح، وكذا طريق ابن بابويه إلى فلان صحيح، وتجد أنه في الطريق وليس إلى ذلك الفلان إلا ذلك الطريق

١ - يأتي بعيد ذلك نقل الحديث بتمامه من الشارح قده

٢ - قال في المنتهى: لو اجتمعت أسباب الاستحباب فالأقرب الاكتفاء بغسل واحد انتهى

٣ - يعني يصدق بعد اغتساله من الجنابة (ولو مع عدم نية غسل آخر) إنه اغتسل فيسقط الأغسال الأخر حينئذ

٤ - الوسائل باب ٤٣ حديث ١ من أبواب غسل الجنابة

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والظاهر أنه لا يضر عدم تصريح زرارة على ما في الكافي بأنه عن الإمام عليه السلام لظهور عدم نقله مثل هذا الحكم عن غيره (ع)، وأيضا ما كان ينبغي للأصحاب نقله في الكتب، وأيضا تصريحه في طريق التهذيب، يدل على أنه عن أحدهما عليهما السلام

ويدل عليه أيضا صحيحة زرارة في الاستبصار (في باب الرجل يموت وهو جنب) وفي زيادات التهذيب قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام (وهو في الكافي حسنة مع الاضمار (بقوله قلت له): ميت مات وهو جنب كيف يغسل وما يجزيه من الماء قال: يغسل غسلا واحدا يجزي ذلك للجنابة ولغسل الميت لأنهما حرمتان اجتمعتا في حرمة واحدة (١) وهذه تفيد التداخل في الجميع

وما في صحيحة عيص بن القاسم عنه عليه السلام: يغسل غسلا واحدا (٢) أي الجنب الميت وغيرهما مما يدل عليه في الجملة وفي بيان الاستبصار (٣) وإضمار الكافي دلالة على أن الاضمار عنه (ع) كما وقع من الشيخ في التهذيب بالاضمار، ثم التصريح بأنه عنه عليه السلام، ويؤيده أيضا مرسلة جميل بن دراج عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليهما السلام أنه قال إذا اغتسل الجنب بعد طلوع الفجر أجزأ عنه ذلك الغسل من كل غسل يلزمه في ذلك اليوم (٤) والظاهر أن ليس المراد باللزوم، الوجوب بل أعم

وأيضا يدل عليه الأخبار الواردة في أن غسل الجنابة وغسل الحيض واحد، مثل رواية عبيد الله الحلبي (٥) وأبي بصير (٦)،

وصحيحة عبد الله بن سنان (٧) عن أبي عبد الله عليه السلام (صرح بالصحة

---

١ - الوسائل باب ٣١ حديث ١ من أبواب غسل الميت

٢ - الوسائل باب ٣١ حديث ٥ منها ومتن الحديث هكذا: عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا مات الميت وهو جنب غسل
غسلا واحدا ثم اغتسل بعد ذلك

٣ - يعني في تصريح الاستبصار بقوله: قلت لأبي جعفر (ع) وإضمار الكافي بقوله: قلت له دلالة على أن اضمار الكافي لا يضر

٤ - الوسائل باب ٤٣ حديث ٢ من أبواب غسل الجنابة

٥ و ٦ ئل باب ٢٣ حديث ١ - ٦ من أبواب حيض.

(٧) ئل باب ٤٣ حديث ٩ من أبواب غسل الجنابة

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

المصنف في المنتهى) قال: سألته عن المرأة تحيض وهي جنب هل عليها غسل الجنابة؟ قال، غسل الجنابة والحيض واحد،
(وكذا) في رواية زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال إذا حاضت المرأة وهي جنب أجزأها غسل واحد (١)، (وكذا رواية أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن رجل أصاب من امرأته ثم حاضت قبل أن تغتسل قال: تجعله غسلا واحدا (٢)، (وكذا) رواية حجاج الخشاب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع على امرأته فطمثت بعد ما فرغ أتجعله غسلا واحدا إذا طهرت أو تغتسل مرتين قال: تجعله غسلا واحدا عند طهرها (٣) (وكذا) رواية عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن المرأة يواقعها زوجها ثم تحيض قبل أن تغتسل قال: إن شاءت أن تغتسل فعلت وإن لم تفعل فليس عليها شئ فإذا طهرت اغتسلت غسلا واحدا للحيض والجنابة (٤) وهذه الأخبار وإن لم يكن كلها صحيحة، ولكن كثرتها مع عدم الضعف بالكلية مع ما مر، توجب ظن الاجزاء.
وأيضا يدل على ذلك خبر آخر أنه سئل عليه السلام عن الباقي على الجنابة طول الشهر جاهلا قال: يقضي إلا أن اغتسل الجمعة (٥)
وأيضا يدل عليه ما وجد في بعض الأخبار أن المستحاضة تغتسل للظهرين

(١) ئل باب ٤٣ حديث ٤ من أبواب غسل الجنابة إلا أن فيه عن أبي جعفر عليه السلام
(٢) ئل باب ٤٣ حديث ٥ من أبواب غسل الجنابة
(٣) ئل باب ٤٣ حديث منها
(٤) ئل باب ٤٣ حديث ٧ منها
(٥) ئل باب ٣٠ حديث ٢ من أبواب من يصح منه الصوم من كتاب الصوم مرسلا، ولكن متن الحديث هكذا: قال الصدوق:
وروى في خبر آخر: إن من جامع في أول شهر رمضان ثم نسي الغسل حتى خرج شهر رمضان إن عليه أن يغتسل و
يتقضى صلاته وصومه إلا أن يكون قد اغتسل للجمعة فإنه يقضي صلاته وصيامه إلى ذلك اليوم ولا يقضي ما بعد ذلك.
ولا يخفى أنه لو كان مراد الشارح قده هذا الحديث فهو وارد في حكم الناسي دون الجاهل - فتتبع

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

مثلا غسلا (١) من غير إشارة إلى غسل الحيض، وإن وجدت في البعض فلا يضر فافهم.
واعلم أن بعض هذه الروايات يدل على بعض المطلوب، وبانضمام عدم القائل بالفصل يتم المطلوب، وكذا ما يدل على عدم الوضوء مع الغسل مطلقا كما سيجئ إن شاء الله.
وأيضا أنه إذا نوى جميع الأسباب المجتمعة عن جنس واحد لا اشكال فيه، بل إذا قصد الرفع أو الاستباحة في الواجبات كما قاله المصنف، بل وفى المندوبات أيضا على تقدير رفع الحدث بها
ولا يخفى أن فيه أيضا اشكالا بحسب نفس الأمر وإن لم يكن في الظاهر بحسب النية فتأمل وإن (الاشكال) فيما قصد معينا بعدم نية غيره (مندفع) بالأخبار، وبما أشرنا إليه من المقصود، فإن ظاهر الأخبار هو كفاية غسل واحد وإن لم يكن له شعور بغيره فكيف النية (بالنية ظ) وليس بعيدا من كرم الله تعالى إيصال ثواب هذا الفعل الخاص في هذا الوقت المشتمل على شرعية هذه الأغسال مع فعله متقربا كما قيل ذلك في حصول ثواب الجماعة للإمام مع عدم شعوره أن أحدا يصلي وراءه أو غير ذلك
(والاشكال) فيما يجتمع الواجب والمندوب (مندفع) بعدم وجوب الوجه مطلقا على ما ظن وسيجئ، ويحتمل أن يكون القائل بالوجه لا يقول به هنا للأخبار، وباختيار الوجوب ودخول المندوب فيه كما في دخول بعض مندوبات الصلاة الواجبة فيها وعدم احتياج غيره إلى الوجه، بل إلى مطلق القصد كما قلنا لأن المقصود يحصل في ضمن الواجب ونيته.
والذي أظن أن الاشكال لم يندفع بالكلية بما ذكرناه في نفس الأمر إلا أن يقال، معنى التداخل حصول ثواب فعلين مثلا لفعل واحد كما قاله في الشرح

(١) ئل باب ١ حديث ٦ من أبواب المستحاضة، ومتن الحديث هكذا: عن سماعة قال: قال: المستحاضة إذا ثقب الدم الكرسف لكل صلاتين، وللفجر غسلا الخ - ولعل قول الشارح قده (للظهرين مثلا) إشارة إلى التنبيه على عدم كونه من الحديث - والله العالم

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والتيمم يجب للصلاة، والطواف الواجبين، ولخروج الجنب من المسجدين، والندب لما عداه، وقد تجب الثلاثة بالنذر وشبهه.

أو أن ليس حين الاجتماع أسباب بل يصير شيئا واحدا، فإن الظاهر أن المقصود من غسل الجمعة مثلا غسل هذه الأعضاء على الوجه المعتبر مطلق سواء تحقق في ضمن الواجب مثل غسل الجنابة أو الحيض أو غيره، أو الندب بنية غسل يوم الجمعة وغيره من التوبة والزيارة

كما يقال؟ إن صوم أيام البيض مستحب مثلا مطلقا خ ل) وله ثواب كذا وكذا، ولا شك أنه يحصل ذلك للانسان بصوم ذلك اليوم على أي وجه كان سواء علم كونها أيام البيض أو لا وصامها على ذلك الوجه أو لا، بل إن قضى فيه صوما واجبا أو قضى الأيام البيض الماضية فيها يحصل له ثواب الأيام البيض، الأداء والمندوب، القضاء والواجب

ومثله حصول ثواب تحية المسجد بصلاة الفريضة اليومية أو النافلة، وفعل الراتبة على طريق صلاة جعفر مثلا، وجعل النافلة الراتبة بين الأذان والإقامة، وكل ذلك مصرح في كلامهم رحمهم الله، وبعضها صريح في الروايات (١) وبعض آخر مفهوم منها

ومع ذلك ينبغي الاحتياط التام، فإن الطريق صعب، وظني لا يغني من جوعي فكيف جوع غيري، فكذا في جميع الأبواب مهما أمكن سيما في هذا الزمان

والظاهر أن تجويز التداخل رخصة، فلا ينافي التعدد بالاحتياط وإن (القائل) بالبعض لما مر من الأخبار كما يفهم من كلام المصنف في النهاية والمنتهى، (يلزمه) القول به مطلقا كما مر (٢)

قوله: (والتيمم يجب للصلاة والطواف الواجبين الخ) كان الأولى

---

(١) كاحتساب صلاة جعفر، من النوفل فراجع الوسائل باب ٥ من أبواب صلاة جعفر بن أبي طالب ففي رواية ذريح عن أبي عبد الله (ع) (في حديث وإن شئت جعلتها من نوافلك وإن شئت جعلتها من قضاء صلاة، وفي رواية

أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام (في حديث) وإن شئت حسبتها من نوافل الليل وإن شئت حسبتها من نوافل النهار

(٢) من عدم القول بالفصل

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ادخال مس كتابة القرآن الواجب، بل دخول المسجد (المساجد خ ل) وقرائة العزائم الواجبين أيضا، إذ مضمون أحد الطهرين (١) الواقع في الأخبار المعتبرة يفيد الجميع، والآية وهو قوله تعالى: (ولا جنبا) لا يمنع من ذلك كما فهمه ولد المصنف (٢) فإنه يقول بعدم إباحة دخول المسجد (مع التفصيل المشهور) بالتيمم، لأن المتيمم جنب ولا يجوز دخوله فيه لقوله تعالى: (ولا جنبا إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا) (٣)

ودلالتها عليه ممنوعة فإنها مبنية على حذف مضاف في قوله تعالى: (لا تقربوا الصلاة) (٤) أي مواضع الصلاة وإرادة المساجد، وكون عابري السبيل بمعنى المجتاز في المساجد من باب، إلى أن يخرج من باب آخر، وليس بنص في ذلك لامكان كون معنى الآية، المنع عن نفس الصلاة كما هو الظاهر، وحمل (عابري سبيل) على المسافر المحتاج إلى التيمم، وسبب التخصيص مثله في قوله تعالى (أو على سفر (٥)

على أنه يلزم على المعنى الأول اخراج المرور بالمسجدين فإنه لا يجوز فيهما ذلك،

وعلى تقدير تسليم الدلالة فيمكن أن يكون المراد بالجنب غير الذي حصل معه المبيح وهو غير بعيد فإنه المتبادر والفرد الكامل وإن لم يكن فيحمل عليه للجمع بينه وبين الأخبار الدالة بأن التيمم مبيح لكل ما يبيحه الغسل مثل الوضوء مثل رب الماء ورب التراب واحد (٦) ويكفيك الصعيد عشر سنين (٧)

---

(١) ئل باب ١٤ حديث ١٥ من أبواب التيمم وفيه رب الماء، رب الصعيد فقد فعل أحد الطهورين

(٢) لفظ الايضاح هكذا: لا يبيح للجنب الدخول في المسجدين ولا الاستقرار في باقي المساجد بقوله تعالى: (ولا جنبا إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا) فجعل نهاية التحريم الغسل، فلو أباح التيمم لكانت النهاية أحد الأمرين، وجعل الأخص من النهاية نهاية محال فلا يبيح مس كتابة القرآن لعدم فرق الأمة بينهما انتهى، إيضاح الفوائد

ج ١ ص ٦٦ طبع قم

(٣) النساء - ٤٥ -

(٤) النساء ٤٣

(٥) البقرة ١٨٤ - ١٨٥ - والنساء - ٤٣ والمائدة - ٦

(٦) ئل باب ١٤ حديث ١٣ وفيه: إن رب الماء هو رب التراب

(٧) ئل باب ١٤ حديث ١٢ من أبواب التيمم

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

واشتهر أنه أحد الطهرين (١) وغير ذلك فإنها ظاهرة في أنه يبيح به جميع ما يبيح بمبدله، وهو ظاهر،
وأيضا يبعد حرمان الجنب المتيمم الذي أباح الله تعالى له الصلاة وغيرها، عن ثواب الصلاة في المسجد والتردد إليه، ومنعه عن الحج مع ورود هذه الروايات وبالجملة الظاهر أنه يبيح به جميع ما يبيح بالمبدل كما هو المشهور، ولا ينافي عدم وجوبه لصوم الجنب (أما) أولا فلعدم ظهور وجوب المبدل له، وعلى تقدير التسليم، فإن الظاهر وجوبه له بمعنى لزوم القضاء على تقدير تركه عمدا للرواية (٢) ولم يعلم وجوب الكفارة ولا الوجوب قبل الفجر كما تقدم، لأن الصوم مباح من دونه أيضا، إذ لا دليل على وجوبه لكل ما يجب له المبدل، فإن الدليل المذكور يدل على إباحة كل شئ به كالمبدل بمعنى أنه لو علم عدم الإباحة بدون الطهارة أو بدونه يبيح به فتأمل إلا أن يجوزها (هما خ) بدون التيمم (٣) وهو - بعيد، نعم إيجابه للصوم غير ظاهر، فليس الصواب أن يقول: لما يجب له الطهارتان (٤) للأصل وعدم الدليل وهو واضح
بل ما ظهر وجوب الغسل له أيضا قبل الفجر كما يظهر،
وكأن المصنف أشار إلى الاثنين (٥) وخلى غيره بالمقايسة، أو قصده، لكن يفهم حينئذ وجوبه للصوم أيضا عنده، وما يكون وجهه معلوما
ولا يتوهم ادخال ما يجب له التيمم، وما لم يستحب له ذلك أيضا في كلامه: (والمندوب ما عداه (٦)، لارجاع الضمير إلى الواجب لا الواجب منهما (٧) ومعلوم أن

(١) ئل باب ١٤ حديث ١٥ من أبواب التيمم وفيه رب الماء الصعيد واحد فقد فعل أحد الطهورين
(٢) راجع الوسائل باب ١٩ من أبواب ما يمسك عنه الصائم
(٣) يعني إلا أن يجوزها ولد المصنف صاحب إيضاح الفوائد
(٤) إشارة إلى رد ما ذكر في روض الجنان فإنه بعد عبارة المصنف بقوله: الواجبين قال: بل الصواب أنه - يجب لما تجب له الطهارتان انتهى
(٥) يعني الصلاة والطواف الواجبين
(٦) يعني لا يدخل سائر ما يجب فيه التيمم لأجله وما لم يستحب فيه في قول المصنف ره: (والندب لما عداه)
(٧) يعني من الصلاة والطواف

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

المراد فيما يكون له التيمم مشروعا غير واجب، ولا يفهم الحصر أيضا مع وجود القرينة
(وأما) دليل وجوب التيمم للخروج من المسجدين (فكأنه) الاجماع،
وصحيحة أبي حمزة، قال: قال أبو جعفر عليه السلام: إذا كان الرجل نائما في المسجد الحرام أو مسجد الرسول (صلى الله عليه وآله) فاحتلم فأصابته جنابة فليتيمم ولا يمر في المسجد إلا تيمما، ولا بأس أن يمر في سائر المساجد، ولا يجلس في شئ من المساجد (١)
ولا يبعد تخصيصه بالمحتلم من غير الحاق غيره حتى المجنب فيه بغير احتلام وعدم الحاق الحائض به وإن ورد خبر غير صحيح (٢) في الحاقها به، لعدم الصحة وعدم اجماع الأصحاب ودليل آخر، ولا مخصص أيضا، بعدم امكان الغسل في أقل زمان التيمم،
ويمكن تجويز الخروج بأي طريق كان لعدم الخروج عن النص
(وأما) دليل وجوب الثلاثة بالنذر وشبهه (فهو) الاجماع وكونها مشروعة قبله فينعقد، لأدلة النذر وشبهه.
ولا بد من كون كل واحد مشروعا حتى ينعقد، فالوضوء والغسل ينعقد بنذرهما مع مشروعيتهما ولو كانا واجبين لأدلة النذر وشبهه غير قيد كما هو الظاهر والتيمم كذلك
والظاهر مشروعيته في جميع مواضع الوضوء والغسل المشروعين بدليل أحد الطهورين (٣)، ويكفيك الصعيد عشر سنين (٤)، وغير ذلك من عموم الأخبار إلا أن يعلم أن القصد هو النظافة وإزالة الوسخ وهو بعيد وإلا لم يحتج إلى النية كإزالة

(١) الوسائل باب ١٥ حديث ٦ من أبواب الجنابة
(٢) الوسائل باب ١٥ حديث ٣ من أبواب الجنابة، عن محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى رفعه، عن أبي حمزة، قال
قال: أبو جعفر عليه السلام إذا كان الرجل نائما في المسجد الحرام أو مسجد الرسول (صلى الله عليه وآله) فاحتلم فأصابته جنابة فليتيمم ولا يمر في مسجد إلا متيمما حتى يخرج منه ثم يغتسل، وكذلك الحائض إذا أصابها الحيض تفعل ذلك ولا بأس أن يمرا في سائر المساجد ولا يجلسان فيها
(٣) تقدم آنفا مصدره
(٤) تقدم آنفا مصدره

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

النظر الثاني في أسباب الوضوء وكيفيته
إنما يجب الوضوء من البول، والغائط، والريح من المعتاد، والنوم الغالب على الحاستين، والجنون، والاغماء، والسكر، والاستحاضة القليلة لا غير.

النجاسة، فتأمل فيه
النظر الثاني في أسباب الوضوء وكيفيته
قوله: (إنما يجب الوضوء الخ) دليل وجوب الوضوء بهذه الأشياء، الأخبار، والآية أيضا تدل على البعض (١)
وغير الاستحاضة القليلة والنوم على بعض الوجوه كأنه اجماعي، والظاهر أن النوم مطلقا موجب على أي وجه كان للخبر الصحيح (٢)، وما ينافيه ليس بحيث يصلح للمعارضة والتقييد، وكذا دليل الحصر، فإن الحصر موجود في الأخبار الكثيرة (٣) وما يدل على إيجابه بمثل القئ والضحك والحجامة (٤) لا يصلح للاحتجاج مع أنه لا يبعد الحمل على الاستحباب أو التقية للجمع، نعم الدليل في المذي (٥) لا يخلو عن قوة، فالاحتياط يقتضيه وإن لم يجب لوجود الأقوى فيحمل غيره على الاستحباب أو التقية للجمع
وأيضا، الظاهر أن الغرض حصر ما لا يوجب إلا الوضوء ولا يوجب غيره أصلا فلا يشكل بنحو المتوسطة، مع احتمال أن يراد بالقليل، لا يوجب الغسل فيدخل وإن الوجوب إنما يكون مع ما يجب له كما مر، مع احتمال الوجوب الموسع مع غيره، أو يكون المراد بالوجوب، اللزوم فيدخل ما يندب له

---

(١) الظاهر أنه قده أراد بالبعض النوم بناء على تفسير قوله تعالى: إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم الآية بإرادة القيام من النوم كما هو أحدا التفسيرين كما في مجمع البيان وغيره
(٢) لاحظ الوسائل باب ٣ حديث ٨ من أبواب نواقض الوضوء حيث ورد في غير واحد من الأخبار حصر الوضوء بما يخرج
من الطرفين الأسفلين اللذين أنعم الله بهما على العباد
(٤) لاحظ الوسائل باب ٦ من أبواب نواقض الوضوء
(٥) لاحظ الوسائل باب ١٢ من أبواب نواقض الوضوء

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويجب على المتخلي ستر العورة، وعدم استقبال القبلة واستدبارها في الصحارى والبنيان،

قوله: (ويجب على المتخلي ستر العورة الخ) لعل دليل وجوب الستر على المتخلي الاجماع والأخبار، (١) كأن مراده مع علمه بالناظر الذي يكون نظره إلى عورته حراما فيتفاوت الحال بالنسبة إلى المرأة والرجل باعتبار الناظر، وسبب التخصص بالمتخلي ظاهر

(وأما) دليل تحريم الاستقبال والاستدبار بحيث لا يكون مستقبلا للقبلة ولا مستدبرا بالمعنى المتعارف مطلقا أو في الصحارى فقط (فغير تام) لأنه في خبرين غير صحيحين، وفي متنهما ما يشعر أيضا بالكراهة

إذ في طريق أحدهما، عيسى بن عبد الله الهاشمي، عن أبيه، عن جده (٢) وليس أحدهم معلوما

وفي متنه (بل شرقوا أو غربوا)، مع أن الجمع خلاف الظاهر، إذ في أوله كان (فلا تستقبل) مفردا

وفي طريق الآخر (٣) (أو غيره) مع كونه مرفوعا، وكون الارسال، عن ابن أبي عمير، غير ظاهر، ومع ذلك غير مسلم الصحة

وفي متنه (ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها) ومثله مرفوع آخر (٤)، ولا شك أو

---

(١) راجع الوسائل باب ١ من أبواب أحكام الخلوة

(٢) وإليك الخبر متنا وسندا، محمد بن الحسن، عن المفيد، عن أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد، عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن عبد الله بن زارة، عن عيسى بن عبد الله الهاشمي، عن أبيه، عن جدة، عن علي عليه السلام قال: قال النبي صلى الله عليه وآله: إذا دخلت المخرج فلا تستقبل القبلة ولا تستدبرها، ولكن شرقوا أو غربوا - ئل باب ٢ حديث ٥ من أبواب أحكام الخلوة

(٣) سند الخبر ومتنه هكذا: وبالاسناد، عن محمد بن يحيى وأحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عبد الحميد بن أبي العلا أو غيره رفعه قال: سأل الحسن بن علي عليهما السلام ما حد الغائط قال: قال: لا تستقبل القبلة لا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها - ئل باب ٢ حديث ٦ منها

(٤) الوسائل باب ٢ حديث ٢ من أبواب أحكام الخلوة

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وغسل موضع البول بالماء خاصة،
وكذا مخرج الغائط مع التعدي حتى يزول العين والأثر،
ويتخير مع عدمه بين ثلاثة أحجار طاهرة و
شبهها مزيلة للعين، وبين الماء ولو لم ينق بالثلاثة وجب الزائد ولو
نقى بالأقل وجب الإكمال، ويكفي ذو الجهات الثلاث.

استقبال الريح واستدبارها مكروه، والجبر بالشهرة غير مسموع، فالكراهة غير
بعيدة حتى ظهر دليل التحريم، ولكن الاحتياط لا بد منه،
وعلى تقدير التحريم الظاهر أنه مخصوص بحال الحدث دون حال
الاستنجاء مع احتمال التساوي سيما إذا كان في الموضع الأول،
وفي الذكرى نقل خبرا في التساوي (١) وهو مذكور في الكافي، مع أنه أجاب (٢)
عن شبهة جلوسه عليه السلام إلى القبلة، بأنه قد يكون حال الاستنجاء لا التغوط
فافهم،
ووجود الخلا مستقبل القبلة في منزل أبي الحسن الرضا عليه السلام كما نقله
محمد بن إسماعيل (٣)، مؤيد لعدم التحريم مطلقا
قوله: (وغسل موضع البول بالماء خاصة الخ) لعل دليله الاجماع والأخبار
المعتبرة (٤)
ولا يبعد اعتبار التعدد والفصل ولو بالاعتبار، واستحباب الثلاثة
لما رأيته في الخبر في التهذيب في باب صفة (التيمم) وسنده صحيح،

---

(١) يعني تساوي حكم حال الاستنجاء مع حكم حال الحدث وهو ما رواه عمار السابطي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: الرجل يريد أن يستنجي كيف يقعد قال: كما يقعد للغائط الخبر ئل باب ٣٧ حديث ٢ من أبواب أحكام الخلوة

(٢) في الذكرى بعد نقل القول باستحباب التجنب عن استقبال القبلة عن ابن الجنيد واستدل له بقوله: (لأنه كان في منزل الرضا عليه السلام كنيف مستقبل القبلة وبما روى عن جابر: نهى النبي صلى الله عليه وآله أن عن الدليلين بقوله: والأول لا حجة فيه، والثاني محمول على حالة التنظيف صونا عن المكروه انتهى

(٣) ئل باب ٢ حديث ٧ من أبواب أحكام الخلوة

(٤) لاحظ الوسائل باب ٢٦ وباب ٣٠ وباب ٣١ من أبواب أحكام الخلوة

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

عن زرارة قال: كان يستنجي من البول ثلاث مرات، ومن الغائط بالمدر والخرق (١) والظاهر أن كونه مضمرا لا يضر بالاستحباب لظهور كونه عن الإمام كما قالوا،

وفيه دلالة أيضا على اجزاء غير الحجر بل دون الثلاثة فتأمل، وكذا ما في صحيحة جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام كان الناس يستنجون بالكرسف والأحجار (٢) فتأمل.

ودليل وجوب الاستنجاء عن الغائط المتعدي حتى ينقى بالماء كأنه الاجماع أيضا

ولكن أخبار الاكتفاء بالأحجار خالية عن القيد بغير المتعدي، بل ظاهرها العموم، فلولا دعوى ذلك لأمكن القول بالمطلق إلا ما يتفاحش بحيث يخرج عن العادة ويصل إلى الآلية كما اعتبروا ذلك في عدم عفو ماء الاستنجاء ولولا دعوى المصنف الاجماع في التذكرة على أن المتعدي هو ما يتعدى عن المخرج في الجملة ولو لم يصل إلى الحد مذكور (لقلت): مراد الأصحاب بالتعدي ما قلناه لعموم الأدلة وعدم المخصص، ولأن شرعية المسح لرفع الحرج والضيق كما دل عليه العقل والنقل أيضا صريحا، وذلك يناسب الاكتفاء فيما هو العادة لا النادر الذي قليل الوقوع، وأيضا يبعد اعتبار الشارع في الاستعمال أمورا دقيقة ذكره بعض الأصحاب بحيث يصير في غاية الاشكال فيفوت مقصوده،

والذي يقتضيه النظر في الدليل عدم الالتفات إلى هذه الأمور وحصول التطهر مطلقا إلا على وجه يعلم تنجيس غير الموضع المتعارف والتعدي العرفي إذ لا شرع له والاحتياط معلوم

واعلم أن الذي أفهم من الدليل طهارة محل النجو بعد المسح المعتبر،

---

(١) الوسائل باب ٣٥ حديث ٢ وباب ٢٦ حديث ٦ من أبواب أحكام الخلوة، ولكن في ثلاث نسخ مخطوطة من الكتاب (الخزف) أيضا وفي الكتب الحديثية (الخرق) فقط

(٢) – ئل باب ٣٤ حديث ٤ من أحكام الخلوة وصدره هكذا عن أبي عبد الله (ع) في قول الله عز وجل إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين قال كان الخ.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(وفرقهم) بين استعمال الحجر والماء بأنه في الأول يكفي إزالة العين، وفي الثاني لا بد من إزالة العين والأثر مع تفسيرهم الأثر بالأجزاء الصغار التي لا يزيلها إلا الماء، (يدل) على عدم طهارة المحل لبقاء الأثر فيلزم تنجيس البدن والثوب على تقدير وصول الرطوبة إليه، وكونها معفوة أو طاهرة حين الحجر وعدمهما حين الماء بعيد،

فالظاهر أن المراد بالأثر هو الرائحة يكون إزالتها مستحبة مع عدم بقاء الأصل و كسب المحل تلك الرائحة بالمجاورة كما هو مذهب بعض الحكماء والمتكلمين، وواجبة معه كما في غيره من النجاسة (أو) أنه كناية عن إزالتها بالكلية والمبالغة في رفعها كما قالوا في استعمال الحجر حتى ينقى مع أن الأثر ما رأيناه في الأخبار، بل في كلام بعض الأصحاب ولا يلزمنا تفسيره بحيث يجئ الاشكال في المسألة لأنه لا يمكن القول بتطهير المحل مع بقائها مع أنه قال في الخبر (حتى ينقى ما ثمة) (١)

فإذا استعمله بحيث يبالغ ولا يرى له أثر في الحجر يحكم بطهارته، لعدم العلم بغيره من العين والأثر إلا مع العلم بوجود الأثر الذي هو عين النجاسة،

ولكن إذا أمكن العلم بوجود شئ ولم يمكن إزالته بالحجر تعين الماء،

(فالقول) بأنه طاهر أو عفو مطلقا، مع أنه يمكن حينئذ إزالته بالماء لوجوده فيتفاوت الحال باختياره الحجر أو الماء، (بعيد) وليس لنا ضرورة إلى ارتكابه لامكان إيجاب الماء حينئذ

ثم الظاهر اشتراط طهارة الماسح وكونه بحيث يقلع النجاسة فقط فلو استعمل النجس مطلقا وصار المحل بسببه نجسا يتعين الماء وإلا فلا على الظاهر.

وأما الجفاف فالظاهر أنه غير شرط لعموم الأخبار، وكونه ينجس بالملاقات ليس بدليل وإلا لم يطهر بالحجر أصلا بل لا يطهر شئ بالقليل إلا مع القول بعدم

---

(١) الوسائل باب ٣٥ حديث ٦ من أبواب أحكام الخلوة عن أبي الحسن عليه السلام قال: قلت له للاستنجاء حد؟ قال: لا، ينقى ما ثمة الحديث

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

التنجيس، وليس كذلك إلا أن يكون اجماعيا،
وأيضا الظاهر اجزاء دون الثلاثة إذا نقى ما ثمة الظاهر أن الغرض إزالة
ذلك ولهذا يطهر بالمغصوب وما نهى عن استعماله،
ولما روى ابن المغيرة في الحسن في الكافي (لإبراهيم)، عن أبي الحسن
عليه السلام قال: قلت له هل للاستنجاء؟ حد قال: الريح (حتى خ يب) ينقى ما ثمة،
قلت فإنه ينقى ما ثمة ويبقى الريح، قال: الريح لا ينظر إليها (١).
وكذا ما في صحيحة زرارة قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: كان
الحسين بن علي عليهما السلام يتمسح من الغائط بالكرسف ولا يغسل (٢)
المذكورة في التهذيب (في باب آداب الأحداث الموجبة للطهارة) (وكذا) ما تقدم
من قوله (كان يستنجي الخ) (٣) (وما) في صحيحة جميل بن دراج المتقدمة (٤)،
ودلالتها على المطلوب ظاهرة والأولى أوضح
(وكذا) على عدم اعتبار الرائحة مطلقا مع المشقة وبدونها ومع الماء
والمسح، و (وكذا) على اجزاء ذي الجهات الثلاث وتوزيع الماسح على المحل، و
لما مر أيضا (فشبهة) كون شئ واحد ثلاثة أشياء محال (مندفعة) بما مر مع وجود
ثلاث مسحات في بعض الروايات (٥)
على أن الشبهة إنما نشأت عما روى في الصحيح، عن أبي جعفر عليه السلام،
بذلك جرت السنة أي بثلاثة أحجار، صرح به الشارح وهو ليس بصريح
في الوجوب، بل في الاستحباب فالحمل عليه حسن

---

(١) الوسائل باب ٣٥ حديث ٦ وباب ١٣ حديث ١ من أبواب أحكام الخلوة وباب ٢٥ حديث ٢ من أبواب النجاسات ولفظه حتى موجودة في التهذيب دون الكافي مع أن التهذيب نقله عن الكافي
(٢) ئل باب ٣٥ من أبواب أحكام الخلوة (٣) ئل باب ٣٥ حديث ٢ من أبواب أحكام الخلوة (ع)
(٤) ئل باب ٣٤ حديث ٤ من أبواب أحكام الخلوة
(٥) لم نعثر في الأخبار على لفظه (ثلاث مسحات) نعم قد ورد في موقوفة زرارة لفظه (مرات) قال: كان يستنجي من
البول ثلاث مرات، ومن الغائط بالمدر والخرق - بناء على إرادة ثلاث مرات بقرينة ذكرها في
صدر الحديث - ئل باب ٣٠ حديث ٤ من أحكام الخلوة مرفوعا عن أبي عبد الله عليه السلام قال: جرت السنة في
الاستنجاء بثلاثة أحجار أبكار ويتبع بالماء.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويستحب تقديم اليسرى دخولا واليمنى خروجا، وتغطية الرأس، والاستبراء والدعاء دخولا وخروجا، وعند الاستنجاء والفراغ منه، والجمع بين الماء والأحجار
ويكره الجلوس في المشارع والشوارع، وفئ النزال، وتحت الشجرة المثمرة ومواضع اللعن،

واعلم أن الرواية (١) التي نقلت هنا في سبب نزول الآية، الدالة على الإزالة بالماء دالة على أن إصابة الحق حسن وصواب وإن لم يكن عن علم، فعدم صحة صلاة من لم يأخذ كما وصفوه، مع صلاته كما وصفوها غير ظاهر (٢)، بل يمكن صحتها وأمثالها كثيرة سيما في أخبار الحج فتفطن، إلا أن يقال: إنه في وقت الصلاة كان مأمورا بالأخذ فيبطل، ولكن المتأخرين لم يقولوا بمثله لعدم النهي عن الضد الخاص عندهم (٣)، نعم نقول به لو فرض الأمر المضيق في ذلك الوقت مع الشعور فالجاهل والغافل خارجان عن النهي فافهم، فيه دقيقة تنفع في كثير من المسائل
قوله: (ويستحب الخ) دليل الكل، الأخبار (٤) وإن لم تكن صحيحة.
قوله: (وتحت الشجرة المثمرة الخ) المتبادر منه هنا وقت الثمرة ولو قلنا إن صدق المشتق لا يقتضي البقاء إلا أنه يقتضي الاتصاف في الجملة فلا يتم الاستدلال بأن صدق المشتق لا يقتضي البقاء، على أن المراد ما من شأنه وإن لم يثمر، والأصل يعضده وكذا التعليل المنقول في الفقيه عن الباقر عليه السلام بأن الملائكة يحفظون الثمرة عند وجودها عن السباع والهوام (٥) ووجود التقييد في

---

(١) لاحظ الوسائل باب ٣٤ من أبواب أحكام الخلوة
(٢) يعني لا يشترط في صحة الصلاة تعلم مسائلها بل يكفي مطابقتها للواقع
(٣) هكذا في النسخ كلها مخطوطة ومطبوعة يعني لعدم دلالة الأمر بالشئ على النهي عن الضد الخاص
(٤) ئل باب ١٤ و ١١ و ٥ و ١٥ و ٣٠ من أبواب أحكام الخلوة ولم نعثر على نص خاص على الحكم الأول، نعم ذكره في الفقيه والمقنعة وتبعهما المتأخرون
(٥) لم يودع هذا الحديث في الوسائل ومتنه في الفقيه (في باب ارتياد المكان للحدث) هكذا: أو لعلة في ذلك ما قاله أبو جعفر الباقر عليه السلام: إن لله تبارك وتعالى ملائكة وكلهم بنبات الأرض من الشجر والنخل فليس من شجرة ولا نخلة إلا ومعها من الله عز وجل ملك يحفظها، وما كان منها، ولولا أن معها من يمنعها (يحفظها - خ ل) لأكلتها السباع وهو أم الأرض إذا كانت فيها (ثمرها - ج ل) انتهى

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

واستقبال النيرين والريح بالبول، والبول في الصلبة وثقوب الحيوان وفي الماء والأكل والشرب، والسواك، والاستنجاء باليمين، و بالسيار وفيها خاتم عليه اسم الله تعالى أو أنبيائه أو الأئمة عليهم السلام (١)، والكلام بغير الذكر وآية الكرسي والحاجة)

رواية أخرى في التهذيب (في باب آداب الأحداث الموجبة للطهارة) عن السكوني عن أبي جعفر عليه السلام قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يتغوط على شفير بئر يستعذب منها أو نهر يستعذب أو تحت شجرة فيها ثمرتها أو في خبر آخر مساقط الثمار (٢)

قوله: (واستقبال النيرين الخ) الموجود في الكافي مسندا سئل أبو الحسن عليه السلام: ما حد الغائط قال: لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها (٣) وروى أيضا في حديث آخر لا تستقبل الشمس ولا القمر (٤)

فالظاهر منه كونه مثل القبلة، (وما) ذكروه من الاختصاص بالجرم والفرج فيرتفع الكراهة بالحائل من ثوب وغيره وبعد استقبالها (استقبالهما خ ل) بالفرج (غير بعيد) للأصل وعدم التصريح، والتبادر مع عدم الفرق (العرف خ ل) إلا في القبلة ولوجود النهي عن استقبالها (استقبالهما خ ل) بالفرج حال البول في الخبرين في التهذيب (٥)، وظاهرهما ذلك.

ويمكن فهم الغائط من خبر الكافي (٦) ومن الطريق الأولى، والأول (٧) أحوط وأما الاستدبار فغير معلوم لي، والأولى العدم وليس كلامه صريحا في

---

(١) الوسائل باب ١٥ حديث ٣ من أبواب أحكام الخلوة
(٢) ئل باب ١٥ حديث ٢ منها
(٣) ئل باب ٢ حديث ٢ من أبواب أحكام الخلوة
(٤) ئل باب ٢٥ من حديث ٥ من أبواب أحكام الخلوة
(٥) ئل باب ٢٥ حديث ١ و ٢ من أبواب أحكام القبلة
(٦) تقدم قبيل ذلك، آنفا
(٧) يعني كونه مثل القبلة

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

التخصيص بالبول ودخول الغائط أيضا محتمل، وتعلق الجار في قوله: (بالبول)، باستقبال النيرين غير واضح، بل الظاهر أنه مخصوص بالأخير وهو استقبال الريح،
ولعل المصنف خص البول في الريح ليعلم الغائط بطريق أولى، مع أن الموجود في الرواية هو الغائط على الظاهر، ويحتمل كونه (١) كناية عن التخلي، فيشملهما، وكون المقصود هنا البول فقط لاحتمال الرد، وهنا الاستدبار أيضا موجود في الخبر، ويحتمل أن المصنف ما يرى كراهته ولا كراهة الغائط وإن كانت في الروايات لعدم وضوح السند وضم احتمال الرد وقال باستقبال البول خاصة، وبالجملة التقييد في الكل خلاف ظاهر الدليل فالتخفيف حسن
(وجعل) (بالبول) قيد الأخير مع ظهور وجهه وهو الرد إليه كما في القبلة أو يكون ذكره لأنه أهم (ممكن) فيكون أحسن، ويحتمل تقدير الاستقبال و الاستدبار معا هنا، ولكنه بعيد
وكذا دليل كراهته في الأرض الصلبة، وفي ثقوب الحيوان وفي الماء مطلقا هو الأخبار (٢) ولا ينبغي استثناء ما هيأ لذلك كما في بعض البلاد مثل الشام وغيره لعموم الأدلة مع نكتة أن للماء أهلا نعم (إن كان) مراد المستثنى استثناء حال الضرورة كما هو الظاهر، وفي الخبر أيضا (٣) موجود وإن كان بعيدا من كلامه (فلا بأس)، وقوله عليه السلام في بعض الأخبار: (ولا بأس في الجاري) (٤) لا ينفي الكراهة بعد ورود المنع في الجاري أيضا (٥)، نعم يمكن أن يقال: بعدم

(١) يعني يحتمل كون كلام المصنف من قوله: (ويكره الجلوس إلى قوله: (بالبول) كناية عن التخلي
(٢) لا خط الوسائل ٢٢ و ٢٤ من أبواب أحكام الخلوة
(٣) ئل باب ٢٤ حديث ٣، عن مسمع، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام أنه نهى أن يبول الرجل في الماء الجاري إلا من ضرورة، وقال: إن للماء أهلا
(٤) الوسائل باب ٥ حديث ١ من أبواب الماء المطلق عن الفضيل عن أبي عبد الله قال: لا بأس بأن يبول الرجل في الماء الجاري وكره أن يبول في الماء الراكد.
(٥) ئل باب ٢٤ حديث ٣ من أبواب أحكام الخلوة، عن مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: إنه نهى أن يبول الرجل في الماء الجاري إلا من ضرورة وقال: أن للماء أهلا

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

شدة الكراهة لذلك، ولما يتخيل من عدم قبوله النجاسة، وأنه يندفع عن موضع وروده، ولتخصيص الراكد في بعض الأخبار (١)
(وأما دليل) كراهة الأكل والشرب، فكأنه الخبر المشهور من اعطاء الباقر عليه السلام اللقمة النجسة (المتنجسة خ ل) بعد غسلها لعبده حين يدخل الخلا ليحفظ له حتى يخرج (٢)، والفهم غير صريح (وفي غسله عليه السلام) اللقمة و تسليمها للغلام ليحفظها له وأكل الغلام اللقمة التي نهاه عليه السلام بحسب الظاهر وصار موجبا لعتقه في الدارين (دلالة) عظيمة على تعظيم الخبز ونحوه من الطعام، ودل على أن لا سبيل على من قصد الخير وإن كان مخطيا فكأنه ما فهم النهي وعدم جواز الأكل (٣)،
(ودليل) كراهة السواك خبر مشتمل على أنه يورث البخر (وكذا) الاستنجاء باليمنى دليلها الخبر (٤)، (وكذا) باليسار على تقدير كون الخاتم المنقوش عليه اسم الله حيث قال: (ولا يستنجي وعليه خاتم فيه اسم الله ولا يجامع وهو عليه، و لا يدخل المخرج وهو عليه (ولكن الخبر في الجنب حيث قال في صدره): ولا يمس الجنب درهما ولا دينارا عليه اسم الله ولا يستنجي آه (٥)،
وظاهره التحريم لكن لعدم الصحة، كأنه ليس قائلا به أيضا حمل على الكراهة وإن كان (ظاهر) عبارة الشيخ المفيد رحمه الله فيه وأمثاله من المكروهات، وكذا عبارة الفقيه (تدلان) على التحريم حيث عبرا ب (لا يجوز) و (يجب) ولورود الأخبار الدالة على الجواز أيضا مثل كون نقش خاتم أمير المؤمنين عليه السلام، الملك لله وكان في يده اليسرى يستنجي بها، ونقش خاتم الباقر، (ع)

(١) الوسائل باب ٢٤ حديث ٥ كما تقدم
(٢) الوسائل باب ٣٩ حديث ١ من أبواب أحكام الخلوة
(٣) لا يخفى عدم دلالة الخبر على كراهة الأكل، وأما الشرب فلا دليل عليه، بالخصوص اللهم إلا أن يقال بعدم القول بالفصل
(٤) ئل باب ١٢ من أبواب أحكام الخلوة
(٥) الوسائل باب ١٧ حديث ٥ من أحكام الخلوة

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

كان، العزة لله وكان في يساره يستنجي بها (١) أوردهما (٢) في التهذيب
ويمكن استفادة استحباب التختم باليسار منهما وعدم تحريم التنجيس
أيضا إلا أن يكون ذلك ثابتا بالاجماع ونحوه، أو يحمل على عدم وصول النجاسة
إليه. وورد خبر آخر عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله قال: قلت له: الرجل يريد
الخلا وعليه خاتم فيه اسم الله فقال: ما أحب ذلك قال: فيكون اسم محمد
صلى الله عليه وآله قال لا بأس (٣) وهذا يدل على عدم الحاق اسمه صلى الله عليه وآله
باسمه تعالى
فكيف اسم الأنبياء الآخر والأئمة وفاطمة عليهم السلام، إلا أن يحمل على
الكراهة الشديدة في اسم الله تعالى وعدمها في اسمه صلى الله عليه وآله
والتعظيم يقتضي ذلك وإن التعظيم يقتضي. تحريم التنجيس مطلقا، بل يكفر الفاعل
لو فعله على طريق الإهانة ولا شك فيه
وأما دليل كراهية الكلام فهو النهي الوارد عنه (٤) ودليل استثناء الذكر
رواية مخصوصة (٥)، وكذا آية الكرسي، وآية الحمد لله رب العالمين واستثناء
الأخيرين ليس بمشهور،
ودليل استثناء الحاجة ظاهر، ومعلوم عدم إرادة نحو رد السلام فلا يحتاج إلى
الاستثناء إذا لا يسقط الواجب بالندب،
(وأما ادخال) الحمد للعاطس وتسميته لأنه ذكر، فهو (ممكن) وإن كان
لا يخلو عن بعد إذ ليس الذكر بمقصود في التسميت، وفي الأول أولى نعم يمكن
ادخاله في (الحمد لله) المستثنى بخصوصه،

(١) الوسائل باب ١٧ حديث ٨ مع تقديم وتأخير في نقل نقش خاتم أمير المؤمنين والباقر عليهما السلام
(٢) هكذا في جميع النسخ التي عندنا من المخطوطة والمطبوعة ولعل الأنسب (أورده) بالافراد ويحتمل ارجاع ضمير (هما) إلى الحملتين المشتملتين على فعل المعصومين عليهما السلام ويحتمل ارجاعه إلى هذا الخبر والذي قبله والله العالم
(٣) الوسائل باب ١٧ حديث ٦ من أبواب أحكام الخلوة
(٤) راجع الوسائل باب ٦ من أبواب أحكام الخلوة
(٥) راجع الوسائل باب ٦ من أبواب أحكام الخلوة
(٦) ئل باب ٧ حديث ٧ منها

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويجب في الوضوء النية، وهي إرادة الفعل لوجوبه أو ندبه متقربا، و
في وجوب رفع الحدث والاستباحة قولان، واستدامتها حكما إلى الفراغ،

وكذا يبعد ادخال ذكر الأذان إن لم يكن لهم دليل إلا استثناء الذكر لأنهم
لم يقولوا باستثناء ذكر فصول الأذان في غير الحكاية (١) ولو مع تبديل الحيعلات
بالحوقلة،
وكذا الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله حين سماع اسمه واسمهم
عليهم السلام، وعند التسميت، وليس ببعيد (٣)، للمبالغة في عدم الترك وعدم
معلومية دخولها تحت الكراهة
قوله (ويجب في الوضوء النية الخ) ما عرفت، وجوب شئ من النية
التي اعتبرها المتأخرون على التفصيل المذكور، في شئ من العبادات بشئ
من الأدلة إلا قصد ايقاع الفعل الخاص مخلصا لله،
(وعدم) وجود نص دال عليها بخصوصها وأجزائها وتفصيلها ومقارنتها، و
إن تركها على كل حال مبطل مع اهتمام الشارع بالأمور حتى المندوبات مثل
تفصيل حال الخلوة والأذان والإقامة وغيرها (يدل) على سهولة الأمر فيها كما
في القبلة
وكذا كون كلام المتقدمين خاليا عنها على ما قيل وعدمها في تعليم الصلاة
خصوصا في الروايتين المعتبرتين اللتين أكثر أفعال الصلاة مستندة إليهما
وكذا باقي العبادات حتى ما وجدت في عبادة ما، بخصوصها نافلة و
فريضة مثل الصلاة وما يتعلق بها، والصوم والزكاة، والخمس، والحج،
والجهاد، وما يتعلق بها، وغيرها من الأدعية، والتلاوة، والزيارة، والسلام،
والتحية، ورد التحية الواجبة وغيره إلا الأمر المجمل خاليا عن التفاصيل
المذكورة (٤)، نعم لا بد أن لا يفعل العبادة حال الغفلة ولا لغرض إلا امتثالا لأمر الله

---

(١) راجع الوسائل باب ٨ من أبواب أحكام الخلوة
(٢) يعني استثناء الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله الخ
(٣) راجع الوسائل باب ١ من أبواب أفعال الصلاة
(٤) وهي نية الوجوب أو الندب، والأداء أو القضاء، ووجه الوجوب أو الندب، واستدامة حكمها أو عدمها، وقصد
استباحة الصلاة أو رفع الحدث

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فلو نوى التبرد خاصة أو ضم الرياء بطل بخلاف ما لو ضم التبرد

للآية (١) والأخبار (٢)
وأيضا إن معنى وجوب استدامتها عدم جواز ايقاع شئ من العبادة المنوية أولا إلا لله، ولو فعل لغيره لعصى ولم يصح ذلك المنوي الذي فعله لغير الله، فإذا كان بحيث يبطل بابطاله أصل العبادة تبطل أيضا، وألا يفعل الجزء الباطل بحيث يصح الأصل إن كان واجبا
ولا فرق بين الضم، والاستقلال، ولا بين اللازم وغيره
وبالجملة الأمر المهم الضروري الذي لا بد منه ولا تصح بدونه العبادة، هو الاخلاص الذي هو مدار الصحة، وبه يتحقق العبودية والعبادة وهو صعب و قليل الوجود كثير المهالك، وتحصيله، مثل اخراج اللبن الخالص الصافي من بين الدم والروث، كما أفاده بعض الفضلاء، ونعم ما أفاد، وفقنا الله وإياكم للعمل الخالص والصالح، وجعلنا من المخلصين ثم أنجانا من الخطر العظيم فإنه ليس الناجي إلا المخلصون وهم على خطر عظيم كما في ظاهر الآية (٣) والرواية (٤)، وأما الموصى به الذي أوصى به دائما فهو الاحتياط مهما أمكن وعدم ترك قول ضعيف نادر ولا ترك رواية ضعيفة في شئ من الأعمال والأفعال فلا تنسى.
قوله: (فلو نوى التبرد الخ) الظاهر أنه تفريع لأصل النية ويتبعها الاستدامة كما في غيره، وقد عرفت أن الظاهر هو البطلان مطلقا وهو مختار المصنف أيضا في غير المتن ووجه الفرق هنا غير ظاهر فتأمل.

---

(١) الظاهر أن المراد من الآية، قوله تعالى: وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة و يؤتوا الزكاة وذلك دين القيمة (البينة - ٤)
(٢) راجع الوسائل باب ٥ وباب ٨ من أبواب مقدمات الأفعال، ولاحظ أيضا باب ١١ إلى ١٧ منها أيضا
(٣) يعني الآية المتقدم إليها الإشارة آنفا وهي قوله تعالى: وما أمروا إلا ليعبدوا الله الخ
(٤) لاحظ أحاديث باب ٨ من أبواب مقدمات العبادات من الوسائل

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويقارن بها غسل اليدين،
ويتضيق عند غسل الوجه،
وغسل الوجه بما يسمى غسلا من قصاص شعر الرأس إلى محادر (١)
شعر الذقن طولاوما دارت عليه الابهام والوسطى عرضا من مستوى الخلقة،
وغيره

قوله: (ويقارن بها غسل اليدين الخ) الظاهر أنه على تقدير وجوب المقارنة، بالعبادة على الوجه المعتبر عند الأصحاب وتسليم استحباب غسل اليدين للوضوء مع تحقق شرائطه وكذا غيره من المضمضة والاستنشاق، - الاجزاء محل تأمل، لأن كونه جزء مندوبا مع تقدمه لا يضيره منه بحيث يكون الدخول فيه دخولا فيه، وأيضا كيف ينوي الوجوب ويقارن بما ليس هو بواجب ويجعله داخلا فيه، ولهذا ما جوز تقديمها ومقارنتها لسائر مندوبات الوضوء مثل السواك والتسمية اجماعا على ما نقله في الشرح، وكأنه لذلك توقف بعض المحققين كما نقله الشارح، وينبغي عدم التوقف، وكأنهم احتاطوا، وبالجملة، الاكتفاء بمجرد هذا من غير نص صريح ولا ظاهر، في غاية الاشكال ومناف للاحتياط الموصى به إلا أن تكون حاضرة حال غسل الوجه فيصح، ولكن خارج عن البحث.

قوله: (وغسل الوجه الخ) دليل وجوبه، الآية (٢) والأخبار (٣) وبعضها يدل بصريحها مع صحتها على التحديد المذكور، والظاهر أن المراد هو المستوى للمتبادر والكثرة غير المستوى يحال على المستوى بالعقل،

وأما وجوب الابتداء من الأعلى وعدم جواز النكس (فغير واضح الدليل) (٥) سيما عدم جواز النكس في الأثناء بحيث يكسر شعره إلى فوق كما وجد في بعض العبارات.

والأصل، وظاهر الآية والأخبار دليل الجواز، وفعلهم عليهم السلام ذلك

---

(١) ومحادر شعر الذقن بالدال المهملة أول انحدار الشعر عن الذقن وهو طرفه (مجمع البحرين)
(٢) هو قوله تعالى: فاغسلوا وجوهكم وأيديكم اه - المائدة - (٦)
(٣) راجع الوسائل باب ١٥ من أبواب الوضوء
(٤) يعني التحديد المذكور في عبارة المتن ولاحظ الوسائل باب ١٧ من أبواب الوضوء
(٥) وليلاحظ الوسائل باب ١٩ وباب ١٥ حديث ٢ و ٦ من أبواب الوضوء.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

لا يدل على الوجوب إذ فعلهم أعم وكونهم في مقام بيان الواجب في تمام فعل الوضوء غير واضح وقوله (ع) هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به (١)، بعد الوضوء البياني
على الوجه المذكور غير ثابت وواضح، بل الظاهر، العدم
وكذا (وجوب) إيصال الماء على البشرة الظاهرة بين الشعور (غير ظاهر الدليل) إلا أنه ادعى بعض الأصحاب الاجماع، ومع ثبوته ما يبقى للخلاف في وجوب التخليل وعدمه وجه ظاهر، ويحتاج إلى استخراج وجه بعيد قد ذكرته في بعض التعليقات
والذي يظهر من الأخبار عدم الوجوب لأن الظاهر منها، الاكتفاء بايصال الماء على ظاهر الوجه بكف واحد مع المبالغة وبكفين على تقدير عدمها كما في حسنة زرارة وبكير عن أبي جعفر عليه السلام قال زرارة فقلنا: أصلحك الله فالغرفة الواحدة تجزي للوجه وغرفة للذراع؟ فقال: نعم إذا بالغت واثنتان تأتيان على ذلك كله (٢)
وأظن عدم الوصول إلى ما بين الشعور من المواضع الصغيرة جدا بذلك، بل لا يحصل العلم الحقيقي إلا بوضعه في الماء، والتخليل كما كان يستعمله بعض الفضلاء غفر الله له ولنا.
والبحث في المرفقين. مثل الوجه، والظاهر وجوب ادخال المرفق في الغسل و لو كان من باب المقدمة،.
وأما وجوب غسل اليد الزائدة مع عدم الامتياز مطلقا، ومعه تحت المرفق، واللحم الزائد فيها والإصبع الزائدة، فقالوا مما لا خلاف فيه، وذلك غير بعيد وإن كان في بعض الافراد للنظر فيه مجال فتأمل.
وأما الممتازة فوق المرفق، فظاهر كلام المصنف وجوبه (وجوب غسله خ ل) أيضا كما نقل عنه، ولكن الأصل وظهور حمل الآية والأخبار على العرف، ينافيه، و يدفع عمومها الذي هو دليل المصنف رحمه الله، والاحتياط لا يترك خصوصا

(١) الوسائل باب ٣١ خبرا من أبواب الوضوء
(٢) الوسائل باب ١٥ حديث ٣ من أبواب الوضوء

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

يحال عليه، ولا يجزي منكوسا، ولا يجب تخليل اللحية وإن خفت أو كانت للمرأة
وغسل اليدين من المرفقين إلى أطراف الأصابع، و
يدخل المرفقين الغسل، ولو نكس بطل، ولو كان له يد زائدة وجب غسلها، وكذا اللحم الزائد تحت المرفق والإصبع الزائدة
ومقطوع اليد يغسل الباقي، ويسقط لو قطعت من المرفق،

في غسل الأيدي والابتداء بالأعلى وعدم النكس والتخليل بحيث يصل الماء إلى ما تحت الشعور إذا كان مرئيا.
قوله: (ومقطوع اليد يغسل الباقي ويسقط لو قطعت من المرفق الخ)
الظاهر وجوب ما بقي من محل الفرض، للاستصحاب وعدم سقوط الميسور بالمعسور ويحمل عليه حسنة محمد بن مسلم، (لإبراهيم، المذكورة في التهذيب في الباب الثاني في صفة الوضوء) عن أبي جعفر عليه السلام قال: سئلته عن الأقطع اليد والرجل كيف يتوضأ؟ قال: يغسل ذلك المكان الذي قطع منه (١).
وإن كان الأمر بالغسل في الرجل خلاف أصل مذهبنا فيمكن (اطلاق (٢) ذلك على المسح) لوضوحه، تغليبا أو تقية، لعدم (٣) القائل بوجوب ما فوق المرفق، وأما المرفق فغير معلوم كونه من محل الفرض أصالة خصوصا ما بقي في العضد بعد قطع الجلد واللحم والطرف الذي في الذراع، والأصل دليل قوي وكون (إلى) بمعنى (مع) هنا مما لا دليل عليه، ولهذا حمل المصنف وغيره، مثل صحيحة علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سئلته عن رجل قطعت يده من المرفق كيف يتوضأ قال: يغسل ما بقي من عضده (٤) على استحباب غسل

---

(١) ئل باب ٤٩ حديث ٣ من أبواب الوضوء ولكن، وجدنا حديثا بهذا اللفظ عن الباقر عليه السلام، نعم هو منقول
في التهذيب ص ١٠٢ من الطبع القديم، عن رفاعة عن أبي عبد الله عليه السلام وأما المنقول عن الباقر عليه السلام فهو هكذا، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سئلته عن الأقطع اليد والرجل؟ قال يغسلهما
(٢) (اطلاقه على مسح ذلك - خ ل)
(٣) تعليل لقوله قدة: الظاهر وجوب ما بقي الخ
(٤) الوسائل باب ٤٩ حديث ٢ من أبواب الوضوء

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ومسح بشرة مقدم الرأس أو شعره المختص به بأقل اسمه

العضد لا على وجوب غسل ما بقي من غسل رأس المرفق الواجب غسله بالأصالة كما قاله في الشرح (١) للفظ العضد مع نقل الاجماع على عدم وجوب غسله وعدم صراحة الخبر في الأمر الذي هو للوجوب

قوله: " (ومسح بشرة مقدم الرأس أو شعره المختص به بأقل اسمه) "

الظاهر عدم الخلاف في وجوب المسح على البشرة مع وضوحها، ومع سترها بالشعر المختص، الظاهر لا خلاف أيضا في الاكتفاء على مسح ذلك الشعر و ظاهر الأخبار، بل الآية أيضا يدل على ذلك، وكذا على الاكتفاء بالمسمى إلا أن ظاهر الآية وبعض الأخبار يدل على اجزاء مسح أي جزء كان من الرأس (٢) ولعل الاجماع مؤيدا بالوضوء المنقول عنهم عليهم السلام (٣)، وبصحيحة محمد بن مسلم في الباب الثاني قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: امسح الرأس على مقدمه (٤) وإن كان علي بن الحكم في الطريق إلا أن الظاهر أنه الثقة وبحسنة زرارة (لإبراهيم)، عن أبي جعفر عليه السلام إلى قوله وتمسح ببلة يمناك ناصيتك وما بقي من بلة يمينك ظهر قدمك اليمنى وتمسح ببلة يسارك ظهر قدمك اليسرى (٥) دال على أن المراد جزء من مقدم الرأس، لا أي جزء كان.

ولعل المراد بالناصية في الخبر هو مقدم الرأس، لأنه أقرب إلى الناصية المشهورة أو اسم له حقيقة

ويفهم منها وجوب المسح بالبلة أيضا ومن بعض الأخبار أيضا في الجملة، وقد ادعى

---

(١) قال الشهيد الثاني قده في الشرح (روض الجنان) بعد نقل صحيحة علي بن جعفر: عليه السلام.. ما هذا لفظه، و
الظاهر أن المراد به رأس العضد الذي كان يغسل قبل القطع، وأطلق عليه العضد لعدم اللبس للاجماع على عدم وجوب غسل جميع العضد في حال، وهو أولى من حمله على الاستحباب لأنه خبر معناه الأمر، وهو حقيقة في الوجوب انتهى

(٢) راجع الوسائل باب ٢٢ حديث ٤ - ٥ - ٦ من أبواب الوضوء

(٣) راجع الوسائل باب ١٥ من أبواب الوضوء

(٤) ئل باب ٢٢ حديث ٢ من أبواب الوضوء

(٥) الوسائل باب ١٥ ذيل حديث ٢ من أبواب الوضوء

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولا يجزي الغسل عنه.

الاجماع على ذلك.
وأيضا يدل على كون مسح الرأس والرجل اليمنى باليد اليمنى ومسح اليسرى باليسرى، ولعل ما قال بالوجوب أحد وليس الخبر بصحيح بل هو حسن فلا يبعد الاستحباب وظاهر الآية والأخبار الأخر مؤيد لعدم الوجوب وأول بعض ما يدل على خلاف ذلك والاحتياط طريق السلامة.
وأيضا ذهب البعض إلى وجوب مقدار ثلاث أصابع ويدفع ما وقع في صحيحة زرارة وبكير (في الكافي والتهذيب)، إذا مسح بشئ من رأسه أو بشئ، من رجليه (قدميه، ظ كذا في التهذيب) (وقدميه) فقط في الكافي ما بين الكعبين إلى آخر أطراف الأصابع فقد أجزأه وقلنا (أصلحك الله يب) فأين الكعبان قال: ها هنا يعني المفصل دون عظم الساق فقال: هذا ما هو؟ قال هذا عظم الساق (١) وغير ذلك من الأخبار، ولا يبعد حمل كلام الموجب مقدار ثلاث أصابع للخبر الصحيح، على الاستحباب كالرواية، فإن الشيخ المفيد (ره) قد عبر في كتابه المقنعة أكثر المستحبات في آداب الخلوة بالوجوب، والمكروهات (لا يجوز) كالصدوق، و كأنه من القائلين بمقدار الثلاثة
قوله: (ولا يجزي الغسل عنه) أظن أن المراد بالغسل الغير المجزي عن المسح، الغسل الذي لا يتحقق معه المسح مثل أن يصب الماء من غير إيصال اليد، وكذا أظن عدم اجزاء كثرة الماء مع تأخير الامرار بحيث لم يصدق عليه اسم المسح جزما أو مع قصده الغسل مع تحققه بامرار اليد، (وأما) تحقق أقل الجري الذي يجزي في الغسل بامرار اليد، فلا أظن عدم اجزائه عنه مع قصد المسح المطلوب المأمور به في الآية والأخبار فيجزي وإن سلم صدق الغسل عليه أيضا إذ لا شك في صدق المسح على المفروض، لغة وعرفا وشرعا (واجزاء) مثله في الغسل أيضا بدليل خارج غير الآية (لم يدل) على أنه المراد في الآية، وعلى تقدير كون ذلك يراد من الآية أيضا لا يمنع الصحة لصدق المسح أيضا ويكون

---

(١) الوسائل باب ١٥ كيفية الوضوء ذيل حديث ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويستحب المسح مقبلا ولا يجوز على حائل كعمامة وغيرها

التقابل (١) باعتبار عدم اجزاء المسح من غير جريان في موضع الغسل وعدم صدقه عليه مع عدم تحقق أكثر أفراد الغسل مع المسح ومنافاته له وبالنية والقصد وإن بعد.

(وأيضا) إيجاب ذلك (٢) خلاف الأصل وإنه الحرج والضيق وهو مناف للشريعة السهلة (وأيضا) السكوت عن مثله في الأخبار الآثار يدل على العدم، و كذا الأخبار المقيدة بالبلة وعدم تقييد البلة بالقلة يفيد ذلك لعمومها.

(وأيضا) سكوتهم عليهم السلام في بيان الوضوء الواجب مع أن الغالب لا ينفك اليد بعد الفراغ من المقدار الذي يحصل به أقل الجري وهو ظاهر، إن جفت اليد.

بحيث لا يحصل به أقل الجري يبعد حصول مسمى المسح (بالبلة لعدم ظهورها على البشرة (يدل على ذلك) ولا يلزم الاغراء، التأخير عن محل الحاجة، بل ظاهر الآية أيضا ذلك على ما أشرنا إليه فافهم، وبالجملة ظني عدم الضرر وكون ذلك مراد المصنف وغيره وإن احتمل غير ذلك، والاحتياط واضح لو أمكن إذ ظني لا يغني عن جوعي فكيف عن جوع غيري.

قوله: (ويستحب المسح مقبلا الخ) لتبادره من الأخبار وحصول يقين البراءة والخرج من الخلاف وإن كان في كون مثل هذا دليل الاستحباب تأمل، إذ الاستحباب موجب لحصول ثواب عند الله بالفعل، وملاحظة الفاعل الخروج عن خلاف شخصي لا يستلزم ذلك إلا أن يكون من الشرع دليل على رجحان اختيار الاحتياط، ويمكن جعل مثل الحث على التجنب عن الشبهات والمشتبهات دليلا (٣) فافهمه.

وأما دليل عدم جواز المسح على حائل إلا حال الضرورة (فظاهر) وموجود في الأخبار أيضا (٤)

---

(١) يعني التقابل بين الغسل والمسح في الآية الشريفة بقوله تعالى فاغسلوا وجوهكم وقوله وامسحوا برؤوسكم

(٢) يعني إيجاب مسح لا يكون معه أقل الجري خلاف الأصل

(٣) راجع الوسائل باب ١٢ من أبواب صفات القاضي من كتاب القضاء

(٤) راجع الوسائل باب ٣٧ من أبواب الوضوء

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ومسح بشرة الرجلين بأقل اسمه من رؤس الأصابع إلى الكعبين، وهما مجمع القدم وأصل الساق

(والبحث في مسح الرجلين كالرأس مع زيادة، هي أن بعض الأخبار دال على وجوب استيعاب ظهر القدم بالكف كله وصرح المصنف به في المختلف، بل هو ظاهر الآية أيضا، إذ المتبادر منها الاستيعاب من الأصابع إلى الكعب و هو حسنة أبي العلاء الآتية
ومثل صحيحة أحمد البزنطي عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سئلته عن المسح على القدمين كيف هو؟ فوضع كفه على الأصابع فمسحهما إلى الكعبين إلى ظهر (ظاهر خ ل) القدم فقلت: جعلت فداك لو أن رجلا قال بإصبعين من أصابعه هكذا فقال: لا إلا، أولا يكفه (١)، على اختلاف النسخ.
ولا يخفى المبالغة المفهومة من هذا الخبر حيث فهم الاستيعاب أولا من قوله: فمسحهما، ثم من النهي الصريح بقوله: (لا) ثم من الحصر، وما ذكره في الذكرى (٢) وقال: في المعتبر: لا يجب استيعاب الرجلين بالمسح بل يكفي المسح من رؤس الأصابع إلى الكعبين ولو بإصبع واحدة وهو اجماع فقهاء أهل البيت عليهم السلام انتهى فكان القول به جيدا والاحتياط معلوم.
وأيضا يفهم استيعاب جميع الأصابع بالمسح من رواية عبد الأعلى قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: عثرت فانقطع ظفري فجعلت على إصبعي مرارة فكيف أصنع، قال: يعرف هذا وأشباهه من كتاب الله عز وجل، قال الله: ما جعل عليكم في الدين من حرج امسح عليه (٣) فافهم.
والظاهر أنه لا ينافيه التبعض المفهوم من قوله: (بشئ من قدميك) (٤) لأن كل الظهر بعض الرجل وشئ منه فيحمل على هذا المقدار للنهي عن الأقل في هذا

---

(١) في الاستبصار في باب المسح من الرأس والرجلين هكذا، قال بإصبعين من أصابعه: إلا يكفيه؟ فقال: لا يكفيه (إلا يكفيه - خ ل) وأورد الحديث في ئل باب ٢٤ حديث ٤ من أبواب الوضوء
(٢) في الذكرى (بعد نقل رواية زرارة وبكير: وقال في المعتبر لا يجب الخ ما نقله الشارح قده
(٣) الوسائل باب ٣٩ حديث ٥ من أبواب الوضوء
(٤) ئل باب ٢٣ حديث ٤ من أبواب الوضوء

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الخبر (١)، والوجوب في غيره، على أن قوله: (بشئ من قدميك ما بين كعبيك إلى أطراف الأصابع) ليس بصريح في أن أي جزء كان من القدمين يجزي لاحتمال كون ما بين الخ بينا للشئ الواجب مسحه في القدمين.
والعجب ممن ذهب في الرأس إلى وجوب المقدار المذكور، ما ذهب في الرجل ما ذكرنا، ولولا نقل الاجماع من المصنف في المنتهى لكان القول به جيدا، والاحتياط معلوم.
(وأما) وجوب أخذ الرطوبة عن الأجفان والمسح بها على ما دل عليه الأخبار (٢) وكلام الأصحاب والأخبار الصحيحة الواردة في جواز المسح مع النعلين من غير استبطان (٣) (يؤيد) عدم الوجوب إلا أن أولت بالضرورة، وإن لي تأملا في تلك الأخبار، ولهذا أوجب البعض الاستبطان.
وأيضا الظاهر أن الأخبار ليست بصريحة في أنه عليه السلام فعل ذلك وكان هناك شراك مانع وهو خلاف ظاهر الآية والأخبار، بل ظاهرهما الاستيعاب من الأصابع إلى الكعب على ما نفهمه (يفهم خ ل) وكذا ظاهر الأصحاب.
ثم الظاهر أن الكعب هو مفصل الساق كما قال به المصنف وادعى أن مراد الأصحاب كلهم ذلك، وصب عباراتهم عليه وإن لم يمكن في البعض، وصحيحة زرارة وبكير المتقدمة (٤) تدل عليه، وكذا بعض الأخبار.
وأيضا يؤيده كلام بعض أهل اللغة والاحتياط معه
(واسناد). قوله: إلى خلاف اجماع الأمة على ما في الذكرى (٥) مع قوله به (٦) في الرسالة و

(١) يعني في خبر البزنطي المتقدم وقوله قده: والوجوب عطف على قوله: للنهي
(٢) راجع ئل باب ٢١ من أبواب الوضوء
(٣) راجع ئل باب ٣٨ منها
(٤) ئل باب ١٥ حديث ٣ منها
(٥) قال في الذكرى: تفرد الفاضل بأن الكعب هو المفصل بين الساق والقدم، وصب عبارات الأصحاب كلها عليه وجعله مدلول كلام الباقر عليه السلام محتجا برواية زرارة عن الباقر عليه السلام المتضمنة لمسح ظهر القدمين وهو يعطي الاستيعاب، وبأنه أقرب إلى حد أهل اللغة، وجوابه أن الظهر المطلق هنا يحمل على المقيد لأن استيعاب الظهر لم يقل به أحد منا (إلى أن قال) وأهل اللغة إن أراد بهم العامة فهم مختلفون، و إن أراد به لغويته الخاصة فهم متفقون على ما ذكرناه حسب مآمر. ولأنه احداث قول ثالث مستلزم رفع ما أجمع عليه الأمة انتهى موضع الحاجة) يعني مع قول صاحب الذكرى بما قاله المصنف في الرسالة الخ

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويجوز منكوسا كالرأس، ولا يجوز على حائل كخف وغيره
اختيارا ويجوز للتقية والضرورة ولو غسل مختارا بطل وضوءه، ويجب
مسح الرأس والرجلين ببقية نداوة الوضوء،

اعترافه بوجوده عند بعض أهل اللغة والعامة (غير جيد) وكأنه أخذ من التهذيب، بل من منتهى المصنف أيضا لأنهما قالا فيهما مثل قول الذكرى، وحاصلهما (أن القول) بوجوب المسح وبعدم استيعابه مع تفسير الكعب بما قال به المصنف (مما) لم يقل به أحد، وجواب ذلك ظاهر، والاحتياط معه وإن لم يكن دليلا (دليله خ ل) قويا لاحتمال كون العظم الناتئ أيضا مفصلا (أو) أن التفسير (١) من كلام الراوي، وما رأى رجله عليه السلام ووضع يده عليه جيدا (أو) اشتبه عليه.
والذي أظن أن المراد بالكعب هنا المفصل قاله في القاموس وإن كان غيره أيضا موجودا فيه وإن مقصود المصنف أن المسح يجب إلى المفصل المقابل لظهر القدم، لا إلى العظمين للرواية بوجوب المسح (إلى هنا) سواء كان الكعب ذلك المفصل حقيقة، أو يكون باعتبار المجاورة والمحاذات
(وأما) باعتبار الناشز فوق القدم، أو على جانبيها، أو لكون الوجوب من باب المقدمة لعدم ظهور محل انتهاء النابت في ظهر القدم (فلا يرد) عليه خلاف الاجماع بهذا الاعتبار أيضا، والله أعلم،
وبالجملة الاحتياط يقتضي استيعاب ظهر القدم من الأصابع إلى العظمين،
والعجب أن المصنف في المنتهى عبر عن الكعب بالعظم الناتئ على ظهر القدم كما هو مراد الأصحاب ثم فسره بالمفصل الذي هو مراده (٢)
قوله: (ويجوز منكوسا الخ) لا يبتغى النزاع في جواز المسح مطلقا منكوسا لظاهر الآية والأخبار، والأصل، وعدم دليل على الوجوب مقبلا مع وجود

---

(١) من قوله (ع) في رواية زرارة، وبكير يعني المفصل دون عظم الساق
(٢) قال في المنتهى ص ٦٤: مسألة ذهب علمائنا إلى أن الكعبين هما العظمان الناتيان في وسط القدم، وهما معتقد الشراك (إلى أن قال)
فروع الأول قد يشتبه عبارة علمائنا على بعض من لا مزيد تحصل له في معنى الكعب والضابط فيه ما رواه زرارة في الصحيح عن الباقر (ع) قال: أصلحك الله فأين الكعبان قال: هيهنا يعني المفصل دون عظم الساق انتهى

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فإن استأنف ماءا جديدا بطل وضوئه، فإن
جف أخذ من لحيته وأشفار عينيه ومسح به، فإن
جفت بطل ويجب الترتيب يبدأ بغسل الوجه، ثم اليد اليمنى، ثم (اليد
خ) اليسرى، ثم يمسح الرأس، ثم الرجلين ولا ترتيب فيهما

لا بأس في مسح الوضوء مقبلا ومدبرا (١) في الصحيح من الأخبار، بل لا يبعد منه فهم جواز الغسل كذلك، لأن المراد بالمسح امرار اليد وهو أعم مما في الغسل و المسح وكأنه لذلك، احتج السيد به على جواز النكس في الغسل على ما نقلوا، فالعجب منه أنه لا يقول به في المسح، مع أنه أصرح فيه على تقدير شموله للغسل أيضا
والبحث في عدم الجواز مع الحائل إلا ضرورة وعدم جواز الغسل بدل المسح كما مر
وكذا مر بطلان المسح بالماء الجديد، ولو قال المصنف (بطل مسحه) بدل قوله: (بطل وضوئه) لكان أولى فكأن مراده مع الاكتفاء بذلك حتى يجف السابق ولا شبهة في جواز أخذ البلة من موضع الوضوء، ويدل عليه الأخبار، أيضا (٢) وأيضا لا شك في وجوب الترتيب بين الأعضاء إلا في الرجلين لوجود الدليل في غيرهما فقط، ومحض الفعل (٣) ليس بدليل كما مر، ودل عليه أيضا عموم القرآن والأخبار وأبطل الاستدلال بالفعل قوله عليه السلام (مقبلا ومدبرا) فافهم، والأصل المؤيد بهذه الأشياء مع الشهرة، دليل قوي، (والعجب) من المحقق الثاني حيث لا يخرج عن الشهرة بدليل قوي كما يفهم من تتبع كلامه، إنه خرج هنا عن الشهرة مع وجود مؤيد قوي وأيضا ترك الترتيب في تعليم الوضوء المنقول في الأخبار الصحيحة (٤) يدل على العدم، نعم الاحتياط ذلك، بل ينبغي

---

(١) ئل باب ٢٠ حديث ١ من أبواب الوضوء
(٢) راجع ئل باب ٣٥ من أبواب الوضوء
(٣) يعني فعلهم عليهم السلام
(٤) راجع الوسائل باب ١٥ من أبواب الوضوء.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويجب الموالاة وهي المتابعة اختيارا فإن أخر فجف المتقدم استأنف

مسح اليمنى باليمنى، واليسرى باليسرى كما مر في حسنة زرارة (١)
وأيضا لا ينبغي النزاع في اشتراط الموالاة في الأعضاء بمعنى توقف صحة
الوضوء عليه بمعنى الجفاف لا غير إذ لا دليل عليه غير وجوب إعادة الوضوء على
تقدير التراخي مع اجفاف، الواقع في الأخبار (٢) والاجماع، وكذا في عدم وجوب
غير ذلك لأن ظاهر الآية والأخبار عام والأصل دليل قوي، صحيحة معاوية بن
عمار إشارة إلى عدم العقاب بالجفاف أيضا فكيف بالتأخير حيث ما ذمه
بالتأخير حتى جف الوضوء، بل اختصر على قوله عليه السلام: (أعد) وما يوجد في
بعض الأخبار من قولهم عليهم السلام: (اتبع وضوئك بعضه بعضا (٣) أو (تابع)
فليس المراد به وجوب الموالاة بمعنى عدم جواز التأخير أصلا بل المراد وجوب
تقديم بعض الأعضاء على البعض كما يدل عليه سوق الأخبار التي وقع فيها
الأمر بالمتابعة كما في صحيحة زرارة وحسنته قال: قال أبو جعفر عليه السلام تابع
بين الوضوء كما قال الله تعالى، ابدأ بالوجه ثم باليدين ثم امسح الرأس والرجلين
ولا تقدمن شيئا بين يدي شئ تخالف ما أمرت به، فإن غسلت الذراع قبل الوجه
فابدء بالوجه وأعد على الذراع، وإن مسحت الرجل قبل الرأس فامسح على الرأس
قبل الرجل ثم أعد على الرجل ابدأ بما بدء الله عز وجل به (٤) وهو صريح فيما نقول و
كذا حسنة الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا نسي الرجل أن يغسل
يمينه فغسل شماله ومسح رأسه ورجليه فذكر بعد ذلك، غسل يمينه وشماله ومسح
رأسه ورجليه وإن كان إنما نسي شماله فليغسل شماله (فليغسل الشمال خ)
ولا يعيد على ما كان توضأ فقال: اتبع وضوئك بعضه بعضا (٥)

---

(١) الوسائل باب ١٥ حديث ٢ من أبواب الوضوء
(٢) قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ربما توضأت فنفد الماء فدعوت الجارية فأبطأت على بالماء فيجف وضوئي فقال: أعد. ئل باب ١٥ حديث ٢ من أبواب الوضوء. راجع الوسائل باب ٣٥ منها
(٣) الوسائل باب ٣٣ حديث ١ من أبواب الوضوء
(٤) الوسائل باب ٣٤ حديث ١ من أبواب الوضوء
(٥) الوسائل باب ٣٥ حديث ٩ من أبواب الوضوء

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وذو الجبيرة ينزعها أو يكرر الماء حتى يصل البشرة إن تمكن
وإلا مسح عليها

فقول المصنف في المنتهى: (المتابعة هي الموالاة) غير مسلم، ويحتمل
كلام المصنف أيضا ذلك، بل حمل في الذكرى على ذلك كلام من يقول بوجوب
الموالاة بحيث لم يعلم قائل بالموالاة بمعنى المتابعة، بل ما يعلم
وجوب الموالاة بمعنى الجفاف أيضا بمعنى حصول العقاب الأمن ابطال العمل
عمدا ونحوه لو تم.
(وأما الجبائر) فأحكامها ظاهرة مما قالوها، ولكن دليل وجوبها غير ظاهر،
والاستحباب ممكن لأنه وقع في صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال: سئلت
أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الكسير تكون عليه الجبائر أو تكون به الجراحة
كيف يصنع بالوضوء وعند غسل الجنابة وغسل الجمعة؟ قال: يغسل ما وصل إليه
الغسل (١) مما ظهر مما ليس عليه الجبائر ويدع ما سوى
ذلك مما لا يستطيع غسله ولا ينزع الجبائر ولا يعبث
بجراحته (٢) ومثله في صحيحة أخرى له (٣) وكأنه في صحيحة عبد الله بن سنان، عن
أبي عبد الله عليه السلام قال: سئلته عن الجرح كيف يصنع به صاحبه قال: يغسل
ما حوله (٤)
وفي حسنة الحلبي (لإبراهيم) عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن
الرجل يكون به القرحة في ذراعه أو نحو ذلك من مواضع الوضوء فيعصبها بالخرقة
ويتوضأ ويمسح عليها إذا توضأ فقال: إن كان يؤذيه الماء فليمسح على الخرقة، و
إن كان لا يؤذيه الماء فلينزع الخرقة ثم ليغسلها، قال: وسئلته عن الجرح كيف
أصنع (يصنع يب) به في غسله؟ قال: اغسل ما حوله (٥)

---

(١) الغسل بالضم اسم للماء الذي يغتسل به (مجمع البحرين)
(٢) الوسائل باب ٣٩ حديث ١ من أبواب الوضوء، بطريق الكليني ره
(٣) الوسائل باب ٣٩ حديث ١ من أبواب الوضوء بطريق الشيخ ره
(٤) الوسائل باب ٣٩ حديث ٣ من أبواب الوضوء
(٥) الوسائل باب ٣٩ حديث ٢ من أبواب الوضوء

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وصاحب السلس يتوضأ لكل صلاة،
وكذا المبطون

ولا يدل على التفصيل (١) والوجوب لاشتمالها على قوله (اغسل ما حوله) مع عدم الصحة والظاهر عدم وجوب شئ آخر في الجرح وعدم الفرق فتأمل
وكذا رواية كليب الأسدي يقال: سئلت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل إذا كان كسيرا كيف يصنع بالصلاة قال: إن كان يتخوف على نفسه فليمسح على جبائره وليصل (٢) ودلالة هذه أوضح، ولكن سندها غير واضح.
وكذا خبر حسن بن علي الوشاء قال: سئلت أبا الحسن عليه السلام عن الدواء إذا كان على يدي الرجل أيجزيه أن يمسح على طلي الدواء فقال: نعم يجزيه أن يمسح عليه (٣)
كأنه صحيح إلى الحسن، فالاستحباب غير بعيد للجمع أن وجد القائل (إذ إيجاب شئ بمثل هذه مع وجود ما تقدم، والأصل أخبار أخر قريب منها (بعيد) وفرق بعض الأصحاب بين الغسل والوضوء مع وجودهما في صحيحة ابن الحجاج وعموم صحيحة عبد الله فيهما،
وكذا الفرق بين الجبائر، والجروح، والقروح، واللصوق، والطلى مع وجودها في الروايات (لا يخلو) عن اشكال إلا أن يكون لاجماع ونحوه، والاحتياط حسن (وأما) وجوب الوضوء على صاحب السلس عند المصنف هنا لكل صلاة (فلأنه) ثبت أن البول موجب وخرج ما لا يمكن الوضوء عنه وهو زمان يتخلل عادة بين الوضوء والصلاة وفي أثنائها فبقي الباقي، على أنه موجب فوجب له الوضوء ولو كان له فترة تسع الصلاة، فغير بعيد إيجاب الصبر كما قاله في الشرح، مع امكان جواز الصلاة في أول الوقت، لعموم أدلة الأوقات والصلاة، وكون العذر موجبا للتأخير، غير متقن، للحرج والضيق، لكن نقل المصنف في المنتهى عن الصدوق رواية صحيحة دالة على أن حكمه حكم المستحاضة الجامعة بين الصلاتين بغسل فيتوضأ للصبح وضوء وللظهرين وضوء، وللعشائين وضوء، يؤخر

---

(١) يعني التفصيل المذكور في المتن بين التمكن وعدمه في تكرار الماء
(٢) الوسائل باب ٣٩ حديث ٨ من أبواب الوضوء
(٣) الوسائل باب ٣٩ حديث ٩ من أبواب الوضوء.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويقدم (١) كالمستحاضة، وهو مذهب المصنف في المنتهى، ومضمون صحيحة على ابن جعفر عن أخيه عليه السلام (٢) فليس ببعيد
ولا يبعد تجويز هذا المقدار أو أقل منه لوضوء واحد في غير صورة الجمع من باب التساوي أو الأولى، والظاهر والأحوط هو العدم، والمصنف في المنتهى حكم بوضوء واحد لكل صلاة في غير هذه المذكورات لعدم النص بطلان القياس و هو الظاهر
وأما المبطون، فيحتمل أن يكون مثل السلس في الحكم المذكور هنا و في المنتهى، إلا أنه نقل صحيحتين (٣) على ما قالوا دالتين على القطع والبناء، وهما صريحتان في ذلك، فعلى تقديرها وعدم حصول شئ من المبطل بعد ذلك لا يبعد القول بهما، بل يتعين، وأما مع الحصول فمشكل، وكلامهم خال عنه و المصنف جعل حكمهما هنا واحدا وترك الخبرين مع قوله بصحتهما قاله في الشرح (٤)، وما قال ذلك في المنتهى، فكأنه في غيره. (٥)
ورأيت أحدهما في التهذيب غير واضح الصحة، وهو خبر محمد بن مسلم في موضع متصل إلى الباب الثاني (في آداب الأحداث الموجبة للطهارة) فكأنه صحيح في الفقيه، والخبر الآخر رأيته صحيحا في التهذيب (في باب كيفية الصلاة من الزيادات) وهو خبر فضيل بن يسار، ولكن غير صريح في المبطون ولا فيمن

(١) متن الحديث هكذا: حريز بن عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا كان الرجل يقطر منه البول والدم إذا كان حين الصلاة، أخذ كيسا وجعل فيه قطنا ثم علقه عليه وأدخل ذكره فيه، ثم صلى، يجمع بين صلاتين الظهر والعصر، يؤخر الظهر ويعجل العصر بأذان وإقامتين، ويؤخر المغرب ويعجل العشاء بأذان و إقامتين ويفعل ذلك في الصبح - الوسائل - باب ١٩ حديث ١ من أبواب نواقض الوضوء
(٢) لم نعثر على الصحيحة المذكورة بهذا المضمون، نعم هو مضمون صحيحة معاوية بن عمار فلاحظ الوسائل باب ١ حديث ١ من أبواب المستحاضة
(٣) ئل باب ١٩ حديث ٢ و ٣ من أبواب نواقض الوضوء
(٤) قال الشهيد الثاني في الشرح (روض الجنان) بعد نقل الصحيحتين: وردهما المصنف رحمه الله مع اعترافه بصحتهما انتهى
(٥) يعني ما نسبه الشارح قده (صاحب روض الجنان) إلى المصنف ره لم يقله المصنف في المنتهى فلعل مراده أنه ردهما في غير المنتهى

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويستحب وضع الإناء على اليمين والاغتراف بها، والتسمية، وتثنية الغسلات

أحدث، بل فيمن غمز بطنه (١)، وأيضا فيه أنه مثل الكلام سهوا، فهو غير ما تقرر عندهم، فحمله المصنف على المبطون للاجماع على بطلان ظاهر (٢)،
واعلم أن المصنف قال في المنتهى في صحيحة علي بن جعفر حيث قال:
(تأخذ كيسا) (٣) وحسنة منصور حيث قال عليه السلام للسلس: (يجعل خريطة) (٤) و (تجعل فيه قطنا) (٥) فيها دلالة على وجوب الاستظهار بعدم التعدي وهو موجود في غيرهما أيضا، ولكن ما علم وجوب تغيير الكيس والقطن كما قالوا في المستحاضة، وظاهر الرواية عدم وجوب التغيير.
قوله: (ويستحب وضع الإناء على اليمين الخ) دليله غير ظاهر
والمحكى عنه صلى الله عليه وآله أنه كان يحب التيامن في طهوره وسائر حالاته كلها (٦)، على تقدير صحته لا يدل على وضعه الإناء على وضعه الإناء على اليمين وهو ظاهر، و
على تقدير ثبوتها لا ينبغي التخصيص بواسع الرأس، بل الظاهر من صحيحة زرارة استحباب وضعه بين يديه (٧) لأنه هكذا حكى في الوضوء.
واستحباب الاغتراف أيضا محل التأمل، نعم موجود في فعله عليه السلام،

---

(١) عن الفضيل بن يسار قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: أكون في الصلاة فأجد غمزا في بطني أو أذى أو ضربانا فقال: انصرف ثم توضأ وابن علي ما مضى من صلاتك ما لم تنقض الصلاة بالكلام متعمدا، وإن تكلمت ناسيا فلا شئ عليك فهو بمنزلة من تكلم في الصلاة ناسيا الحديث الوسائل باب ١ حديث ٩ من أبواب قواطع الصلاة.
(٢) يعني للاجماع على عدم العمل بظاهره وذلك لعدم كون الغمز أو وجدان الأذى أو الضربان ناقضا بالاجماع
(٣) ئل باب ١٩ حديث ١ من أبواب نواقض الوضوء ولكن المنتهى نقلها عن حريز لا عن علي بن جعفر ونقله الصدوق والشيخ قدهما باسنادهما عن حريز بن عبد الله السجستاني ولم نعثر على صحيحة علي بن جعفر فتتبع
(٤) ئل باب ١٩ حديث ٢ من أبواب نواقض الوضوء
(٥) ئل باب ١٩ حديث ١ منها
(٦) النسائي (باب بأي الرجلين يبدء بالغسل) مسندا عن عائشة إنها ذكرت أن رسول الله صلى الله عليه وآله و سلم كان يحب التيا من ما استطاع في طهوره ونعله وترجله، ورواه مسلم في صحيحه، باب التيمن في الطهور من كتاب الطهارة
(٧) الوسائل باب ١٥ حديث ٢ من أبواب الوضوء حيث قال: فدعا عليه السلام بعقب فيه شئ من ماء فوضعه بين يديه الخ

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فكأنه أخذ منه فافهم ودليل استحباب، الأخبار (١) وينبغي اختيار بسم الله الرحمن الرحيم، للخبر المذكور في أوائل حج (الفقيه خ ل) (٢)
وأما استحباب تثنية الغسلات فغير بعيد لنقل الاجماع ووجود قولهم عليهم السلام في الأخبار الصحيحة الوضوء مثنى مثنى (٣)، (وحمله) على التجديد كما فعله (حمله خ ل) الصدوق وأوجب المرة الواحدة للأخبار الصحيحة الدالة على المرة الواحدة، (بعيد)، ولكن يبعد ترك رسول الله صلى الله عليه وآله الثانية مع استحبابها، وكذا أمير المؤمنين عليه السلام، وكذا بعض الأئمة عليهم السلام حيث ورد في الصحيح من الأخبار كون وضوئهم مرة مرة حتى نقل في الكافي بعض الأخبار: ما كان وضوء علي عليه السلام إلا مرة مرة وقال (٤): هذا دليل على أن الوضوء إنما هو مرة مرة لأنه عليه السلام كان إذا ورد عليه أمران كلاهما لله طاعة أخذ بأحوطهما وأشدهما على بدنه انتهى فيمكن حمل مثنى مثنى على الجواز فقط أو التقية لو كانت.
والظاهر أن الاستحباب أولى، وتركهم في الوضوء قد يكون لعدم توهم الوجوب حيث كانوا في بيان الوضوء كما يظهر من بعض الأخبار.
وأيضا من تتبع وضوئهم عليهم السلام حتى يعلم أنه ما كان إلا مرة مرة و الخبر غير واضح الصحة لاشتراك عبد الكريم (٥) ومع ثبوتها يمكن حمله على وضوئهم عليهم السلام عند الناقل لبيان أقل الواجب، والشهرة مؤيدة أيضا حتى ادعى الاجماع وإن كان يحتمل نقله لعدم الوجوب كما يظهر من المنتهى وإن

(١) راجع: الوسائل باب ٢٦ في أبواب الوضوء
(٢) أورده الصدوق في الفقيه في باب فضائل الحج وأورد قطعة منه في الوسائل باب ١٥ حديث ١٢ من أبواب الوضوء
(٣) جميع الأدبار التي نقلها الشارح قده في هذه المسألة أوردها في الوسائل باب ٣١ من أبواب الوضوء
(٤) يعني محمد بن يعقوب الكليني في الكافي راجع الوسائل باب ٣١ حديث ٢٦ من أبواب الوضوء
(٥) سند الحديث في الكافي هكذا: علي بن محمد ومحمد بن الحسن، عن سهل بن زياد، وعلي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعا عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عبد الكريم - ئل باب
٣١ حديث ٧ منها.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

كان الاحتياط مع المرة لاحتمال التحريم ولكن ظاهر الآية والأخبار يدفعه وعلى كل حال ينبغي عدم التجاوز عن المرتين لاحتمال التحريم، بل الغرفتين لا أن يأخذ الغرفات الكثيرة ويسميها مرة واحدة لوسوسة عدم وصول الماء إلى جميع العضو، لعدم نقل ذلك، ولأن المتبادر من المرتين والواحدة هو الكف ولوجود الغرفة في بعض الأخبار (١)،
فإن حصل الشبهة فينبغي من الملاحظة في الأولى (٢) والإعانة باليد و المبالغة، فإن الواحدة ستكفي حينئذ، كما يفهم من الأخبار فالظاهر من منع الصدوق حينئذ يكون للغرفة الثانية
وورد في حسنة زرارة وبكير بعد حكاية وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله: فقلنا له أي لأبي جعفر عليه السلام أصلحك الله فالغرفة الواحدة تجزي للوجه وغرفة للذراء؟ فقال نعم إذا بالغت فيها والثنتان تأتيان على ذلك كله (٣) فيفهم أن الغرفة مع المبالغة تجزي والاثنتان بدونها أيضا.
وأما الثالثة فغير ثابت كونها عبادة بالأصل، فيتوقف مشروعيتها وكونها عبادة على الدليل الشرعي ولم يثبت، وعموم الآية والأخبار غير ظاهر فيها لحصول الامتثال قبله، وأيضا قد ادعى كونه بدعة، (وكون) المراد بالثالث الذي بعد العلم بتحقق الغسل مرتين ولو كان بالغرفات الكثيرة (غير ظاهر،)
نعم إن ضيع الماء قبله (قبلها خ ل) بحيث ما بقي شئ منه يجري على العضو كله وما حصل العلم بالغسل المعتبر، بذلك الماء ولو مع المبالغة يأخذا الثالثة، إذ ما قبلها في حكم العدم فهي الأولى، ولكن ينبغي الملاحظة في ذلك لئلا تحصل المرات التي نقل الخلاف فيها، واحتمال الدخول في الاسراف مع النقل لخصوص منع الاسراف في الوضوء، عن أمير المؤمنين عليه السلام على ما هو المشهور، وبالجملة، الاحتياط يقتضي ترك الغرفة الثالثة

(١) الوسائل باب ١٥ ذيل حديث ٣ من أبواب الوضوء
(٢) يعني في الغسلة الأولى
(٣) الوسائل باب ١٥ ذيل حديث ٣ من أبواب الوضوء

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والدعا عند كل فعل، وغسل اليدين قبل ادخالهما
الإناء مرة من النوم والبول، ومرتين من الغائط، وثلثا من الجنابة،

(وأما استحباب الدعاء) فمفهوم من بعض الأخبار (١) وإن لم يكن صحيحا، و دخوله في مطلق الدعاء يكفي لاستحبابه فكيف مع النقل سيما في الكتب الكثيرة المعتبرة خصوصا الفقيه المضمون (٢)
(وأما استحباب غسل اليدين قبل ادخالهما الإناء فقد ادعى الاجماع عليه مع وجود الأمر به في الأخبار المحمولة على الاستحباب لتركهم عليهم السلام ذلك في بعض الأوقات مع الأصل،
(وأما كون المرة للنوم والبول ومرتين للغائط وثلث للجنابة) فكأنه لخبر الحلبي قال: سألته عن الوضوء كم يفرغ الرجل على يده اليمنى قبل أن يدخلها في الإناء؟ قال: واحدة من حدث البول، واثنتان من الغائط، وثلاث من الجنابة (٣) وخبر حريز، عن أبي جعفر عليه السلام قال: يغسل الرجل يده من النوم مرة، ومن الغائط والبول مرتين، ومن الجنابة ثلاثا (٤)
فكأن المراد بكون الغسل من البول مرة أقل الاستحباب، وإلا فالظاهر أنه يستحب مرتان أيضا لخبر حريز، ومرتين للغائط، وثلاثا للجنابة، ولا يبعد كون اختيار المرتين أولى لوجود المرة. ويفهم من الأول (٥) التخصيص باليد اليمنى و كون الاستحباب في الإناء الذي يوضع اليد فيه لقوله: (قبل أن يدخلها الإناء) و سنده معتبر وإن كان مضمرا وفيه أبو أحمد بن محمد بن عيسى وهو غير مصرح بتوثيقه (٦)، والثاني خال عن ذلك، ولكن ظاهر سوق الكلام يدل عليه، كما أن

---

(١) راجع الوسائل باب ١٦ حديث ١ من أبواب الوضوء ولاحظ سائر أحاديث الباب أيضا
(٢) يعني أن الصدوق في كتابه (من لا يحضر الفقيه) قد ضمن أن ما يورده فيه من الأحاديث فهو معتقده وعليه عمله و
فتواه وحجة فيما بينه وبين ربه
(٣) الوسائل باب ٢٧ حديث ١ من أبواب الوضوء
(٤) الوسائل باب ٢٧ حديث ٢ من أبواب الوضوء
(٥) يعني من الخبر الأول وهو خبر الحلي
(٦) يعني الخبر الثاني وهو خبر حريز وسنده هكذا محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، وحماد بن عثمان، عن عبد الله بن علي الحلي، ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله، وهو بالسند الثاني صحيح أو حسن، وليس في واحد من السندين أبو أحمد بن عيسى كما نقله الشارح ما في جميع نسخ الكتاب التي عندنا مخطوطة ومطبوعة فلاحظ الوسائل باب ٢٧ حديث ١ و ٢ من أبواب الوضوء

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والمضمضة والاستنشاق،

ما ورد في رواية أخرى: (أين باتت يده) (١) أيضا مقيد به، والأصل عدم الاستحباب حتى يثبت، مع أن الخبر الذي غير مقيد به، فيه علي بن السندي المجهول (٢) (فاثبات) الاستحباب مطلقا أي ضيق الرأس أولا (٣) كما قال في الشرح (٤) حتى يبنى عليه جواز مقارنة النية (لايخ) عن اشكال، مع تردد المصنف في المنتهى في كونه من سنن الوضوء وجواز المقارنة

ويفهم من هذه الأخبار استحباب الاحتياط في الطهارة في الجملة، وإن الغسل من النجاسة يكفي فيه المرة، وإن الإزالة سهلة تحصل بأي نوع من الغسل.

وينبغي الاختصار في الغسل في غير الجنابة على غسل اليد من الزند للتبادر

وأما فيها فرأيت في التهذيب (في باب تلقين المحتضرين) ما يدل على استحباب الغسل من الذراع المراد من المرفق، يدل عليه صحيحة أحمد بن محمد قال سئلت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن غسل الجنابة فقال: تغسل يدك اليمنى من المرفق إلى أصابعك (٥)

وقيد الشارح بقوله (من الزندين)، ولعل مراده في غير الجنابة، ويظهر ذلك من المصنف في المنتهى، ودليله اطلاق اليد والتبادر

وأما استحباب المضمضة والاستنشاق فهو مشهور وظاهر كلامهم فيهما

---

(١) ئل باب ٢٧ حديث ٣ من أبواب الوضوء، وفيه كما في التهذيب حيث باتت يده)، وفي الكافي: (أين كانت يده)

(٢) سند الخبر هكذا: محمد بن الحسن، عن محمد بن يحيى، عن علي بن السندي، عن حماد بن عيسى، عن حريز – الوسائل باب ٢٧ حديث من أبواب الوضوء

(٣) يعني سواء كان الإناء الذي يتوضأ منه ضيق الرأس أولا.

(٤) قال الشهيد الثاني في روض الجنان عند شرح قول المصنف: (وغسل اليدين قبل ادخالهما الإناء بعد كلام له ما هذا لفظه، وعلى هذا لا فرق أيضا بين امكان وضع اليد في الإناء أولا لكونه ضيق الرأس انتهى

(٥) الوسائل باب ٢٦ حديث ٦ من أبواب الجنابة

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وبدأة الرجل بظاهر ذراعيه في الأولى وبباطنهما في الثانية عكس المرأة والتوضؤ بمد وتكره الاستعانة والتمندل،

الاستحباب ثلاثا ثلاثا بثلاث أكف، ويمكن أن يكون للكمال، وقال في المنتهى: المضمضة إدارة الماء في الفم، والاستنشاق اجتذابه، وظاهره عدم حصول الاستحباب بغير ذلك، ويمكن أن يكون للكمال أيضا، وقد ادعى الاجماع على استحبابهما، ويدل عليه أيضا بعض الأخبار وحديث سنن الحنيفية المقبول عند العامة والخاصة (١) والأخبار الصحيحة في بحث الصوم (٢)، والخبر الصحيح على ما يظهر من كلامهم في بحث الوضوء (٣)، وفي الجنابة (٤) والظاهر عدم القائل بالفرق، والجمع بين الأخبار بحمل ما يدل على نفيه، على نفي الوجوب، و ما يدل على وجوبهما، على الاستحباب، فالقول النادر بعدم استحبابهما بعيد.

قوله: (وبدأة الرجل الخ) ليس في الخبر إلا بدأة الرجل بالظهر والمرأة بالبطن من دون الأولى (٥)، وفي الثانية بالعكس (٦)، كذا قاله في المنتهى رحمه الله، والمشهور استحباب كون مقدار الماء مدا وهو موجود في بعض الأخبار (٧) أيضا، والظاهر أنه للاسباغ مع ادخال ماء غسل اليد والمضمضة والاستنشاق فيه، ونهاية ما يصرف فيه، و (قيل): ماء الاستنجاء أيضا منه، وأيضا المشهور كراهية التمندل للخبر (٨)، وفي خبر آخر عدم البأس بالذيل (٩)، فيمكن تخصيصها بالمنديل

---

(١) الوسائل باب ١ من أبواب السواك حديث ٢٣ قال: قال أبو الحسن موسى عليه السلام: خمس من السنن في الرأس، وخمس في الجسد، فأما التي في الرأس فالسواك وأخذ الشارب وفرق الشعر والمضمضة و الاستنشاق وأما التي في الجسد فالختان، وحلق العانة، ونتف الإبطين، وتقليم الأظفار، والاستنجاء

(٢) لم نعثر على خبر واحد يدل عليهما فضلا عن الأخبار الصحيحة فتتبع

(٣) ئل باب ٢٩ من أبواب الوضوء

(٤) ئل باب ٢٤ من أبواب الجنابة

(٥) يعني من دون التقييد بالغسلة الأولى أو الثانية لا في الرجل ولا في المرأة

(٦) راجع ئل باب ٤٠ من أبواب الوضوء

(٧) راجع ئل باب ٥٠ من أبواب الوضوء

(٨) راجع ئل باب ٤٥ من أبواب الوضوء

(٩) عن إسماعيل بن الفضل قال: رأيت أبا عبد الله عليه السلام توضأ للصلاة ثم مسح وجهه بأسفل قميصه، ثم قال: يا إسماعيل افعل هكذا فإني هكذا أفعل - الوسائل باب ٤٥ حديث ٣

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وتحرم التولية اختيارا.
ويجب الوضوء وجميع الطهارات بماء مطلق طاهر مملوك أو مباح، ولو تيقن الحدث وشك في الطهارة أو تيقنهما وشك في المتأخر (أو) شك في شئ منه وهو على حاله أعاد

للنص، وحمل عدم البأس على نفي التحريم، (فتعميمها) حيث يكره للتجفيف بالشمس ونحوها أيضا (لا يخلو) عن بعد
وأما دليل تحريم التولية، بل عدم صحة الوضوء معها فالظاهر أنه ظاهر المنقول (١) والعقل يساعده، ولا يبعد كراهة الاستعانة، ولكن بنحو صب الماء على ما وجد في بعض الروايات (٢) مع فتوى الأصحاب وظهور وجهه عند العقل وإن لم يكن الخبر صحيحا صريحا في الكراهة لاشعاره بالتحريم ولا ينبغي
الكراهة في جميع الأمور حتى في استسقاء الماء من البئر لعدم الدليل، نعم لا شك أنه لو فعل بنفسه فهو أحسن وأكثر ثوابا لكن الكراهة بمعنى وقوع نهي من الشارع به للتنزيه فغير ظاهر، بل يدل على عدم الكراهة رواية معاوية عن أبي عبد الله عليه السلام في الصحيح قال: سألته عن الحائض تناول الرجل الماء فقال: قد كان بعض نساء النبي صلى الله عليه وآله تسكب عليه الماء وهي حائض و تناوله الخمرة (٣) وهو صحيح في آخر باب الحيض من الكافي
قوله: (ويجب الوضوء الخ) لا شك في وجوب الوضوء وغيره من الطهارة بالماء المطلق المباح الطاهر والدليل عليه خ) بعض الأخبار (٤) والعقل والآية في البعض، والخلاف في هذه القيود غير واضح
قوله (ولو تيقن الحدث وشك فالطهارة الخ) دليل الأول عدم زوال اليقين بالشك والاستصحاب، وهو دليل للثالث أيضا، مع الأخبار وهي

---

(١) ئل باب ٤٧ حديث ٤ من أبواب الوضوء
(٢) الوسائل باب ٤٧ من أبواب الوضوء ٣ - ئل باب ٤٥ حديث ١ من أبواب الحيض
(٤) الوسائل باب ٥١ من أبواب الوضوء
(٥) لعل نظره قده إلى ذيل آية الوضوء، وهو قوله تعالى: ولكن يريد ليطهركم الخ الشامل للطهارة من الخبث و الحدث، إذا لا يمكن إيجاد الطهارة بغير الطاهر والله العالم.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولو تيقن الطهارة وشك في الحدث (أو) شك في شئ منه بعد الانصراف لم يلتفت،

صحيحة زرارة حسنة عن أبي جعفر (ع) إذا كنت قاعدا على وضوئك فلم تدر أغسلت ذراعيك أم لا فأعد عليها وعلى جميع ما شككت فيه الخبر (١) وغيرها مما يدل على عدم الخروج عن اليقين إلا بيقين مثله.
وأما دليل الثاني، فهو التساقط بتعارض تيقن الطهارة والحدث والشك في المتأخر مع وجود الأمر بالوضوء عند إرادة الصلاة بالآية (٢) والأخبار والاجماع إلا مع يقين الطهارة أو الظن المأخوذ من الدليل
وأما الرابع وهو عكس الأول فدليله دليل الأول
وأما دليل الخامس وهو الشك في شئ منه بعد الانصراف، هو أخبار الانصراف (٣) ولا ينبغي التفصيل المشهور البحث الكثير الذي وقع فيما لو تيقنهما وشك في اللاحق، لهذا تركته بالكلية، نعم لو كان عنده عادة تفيد العلم يبنى عليها (وما قيل) إن هذا الفرد خارج عن البحث (ليس بجيد) لكونه من البحث في أول الأمر (كما قيل في الشك في ابتداء عدد الأشواط من الصفا والمروة، بأنه إن كان في المروة والعدد فرد فالابتداء من الصفا، وكذا إن كان زوجا وهو في الصفا، لأن الابتداء منه حينئذ وإن كان بالعكس فباطل لكون الابتداء من المروة) وإلا، يجب التطهر جزما من غير اشكال، والكل واضح إلا أن كلامه قدس الله روحه العزيز من جهة الاختصار لا يخلو عن الجمال في قوله (أعاد) حيث أراد منه فعل الوضوء في غير الشك في شئ منه، وفيه الإعادة على المشكوك وما بعده لما مر من وجوب الترتيب،
ولكن هنا خفاء في أن المراد بعدم الالتفات بعد الانصراف ما هو؟ وظاهر

---

(١) الوسائل باب ٤٢ حديث ١ من أبواب الوضوء وراجع بقية أخبار الباب
(٢) أما الآية فقوله: تعالى إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم الخ بناء على تفسيرها بإرادة الصلاة يعني إذا أردتم الصلاة فاغسلوا وأما الأخبار فلاحظ الوسائل باب ١ وباب ٢ وباب ٣ وباب ٤ من أبواب الوضوء، أما الاجماع فهو اجماع المسلمين قاطبة
(٣) لاحظ الوسائل باب ٤٢ من أبواب الوضوء

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولو جدد ندبا ثم ذكر بعد الصلاة اخلال عضو جهل تعيينه (بعينه خ ل) أعاد الطهارة والصلاة إلا مع ندبية الطهارتين، ولو تعددت الصلاة أيضا أعاد الطهارة والصلوتين.

الأصحاب أن مجرد الفراغ من الوضوء يوجب ذلك وفي بعض الأخبار قيد بقوله إذا فرغ وانتقل ودخل في شئ آخر (١) مثل الصلاة وغيره فهو محل تأمل وإن كان ظاهر بعض الأدلة (٢) ما ذكره بعض الأصحاب

وأيضا، الظاهر أن المراد بعدم الالتفات هو الرخصة في الترك، لا أنه وجب عدم الفعل، وكذا في عدم الطهارة في صورة يقين الطهارة والشك في الحدث للأصل ومطلوبية الاحتياط وإن كان تمام الاحتياط في نقض الوضوء ثم الاستيناف لعدم الجزم في النية على ما اعتبروه

ويحتمل المنع لأني رأيت في التهذيب خبرا أنه قال: (إياك أن تحدث وضوءا) (٣) في صورة الشك في الحدث مع يقين الطهارة

ويحتمل كون المراد على سبيل الايجاب والحتم وعدم قبول الرخصة

وأما قوله: (ولو جدد ندبا الخ) العبارة مجملة، والمقصود ظاهر كما قاله الشارح ووجه أيضا ظاهر على ما حرروا، ولكن جعلهم مبناه على اعتبار الوجه وعدم اعتبار الرفع والاستباحة في النية (٤) غير واضح لأنه على تقدير القول بأنه لا بد من نية الوجوب والاستباحة أو الرفع في الوضوء معلوم أنه ما ينويه في المجدد

---

(١) إشارة إلى قوله في صحيحة ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا شككت في شئ من الوضوء ودخلت في غيره فليس شكك بشئ، إنما لشك في شئ لم تجزه - الوسائل باب ٤٢ حديث ٢ من أبواب الوضوء

(٢) إشارة إلى قوله (ع) في موثقة محمد بن مسلم قال: سمعت أبا عبد الله (ع) كلما مضى من صلاتك و طهورك فذكرته تذكرا فامضه كما هو ولا إعادة عليك فيه - الوسائل باب ٤٢ حديث ٦ من أبواب الوضوء

(٣) متن الحديث هكذا - عبد الله بن يكير عن أبيه قال: قال لي أبو عبد الله (ع) إذا استيقنت أنك قد أحدثت فتوضأ وإياك أن تحدث وضوء أبدا حتى تستيقن أنك قد أحدثت - الوسائل باب ٤٤ حديث ١ من أبواب الوضوء

(٤) أي جعلوا مبنى قوله: أعاد الطهارة والصلواة على اعتبار الوجه مثل الوجوب والندب في الطهارة، ومبنى قوله: إلا مع ندبية الطهارتين على عدم اعتبار الرفع والاستباحة وإلا لم يصح مع ندبيتهما أيضا وكذا مع وجوبهما فتأمل فيه - منه قدس سره

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولو تطهر وصلى وأحدث ثم تطهر وصلى ثم ذكر بعد الصلاة اخلال عضو مجهول أعاد الصلاتين بعد الطهارة إن اختلفا عددا وإلا فالعدد.

إذ يعتقد حصولهما بغيره فكيف ينويهما، ومع نيتهما أيضا ما ينفع لأنه ما قصد وما اعتقد، بل لا يتخيل محققا إلا أن يقصد على تقدير عدمهما بالأولى، لكنه بعيد والظاهر أن الندب غير موجه حينئذ إلا أن يريدوا أنه لا بد من الوجوب، ومن أحدهما (١) في النية بحيث يكون مطابقا للواقع كما هو الظاهر لا بمجرد الذكر و التلفظ وذلك لا يمكن مع ندبيتهما، وكذا مع وجوبهما فيصح البناء أيضا، ولكن الثاني خلاف الظاهر، إذ مذهب المصنف هنا اعتبار أحدهما فيمكن أن يكون ذاهبا إلى كون المجدد رافعا وإن اعتبار أحدهما إنما هو في غير المجدد و هو الظاهر، إذ معلوم، مشروعية المجدد وكونه وضوء شرعيا مع امتناع اعتبار أحدهما في نيته كما مر،

وينبغي الحدث ثم الوضوء حتى يتحقق كونه رافعا ولم يكن مثل المجدد فتأمل، ولأنه على تقدير القول بعدم اشتراط الوجه فيمكن (يمكن خ) أنه إذا قصد خلاف الوجه الذي عليه لم يصح لأن نية الندب لمن يجب عليه الوضوء لم يصح وإن قلنا إن الوجه لا يعتبر، والفرق بين عدم الاعتبار فقط وتجويز ضده أيضا كثيرة ولكن قد يفهم ذلك من الشرائع وصرح به المحقق في بعض تحقيقاته ونقل عن المعتبر أيضا وذلك غير بعيد هنا مع عدم العلم وأما مع العلم فمشكل، بل يشكل امكان تحققه من المكلف فتأمل

ثم إن الظاهر في المسألة صحة الصلاة والطهارة مطلقا لاعتقادي أن (التجديد) وإن فعله باعتقاد (التجديد)، وصحة الأولى (٢) ووجوبها وندبية الثانية وعدم قصد الرفع، (رافع) على ما ظهر من علة شرعه، ويكفي ذلك خصوصا إذا كان للفاعل شعور به، مع أن الإعادة تكليف شاق، والأصل عدمه، والشريعة السهلة تقتضي خلافه، سيما إذا وقع بعد العبادات الكثيرة، مثل الحج والصلاة و

---

(١) أي نية الرافع أو نية الاستباحة

(٢) يعني الطهارة الأولى

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الظاهر عدم القائل بالفرق (١).
وعلى تقدير عدم رافعية المجدد فيمكن عدم البطلان، لعدم) العلم بالوضوء الباطل بعينه المستلزم لبطلان الوضوء الثاني والصلاة، والأصل الصحة وعدم الإعادة (ولبناء) ما فعل على الصحة، (ولكونه) مأمورا بالفعل حين الفعل، و الأمر للاجزاء، (ولعدم) الاعتبار بالشك في المبطل بعد الفعل، والأصل عدم كونه من الأول وعدم تحقق الثاني فيمكن أن يتعين بطلانه فتأمل فيه
(ولصدق) أنه الوضوء من غير تقييد بعدم المجدد و (كونه) منهيا
(منفيا خ ل) بأي وجه. بل ظاهرها (٢) عدم النية مطلقا لايجاب غسل الوجه
(وإلا - خ) فترك النية غير مستحسن.
وكذا تركهم صلوات الله عليهم، النية في تعليم العبادات خصوصا الوضوء
وأيضا يدل عليه نحو الصحيحة المنقولة (في الكافي في باب مقدار الماء) (٣)
عن محمد بن مسلم وزرارة قال: (٤) إنما الوضوء حد من حدود الله ليعلم الله من يطيعه
و
من يعصيه (٥) وغير ذلك من الأخبار.
ولولا خوف خرق الاجماع لأمكن القول بعدم النية على الوجه المذكور
كما هو مقتضى الأدلة.
ونقل الشارح في شرح الرسالة عدم ذكرها عن المتقدمين، وحمل دليل النية
الواردة في عموم الأخبار، على قصده لله، لا أن يقصد غير عبادة أو عبادة لغير الله
تعالى بفعله (لفعله خ ل) مع الشعور عند الفعل بحيث لو سئل لأجاب أنه فعله عبادة لله
من غير مكث وتحصيل، بالفعل سيما للعوام، ولا على الأمور الدقيقة التي
فهمها المتأخرون رحمهم الله.

(١) يعني لا يفرق القائل بعدم كون المجدد رافعا بين وقوع العبادات الكثيرة وعدم وقوعها، فإذا قلنا بعدم صحته في الأول للزوم الحرج ففي الثاني أيضا كذلك
(٢) أي ظاهر الأدلة من الآيات والروايات
(٣) في الكافي باب مقدار الماء الذي يجزي للوضوء والغسل الخ
(٤) في الكافي عن زرارة ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال الخ
(٥) ئل باب ٥٢ حديث ١ من أبواب الوضوء ٦ - قوله: بالفعل متعلق بقوله: (لأجاب)

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

النظر الثالث في أسباب الغسل
إنما يجب بالجنابة، والحيض، والاستحاضة، والنفاس، ومس الأموات من الناس بعد بردهم بالموت وقبل الغسل،

وقد مر بعض الشواهد على ذلك في بحث النية وسيجئ أيضا، وهي كثيرة تجدها من مثل الزيارات، والمصافحة، والسلام والجواب، الهدية، و الهبة، والوقف، والعتق عند البعض مع كونها مستحبة وموجبة للثواب وكذا مندوبات الصلاة، والوضوء، بل سائر أفعالها غير الأول، فإن الانسان حال الفعل قد يكون غافلا بالكلية، مع أن كل جزء مثل القراءة والركوع والسجود فعل على حدة، والقول بأن نية الكل كافية، بالحقيقة التزام بعدم النية على الوجه الذي ذكروه، ولهذا اعتبر البعض الاستدامة الفعلية فيلزم وجوبها واشتراطها إلا مع التعذر.

نعم لا أستبعد إيجاب بعض هذه التفاصيل كمن تفكر وتدبر حين الفعل إن الوضوء قد يكون واجبا وقد يكون ندبا فيخطر بباله أنه أيهما يفعل فلا بد أن يميزه، و كذا في الرفع وعدمه والأداء ونقيضه لكن حينئذ يشكل ببعض الصفات الأخر مثل أنه واجب كفائي أو عيني بدليل آية أو خبر أو غير ذلك، ولكن لا قائل بملاحظة ذلك فالأولى السكوت عن ذلك كله ومراعاة الاحتياط في الجملة، و الاخلاص في العبادة وترك الكسل والاشتغال بما لا يعني، وفقنا الله وإياكم لما يحبه ويرضاه بكرمه ولطفه.

وبالجملة هذا الذي فهمته اللهم لا تؤاخذني، بما فهمته وإن كنت مقصرا و كان باطلا في الواقع، فإن جودك وكرمك يسعني ويجرءني والحمد لله رب العالمين

النظر الثالث في أسباب الغسل

قوله: (إنما يجب بالجنابة الخ) دليل عدم وجوب الغسل بغير ما ذكر الأصل وعدم الدليل، ودليل الوجوب للمذكورات سيجئ كل في موضعه

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وغسل الأموات، وكل الأغسال لا بد معها من الوضوء إلا الجنابة

قوله: (" وكل الأغسال لا بد معها من الوضوء الخ) هذه المسألة من المشكلات، ودليل عدم وجوب الوضوء مع الجنابة كأنه الاجماع وظاهر الآية (١) و الأخبار (٢) وهو واضح، وما وجد في بعض منها الوضوء قبله محمول على الاستحباب قاله الشيخ للرواية، وردها لا عن شئ ليس بحسن فالاستحباب عنده حسن وإن كان خلاف المشهور وفي الرواية (أبو بكر الحضرمي) (٣) وهو غير مصرح بتوثيقه في الخلاصة ونقل ذلك في رجال ابن داود في الكنى عن الكشي، وما رأيته فيه.

وأما دليل وجوبه في سائر الأغسال فهو أن الانسان مأخوذ عليه أن لا يدخل في الصلاة إلا بالوضوء لظاهر الآية والاجماع أيضا وخرج غسل الجنابة لما مر فبقي الباقي، وقوله عليه السلام فيما رواه ابن أبي عمير صحيحا عن رجل، عن أبي عبد الله قال: كل غسل قبله وضوء إلا غسل الجنابة (٤)، وما رواه أيضا في الصحيح، ابن أبي عمير عن حماد أو غيره عن أبي عبد الله عليه السلام قال: في كل غسل وضوء إلا الجنابة (٥) وقال في المختلف والمنتهى: وفي حسنة حماد بن عثمان (بحذف أو غيره) وزيادة (ابن عثمان) (٦) ووجهه غير ظاهر،

والذي رأيته في الأصول ما نقلته هنا كما ترى، وقال في المنتهى (في عدم وجوب الوضوء على الميت): (أو غيره) في هذا الخبز، ولكن قال أيضا في الحسن.

ويمكن الدخل فيه بأن الآية ليست عامة بحيث يفهم الوجوب على كل مصل

---

(١) فإن الظاهر أن معنى قوله تعالى: إذا قمتم إلى الصلاة الخ: إذا أردتم إقامة الصلاة وكنتم محدثين ولم تكونوا جنبا

فاغسلوا وجوهكم الخ، وإذا كنتم جنبا فاغتسلوا فدلت الآية على كفاية الغسل فقط للصلاة - والله العالم

(٢) الوسائل باب ٣٤ من أبواب الجنابة

(٣) محمد بن الحسن باسناده، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة عن سيف بن عميرة، عن أبي بكر الحضرمي، إن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته كيف أصنع إذا أجنبت؟ قال اغسل كفك وفرجك وتوضأ وضوء الصلاة ثم اغتسل الوسائل باب ٣٤ حديث ٦ من أبواب الجنابة

(٤) ئل باب ٣٥ حديث ١ - ٢ من أبواب الجنابة

(٥) ئل باب ٣٥ حديث ١ - ٢ من أبواب الجنابة

(٦) لا يخفى أن الشيخ أورده في التهذيب في موضعين وفي كليهما (حماد بن عثمان أو غيره)

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

كلما أراد وهو ظاهر لخلوها، عن أداة العموم فإن (إذا) للاهمال على ما بين في محله، ولو سلم العموم فلا يكون إلا بضم الاجماع، ولكن عموم الاجماع بحيث يشمل، ما نحن فيه غير ظاهر كيف والمخالف موجود فما ثبت دعوى أن الانسان الخ (١).

والروايتان مرسلتان مع الاشتراك في محمد بن أحمد، ومحمد بن يحيى في الأولى وإن قيل بالصحة لكونه هو محمد بن أحمد بن يحيى الأشعري، ومحمد بن يحيى هو العطار وإنهما ثقتان ولكن غيرهما من الأخبار (٢) التي ليست في طريقها الاشتراك أولى منهما، وأيضا في قبول المرسل بحث كما ذكر في محله، نعم لو علم أنه لم يرسل إلا عن عدل وعلم ذلك العدل فهو مقبول واعترض عليه بأنه خارج عن الارسال، ولا يضر ذلك لأن الكلام فيما هو مرسل بحسب الظاهر ولو علم أنه عدل لا بعينه ففي قبول مثله بحث في كتب أصول الحديث فإنهم قالوا لم يقبل قوله لو صرح وقال: أروي: عن عدل، ولم يسمه، لأنه قد يكون عدلا عنده فاسقا عندنا، فلو أظهر اسمه لجرحناه وهذا مذكور في الكتب من غير رد، فحينئذ لا يزيد حال مرسلة ابن أبي عمير عن قوله: (أروي هذا الخبر عن عدل) مع أن الظاهر أنه ليس كذلك، بل الذي يفهم أنهم أخذوا بالتتبع (بالتبع خ ل) وببعض القرائن، لهذا أرى أنهم يقولون: أظنه حمادا أو غيره ويقولون: إن كتب ابن أبي عمير حرقت فكان يروي عن حفظه وكان يعرف أن المروى عنه عدل ولكن نسي اسمه.

على أن قوله: عن رجل مرة، و (عن حماد أو غيره) أخرى يدل على اضطراب بزعم الشيخ وأيضا في نقله تارة (قبله) وتارة (في كل غسل) اضطراب.

وبالجملة أن ليس هنا دليل يصلح إلا رواية واحدة عن ابن أبي عمير إلا أن الطريق إليه اثنان، وكون الارسال أيضا عنه غير ظاهر، بل يحتمل أنه أسنده وأرسل الراوي عنه لنسيانه السند إليه، وعلى تقدير التسليم فمقبولية مرسلة وإن قاله

(١) إشارة إلى ما تقدم آنفا من قوله قده: إن الانسان مأخوذ عليه أن لا يدخل في الصلاة إلا بالوضوء
(٢) لاحظ الوسائل باب ٣٤ من أبواب الجنابة

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الأصحاب غير ظاهر، لما علمت من الاحتمال وإن كان مقبولا عندهم لعلمهم بذلك من غير اشتباه فليس لنا العمل به مع الاشتباه في مثل هذه المسألة
على أن المصنف قال في المنتهى في بحث التطهير بالنار (والرواية الثانية مرسلة وإن كانت مرسلة ابن أبي عمير مقبولة إلا أنها معارضة بالأصل فلا تكون مقبولة، على أنها ليست بصريحة في الوجوب)،
وقال في المختلف في جواب احتجاج أبي الصلاح على وجوب الوضوء في غسل الميت بقوله عليه السلام: (في كل غسل وضوء إلا الجنابة):
(والجواب كما يحتمل الوجوب يحتمل الاستحباب)، بل حملها على الاستحباب في المختلف لعدم وجوب الوضوء عندهم قبل سائر الأغسال، مع أنه ليس عندهم دليل واضح على جواز الوضوء بعده بحيث يقتضي تأويل هذه المرسلة، فلو كانت صريحة بل ظاهرة فيه لما حسن الحمل مع أن هذا قول أكثر من قال بالوجوب.
وأيضا أكثر القائلين لا يقولون بالوجوب في غسل الميت، فعلم أنه غير محمول على الوجوب عندهم
فظهر أنه لو قيل بالوجوب لهذه الرواية (١) لوجب القول بوجوب التقديم وهو نادر عندهم.
وأما أدلة عدم وجوبه في كل غسل، فهو الأصل،
وصحيحة محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: الغسل يجزي عن الوضوء وأي وضوء أطهر من الغسل (٢)
وصحيحة حكم بن حكيم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن غسل الجنابة (إلى قوله) قلت: إن الناس يقولون: يتوضأ وضوء الصلاة قبل الغسل فضحك وقال: أي وضوء أنقى من الغسل وأبلغ (٣)

(١) يعني المرسلة الأولى المتقدمة لابن أبي عمير
(٢) ئل باب ٣٣ حديث ١ من أبواب الجنابة
(٣) ئل باب ٣٤ حديث ٤ من أبواب الجنابة

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وبعض الأخبار الأخر موجود (١) من الجانبين ما نقلته لعدم الصحة
والظاهر منهما عموم عرفي بحيث يفهم السامع عرفا كما قالوا بمثله في
الأصول والفروع مثل أحل الله البيع وحرم الربا (٢) فإن العرف يفهم تحليل كل بيع و
تحريم كل ربا، ولظهور عدم الأظهرية والأبلغية، ولأنه لو لم يكن العموم لزم
الاجمال، إذ العهد غير واضح، بل الاغراء بالجهل حيث يفهم العموم خصوصا من
قوله: (وأي) وإن كان الكلام في الثاني (٣) في غسل الجنابة لكن الاعتماد على
عموم اللفظ دون خصوص السبب كما بين في محله
والقياس لعدم ظهور الفرق، بل ظهور عدمه على الظاهر
والأخبار الصحيحة في بيان غسل الاستحاضة والحيض والنفاس، مثل
صحيحة معاوية بن عمار (الثقة)، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المستحاضة
تنظر أيامها (إلى أن قال): فإذا جاءت أيامها ورأت الدم يثقب الكرسف اغتسلت
للظهر والعصر (إلى قوله) وإن كان الدم لا يثقب الكرسف توضأت ودخلت
المسجد وصلت كل صلاة بوضوء (٤) فإنها ظاهرة في عدم الوضوء مع الغسل وإلا لذكره
لئلا يلزم التأخير، وللمقابلة للوضوء في القسيم، وأمثالها كثيرة،
مثل ما في صحيحة نعيم الصحاف: فإن انقطع الدم عنها قبل ذلك فلتغتسل
ولتصل والحديث طويل (٥)
وفي صحيحة يونس بن يعقوب في النفاس: (تغتسل وتصلي) (٦) وصحيحة
عبد الرحمن بن الحجاج: فلتغتسل ولتصل (٧)
وهي أكثر من أن تذكر، وطريق الاستدلال كما مر، بل هنا أولي الأمر
بالصلاة بعد الغسل بلا فصل

(١) راجع الوسائل باب ٣٣ من أبواب الجنابة وبعض أخبار باب ٣٤ منها
(٢) البقرة - ٢٧٥
(٣) أي الخبر الثاني فإنه مسبوق بالسؤال عن وجوب الوضوء قبل غسل الجنابة
(٤) ئل باب ١ حديث ١ من أبواب الاستحاضة
(٥) ئل باب ١ حديث ٧ من أبواب الاستحاضة
(٦) ئل باب ٣ حديث ٨ من أبواب النفاس
(٧) ئل باب ٥ حديث ٢ من أبواب النفاس

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وأيضا الأخبار الصحيحة الواردة في أن غسل الحيض مثل غسل الجنابة وأنهما واحد، وهي أخبار كثيرة، مثل صحيحة عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن المرأة تحيض وهي جنب هل عليها غسل الجنابة قال: غسل الجنابة والحيض واحد (١)

وصحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا حاضت المرأة وهي جنب أجزأها غسل واحد (١)

وكذا رواية أبي يصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: تجعله غسلا واحدا (٣)

ورواية حجاج الخشاب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام، عن رجل وقع على امرأته فطمثت بعد ما فرغ أتجعله غسلا واحدا إذا طهرت أو تغتسل مرتين؟ قال: تجعله غسلا عند طهرها (٤) ورواية عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا طهرت اغتسلت غسلا واحدا للحيض والجنابة (٥)

وطريق الاستدلال أنه لا شك في عدم الوضوء مع غسل الجنابة، ومسلم أيضا ففي الحيض كذلك لقولهم عليهم السلام: (إنهما واحد) فإنه إذا قيل هذا الكلام مع كل أحد يعرف أن الجنابة ليس معها الوضوء، يفهم عدمه في الحيض أيضا ولعله (ايضاح) لا قائل بالفرق

وبمثله استدل الشيخ في الاستبصار على عدم وجوب الوضوء في غسل الميت وأجاب بأنه علم الوجوب من حديث (كل غسل)، ومعلوم أن الأكثر لم يقولوا بوجوبه في غسل الميت، والتأويل بحيث يخرج غسل الميت بعيد، فلا يحتاج إليه فهو يدل على ضعف دلالة (كل غسل الخ)

وأيضا يدل على عدم الوضوء في كل غسل ما يدل على عدم وجوب الوضوء في

---

(١) ئل باب ٤٣ حديث ٩ من أبواب الجنابة

(٢) ئل باب ٤٣ حديث ٤ من أبواب الجنابة

(٣) ئل باب ٤٣ حديث ٥ من أبواب غسل الحيض، ومتن الحديث هكذا، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام، عن رجل أصاب من امرأته، ثم حاضت قبل أن تغتسل قال: تجعله غسلا واحدا

(٤) الوسائل باب ٤٣ حديث ٦ من أبواب الجنابة

(٥) الوسائل باب ٤٣ حديث ٧ من أبواب الجنابة

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

غسل الميت والمس فتأمل، وفي بعض هذه الأخبار دلالة على تداخل أيضا فافهم، وفي الآخر دلالة على أن التداخل رخصة، وأن الجنابة ترتفع بالغسل مع وجود الحيض حيث قال عليه السلام بعد السؤال عن الحائض الجنب: (إن شائت تغتسل فعلت وإن لم تفعل ليس عليها شئ الخ (١)

ويدل على هذا المدعى جميع الأخبار الدالة على التداخل، المذكورة في مبحث التداخل وإن كان بعضها نقلناه هنا مفصلا مثل صحيحة عبد الله بن سنان (٢) وغيرها وأنه لو توضأ يلزم الوضوء مع غسل الجنابة أي مع رفع حدث الجنابة ويستبعد عدم الاحتياج إلى الوضوء مع نية غسل الجنابة، بل تحريمه مع نيتها ووجوبها مع نية غيرها مع القول برفعها به، ويلزم اجزاء غسل الحيض مع الوضوء عن غسل الجنابة لا بدونه

والظاهر عدم احتياج غسل الحيض إلى الوضوء عندهم إذا كان معه الجنابة لما مر من الأخبار كما قال به الشيخ حيث قال: يجزي غسل الحيض عن غسل الجنابة إذا اجتمع مع الجنابة وجمع بين الأدلة به وهو مستبعد لا يفهم من العبارة فكذا بدون اجتماع الحيض مع الجنابة، لأن الحدث حينئذ أقل كما مر،

بل يمكن جعل هذا دليلا في الأصل وإن كان الحيض وحده أغلظ من الجنابة كما أشار إليه في المنتهى حيث قال: الجنابة أغلظ ثم قال: ويحتمل أن يكون الحيض أقوى انتهى

وهو الظاهر، ولا ينبغي النزاع في أنه أغلظ حيث إنه عبر بالأذى (٣)، وعدم قرب النساء معه، والاعتزال عنها، والنهي عن استعمال سؤرها، والظاهر عدم القائل بالفرق، وفيه تأمل

وأيضا الحكم بالتيمم والصلاة بعده مثل تيمم الجنب، وأيضا الجمع بين الأدلة

---

(١) متن الحديث هكذا - عن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة يواقعها زوجها ثم تحيض قبل أن تغتسل قال إن شاءت أن تغتسل فعلت وإن لم تفعل (تشاء - خ ل) فليس عليها شئ - الحديث الوسائل باب ٤٣ حديث ٧ من أبواب الجنابة

(٢) ئل باب ٤٣ حديث ٩ من أبواب الجنابة

(٣) إشارة إلى قوله تعالى: يسئلونك عن المحيض قل هو أذى الخ البقرة - ٢٢٢

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أولى من غيره، فحمل ما يدل على الوضوء على الاستحباب
ويؤيده موثقة عمار الساباطي قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل إذا اغتسل من جنابته أو يوم جمعة أو يوم عيد هل عليه وضوء قبل ذلك أو بعده؟ فقال: لا ليس عليه قبل ولا بعد فقد أجزأه الغسل، والمرأة مثل ذلك إذا اغتسلت من حيض أو غير ذلك فليس عليها الوضوء لا قبل ولا بعد، وقد أجزأها الغسل (١)
ومرسلة حماد بن عثمان عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يغتسل للجمعة أو غير ذلك أيجزيه من الوضوء فقال أبو عبد الله عليه السلام وأي وضوء أطهر من الغسل (٢) وهذا مؤيد قوي في أن قوله عليه السلام فيما سبق غير مخصوص بالجنابة، وأن ليس الذي أرسل ابن أبي عمير هو حماد (٣) وأنه محمول على الاستحباب
وأقوى منه دلالة على المطلوب مكاتبة عبد الرحمن الهمداني قال: كتب إلى أبي الحسن الثالث عليه السلام يسأله عن الوضوء للصلاة في غسل الجمعة فكتب لا وضوء للصلاة في غسل يوم الجمعة ولا غيره (٤)
ولا يخفى بعد تأويل الشيخ (٥) وهو كونها مع غسل الجنابة، وكذا التأويل بأن الوضوء لا يحتاج إليه لحصول الغسل، ولا يضر عدم صحة هذه الأخبار لأنها مؤيدة مع أنها ليست ضعيفة فالحمل على الاستحباب حسن، وكذا حمل ما ورد في غسل الجمعة من الوضوء قبله وهو ظاهر، إذ لا وجوب للوضوء قبل غسل الجمعة غالبا
واعلم أنه لا يحتاج إلى حمل الخبرين الدالين على أن الوضوء بعد الغسل بدعة على غسل الجنابة كما فعله في التهذيب

(١) ئل باب ٣٣ حديث ٣ من أبواب الجنابة
(٢) ئل باب ٣٣ حديث ٤ منها
(٣) هكذا في جميع النسخ التي عندنا من المخطوطة والمطبوعة ويحتمل أن تكون العبارة: (هو حماد)
(٤) ئل باب ٣٣ حديث ٢ من أبواب الجنابة
(٥) في التهذيبين بعد نقل هذه الأخبار الثلاثة ما هذا لفظه: فالوجه في هذه الأخبار أن نحملها على أنه إذا اجتمعت هذه أو شئ منها مع غسل الجنابة فإنه يسقط فرض الوضوء وإذا تفردت هذه الأغسال أو شئ منها عن غسل الجنابة فإن الوضوء واجب قبلها حسب ما تقدم انتهى

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فههنا مقاصد
المقصد الأول في الجنابة
وهي تحصل للرجل والمرأة بانزال المني مطلقا، وبالجماع في قبل المرأة حتى تغيب الحشفة في دبر الآدمي كذلك، وإن لم ينزل،
ولو اشتبه المني اعتبر بالشهوة والدفق وفتور الجسد، وفي المريض لا يعتبر الدفق،
ولو وجد على جسده أو ثوبه المختص به منيا وجب الغسل،
ولا يجب في المشترك،

المقصد الأول في الجنابة
قوله: (وهي تحصل الخ) لا شك في حصول الجنابة بحصول المني مطلقا للرجل بل للمرأة أيضا وإن كان فيه بعض الشبهة، والظاهر أن الوجوب بالدخول في قبلها عليهما لبعض الأخبار (١)، وكذا الدبر، وأما دبر الغلام فلا إلا أن يثبت الاجماع المركب، وللدخول في البهائم بعيدا الأحوط الوجوب فيهما فلا يترك، ولكن ينبغي الحدث ثم الوضوء
قوله: (ولو اشتبه الخ) الغرض حصول العلم به بأي وجه كان سواء كان قبل حصول المني أو بعده من الرائحة وغيرها
قوله: (ولو وجد الخ) لا شبهة في وجوب الغسل على واجد المني في جسده وثوبه المختص به وقضاء العبادة الواقعة حينئذ معه يقينا وتطهير ما استعمله بالرطوبة كذلك، والاحتياط يقتضي قضاء كل ما يحتمل وقوعه معه، وكذا التطهير، والأصل، وعدم الدليل ينفي وجوبهما
وأيضا الظاهر عدم وجوب الغسل على الواجد في المشترك للأصل والاستصحاب وعدم زوال اليقين إلا بمثله عقلا ونقلا وفي الفرق بينه وبين الاجتناب عن الإناء المشتبه تأمل كأنه للنص

---

(١) ئل باب ٦ حديث ١ من أبواب الجنابة

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويحرم عليه قراءة العزائم وأبعاضها، ومس كتابة القرآن أو شئ مكتوب عليه اسم الله تعالى، أو أسماء أنبيائه وأئمته عليهم السلام واللبث في المساجد، ووضع شئ فيها، والاجتياز في المسجدين ويكره الأكل والشرب إلا بعد المضمضة والاستنشاق، ومس

قوله: (ويحرم عليه الخ) تحريم قراءة العزائم كأنه اجماعي من غير ظهور خلاف، وعليه خبر (١) مجمل غير صحيح،
وكذا ادعى اجماع المسلمين على تحريم المس مع أنه نقل في الذكرى، الكراهة عن الشيخ وغيره في الأصغر، وعن ابن الجنيد في الأكبر واحتمل إرادة التحريم والآية (٢) غير صريحة والأخبار غير صحيحة (٣) والاحتياط جيد.
وأما الحاق اسم الله الجليل، فغير واضح الدليل، ومجرد التعظيم مع بعض الأخبار غير الصحيحة لا يوجبه، مع وجود ما يدل على الجواز أيضا في الجملة، وكذا أسماء الأنبياء الأئمة عليهم السلام واسم فاطمة عليها السلام.
وكان تحريم اللبث في المساجد وجواز المرور فيها مع عدمه وتحريم الدخول مطلقا في المسجدين، مما لا خلاف فيها ولا يضر ما يفهم ظاهر من نقل الكراهة عن سلار مع وجود الأدلة من الأخبار والآية (٤) على أحد الاحتمالين،
وأما الوضع فيها فالظاهر التحريم للخبر الصحيح (٥) وإن نازع فيه سلار والبعض فخص التحريم، والاحتمال باستلزامه اللبث.
قوله: (ويكره الأكل والشرب الخ) دليل الكراهة صحيحة عبد الرحمن بن أبي عبد الله المنقولة في التهذيب (في باب كيفية الغسل من

---

(١) ئل باب ١٩ حديث ٣ و ٤ من أبواب الجنابة
(٢) وهي قوله تعالى في سورة الواقعة في كتاب مكنون لا يمسه إلا المطهرون
(٣) لاحظ الوسائل باب ١٨ من أبواب الجنابة
(٤) هي قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا إلا عابري سبيل حتى تغسلوا بناء على إرادة العبور من المسجد مطلقا
(٥) الحظ الوسائل باب ١٧ من أبواب الجنابة

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

المصحف، والنوم إلا بعد الوضوء، والخضاب، وقراءة ما زاد على سبع آيات ويشتد الكراهية (الكراهة خ ل) فيما زاد على سبعين،

الزيادات) عن أبي عبد الله عليه السلام إلى قوله قلت لأبي عبد الله أياكل الجنب قبل أن يتوضأ؟ قال: إنا لنكسل ولكن ليغسل يده، والوضوء أفضل (١).
وحسنة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام (في باب حكم الجنابة) قال: الجنب إذا أراد أن يأكل ويشرب غسل يده ويتمضمض وغسل وجهه وأكل وشرب (٢).
فظاهر الأولى تخفيف الكراهة بغسل اليد، بل زوالها إذ كون الأكل بعد الوضوء وقبل الغسل أفضل ليس بصريح في بقاء الكراهة، بل لا تفهم الكراهة أصلا
إلا أن يراد من الكراهة مجرد أنه وقع الأمر بالغسل قبل الطعام مطلقا، ولكن لا يسمى ذلك مكروها إلا أن يراد من الكراهة خلاف الأولى، لكن سوق الكلام يدل على النهي تنزيها كما قاله الأصحاب، والثانية تدل على استحباب غسل اليد مع المضمضة وغسل الوجه له قبل الأكل والشرب من غير ذكر الوضوء فلا يبعد فهم التخفيف بهذه الثلاثة تخفيفا أكثر منه بالأول فقط والزوال بالكلية بالوضوء من مجموع الأخبار بعد الحمل على الاستحباب، لعدم القائل بالوجوب، مع عدم دليل الوجوب وفهم الكراهة، مع وجود الخبر الدال على جواز الأكل والشرب مع خلوه عن هذه الأشياء، لعل وجه ترك بعض الأصحاب ذكر الوضوء الواقع في الخبر الأول ما مر من عدم فهم الكراهة قبله وعدم ذكره في الثانية، ولكن ينبغي ذكر غسل الوجه وقيد البعض بقوله: (تخفف الكراهة بالمضمضة الخ)
ولكن ما فهمت وجه ذكر الاستنشاق مع أنه ما هو مذكور في الخبرين ولعلهم فهموا من غيرهما وما رأيت ويمكن حمل الوضوء الذي في الأول على المضمضة وغسل الوجه اللذين هما بعض الوضوء فيصير مضمون الخبرين واحدا ولكنه بعيد.
ثم الظاهر الاكتفاء بالمرة الواحدة للأكل والشرب المتعددين لصدق الأكل

---

(١) الوسائل باب ٢٠ حديث ٧ من أبواب الجنابة
(٢) الوسائل باب ٢٠ حديث ١ من أبواب الجنابة

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويجب عليه الغسل،
وتجب فيه النية عند الشروع مستدامة الحكم
حتى يفرغ وغسل بشرة جميع الجسد بأقل اسمه (باقله خ ل) وتخليل
ما لا يصل إليه الماء إلا به والترتيب يبدأ بالرأس، ثم الجانب الأيمن
ثم الأيسر إلا في الارتماس

والشرب بعدهما فلا كراهة، ولزوال الأثر، ويحتمل التعدد إذا طال الزمان أو تخلل الحدث وأبعد منه بعد كل أكل وشرب مع التراخي مطلقا والتعدد عرفا
وأما دليل كراهة مس المصحف فبعض الأخبار مثل (لا تمس الورق) (١) وما يدل على عدم مس اسم الله وهو الخبر الدال على عدم مس الدينار والدرهم اللذين عليهما اسم الله تعالى (٢) ولكنه غير صحيح، بل ولا صريح فالحمل على الكراهة محتمل وكذا لم (ما خ ل) يدل على قلع الخاتم الذي فيه اسم الله (٣) حال الخلاء ونحو ذلك
ويدل على كراهة حمله (المصحف خ ل) إلى الخلاء هذه الأمور، وأما مطلق الحمل محدثا فغير بعيد أيضا، وقال المصنف في المنتهى: ويجوز للمحدث مس ما عدا الكتابة كالهامش ويجوز حمله وتعليقه على كراهة وهو قول علمائنا أجمع.
ودليل كراهة النوم إلا بعد الوضوء والخضاب قبل الغسل، وكذا الجنابة وهو مختضب، روايات (٤)، وكذا يدل على كراهة قراءة ما زاد على سبع آيات والاشتداد بعد السبعين بعض الأخبار (٥)
قوله: (ويجب عليه الغسل) دليل وجوبه النص (٦) والاجماع، ولا يبعد كونه لنفسه لعموم ظاهر الأدلة مع عدم المانع حتى يخصص
قوله: (وتجب فيه النية الخ) وقد مر في الوضوء ما يكفي هنا، ودليل وجوب

---

(١) الوسائل باب ١٢ حديث ١ من أبواب الوضوء عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله (ع) عمن قرأ في المصحف وهو على غير وضوء قال: لا بأس ولا يمس الكتاب
(٢) لاحظ الوسائل باب ١٨ من أبواب الجنابة
(٣) ئل باب ١٧ حديث ٤ من أبواب أحكام الخلوة
(٤) راجع الوسائل باب ٢٥ وباب ٢٢ من أبواب الجنابة
(٥) راجع ئل باب ١٩ من أبواب الجنابة
(٦) لاحظ الوسائل باب ١ وباب ١٤ من أبواب الجنابة

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

غسل جميع البشرة ووجوب التخليل أخبار (١)، وكذا دليل وجوب الترتيب مع عدم الارتماس (٢) وسقوطه مع واضح، للروايات المعتبرة الدالة على سقوطه ظاهرا بل صريحة في الارتماس الواحد (٣)، والظاهر كون الوحدة عرفية بحيث لا يضرها بعض التخليلات ولو كان خارج الماء وهو الذي أفهمه، والله يعلم.

وفي الترتيب في الارتماس لبعض الأصحاب أبحاث كثيرة، وأنا ما أفهمها، بل أجد السكوت عنها أولى، (وأمالي) في وجوب التخليل بحيث يتحقق العلم بايصال الماء إلى جميع البدن على ما يدل عليه كلام الأصحاب وبعض الأخبار مثل ما يدل على تخليل الخاتم والدملج في الصحيح (٤) (تأمل ما نشأ مما يدل على اجزاء غرفتين على الرأس أو الثلاثة، فإني أظن أن هذا المقدار ما يصل تحت كل شعرة سيما إذا كان كالشعر في الرأس كثيرا كما في الأعراب والنساء أو كانت اللحية كثيفة فيمكن عفو ما تحت هذه الشعور والاكتفاء بالظاهر كما يدل عليه عدم وجوب حل الشعر على النساء (٥).

ولا يدل على نفيه مثل ما روى في الصحيح: من ترك شعرة من الجنابة متعمدا فهو في النار (٦) لأنه ما قال تحته، بل ظاهر في الظاهر، وأيضا يدل عليه ما رواه في الكافي عن محمد بن مسلم (كأنه صحيح)، عن أبي جعفر عليه السلام قال: الحائض ما بلغ بلل الماء من شعرها أجزأها (٧) إلا أن تقيد بعلم الوصول إلى تحت الشعور بالاجماع ونحوه من الأخبار، فلولا الاجماع كان القول به ممكنا فالسكوت عنه أولى إلا أن النفس غير مطمئنة فيرشح عنها مثله مع عدم (العلم بتوجه خ.)

---

(١) ئل باب ٣٨ من أبواب الجنابة

(٣) راجع الوسائل باب ٢٨ من أبواب الجنابة

(٣) ئل باب ٢٦ حديث ٥ في صحيح زرارة (في حديث) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ولو أن رجلا جنبا ارتمس في الماء ارتماسة واحدة أجزأه ذلك وإن لم يدلك جسده ونحوها رواية - ٢ ١ و ١٣ من ذلك الباب

(٤) لاحظ الوساد ئل باب ٤١ من أبواب الجنابة

(٥) راجع الوسائل باب ٣٨ من أبواب الجنابة

(٧) الوسائل باب ٣٨ حديث ٧ من أبواب الجنابة

(٧) الوسائل با ٢٠ حديث ٢ من أبواب الحيض

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويستحب الاستبراء، فإن وجد بللا مشتبها بعده لم يلتفت، بدونه يعيد الغسل،

أحد إلى مثله من المتقدمين والمتأخرين من فحول العلماء فليس لمثلي النظر في مثله لكن النفس توسوس (تشوش خ) ما لم تره دليلا تقنع به فتأمل.

قوله: (ويستحب الخ) (دليل) استحباب الاستبراء للرجل، المنزل خاصة إما بالبول أو الاستبراء المعهود في الوضوء (كأنه) الاجماع وبعض الأخبار الدالة على وجوب إعادة الغسل مع عدمهما (١) فافهم، والأصل، وعدم تمامية دليل الوجوب، والجمع.

وأما عدم وجوب إعادة الغسل والوضوء بعد البول والاستبراء في البلل المشتبه والمعلوم أنه غيرهما، فلا نزاع فيه وهو واضح كما لا نزاع في وجوب أحدهما على تقدير العلم بأحدهما، وأما إيجاب الغسل على تقدير الاشتباه بالمني مع عدمهما فهو المذكور في أكثر الكتب، وعليه يدل بعض الأخبار بالمفهوم وبعضها بالصريح (٢)، ولكن معارض ببعض الأخبار (٣)، أيضا الأصل ينفيه، وكذا الأخبار التي تدل على عدم بطلان اليقين بالظن (٤)، وكذا إن الشك في الحدث لا يوجب الطهارة (٥)، وكذا دليل حصر الموجب (٦) وغير ذلك (فحمل) الأخبار الأول على ما هو غالب الظن أنه المني لترجيح الظاهر على الأصل كما قد يوجد عند تعارضهما وللجمع (غير بعيد) مع احتمال الاستحباب سيما مع عدم الظن الغالب.

وكذا ينبغي الحال في الاشتباه بالبول بعده وقبل الاستبراء، وقد حمل في التهذيب خبرين (٧) دالين على الوضوء بعد البول وقبل الاستبراء على الاستحباب،

---

(١) لاحظ الوسائل باب ٣٦ من أبواب الجنابة وباب ١٣ من أبواب نواقض الوضوء
(٢) ئل باب ٣٦ من أبواب الجنابة الوارد فيه لفظ (البلل) الظاهر في المشتبه بالمنى
(٣) ئل باب ٣٦ حديث ١٣ - ١٤ من أبواب الجنابة
(٤) راجع ئل باب ١ من أبواب نواقض الوضوء
(٥) ئل باب ٤٤ من أبواب الوضوء
(٦) ئل باب ٢ و ٣ من أبواب الوضوء
(٧) ئل باب ١٣ حديث ٥ - ٦ من أبواب نواقض الوضوء.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بل هكذا ينبغي الحال فيما رآى بعد الاستبراء فقط سيما مع إمكان البول إلا أن الاستحباب هنا أقوى من الأول

واعلم أن الأخبار الصحيحة وغيرها ليس فيها تصريح بأن البلل مشتبه فيمكن حملها على المتحقق للجمع، وعلى الظاهر أنه المني لأنه على ما يرى قليلا ما ينقطع قبل البول، فغير بعيد ادخاله أيضا في الحكم ويكون مراد الأصحاب بالمشتبه ذلك وأما لو كان الظن بخلافه أو يكون الأمر مشتبها (فالقول) بايجاب شئ من الوضوء أو الغسل على التفصيل المذكور (بعيد) لا يخلو من جرأة لما مر، ولهذا لو وجد بللا في غير هذا الفرض مشتبها بالمني وغيره أو بالبول وغيره لم يوجبوا هذا الحكم على ما يظهر لنا من كلامهم.

وأيضا إن هذا الحكم لا يبعد في الوضوء إذا كان وجد أن البلل بعد البول وقبل الاستبراء للظاهر الذي قلناه، وما أذكر الآن قولهم هنا، وإن قول الشيخ بوجوب الاستبراء بعيد لأنه على تقدير عدم وجدان شئ بعد الغسل لا شك عنده أيضا في صحة الغسل والصلاة مثلا بعده، ومعلوم أن غسل المخرج غير واجب من حيث هو و غير معاقب بتركه بل للصلاة ويبعد أن يعاقب بتركه الاستبراء مع الغسل، والغسل بدونهما كذلك إذا لم يصل فلا يبعد أن يكون مراد الشيخ بالوجوب الاستحباب، ولهذا جعل الأخبار الدالة على الوجوب أو وجوب الإعادة بتركه وشرطيته لعدم إعادة الطهارة على تقدير عدم خروج شئ ووجوب الإعادة دليلا لقول الشيخ المفيد: (وينبغي (١) لها أن تستبرأ قبل الغسل بالبول فإن لم يتيسر لها ذلك لم يكن عليها شئ) قال: ويدل على ذلك، ونقل الخبرين الدالين (٢) على وجوب إعادة الغسل على الرجل حيث اغتسل قبل أن يبول فخرج منه، والمرأة لا تعيد لأن ما يخرج منها ماء الرجل.

والعجب (٣) أنه جعلهما دليلا لكلام المصنف، الذي يدل على استحباب

---

(١) قوله: ينبغي لها (إلى قوله) لم يكن عليها شئ مضمون كلام المفيد ره في المقنعة وقوله قول: ويدل على ذلك يعني قال الشيخ الطوسي فراجع التهذيب

(٢) ئل باب ١٣ حديث ١ من أبواب الجنابة

(٣) وحاصل الاشكال أن المفيد ره حكم باستحباب الاستبراء للمرأة والذي استدل به الشيخ ره على هذا. المدعى إنما يدل على وجوب إعادة الغسل الرجل فقط إذا لم يستبرء فراجع الوسائل باب ١٣ حديث ١ من أبواب الجنابة

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وامرار اليد على الجسد وتخليل ما يصل إليه الماء،
والمضمضة والاستنشاق والغسل بصاع،
وتحرم التولية، وتكره الاستعانة
ولو أحدث في أثنائه بما يوجب الوضوء أعاد

الاستبراء بالبول للمرأة، بما يدل على وجوب الإعادة على الرجل خاصة دون غيره (المرأة خ) وأيضا قال في الاستبصار: (باب وجوب الاستبراء من الجنابة قبل الغسل: (واستدل بالأخبار الدالة على وجوب إعادة الغسل للجنب الذي اغتسل قبل البول وقبل الاستنجاء (١) فتأمل.

وأما دليل استحباب امرار اليد فكأنه الاحتياط في الطهارة والمبالغة والخروج عن الخلاف حيث أوجب البعض ذلك، ويدل على وجوبه (٢)، الأصل والعمومات وخبر خاص (٣) بخصوصه.

ودليل استحباب تخليل ما يصل إليه الماء هو الأول، ودليل تحريم التولية وكراهة الاستعانة قد مضى.

قوله: (ولو أحدث الخ) فيه مذاهب ثلاثة (٤)، مذهب السيد سيد المذاهب على ما أظن لأن الحدث الأصغر موجب للوضوء لما مر من الأدلة خرج منها ما كان قبل غسل الجنابة بالدليل الذي مر، وليس ذلك بشامل لصورة النزاع على ما نفهم (يفهم خ ل) فبقي الباقي على حال إيجابه، ولظاهر الآية، ولبعد عدم تأثيره في إيجاب الوضوء حينئذ مع تأثيره فيه بعد اتمام الغسل، (ولو قيل) له تأثير ولكن يرتفع برفع الجنابة لأنها الآن ارتفعت، (قيل) له: بديهة العقل تحكم بأن غسل الأعضاء

---

(١) ئل باب ٣٦ من أبواب الجنابة

(٢) هكذا في ثلاث نسخ خطية وفي المطبوعة: (ويدل على عدم وجوبه)

(٣) لعل نظره قده إلى ما في ذيل صحيحة علي بن جعفر عن أخيه: وينبغي له أن يتمضمض ويستنشق ويمر يده على ما نالت من جسده ئل باب ٢٦ حديث ١١ من أبواب الجنابة

(٤) أحدها وجوب الإعادة من رأس (ثانيها) وجوب اتمام الغسل من دون شئ (ثالثها) - وجوب اتمامه مع الوضوء الصلاة وهو مذهب السيد علم الهدى ومختار الشارح قده.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

المقصد الثاني في الحيض
وهو في الأغلب أسود (١) * حار يخرج بحرقة من الأيسر،
فإن اشتبه بالعذرة فإن خرجت القطنة مطوقة فهو عذرة، وإلا فحيض.

الكثيرة حتى ما بقي إلا مثل رأس شعرة، له تأثير في رفع الجنابة في الجملة، فإذا لم يوجد بعد الحدث لم يرتفع ما يرتفع بسببه، وبالجملة الحدث الموجب متحقق بدليل، من الآية والأخبار الصحيحة الكثيرة الدالة على عموم ناقضية البول مثلا وخبر كل غسل معه الوضوء إلا الجنابة (٢) ليس استثناء
عاما ليشمل ما نحن فيه، وهو ظاهر، وليس (٣) الدليل ألا وهو مؤيد إعادة الوضوء لو وقع الحدث في أثنائه فافهم.
ولي زيادة تحقيق في البحث في أدلة المذاهب والترجيح وقد اختصرت هنا والله الموفق، والاحتياط لا يترك، (وهو يقتضي (٤) احداث حدث أكبر ثم الغسل، وأدنى منه اتمام الغسل، والوضوء مع الوضوء بعد الحدث الأصغر، ثم الأخيران إن أمكن ذلك كله خ)
في الحيض
قوله: (وهو في الأغلب أسود الخ) كونه كذلك مستفاد من الوجدان والنص (٥).
(وأما) كونه من الأيمن أو الأيسر عند الاشتباه بغيره ويتميز بذلك وامتيازه بذلك من

---

(١) قال في الروض بعد هذه العبارة: على حذف الموصوف وابقاء الصفة وهو شايع الاستعمال أي دم أسود انتهى
(٢) راجع الوسائل باب ٣٥ من أبواب الجنابة
(٣) الظاهر أن المراد أن الدليل الدال على عدم لزوم الوضوء مع غسل الجنابة يؤيد لزوم إعادة الوضوء في المقام.
(٤) من قوله قده (وهو يقتضي إلى قوله ذلك كله) ليس في النسخ الخطية التي عندنا وإنما هو موجود في المطبوعة فقط.
(٥) الوسائل باب ٢ من أبواب الحيض.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(وما قبل)، التسع، ومن الأيمن، وبعد اليأس،

العذرة بالطوق فغير واضح وإن ورد به النص مع اختلافه كما حكي (١)، لكن ليس بحيث يعمل عليه، ولا ينظر إلى غيره فالمرجع حينئذ الظن بالصفات المذكورة لا بمجرد الطوق، وإلا (٢) فالمرجع هو الأصل، والاحتياط واضح وتحمل الرواية على ذلك (٣).

قوله: (وما قبل التسع الخ) الذي يقتضيه النظر في التعريف والعلامات هو الحكم بكون الدم حيضا قبله أيضا إن وجد بصفاته، ولم يكن اجماع ونص على عدمه، ولكن الظاهر أنهم قد أجمعوا عليه، ومستنده الأخبار (٤).

ثم إن الظاهر على الحكم ببلوغها به كالانبات وخروج المني، والظاهر أن بلوغها بابتداء العشرة، وإكمال التسع فالحيض أيضا علامة للبلوغ إذا لم يعلم بغيره من العلامات فلا اشكال في الحيض كما في الباقي فإن الكل علامات البلوغ، مع أنه صرح المصنف في التذكرة على أن قبل التسع، المني أيضا ليس بعلامة وكذا غيره وإنما يعلم البلوغ بكل واحد منهما على تقدير امكانه وعدم العلم بغيره وحال الاشتباه.

---

(١) فإن في مرفوعة محمد بن يحيى عن أبان (المروية في الكافي) عن أبي عبد الله عليه السلام: فإن خرج الدم من الجانب الأيمن فهو من الحيض، وإن خرج من الجانب الأيسر فهو من القرحة،
وفي المروية في التهذيب: فإن خرج الدم من الجانب الأيسر فهو من الحيض وإن خرج من الجانب الأيمن فهو من القرحة – الوسائل باب ١٦ حديث ١ و ٢ من أبواب الحيض
ثم قال الوسائل: أقول: رواية الشيخ أثبت لموافقتها لما ذكره المفيد والصدوق والمحقق والعلامة وغيرهم وقال المحقق: لعل رواية الكليني سهو من الناسخ انتهى وقد نقل أن رواية الشيخ وجدت في بعض النسخ القديمة موافقة لرواية الكليني ولا يبعد صحة الروايتين وتعددهما وتكون إحديهما تقية أولها تأويل آخر ورواية الشيخ أشهر فهي حجة والله أعلم انتهى ما في الوسائل
(٢) يعني وإن لم يكن ظن يرجع إلى الأصل
(٣) يعني على حصول الظن بالصفات وقوله ره وتحمل الرواية يعني به رواية الطوق ففي رواية خلف بن حماد الكوفي بنقل الكافي: تستدخل القطنة ثم تدعها مليا ثم تخرجها اخراجا رقيقا فإن كان الدم مطوقا في القطنة فهو من العذرة وإن كانت مستنقعا بالدم فهو من الحيض وفي نقل التهذيب تستدخل القطنة ثم تخرجها فإن خرجت القطنة مطوقة بالدم فهو من العذرة وإن كانت مستنقعة بالدم فهو من الطمث
(٤) راجع الوسائل باب ٢ من أبواب العدد من كتاب الطلاق.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وأقل ثلاثة أيام متوالية والزائد عن
أكثره وأكثر النفاس (ليس بحيض)،
وتيأس غير القرشية والنبطية ببلوغ الخمسين وإحديهما بستين، وأقله ثلاثة أيام
متواليات وأكثره عشرة، وهي أقل الطهر، وما بينهما بحسب العادة، و
تستقر بشهرين متفقين عددا ووقتا.

وأما الحكم بأن الخارج أقل من الثلاثة المتوالية ليس بحيض كما هو مذهب
الأكثر فلا يخلو عن اشكال لأن الروايات (١) خالية عن التتالي وعدمه، مع
وجود خبر دال على عدم التتالي (٢) فهي ظاهرة في العدم، كما إذا نذر صوم ثلاثة أيام،
فإنه لا يجب التتالي نعم لا بد من كونه في جملة العشرة لاجماعهم فيه، (فرد
مذهب) من هو قائل بعدم اشتراط التتالي بمجرد عدم صحة خبره مع أنه صحيح في
باب زيادات التهذيب وفي الكافي، وبأن الصلاة في الذمة يقينا فلا يسقط إلا
باليقين (محل التأمل) فإن ظاهر الأخبار دليل مسقط للصلاة وعدم اشتراط التتالي،
والاحتياط لا يترك.
وأما كون الخارج بعد اليأس وبعد أكثر الحيض والنفاس ليس بحيض
فظاهر، والدليل عليه الاجماع ونحوه.
وأما كون الخارج عن الأيمن ليس بحيض فغير ظاهر وقد أشير إليه (٣).
وأما ما يدل على ما يتحقق به اليأس فليس إلا أخبار ثلاثة على ما رأيته (٤) (أحدها)
مرسل والطريق غير صحيح مضمونه أن حد اليأس خمسون، وقال في الكافي
عقيب هذا الخبر: (وروى ستون) وما نقله (والأخرى) صحيحة عبد الرحمن بن
الحجاج (الثقة)، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: حد التي يئست من الحيض

---

(١) لاحظ الوسائل باب ١٠ من أبواب الحيض
(٢) الوسائل باب ١٢ حديث ٢ عن أبي عبد الله عليه السلام قال: في حديث فإذا رأت الدم المرأة في أيام حيضها تركت الصلاة، فإن استمر بها الدم ثلاثة أيام فهي حائض، وإن انقطع الدم بعد ما رأته يوما أو يومين اغتسلت وصلت وانتظرت من يوم رأت الدم إلى عشرة أيام، فإن رأت في تلك العشرة أيام من يوم رأت الدم يوم أو يومين حتى يتم لها ثلاثة أيام فذلك الذي رأته في أول الأمر مع هذا الذي رأته بعد ذلك في العشرة فهو من الحيض الحديث
(٣) راجع الوسائل باب ١٦ والمستدرك باب ١٤ من أبواب الحيض
(٤) لاحظ الوسائل باب ٣١ من أبواب الحيض.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

خمسون سنة، وهو أوضح سندا ودلالة (والثالث) صحيحة ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام، (قال في الشرح صحيحة ابن أبي عمير عن أبي عبد الله عليه السلام، وليس بجيد لعدم ذكر الارسال) قال: إذا بلغت المرأة خمسين سنة لم تر حمرة إلا أن تكون امرأة من قريش.

وهذا مرسل وإن كان المرسل هو ابن أبي عمير وقيل بقبول مراسيله وقد عرفت ما فيه، ودلالته أيضا ليست بصريحة في حد اليأس.

والذي يقتضيه النظر هو عدم اليأس قبل الخمسين وتحققه في الستين مطلقا، والظاهر أنه لا خلاف فيهما (وأما) حصوله بخمسين مطلقا كما هو الظاهر من الثاني من غير استثناء (فمحتمل) لما عرفت ما في المرسل ولأن عدم رؤية الحمرة الذي استثنى عنه المرأة القرشية المستلزم لحصول الحمرة منها، لا يستلزم عدم اليأس حتى تعتد به، إذ لا منافاة بين وجود الدم الأحمر وحكم الشارع بأنه ليس بحيض كما في الحامل عند البعض وغيرها مع أن تعيين الستين لها ليس له سند واضح (١) إلا أن يكون اجماعا بأنه إذا لم يكن خمسين يكون ستين وفيه تأمل.

ومن هذا يعلم حال استثناء النبطية مع عدم تحقق مفهومها، فهذا يقتضي القول بالخمسين مطلقا لكن التكليف بالعدة ونحوها مثلا واقع باليقين، والاحتياط في الفروج مطلوب للشارع كما هو المشهور، (والأخبار) الصحيحة الصريحة التي هي موجودة في ترك العبادات أيام الأقراء (٢) وفي بيان أوصاف الحيض (٣) (تقتضي) عدم الخروج عنها إلا بأقوى منها، فليس ببعيد حمل الخمسين في الخبرين على الغالب وعدم وجدان الدم بصفات الحيض كما يشعر به قوله عليه السلام: (لم تر حمرة) فإنه نفي الوجدان، على أن عبد الرحمن فيه قول: إنه رمى بالكيسانية واضطراب في روايته فإنه نقل عنه الستون (٤) كما سيجئ فتأمل.

---

(١) فإن سنده هكذا: محمد بن الحسن، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن صفوان، عن عبد الرحمان بن الحجاج - فإن في علي بن الحسن كلاما

(٢) راجع الوسائل باب ٣٩ من أبواب الحيض (٣) - لاحظ الوسائل باب ٢ وباب ٣ من أبواب الحيض

(٤) الوسائل باب ٣١ حديث ٨ من أبواب الحيض عن عبد الرحمان بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال:

قلت: التي قد يئست من المحيض ومثلها لا تحيض قال: إذا بلغت ستين سنة فقد يئست من المحيض ومثلها لا تحيض

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وقد يوجد الدم في الخمسين على ما حكي في الذكرى، وحمله على عدم حكمه، ليس بأولى من حمله على الغالب لما سيجئ، ترجيحا للظاهر على ما مر، وبعد الستين يحكم باليأس ولو وجد لعدم القائل مع أن المصنف قال في المنتهى: لا يوجد.

ولو علم الوجد بالصفات مع عدم الاجماع، يمكن القول به خصوصا بالنسبة إلى العدة، ومع ذلك لو احتاطت بالنسبة إلى العبادات بعدم تركها بعد الخمسين مع عمل عمل المستحاضة فليس ببعيد،

وكأن لقوة القول بالستين، قال المصنف في المنتهى: ولو قيل: اليأس يحصل ببلوغ ستين أمكن بناء على الوجود (الموجود ظ) لأن الكلام مفروض فيما إذا وجد من المرأة الدم في زمن عادتها على ما كانت تراه قبل ذلك، فالوجود هنا دليل الحيض كما كان قبل الخمسين دليلا، ولو قيل: ليس بحيض مع وجوده وكونه على صفة الحيض (كان) تحكما لا يقبل أما بعد الستين فالاشكال زائل للعلم بأنه ليس بحيض لعدم الوجود، ولما علم من أن للمرأة حالا تبلغها يحصل معها اليأس لقوله تعالى واللاتي يئسن من المحيض انتهى.

ويدل عليه أيضا الأخبار واجماع الأمة، ومعلوم (كأنه بالاجماع) عدم تحققه بعد الستين ولو وجد، فكأن هذا مقصوده رحمه الله، وقال الشهيد الثاني في الشرح: (حكم المصنف في المنتهى باطلاق الأول أي برواية الستين) مطلقا، فكأنه فهمه مما نقلته عنه (١) هذا وإن لم يكن صريحا لقوله: (أمكن) مع تقويته بالأدلة ولقوله: (تحكما).

ويؤيد القول بالستين مطلقا (٢) رواية عبد الرحمن بن الحجاج (في زيادات النكاح من التهذيب) قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام: ثلاث يتزوجن على كل حال، التي قد يئست من المحيض ومثلها لا تحيض، قلت: ومتى يكون كذلك قال: إذا بلغت ستين سنة، فقد يئست من المحيض ومثلها لا تحيض، والتي لم

(١) فكأن الشهيد الثاني فهم الاطلاق من عبارة المنتهى
(٢) أي سواء كانت قرشية أو غيرها

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والصفرة والكدرة في أيام الحيض حيض،
كما أن الأسود الحار في أيام الطهر فساد (١) *
ولو تجاوز الدم عشرة رجعت ذات العادة المستقرة إليها،
وذات التميز إليه;

تحض ومثلها لا تحيض، قلت ومتى يكون كذلك قال: (متى) ما لم تبلغ تسع سنين فإنها لا تحيض، والتي لم تدخل بها (٢) وفيها أحكام أخر إلا أن في الطريق، القطع إلى علي بن الحسن كأنه ابن فضال الذي قيل إنه فطحي فتأمل، والطريق إليه غير معلوم الصحة فتأمل.

وأما دليل أقل الحيض والظهر وأكثره فأخبار (٣)، بل اجماعهم أيضا.

واستقرار العادة بشهرين مأخوذ من ظاهر العادة، وبعض الأخبار (٤) وفيه دلالة على حصول العادة بمرتين (كما خ) في كل شئ فتأمل.

قوله: (والصفرة الخ) هذا واضح بناء على الاجماع مع انقطاع الدم على العشرة ونحوه مما يدل على أنه لا يمكن كونه غير حيض،

وكذا الثاني (٥) لو علم أنه ليس بحيض، بأن يكون في العشرة التي في أيام الطهر، وكذا في كل وقت لا يمكن أن يكون حيضا، وكلام المصنف وغيره يقتضي كون الحكم ذلك مطلقا بمجرد امكان كونه حيضا، وفيه تأمل، من جهة تعريف الحيض،

وكذا الاشكال بعينه في الحكم برجوع صاحبة العادة إلى العادة مع التميز لترجيح العادة بمثل قوله: دعي الصلاة أيام أقرائك (٦)، وحمل الرواية الدالة على صفة الحيض، على غير ذات العادة أو الأغلب كما أخذوا في التعريف، ويمكن

---

(١) أي ليس بحيض بل هو استحاضة.

(٢) ئل باب ٣١ حديث ٨ من أبواب الحيض وباب ٣ حديث ٥ من أبواب العدد من كتاب الطلاق

(٣) ئل باب ١٠ وباب ١١ من أبواب الحيض.

(٤) راجع ئل باب ٧ من أبواب الحيض.

(٥) يعني قوله قده كما أن الأسود الحار الخ.

(٦) ئل باب ٣ حديث ٤ يونس بن عبد الرحمن عن غير واحد عن أبي عبد الله (ع) أنه نقل عن النبي صلى الله عليه وآله
ذلك.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فإن فقدتا رجعت المبتدأة إلى عادة أهلها، فإن اختلفن أو فقدن رجعت إلى أقرانها، فإن اختلفن أو فقدن تحيضت في كل شهر بسبعة أيام أو بثلاثة من شهر وعشرة من آخر، والمضطربة بالسبعة أو الثلاثة والعشرة

حمل الأولى على وجود الوصف ويظهر كونه أولى، إذا الظاهر من التعريف المأخوذ في الرواية، الاطراد والانعكاس، ومن أيام الأقراء كونها معلوما أنها أيام الحيض، ولهذا حكم الشيخ على الرجوع إلى التميز مطلقا سواء كانت مأخوذة من التميز أولا، وفصل البعض بأنها بأن كانت مأخوذة من التميز فيرجع إليه وإلا فإلى العادة، ومنه علم وجه الرجوع إلى التميز، ويحتمل كون المقصود في المتن ترجيح التميز كما يحتمل العكس، ولعل التقديم يدل على الثاني.

قوله: (فإن فقدتا (١) رجعت المبتدأة الخ) الظاهر من المبتدأة من لم تر دما ويحتمل إرادة من لم تصر لها عادة بقرينة المقابلة وجعل المقابلة من كان لها عادة في الجملة ونسيت.

وأما الحكم فيهما على التفصيل، فإن ثبت اجماع فهو المتبع وإلا فالأمر مشكل، والأصل يقتضي الاكتفاء بالثلاثة لتيقنه حيضا وجعل الاختيار إليها، والعمل في الباقي بالاستحاضة، والاحتياط واضح، ويدل على المشهور بعض الروايات (٢) وإن لم تكن صحيحة ولا صريحة وفي الترتيب بين النساء من الأقارب والأجانب، بل ظاهرها الأقارب فقط لقوله: (نسائها) وفي بعضها (أقرانها)، والاحتياط ينبغي مهما أمكن.

واعلم أن الظاهر أن رواية السنن (٣) مقبولة، إذ يبعد وضع مثل هذا الخبر

---

(١) بالبناء للمفعول أي العادة والتميز كما يظهر من الروض والذخيرة

(٢) ئل باب ٨ حديث ١ من أبواب الحيض، عن زرارة ومحمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: يجب للمستحاضة أن تنظر بعض نسائها فتقتدي بأقرائها (نها - خ ل يب) ثم تستظهر على ذلك بيوم، وحديث ٢، عن سماعة قال: سألته عن جارية حاضت أول حيضها فدام دمها ثلاثة أشهر وهي لا تعرف أيام أقرائها، فقال: أقرائها مثل أقراء نسائها فإن كانت نسائها مختلف فأكثر جلوسها عشرة أيام، وأقله ثلاثة أيام

(٣) يعني بها ما ورد في حديث طويل من بيان السنن للنساء وقد أورده متفرقا ومقطعا في الوسائل في أبواب متفرقة فلا حظ باب ٣ حديث ٤ وباب ٥ حديث ١ وباب ٨ حديث ٣ وباب ١٠ و ١١ حديث ٤ وباب ١٢ حديث ٢ من أبواب الحيض فلاحظ - وأورد الحديث بطوله في الكافي باب جامع في الحائض والمستحاضة من كتاب الحيض

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولو ذكرت أول الحيض أكملته بثلاثة أيام ولو ذكرت آخره فهو نهايتها وتعمل في باقي الزمان ما تعمله المستحاضة، وتغتسل لانقطاع الحيض في كل وقت محتمل، وتقضي صوم أحد عشر
ولو ذكرت العدد خاصة عملت في كل وقت ما تعمله المستحاضة وتغتسل للحيض في كل وقت يحتمل الانقطاع وتقضي صوم عادتها هذا (١) إن نقص العدد عن نصف الزمان أو ساواه، ولو زاد، فالزائد و ضعفه حيض كالخامس والسادس لو كان العدد ستة في العشرة

الطويل المشتمل على الحكم والأحكام، ومقبولية يونس بن عيسى، وكذا قوله عن غير واحد كأنه يدل على نقله عن كثير فلا يبعد العمل بها، والله يعلم.
وعلى تقدير العمل بعادة النساء لا يبعد ترجيح الأكثر على تقدير الاختلاف وعدم الالتفات إلى الأقران بعدم صدق (نسائها) عليها، وعلى تقديره لبعض الروايات، فالترتيب غير موجود في الروايات.
قوله: (ولو ذكرت الخ) العمل في المعلوم واضح، وفي غيره تعمل عمل الحائض والمستحاضة بناء على القول بالاحتياط، وأما البناء على الروايات ففي

---

(١) وحيث إن هذه العبارة من قوله: هذا إن نقص (إلى قوله) في العشرة مجملة ولم يوضحها صاحب مجمع الفائدة قده فالمناسب أن ننقل عبارة روض الجنان في توضيحها متنا وشرحا
قال: (هذا) وهو لزوم الاحتياط في جميع الوقت وعدم تحقق الحيض إنما يتم (إن نقص العدد) الذي ذكرته (عن نصف الزمان) الذي أضلته فيه كما لو أضلت سبعة في شهر (أو ساواه) كما لو أضلت خمسة في العشرة الأولى من الشهر (ولو زاد) العدد عن نصف الزمان (فالزائد وضعفه حيض) من وسط الزمان (كالخامس والسادس لو كان العدد) الذي أضلته (ستة في العشرة) الأولى من الشهر مثلا لاندراجهما حتما تحت تقدير تقدم الحيض وتأخره وتوسطه
ويبقى لها من العدد أربعة، فعلى القول بالتخير تضمها إلى الخامس والسادس متصلة بهما متقدمة أو متأخرة أو بالتفريق، وعلى الاحتياط تجمع في الأربعة الأولى بين تكليف المستحاضة وتروك الحائض وتزيد في الأربعة الأخيرة الاغتسال لكل صلاة وعبادة مشروطة بالطهارة انتهى موضع الحاجة من كلامه زيد في علو مقامه وقريب منها معنا عبارة المحقق السبزواري قده في الذخيرة في شرح العبارة

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وكل دم يمكن أن يكون حيضا فهو حيض.
ولو رأت ثلاثة وانقطع ثم رأت العاشر خاصة فالعشرة حيض.
ويجب عليها الاستبراء عند الانقطاع لدون العشرة فإن خرجت القطنة نقية فطاهرة وإلا صبرت المعتادة يومين ثم تغتسل وتصوم، فإن انقطع على العاشر قضت ما صامت وإلا فلا.
والمبتدأة تصبر حتى تنقى أو تمضي عشرة، وقد تتقدم العادة و تتأخر، ولو رأت العادة والطرفين أو أحدهما ولم يتجاوز عن العشرة، فالجميع حيض، وإلا فالعادة.

ناسية العدد مثل ما مر، وفي ناسية الوقت تصير مخيرة في أخذ ذلك العدد والحكم بقضاء صوم أحد عشر للاحتياط لاحتمال التشطير.
قوله: (وكل دم الخ) قد مر ما فيه، واحتمال العمل بالتعريف.
قوله: (ولو رأت ثلاثة الخ) الحكم بكون ما بينهما حيضا مع النقاء يلزم من الحكم بكون الطرفين حيضا لعدم تحقق أقل الطهر، (ولكن الحكم) بكون الطرف الثاني حيضا خصوصا مع كونه بغير صفة الحيض وكونه زائدا على العادة (غير ظاهر الوجه) إلا أن يكون اجماعا، وقد نقل أنه على مذهب من لم يشترط التتالي يكون النقاء طهرا والحيض هو الطرفان فقط، وذلك غير واضح.
قوله: (ويجب عليها الاستبراء الخ) الظاهر أن الغرض حصول العلم أو الظن الغالب النقاء حتى تغتسل، ثم إن الظاهر هو جواز الاستظهار وأنه رخصة مع احتمال الوجوب، ولها الصبر إلى العشرة كما يدل عليه بعض الروايات (١)، وأما قضاء الصوم فلعدم الصحة، وعدم قضاء الصلاة لعدم وجوبها.
قوله: (والمبتدأة الخ) يفهم منه وجوب الصبر عليها إلى العشرة وذلك لعدم الأيام لها، وكذا المضطربة ولا يبعد لهما ذلك في المرتبة الثانية على التخيير، والأولى الصبر إلى العاشر هنا مع امكان الاحتياط بعد الأيام التي أخذها مع ظن

---

(١) لاحظ الوسائل باب ١٣ من أبواب الحيض وباب ١ من أبواب الأغسال المسنونة

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويجب الغسل عند الانقطاع كغسل الجنابة، ويحرم عليها كل مشروط بالطهارة كالصلاة والطواف، ومس كتابة القرآن ولا يصح منها الصوم، ولا يصح طلاقها مع الدخول وحضور الزوج أو حكمه.

النقاء وإن الباقي ليس بحيض.

قوله: (ويجب الغسل عند الانقطاع الخ) كأن وجوب الغسل لمثل الصلاة والطواف الواجبين اجماعي، وفي الأخبار إشارة إلى ذلك في الجملة وكونه مثل غسل الجنابة (١) قد مر.

وأما تحريم كل ما هو مشروط بالطهارة مثلهما فالظاهر أيضا أنه اجماعي ولا كلام في حال العدم، بل بعد انقطاعه وقبل الغسل أيضا، إنما الكلام في تعيين ما يشترط فيه الطهارة، فكأنه ثبت عنده كونه شرطا للصوم أيضا، ولكن ذكره مع تغيير الأسلوب ليشير إلى الخلاف، ويدل عليه رواية في التهذيب (في باب الزيادات غير صحيحة ولكن لا تدل إلا على قضاء الصوم وهو خبر أبي بصير لعله موثق) عنه عليه السلام قال إن طهرت بليل من حيضتها ثم توانت أن تغتسل في رمضان حتى أصبحت، عليها قضاء ذلك اليوم (٢).

فكأنه لا كلام فيه، بل في الكفارة، وقياسه بصوم الجنب يقتضيهما، لكن لا يتم، بل أصله أيضا فتأمل فمذهب البعض غير بعيد للأصل إلا أن يثبت بالاجماع، والاحتياط مع الجماعة.

وكأنه لا خلاف في تحريم المس ونقل فيه الاجماع، وأما في الحاق أسماء الله وأسماء الأنبياء والأئمة وفاطمة عليهم السلام فإن لم يكن اجماع فالعدم أولى لعدم الدليل، والاحتياط واضح.

وأما عدم صحة الطلاق مع الشرط المذكور، فالظاهر أنه حال الدم فيمكن أن يكون اجماعا أيضا وسيجئ في الطلاق،

وكذا تحريم اللبث كأنه اجماعي وعليه الخبر (٣)،

---

(١) ئل باب ٢٣ من أبواب الحيض

(٢) ئل باب ٢١ من أبواب ما يمسك عنه الصائم من كتاب الصوم

(٣) الوسائل باب ١٥ حديث ٣ و ١٠ - و ٧ من أبواب الجنابة

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويحرم عليها اللبث في المسجد، وقراءة العزائم فتسجد لو تلت أو استمعت،
ويحرم على زوجها وطؤها فيعزر.

وكذا في تحريم الوضع خبران معتبران (١)،
وكذا في الجواز في المسجدين (٢)،
وكذا تحريم قراءة العزائم (٣).
ويدل على وجوب السجدة إذا تلت أو استمعت، الخبر كأنه صحيح وكأن المصنف لم يوجبها بالسماع فقيد بالاستماع لما في الخبر الصحيح الدال على عدم وجوب السجدة إلا مع الاستماع (٤) فليس ببعيد فليتأمل، والاحتياط واضح.
واعلم أن استصحاب عدم صحة الصوم حال الحيض، وصدق الحائض على المنقطع دمها ممنوعة من الصوم، لا يدلان على وجوب الغسل للصوم لأن الذي دل على المنع حال الدم وقبل الانقطاع، هو وجود الدم، فله دخل فيه من غير شبهة فلا يتمشى الاستصحاب.
وعلى تقدير تسليم صدق الحائض لغة، معلوم إرادة كونها مع صفة الدم في مثل قوله: دعي الصلاة أيام أقرائك (٥) وإذا حاضت لا تصلي ولا تصم فأين العام المفيد لذلك.
(ومنع) أولوية اشتراط الطهارة في صومها بالنسبة إلى المستحاضة الكثيرة المشترطة فيه الغسل بالاجماع والأخبار لو سلم.
(واضح) لأن وجود الدم الكثير من أين يعلم كونه أقل حدثا ومنعا من دم الحيض المنقطع مع عدم الغسل، ومن أين العلم المشترط في مفهوم الموافقة بالعلة المشتركة وهو واضح، ولا يمكن إيجاب شئ بأمثالها، والأصل العدم.
وأيضا دليل تحريم الوطئ قبلا هو الاجماع، ومع الاستحلال إنما يكفر

---

(١) الوسائل باب ١٧ من أبواب الجنابة وباب ٣٥ من أبواب الحيض
(٢) الوسائل باب ١٥ حديث ٣ من أبواب الجنابة
(٣) الوسائل باب ١٩ حديث ٤ و ٧ - و ١١ من أبواب الجنابة
(٤) لاحظ الوسائل باب ٣٦ من أبواب الحيض وباب ٤٢ من أبواب قراءة القرآن من كتاب الصلاة
(٥) الوسائل باب ٧ حديث ٢ من أبواب الحيض في حديث طويل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويستحب الكفارة في أوله بدينار، وفي أوسطه بنصفه، وفي آخره بربعه،
ويكره بعد انقطاعه قبل الغسل، والخضاب، وحمل المصحف، ولمس

مع علمه بأنه مما حرمه الله لا مطلقا، وكذا في جميع المجمع عليه، ولعله المراد مما علم من الدين ضرورة.
وأما التكفير فالظاهر هو الاستحباب، والظاهر هو مطلق التكفير مثل شبع شخص (١) وعشرة كما هو في بعض الروايات (٢) ويكون المذكور (٣) مستحبا في مستحب.
وأما كراهة وطئ الحائض بعد انقطاع الدم وقبل الغسل، قبلا فهو الظاهر، للأصل وعدم القائل بالتحريم مطلقا نعم في كلام الفقيه ما يشعر بالتحريم قبل الغسل من دون السبق وليس له دليل قوي، ولظاهر بعض الآيات، بقرائة التخفيف (٤)، وللجمع بين الأدلة والقرائتين مع عدم دلالة التشديد على الغسل جزما، ولزوال علة المنع المفهومة من ظاهر الآية وغيرها (وقد حققت المسألة في رسالة على حدة مع الأدلة وما عليها من الأبحاث مع الشارح مع امعان ما في النظر والتأمل فليراجع)، وفي خبر (٥) إباحة الوطئ بالتيمم، ففيه اشعار بالبدلية مطلقا، فتأمل.
وأما كراهة الخضاب للحائض والجنب فللأخبار (٦)، وكذا المس الهامش بدون مس خطه، وتعليقه (٧) ونزلت على الكراهة لقول الأصحاب بعدم

---

(١) ئل باب ٢٨ حديث ٥ من أبواب الحيض.
(٢) ئل باب ٢٨ حديث ٢ من أبواب الحيض عن عبد الكريم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أتى جاريته وهي طامث قال: يستغفر الله ربه قال عبد الملك (عبد الكريم خ ل) فإن الناس يقولون: عليه نصف دينار أو دينار فقال أبو عبد الله عليه السلام: فليتصدق على عشرة مساكين.
(٣) يعني ما هو المذكور في المتن من الكفارة الخاصة.
(٤) إشارة إلى قوله تعالى: ولا تقربوهن حتى يطهرن الخ البقرة - ٢٢٢ (٥) لعله إشارة إلى ما رواه في ئل باب ٢٧ حديث ٢ من أبواب الحيض إسحاق بن عمار قال: سألت أبا إبراهيم (ع) عن رجل يكون معه أهله في السفر فلا يجد الماء يأتي أهله ما أحب أن يفعل ذلك إلا أن يكون شبقا أو يخاف على نفسه
(٦) راجع الوسائل باب ٢٢ من أبواب الجنابة.
(٧) راجع الوسائل باب ٣٧ من أبواب الحيض.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

هامشه، والجواز في المساجد، وقراءة ما عدا العزائم، والاستمتاع بما بين السرة والركبة،

التحريم.
وأما كراهة الجواز في المساجد فإباحته ظاهرة وعليها الخبر (١) وأما المنع فكأنه للتعظيم ولهذا الحق المشاهد بها، وعلى هذا فالكراهة غير بعيدة، وأما التحريم فلا، للأصل وعدم جواز القياس وما علم بطريق أولى.
وأما كراهة قراءة القرآن غير العزائم فالظاهر أنه للتعظيم وإلا ففي الخبر الصحيح (٢) ما يدل على الجواز من غير وجود المعارض فكأنه قيس في الكراهة على الجنب بالطريق الأولى حيث وجد فيه الخبر، وقيد بما فوق السبع والسبعين (٣) وهنا من غير قيد فكأنه أغلظ، والأصل العدم،
وكراهة الاستمتاع أيضا دليله بعض الأخبار (٤) والخروج عن الخلاف على القول بالجواز، وأما الظاهر من الآية والأخبار فهو التحريم حال الدم إلا ما فوق الإزار ولا شك أنه أحوط مثل ولا تقربوهن حتى يطهرن (٥) خرج ما فوق الإزار بالاجماع ونحوه وبقي الباقي تحت النهي وأيضا يدل عليه الأخبار مثل صحيحة عبيد الله الحلبي (المذكورة في التهذيب) عن أبي عبد الله عليه السلام في الحائض ما يحل لزوجها منها؟ قال: تتزر بإزار إلى الركبتين وتخرج سرتها ثم له ما فوق الإزار (٦)، ومثلها أبي بصير وحجاج (٧)، وغيرها من الأخبار، وأما الأخبار الدالة على الجواز مع ما فيها، فليست مما تصلح للمعارضة بها، فقول السيد غير

---

(١) ئل باب ١٥ حديث ٣ من أبواب الجنابة، عن أبي حمزة قال: قال أبو جعفر عليه السلام (في حديث): ولا بأس أن يمر (الحائض والجنب) في سائر المساجد ولا يجلسان فيهما.
(٣) ئل باب ١٩ حديث ١ من أبواب الجنابة، عن زيد الشحام (في الصحيح) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الحائض تقرء القرآن، والنفساء والجنب أيضا، ونحوها صحيح زرارة، وصحيح محمد بن مسلم مع استثناء السجدة، وغيرها من الأخبار.
(٣) لاحظ الوسائل باب ١٩ من أبواب الجنابة.
(٤) لاحظ الوسائل باب ٢٥ وباب ٢٦ من أبواب الحيض.
(٥) البقرة - ٢٢٢.
(٦) ئل باب ٢٦ حديث ١ من أبواب الحيض.
(٧) ئل باب ٢٦ حديث ٢ و ٣ منها.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويستحب أن تتوضأ عند كل صلاة وتجلس في مصلاها ذاكرة ويجب عليها قضاء الصوم دون الصلاة

المقصد الثالث في الاستحاضة والنفاس

دم الاستحاضة في الأغلب أصفر، بارد، رقيق، يخرج بفتور، والناقص عن ثلاثة مما ليس بقرح ولا جرح، والزائد عن العادة مع تجاوز العشرة، وعن أيام النفاس، ومع اليأس استحاضة

فإن كان الدم لا يغمس القطنة وجب الوضوء لكل صلاة، وتغيير

بعيد (١)، وبعد منع الوطئ مطلقا.

وأما استحباب الوضوء والجلوس فهو موجود في خبرين معتبرين (٢) بحيث يفهم الوجوب، وقد عبر في الفقيه بالوجوب فينبغي الاحتياط وعدم الترك بوجه.

وأما دليل وجوب قضاء الصوم دون الصلاة فهو الأخبار (٣) ولعله الاجماع أيضا وتكرارها وعدم تكرره مع منع القياس في الخبر هنا، وإن أول من قاس إبليس (٤).

المقصد الثالث في الاستحاضة والنفاس

قوله: (دم الاستحاضة الخ) كأنه مأخوذ من بعض الروايات (٥) ودليل الأحكام المذكورة واضح بعد ما مضى.

قوله: (فإن كان الدم الخ) اعلم أنه ينبغي وجوب الوضوء لكل صلاة

---

(١) ذهب السيد المرتضى ره في شرح الرسالة إلى عدم جواز الاستمتاع بما بين السرة والركبة مطلقا (الذخيرة للمحقق السبزواري).

(٢) ئل باب ٤٠ من أبواب الحيض.

(٣) ئل باب ٤١ منها.

(٤) ففي خبر الحسن بن راشد قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الحائض تقضي الصلاة؟ قال: لا، قلت: تقضي الصوم؟ قال: نعم، قلت من أين جاء هذا؟ قال: أول من قاس إبليس، الحديث - ئل باب ٤١ حديث ٣ من أبواب الحيض.

(٥) ئل باب ٣ من أبواب حيض.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

القطنة وإن غمسها وجب مع ذلك تغيير الخرقة والغسل لصلاة الغداة، وإن سال وجب مع ذلك غسل للظهر والعصر تجمع بينهما و غسل للمغرب والعشاء الآخرة تجمع بينهما

في القليلة مع غسل الفرج وتغيير القطنة، أما الوضوء فالظاهر الآية، ولما في صحيحة زرارة: تصلي كل صلاة بوضوء ما لم ينفذ الدم (١)، ولما في صحيحة معاوية بن عمار: فإن كان الدم لا يثقب الكرسف توضأت ودخلت المسجد وصلت كل صلاة بوضوء (٢) والأولى أظهر دلالة، وغيرهما من الروايات.

وأما عدم وجوب الغسل فللأصل، وظاهر هذه الأخبار حيث أوجب الغسل في غير القليلة والوضوء فيها وعدم ما يقتضي خلافه.

وأما وجوب غسل الفرج كل مرة وتغيير القطنة فلأدلة وجوب الإزالة، وكأنه اجماعي أيضا مع عدم عفو دم الاستحاضة هذا المحل ولو كان فيما لا يتم فيه الصلاة ووجوب التخفيف هنا بخلاف السلس والمبطون فإنه نقل الاجماع هنا دونهما، بل يظهر عدمه، نعم الاحتياط وبعض الأخبار (٣) يقتضي الاجتناب في الكل مهما أمكن.

وكان تغيير الخرقة في غيرها كذلك.

وينبغي أيضا وجوب الأغسال الثلاثة في القسمين الأخيرين كما هو مذهب المصنف في المنتهى، والمحقق في المعتبر وابن أبي عقيل، وابن الجنيد على ما نقل عنهم، والدليل عليه صحيحة معاوية بن عمار (الثقة) عن أبي عبد الله عليه السلام: فإذا جازت أيامها ورأت الدم يثقب الكرسف اغتسلت للظهر والعصر تؤخر هذه. وتعجل هذه، وللمغرب والعشاء غسلا تؤخر هذه، وتعجل هذه وتغتسل

---

(١) الوسائل باب ١ حديث ٩ من أبواب الاستحاضة
(٢) الوسائل باب ١ حديث ١ منها
(٣) لاحظ أحاديث باب ١ منها

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

للصبح الحديث وصحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: سألته عن الطامث (إلى قوله) فإذا نفذ اغتسلت وصلت (٢).
واعلم أن رواية زرارة هذه في طريقها (٣) ابن بكير كأنه عبد الله وهو فطحي ثقة، لكن قالوا: ممن أجمعت الصحابة على تصحيح ما يصح عنه وبصحة ما هو فيه من الأخبار، وكذا فيه محمد بن خالد الأشعري وقالوا: أنه قريب الأمر، وفيه أيضا الحسين بن الحسن بن أبان، وهو غير مصرح التوثيق في محله فتأمل وإن وثقه في رجال ابن داود في ذكر محمد بن أورمة وعلم توثيقه من الضابطة لكنهم قالوا بصحة الخبر الذي هو فيه، وأيضا بعده الحسين بن سعيد قالوا الطريق إليه صحيح، ولكن قالوا بصحة هذه الرواية فلذلك قلت: ولعلهم رأوها صحيحة في غير هذا المحل، والذي رأيته ما أشرت.
وأيضا روايات صحيحة دالة على وجوب الأغسال على المستحاضة،
ولما أبطلنا وجوب الغسل في القليلة مع عدم القائل بوجوب الأغسال عليها بقي القسمان تحتها (منها) صحيحة ابن سنان لأظنه عبد الله الثقة لبعض القرائن مثل التصريح باسمه في مثل هذا السند بعينه، وهي بعينها مروية في الكافي في الحسن (لإبراهيم بن هاشم)، عن عبد الله بن سنان، ومثلها تسمى بالصحيحة، ولروايته عن أبي عبد الله عليه السلام.
وأيضا قد صرح في الشرح فقال: صحيحة عبد الله بن سنان، ورواية النضر عنه، وهو أيضا ابن سويد الثقة لما ذكر) عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: المستحاضة تغتسل عند صلاة الظهر وتصلي الظهر والعصر، ثم تغتسل عند المغرب فتصلي المغرب والعشاء ثم تغتسل عند الصبح فتصلي الفجر الخبر (٤).
وصحيحة صفوان بن يحيى (الثقة)، عن أبي الحسن عليه السلام قال:
قلت له: جعلت فداك إذا مكثت المرأة عشرة أيام ترى الدم ثم طهرت فمكثت

---

(١) الوسائل باب حديث ١ - ٩ من أبواب الاستحاضة.
(٢) الوسائل باب حديث ١ - ٩ من أبواب الاستحاضة.
(٣) طريقها هكذا، محمد بن الحسن (يعني الشيخ ره) باسناده عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن خالد الأشعري، عن ابن بكير، عن زرارة.
(٤) الوسائل باب ١ حديث ٤ من أبواب الاستحاضة.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ثلاثة أيام طاهرا ثم رأت الدم بعد ذلك أتمسك عن الصلاة؟ قال: لا هذه مستحاضة تغتسل وتستدخل قطنة بعد قطنة وتجمع بين الصلاتين بغسل ويأتيها زوجها إن أراد (١).

وهذه مذكورة في الكافي والتهذيب بسند صحيح، والعجب أن الأصحاب ما ذكروهما، وأمثالهما في هذه المسألة كثيرة وما نقلتها، للاكتفاء بالأصح.

وفي هذه الأخبار دلالة أيضا على عدم وجوب الوضوء وتداخل غسل الحيض والاستحاضة، وفي الأخيرة دلالة ما على جواز الاستظهار إلى العشرة، واعتبار الدم بالقطنة وجواز الوطي في الاستحاضة

وأما ما يدل على وجوب غسل واحد عند الصبح للفجر فقط فالظاهر أنه لا يوجد، نعم الأصل ينفي غير الواحد ويبطله الأدلة السابقة، وغاية ما ذكروا له مقطوعة (٢). سماعة (الواقفي الثقة مع وجود عثمان بن عيسى الواقفي الذي توقف في قبوله المصنف في الخلاصة ومحمد بن الحسين المشترك وإن فرض على ما هو الظاهر أنه ابن أبي الخطاب الثقة) قال: قال: المستحاضة إذا ثقب الدم الكرسف.

اغتسلت لكل صلاتين، وللفجر غسلا فإن لم يجز الدم الكرسف فعليها الغسل كل يوم مرة مع (٣) أن ظاهرها وجوب غسل واحد في القليلة والثلاثة فيهما، ولهذا استدل بها من أوجب الغسل لها وعدم صراحتها بأنه للفجر فيمكن حملها على الاستحباب لها ويؤيده الاحتياط للخروج عن الخلاف في الجملة.

وأيضا مقطوعة زرارة قال: قلت له: النفساء متى تصلي؟ قال: تقعد قدر حيضها وتستظهر بيومين، فإن انقطع الدم وإلا اغتسلت واحتشت واستثفرت وصلت فإن جاز الدم الكرسف تعصبت واغتسلت ثم صلت الغداة بغسل والظهر والعصر بغسل، والمغرب والغشاء بغسل، إن لم يجز الدم الكرسف صلت بغسل

(١) الوسائل باب ١ حديث ٣ من أبواب الاستحاضة

(٢) سندها محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن عثمان بن عيسى عن سماعة.

(٣) ئل باب ١ حديث ٦ من أبواب الاستحاضة.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

واحد، قلت: فالحائض؟ قال: مثل ذلك سواء الخبر (١).
والكلام (أما) في سندها فلاشتراك أحمد بن محمد، وإن كان الظاهر أنه ابن عيسى الثقة، ولوجود حريز فإنه وإن كان ثقة، ولكن فيه كلام، ولقولهم: إنها مقطوعة وإن قالوا: الظاهر أن مثل زرارة ما ينقل فيمثل هذه، إلا عن الإمام عليه السلام.
ولكن رأيت في التهذيب بعد نقل هذه المقطوعة بورقة تخمينا في أحكام النفساء جزم بأنه عن الإمام عليه السلام حيث قال.
وقد مضى حديث زرارة فيما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام (٢) وما مضى في كتابه ما أشار إليه إلا هذه المقطوعة وهذه الأمور وإن كانت مما لا يضر ولكن في مقام المعارضة نرجح عليها غيرها الخالية عنها وهو ظاهر.
(وأما) في دلالتها (فبعدم) صراحتها في المطلوب (٣) وتحتمل القليلة، بل يمكن دعوى الظهور فيها، إذ في المتوسطة أيضا يجوز الدم الكرسف ولكن لا يسيل، فيكون الخبر عليهم من وجهين، لا، لهم، (وبلزوم) الغسل في القليلة مع عدم قولهم به، فيمكن الحمل عليه مع القول بالاستحباب كما مر.
(وباحتمال) إرادة الغسل في قوله: (بغسل واحد)، الغسل الذي فعلته للانقطاع كما أشار إليه في أول الخبر حيث قال: (وإلا اغتسلت) فيكون معنى قوله: (صلت بغسل) إنها لم تغتسل الأغسال المتعددة التي وجبت عليها بعد الاعتبار في الأول، (بل اكتفت ظ) بالغسل الذي فعلته أولا، وهو غير بعيد، بل ظاهر بعد التأمل وبالنسبة إلى تأويلات الشيخ قريب جدا كما هو ظاهر عند التأمل.
وعلى تقدير البعد يحمل عليه لما مر إذ يبعد اسقاط الأغسال التي وجبت عليها عنها، بما مر، بهذه الرواية بمجرد هذا البعد، مع أن حملها على القليلة أقرب

(١) ئل باب ١ حديث ٥ من أبواب الاستحاضة.
(٢) ئل باب ٣ حديث ٢ من أبواب النفاس.
(٣) يعني الاجتزاء بغسل واحد في المتوسطة.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

من القول به للمتوسطة.
فالقول بغسل واحد لها (١) أقرب من القول بوجوبه للمتوسطة، ولا شك في شمولها. لها فلا بد من التأويل ليخرج، وذلك ليس بأقرب مما قلناه فتأمل، و عدم، تعيين المحل للغسل مع إرادة التعيين من غير نصب دليل، وهذا مؤيد التأويل الذي قلناه حيث لا محل معينا، وبالجملة الغرض تحصيل المرجح فلا ينبغي التكلف في دفع الأمور المذكورة.
وأما خبر الصحاف (٢) فمشتمل على ما لم نقل به أحد من الأصحاب، مثل وجود دم لا يكون حيضا ولا من الرحم في الحامل بعد ما يمضي عشرون يوما من عادته، وإنها تتوضأ مهما كان، وتصلي، وعدم وجوب غسل الفرج لكل صلاة، وكذا تغيير القطنة والخرقة، والاعتبار في الدم بالسيلان من خلف الكرسف، وإنه ما لم يطرح، ما يكون عليها إلا الوضوء، وإنه لا غسل عليها مع عدم السيلان أصلا بل الوضوء فقط وغير ذلك.
ومع ذلك يمكن حمل عدم وجوب الغسل مع عدم السيلان على القليلة فقط فإن الوصول إلى الخرقة معتبر في المتوسطة أيضا فليس ببعيد اطلاق السيلان عليه سيما على التغليب للضرورة.
وبالجملة يمكن الجمع بين الأخبار في الجملة وإنه حسن ولم يبق شئ إلا بعض ما في رواية حسين بن نعيم الصحاف الذي ما ذكره الأصحاب فلو ثبت صحتها تأول إن أمكن إلا يطرح هذا ما فهمته، فإنا معذور.
واعلم أن الذي فهمته مما تقدم،
احتمال اعتبار الدم حال الصلاة، ومطلقا
أحوط، والجمع بين الصلاتين وعدم الوضوء مع الغسل كما يقول السيد وابن أبي عقيل، ويمكن كون الجمع للرخصة فيجوز التفريق مع تعدد الغسل كما قاله الأصحاب وإن كان غير مفهوم من هذه الأخبار، لدعوى الاجماع في المنتهى على جواز التفريق، ولصحيح يونس بن يعقوب: الغسل في وقت كل صلاة (٣)،

(١) يعني للاستحاضة القليلة.
(٢) ئل باب ٣٠ حديث ٣ من أبواب الحيض وباب ١ حديث ٧ من أبواب الاستحاضة.
(٣) الوسائل باب ١ حديث ١١ من أبواب الاستحاضة، متن الحديث هكذا، يونس بن يعقوب قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام. امرأة رأت الدم في حيضها حتى جاوز وقتها متى ينبغي لها أن تصلي (١) قال: تنظر عدتها التي كانت تجلس ثم تستظهر بعشرة أيام، فإن رأت دما صبيبا فلتغتسل في وقت كل صلاة.
قال في روض الجنان (بعد دعوى نفي الخلاف في الأغسال): ما هذا لفظه، وإنما الخلاف في الوضوء فذهب ابن أبي عقيل إلى عدم وجوب الوضوء هنا كما سلف، وكذلك السيد المرتضى بناء على أصله من عدم إيجاب الوضوء مع غسل من الأغسال، وذهب المفيد اللى الاكتفاء بوضوء واحد للظهرين كالغسل، ومثله
للعشائين والأخبار الصحيحة دلت على المشهور.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

في المستحاضة فيحمل على عدم الجمع، للجمع بين الأخبار، قال في المنتهى: إنها حسنة، وليس بظاهر، ويمكن حملها على الأوقات الثلاثة لكن الأول أولى لقول الأصحاب، والأصل، والأقربية

أما الوضوء فينبغي للاحتياط مقدما، وادعى الشارح وجود أخبار صحيحة دالة على وجوب الوضوء مع الأغسال كما هو المشهور، وما رأيت خبرا فكيف أخبارا صحيحة إلا أن يريد ما مر وقد عرفت حاله.

وكذا ادعى في تحريم الوطي قبلا بعد انقطاع الحيض وقبل الغسل، وكذا في تحليله وما رأيت أخبارا صحيحة نعم رأيت خبر الشبق صحيحا (في زيادات نكاح التهذيب) (١) وما نقل هو أيضا إلا غير الصحيح.

وكذا يظهر منه دعوى النص في الحاق النفساء والحائض بالجنب في إيجاب الغسل للصوم مع دعوى المصنف في المنتهى عدم وجدان نص صريح فيه.

وكذا في إيجاب الغسل على المستحاضة للصوم، وما رأيت إلا في بعض الأخبار أظن صحته، وهي مكاتبة علي بن مهزيار المذكورة في الكافي في باب صوم الحائض والمستحاضة، وفي التهذيب (في باب زيادات الصوم) قال: كتبت إليه عليه السلام امرأة طهرت من حيضها أو من دم نفاسها في أول يوم من شهر رمضان ثم استحاضت فصلت وصامت شهر رمضان كله من غير أن تعمل ما تعمله المستحاضة من الغسل لكل صلاتين فهل يجوز صومها وصلاتها أم لا؟

(١) ئل باب ٢٧ حديث من أبواب الحيض، ومتنه هكذا محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في المرأة ينقطع عنها دم الحيض في آخر أيامها، فقال: إذا أصاب زوجها شبق فليأمرها فلتغسل فرجها ثم يمسها إن شاء قبل أن تغتسل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فكتب: تقضي صومها ولا تقضي صلاتها لأن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يأمر فاطمة والمؤمنات من نسائه بذلك (١).
ودلالتها كما ترى ولذا توقف الشيخ في المبسوط في وجوب قضاء الصوم على المستحاضة التي تركت الأغسال على ما نقله الشارح في شرح قوله: (ولو أخلت بالأغسال).
بل ظاهرها عدم الالحاق وإلا وجب الكفارة أيضا، مع أنها مشتملة على عدم قضاء الصلاة، الظاهر أنه خلاف ما ذهب إليه الأصحاب وقد مر هذا الخبر مع تأويله فتذكر وتأمل.
وكذا رأيت خبرا غير صحيح (في باب زيادات التهذيب في الحيض والاستحاضة يدل على وجوب قضاء الصوم لمن ترك غسل الحيض بالليل (٢) فهو أيضا يدل على عدم الالحاق، وإن أراد باللحاق وجوب الغسل فقط فغير بعيد الدلالة وأيضا ادعى أخبارا صحيحة في أن أكثر النفاس عشرة،
وما رأيت وسيجئ، ويمكن الحمل بوجه بعيد في الجملة وقد ادعى الشيخ أيضا وما نقله ما دل عليه إلا بالتأويل، ونقل الشارح رحمه الله ما ذكره وليس تتبعه مثل تتبع الناقص، والغرض اظهار الحال والحث على التفتيش لعلك تجد فتنبه.
ثم إن الظاهر تعقيب الصلاة بالوضوء كالغسل إلا أنه يمكن أن لا يضر بعض الأمور المتعلقة بالصلاة مثل الستر وتحصيل القبلة، ولكن الوجوب لا يفهم وإن كان ظاهر الأمر في الغسل بالتعجيل والتأخير يفيده في الجملة.
وأيضا أن تجويزهم تقديم الغسل للفجر عليه للتهجد لعله لدليل خاص أو مجرد صدق القول إنه اغتسل للفجر، ولكنه بعيد مع وجود الدم كثيرا، بل وعلى قولهم مع عدمه أيضا حتى يجب إلا أن ينوي الوجوب مع شغل ذمته أو يكون

(١) الوسائل باب ١٨ حديث ١ من أبواب ما يمسك عنه الصائم من كتاب الصوم.
(٢) الوسائل باب ٢١ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ومتن الحديث هكذا -: عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن طهرت بليل من حيضتها ثم توانت أن تغتسل في رمضان حتى أصبحت، عليها قضاء ذلك اليوم.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

مما يجب عليه التهجد ونحوه.
ومع ذلك فيه التأمل، وهو مؤيد لما مر من الاحتمال الذي ذكرته في الوضوء والغسل قبل الوقت إلا أن يراد استحباب الغسل للمستحاضة للتهجد، وأنه كاف عن الوجوب فتأمل وينبغي الاحتياط بغسل له وللفجر بعده.
واعلم أنه لو أنقطع دم الاستحاضة بعد فعل ما يجب له (يحتمل) (١) وجوب الوضوء لا الغسل للصلاة ونحوها، لأن الدم حدث وقد كان من قبل معفوا للحرج والنص، والآن لا حرج ولا نص.
وللآية (٢)، والأصل عدم كون الدم السابق موجبا للغسل وما يثبت كونه كذلك إلا في المواضع المخصوصة.
ألا ترى إن المتوسطة لا توجب عندهم غسلا بعد صلاة الفجر، وإن الكثيرة لا توجب غسلا لكل صلاة مع الجمع.
وإن الايجاب مطلقا ليس بحرج حتى يخرج بالضرورة وهو ظاهر وليس هنا بالفرض وهو مذهب الشيخ والمصنف على ما قاله الشهيد الثاني.
(ويحتمل) وجوب ما يوجبه الدم لو لم ينقطع، لأنه كان موجبا وعدم الوجوب كان لمانع، زال، ويفهم ضعفه مما سبق.
(ويحتمل) عدم كونه حدثا لعدم الدليل بأنه موجب مطلقا لشئ، بل في الأوقات المخصوصة وليست، وكونه حدثا مطلقا ممنوع، وكذا شمول الآية، إذ المراد خطاب المحدث ولا يسلم هنا، وأيضا سقط اعتبار هذا الدم في نظر الشرع بعد فعل ما أوجب عليه من الغسل واستباح به الصلاة، بل ارتفع الحدث أيضا والأصل بقائها.
والأول أظهر والثاني أحوط الأخير ألصق بالدليل لولا دعوى الاجماع (فدعوى الشارح) (٣) في وضوح كون صحة الأول مبنيا على مذهب العامة، من

---

(١) وحاصل الاحتمالات ثلاثة (الأول) وجوب الوضوء فقط (الثاني) وجوب الوضوء والغسل معا (الثالث) عدم وجوب شئ منهما.
(٢) وهي قوله إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم الخ.
(٣) راجع روض الجنان عند شرح قول المصنف: (وهي مع ذلك بحكم الطاهر ص ٨٦.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وهي مع ذلك بحكم الطاهر،

إيجاب الاستحاضة الوضوء فقط، (غير واضح) أي كون ما قاله الشيخ من وجوب الوضوء فقط بانقطاع الاستحاضة مبنيا على مذهب العامة وعدم صحته على أصولنا من إيجاب الغسل مع الكثرة ناقلا عن الشهيد ثم (قوله:) ونظيره ما سبق من حكم المصنف بعدم اشتراط الغسل في صوم منقطعة الحيض (غير واضح).
وما أعرف أي دليل دل على أجاب الغسل مطلقا بالاستحاضة الكثيرة وأي أصل اقتضاه؟ حتى يكون قول الشيخ والمصنف ينافي أصول المذهب ويكون قولهما باطلا بالكلية؟ لأنه لا يتم إلا. على مذهب العامة ولا يتم على أصولنا وكون ذلك في غاية الوضوح كما ادعاه الشارح وليس في الأخبار على الظاهر إلا وجوبه على المستمر دمها في الأوقات الخاصة.
وأيضا ما عرفت دليلا على وجوب الغسل على الحائض المنقطع الدم، والنفساء كذلك للصوم وما نقله المصنف في المختلف مع نقله الخلاف في الحاقهما بالجنب وحكم به، وكذا في المنتهى مع اعترافه بعدم وجدانه نصا صريحا للأصحاب في ذلك.
وأيضا ما أعرف أن المصنف متى حكم فيما سبق بما ذكره، بل فهمت الحكم على خلافه من قوله: (ولا يصح منها الصوم) مع أنه لو كان، يكون منافيا لمذهب أصحابنا.
وأيضا كيف يكون حكم المصنف نظيرا لما قاله الشيخ فيكون باطلا لأنه لا يتم على أصولنا فيكون في غاية الوضوح، وبالجملة، لا الأصل ظاهر، ولا يكون قول المصنف نظيرا، والشارح أعرف بما قال مع الشهيد ولا يضرهما عدم معرفتي ولا الشيخ والمصنف دعواهما رحمة الله عليهم أجمعين.
قوله: (وهي مع ذلك الخ).
لا خفاء في جواز ما يتوقف على الطهارة لها مع فعل ذلك، إنما الخفاء في تعيين ما يتوقف عليه أما توقف الصلاة والطواف على الجميع، فظاهر بخلاف الصوم، فإنه غير معلوم التوقف على الجميع، نعم يمكن توقفه على الغسل في الجملة، وكذا قراءة العزائم.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(وأما) مس كتابة القرآن فهو موقوف على الغسل والوضوء عندهم.
(وأما) توقف دخول المساجد على الغسل فلا يدل عليه دليل فلا يبعد الجواز إلا مع التلويث أو مع القول بتحريم ادخال النجاسة مطلقا وهو قول المصنف قدس الله سره:
ويجوز دخول المساجد للمستحاضة الفاعلة لذلك بالاجماع على ما نقل ونحوه.
وأما حال الوطي فعموم الآيات الأخبار والأصل، والاستصحاب يقتضي عدم التوقف على شئ مما سبق حتى غسل الفرج، وكذا ما في بعض الأخبار بخصوصه مثل قوله عليه السلام في آخر صحيحة معاوية المتقدمة: (وهذه يأتيها بعلها إلا في أيام حيضها (١)، وصحيحة صفوان المتقدمة عنه عليه السلام (هذه مستحاضة تغتسل وتستدخل قطنة بعد قطنة وتجمع بين صلاتين بغسل ويأتيها زوجها إن أراد (٢) (فتأمل، وصحيحة عبد الله بن سنان عنه عليه السلام المتقدمة إلى قوله: (فتصلي الفجر ولا بأس بأن يأتيها بعلها متى شاء إلا في أيام حيضها فيعتزلها زوجها) (٣) ونقل المصنف في المنتهى مثلها عن زرارة موثقة وما رأيتها إلى الآن، نعم رأيت مثلها رواه عبد الله بن سنان عنه عليه السلام قال: سمعته يقول ونقلها بعينها إلا بتغيير (حيضها) ب (قرئها).
وفيها أيضا دلالة على وجوب ثلاثة أغسال للمتوسطة، ويدل.
على توقف إباحة الوطي على الغسل، بل على جميع ما يعتبر في صحة الصلاة حتى تغيير الخرقة كما نقل عن الشيخ المفيد، رواية زرارة وفضيل عن أحدهما عليه السلام ثم تغتسل كل يوم وليلة ثلاث مرات وتحتشي لصلاة الغداة وتغتسل، وتجمع بين الظهر والعصر بغسل واحد وتجمع بين المغرب والعشاء بغسل فإذا حلت لها الصلاة حل لزوجها أن يغشاها (٤) وفيها أيضا دلالة على الأغسال

(١) ئل باب ١ حديث ١ من أبواب الاستحاضة.
(٢) ئل باب ١ حديث ٣ من أبواب الاستحاضة.
(٣) ئل باب ١ حديث ٤ من أبواب الاستحاضة.
(٤) ئل باب
حديث ١٢ من أبواب الاستحاضة وصدرها هكذا: عن أحدهما عليهما السلام قال: المستحاضة تكف عن الصلاة أيام أقرائها وتحتاط بيوم أو اثنين ثم تغتسل الخ.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الثلاثة كما مر ورواية مالك بن أعين قال: سئلت أبا جعفر عليه السلام عن المستحاضة (إلى قوله ولا يقربها في عدة تلك الأيام من ذلك الشهر ويغشاها فيما سوى ذلك من الأيام،
ولا يغشاها حتى يأمرها فتغتسل ثم يغشاها إن أراد (١).
ورواية سماعة المتقدمة إلى قوله: (وإن أراد زوجها أن يأتيها فحين تغتسل هذا إن كان دمها عبيطا، وإن كانت صفرة فعليها الوضوء) (٢).
والجمع بين الأخبار يقتضي التحريم بدون الغسل حيث كانت الأولى عامة، ولو كانت مطلقة لكان الأمر أسهل، بل لا دلالة حينئذ فيها على المطلوب فهذه الثلاثة خاصة ومقيدة بتحريم الوطي بدون الغسل مع المنافاة، لا التأويل.
(فقول الشارح): والأول مطلق ولو كان هذه الأخبار دليلا (أي ظاهر الدلالة) لوجب التأول للجمع (غير ظاهر).
نعم يمكن أن يقال: ليست هذه الأخبار أدلة بحيث تقاوم الأصل ويقيدها جميع عمومات القرآن والأخبار، هذه الأخبار الصحيحة الخاصة، لأن رواية زرارة وفضيل ليست بصحيحة السند، بل ليس بمعلوم لنا كونها موثقة أيضا وإن قاله المصنف، لأن في الطريق علي بن الحسن وهو مشترك وإن كان الظاهر أنه ابن فضال وهو فطحي ثقة، وإن الشيخ نقل عنه بغير واسطة ومعلوم عدم ملاقاته إياه، وطريقه إليه غير معلوم الصحة، ودلالتها أيضا. بمفهوم (إذا) (٣) وليس بصريح في الشرط، وعلى تقديره وحجيته أيضا، في كون المفهوم مخصصا (بحث) في الأصول، مع امكان كونه للاستحباب، ومع اشتمالها على ما لا يقول به عمدة الأصحاب ظاهرا.
ولبعد القول به (٤) حملها الشارح والمصنف في المنتهى على رفع المانع (أي الحيض) يعني إذا انقطع الدم حلت وهو مثل قولهم إذا خرج من المكان

(١) ئل باب ٣ حديث ١ من أبواب الاستحاضة.
(٢) ئل باب ١ حديث ٦ من أبواب الاستحاضة.
(٣) يعني قوله عليه السلام في رواية فضيل وزرارة: إذا حل لها الصلاة حل لزوجها أن يغشاها الدال بمفهومه على عدم حلية الصلاة مع عدم حلية الغشيان.
(٤) يعني لما كان استفادة المفهوم من رواية فضيل وزرارة بعيدا ليدل على اعتبار الغسل في جواز الوطي حمله الشيخ على كونه كناية عن رفع المانع عن الصلاة بانقطاع دمها.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولو أخلت بالأغسال لم يصح الصوم،

المغصوب حل له الصلاة، ولا يدل على حصول الشرائط ورفع جميع الموانع، بل المانع الخاص، وهو بعيد.
نعم يمكن حملها على رفع المانع يعني عدم الغسل فلا يدل على توقفه على أكثر من الغسل من الأمور المعتبرة في الصلاة كما نقل عن الشيخ المفيد.
ورواية ابن أعين أيضا غير معتبرة السند، مع أنها أيضا منتهية إلى علي بن الحسن فهي رواية واحدة في الحقيقة مع أنه يحتمل غسل الحيض وليس ببعيد لأنه حينئذ يصدق: ما أتاه إلا بعد الأمر بالغسل في الجملة، ويؤيده وجود مثله عنه في النفساء (١) والاستحباب أيضا.
وأما رواية سماعة فهي مقطوعة وفي الطريق عثمان بن عيسى الواقفي الذي توقف في الخلاصة في قبوله، ومحمد بن الحسين المشترك وإن كان الظاهر أنه ابن أبي الخاطب الثقة، مع اشتمالها على الفرق بين الدم عبيطا وصفوة مع عدم الفرق عند الأصحاب بينهما في إيجاب الوضوء والغسل، وهذا مما يضعف الاستدلال بها في إيجاب الغسل الواحد للمتوسطة أو القليلة أيضا، وأيضا قوله عليه السلام: (فحين تغتسل) ليس بصريح في المنع قبل الغسل، والحمل على الاستحباب غير بعيد، والعجب من المصنف أنه اختار في المنتهى التحريم إلا مع الأغسال على ما يظهر من كلامه كأنه لاحظ الاحتياط وكلام أكثر الأصحاب، والاحتياط حسن.
قوله: (ولو أخلت بالأغسال الخ)، عدم صحة صومها بمعنى وجوب القضاء فقط لو تركت جميع الأغسال النهارية، ليس ببعيد بناء على ما مر في مكاتبة علي بن مهزيار مع نقل الشارح الاجماع إلا أنه نظهر من المبسوط التوقف في وجوب القضاء على ما نقله الشارح أيضا، وعدم الدليل على غير ذلك كما قاله أيضا، وقال أيضا: وكذا لا تجب الكفارة على الحائض والنفساء بالطريق الأولى للخلاف في اشتراط صومهما بالغسل بخلاف المستحاضة، وقد نقل الخلاف فيما

---

(١) ئل باب ٧ حديث ١ من أبواب النفاس وقوله عنه يعني عن مالك بن أعين.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

سبق أيضا واعترف أيضا هو بعدم الاجماع في الالحاق مطلقا ولا الأخبار فيهما فكيف يعيب المصنف على عدم إيجابه الغسل لمنقطعة الحيض قبل الفجر للصوم قائلا إنه لا يتم على أصولنا ونحكم بالحاقه في أوائل الكتاب في شرح قوله: (ولصوم الجنب) (١) كما مر ويدعي فيهما النص على الظاهر من قوله في أول الكتاب (دون ماس الميت) (لعدم النص) بعد حكمه بالحاقهما.

واعلم أنه يبعد الحكم من الشارح بتوقف صوم المستحاضة في اليوم المستقبل، على الغسل في الليل للعشائين إن تركت تقديم غسل الفجر مع عدم توقفه على الغسل قبل الفجر إن اغتسل لهما ثم اتصل الدم إلى الفجر مع أنه يفهم منه تقوية توقف صومها على الغسل ليلا، بل مع تضيق الليل، ولهذا حكم فيما سبق أيضا بالحاق المستحاضة بالجنب وهم قائلون به للجنب.

وأيضا احتمل بل رجح وجوب تقديم غسل الفجر عليه للصوم لأنه حدث مانع من الصوم فيجب تقديم غسله كالجنابة والحيض المنقطع وحينئذ لا تقع ظاهرا لغسل العشائين فتأمل.

وأحتمل عدمه أيضا لأن الدم حدث خاص قد يكون حكمه مغايرا لسائر الأحداث فقال: إنه غير بعيد، ثم احتمل التضيق وعدمه على تقدير وجوب التقديم وقال: حكمهم بتقديم الغسل من غير تقييد مشعر بعدم اعتباره، وجعله في الذكرى مع الصوم كغسل منقطعة الحيض وهو مشعر بعدم اعتبار التضيق.

ومما تقدم يظهر أن حكم الشيخ والمصنف غير بعيد وليس مبنيا على مذهب العامة، وأن غسل الحائض والمستحاضة والنفساء غير ملحق بالجنابة بالدليل، وأن الغسل للصوم يجوز تقديمه على الفجر مع عدم التضيق كما أشرنا إليه فيما سبق في غسل الجنابة أيضا، فلا يتم الدليل في اعتبار التضيق فيه أيضا، وأن نية الوجوب لا يشترط أن يكون عند التضيق ولا يشترط فيها شغل الذمة في ذلك الوقت.

(١) قال الشارح ره عند قول المصنف قده: (ولصوم الجنب): ما هذا لفظه – من الليل مقدار فهمه للأخبار الاجماع وخلاف ابن بابويه لا يقدح فيه ويلحق الحائض والنفساء إذا انقطع دمهما قبل الفجر دون ماس الميت للأصل وعدم النص انتهى.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولو أخلت بالوضوء أو الغسل لم يصح صلاتها
وغسلها كالحائض ولا تجمع بين صلاتين بوضوء واحد

وأيضا يفهم (تارة) اعتبار التضيق (وتارة) عدمه في المنقطع الحيض أيضا، وإن كلام الذكرى مشعر بالعدم في الاستحاضة، لأنه جعله مثله، فهو يدل على أن ذلك مقرر فيها مع أنه قد تقدم منه اعتباره فيه ذلك إلا أن يكون المراد باعتقاد الشهيد وعرف مذهبه فيه وقد قاله الشارح، وما أعرف دليله وهو أعرف بما قال، وبالجملة لا يخلو كلامه في مسألة صومها عن اغلاق ينبغي التدبر والتأمل.

قوله: (ولو أخلت بالوضوء الخ) دليله واضح، بل الظاهر بطلان الصلاة مع ترك سائر أفعالها أيضا مثل غسل الفرج وتغيير القطنة على تقدير ثبوت عدم العفو.

وأما كون غسلها كالحائض فظاهر أيضا، بل يمكن كونه اجماعيا إلا في نية رفع الحدث، ويمكن عدم الفرق فيها أيضا لعدم اعتبار الدم الموجود، شرعا وما نريد بالرفع إلا هذا فتأمل.

قوله: (ولا تجمع بين صلاتين الخ) ما فهمت دليلهم، وقد مر البحث في عدم احتياج غسل الاستحاضة إلى الوضوء نعم في قليلها يجب الوضوء لكل صلاة (قيل) أراد الرد على الشيخ المفيد حيث اكتفى بوضوء واحد لهما كالغسل فليس تكرارا للتصريح بهذا الغرض.

واعلم أنه ينبغي أن تحتاط في عدم تعدي الدم إلى سائر المحال كما دلت عليه صحيحة معاوية المتقدمة وغيرها حيث قال: (تحتشي وتستثفر) (١) فيدل على كون الخفة في النجاسة مطلوبا، وكذا ما يدل على حال السلس، فينبغي ملاحظة ذلك فيمثل دم القروح والجروح.

وأوجب الشارح، ونقل عن المصنف أيضا وجوب الاشتداد (٢) دائما على الصائمة، وهو بعيد جاد، ولا يدل عليه بطلان صومها بترك الأغسال النهارية، وهو

---

(١) ئل باب ١ حديث ١ من أبواب الاستحاضة.
(٢) أي (شد) مجرى الدم خوفا من التعدي بالاستثفار.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وأما النفاس
فدم الولادة معها أو بعدها لا قبلها، ولا حد لأقله، وأكثره عشرة أيام للمبتدأة والمضطربة، أما ذات العادة المستقرة في الحيض فأيامها.

ظاهر، وقد استدل به (١)
قوله: (وأما النفاس فدم الولادة معها الخ) الظاهر أن النفاس دم خارج مع ما يسمى آدميا أو جزئه لا مثل المضغة ولو علم أنه مبدأ انشائه، لعدم العلم بصدق الولادة والنفاس.
وكذا ما يخرج بعده (وقيل) هذا اجماع، والأول ظاهر الأخبار وصدق اللغة ولا يتحقق بالخارج قبلها، فدم الولادة معها أو بعدها نفاس لا قبلها لعدم الدليل.
ولا حد لأقله لعدم الدليل وأما أكثره فهو من مشكلات هذا العلم لاختلاف الأخبار الكثيرة الصحيحة بحيث لا يكاد يمكن الجمع إلا بالحمل على التقية أو التخيير بين الثلاثين والأربعين إلى الخمسين، وثمانية عشر وغير ذلك.
ولا يبعد اختيار المختلف، وهو كون الأكثر لذات العادة عادتها وإن جاز لها الصبر إلى العشرة للاستظهار على ما في صحيحة يونس بن يعقوب (٢) وثمانية عشر لغيرها لما في الصحاح من الأخبار.
والتأمل (والتأويل خ ل) في الكل والجمع بينه، يفيد خلاف ذلك، ولو لم يكن الاجماع لقيل بالتخيير سيما بينها وبين العشرة بالاستظهار.
ويمكن القول بالعشرة للكل بالاستظهار وتأويل الثمانية عشر في حكاية أسماء بنت عميس المروية بطرق مختلفة (٣) بما قالوا من أنه اتفق الحكم والسؤال في ذلك الوقت (٤)، ولو كان قبل لقيل كذلك وهو موجود في

---

(١) يعني استدل على وجوب الشد دائما ببطلان صومها بترك الأغسال النهارية.
(٢) قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: تجلس النفساء أيام حيضها التي كانت تحيض ثم يستظهر وتغتسل وتصلي - الوسائل باب ٣ حديث ٨ من أبواب النفاس.
(٣) راجع الوسائل باب ٣ حديث ٦، ٧، ١٠، ١٩، و ٢١ من أبواب النفاس.
(٤) حاصلة إن السؤال عن حكم هذا المسألة إنما وقع بعيد مضي ثمانية عشر يوما من دم نفاسها ولا يعلم منه أنه لوقع قبله لكان حكمها كذلك أيضا وراجع الوسائل باب ٣ حديث ٧ من أبواب النفاس.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وحكمها كالحائض في كل الأحكام إلا الأقل.
ولو تراخت ولادة أحد التوأمين فعدد أيامها من الثاني، وابتدائه من

الخبر ولكنه غير صحيح ولا يخلو عن بعدما في بعضها.
قال الشيخ في التهذيب: جاءت أخبار معتمدة في أن أقصى مدة النفاس عشرة وعليها أعمل لوضوحها عندي انتهى، وادعى اجماع المسلمين على أن العشرة على تقدير وجود الدم نفاس، وما نقل إلا الأخبار الدالة على الرجوع إلى أيامها التي لها في الحيض، فكأنه فهم منها أقصى مدة أيامها بجعل الأيام المشار إليها أقصى ما يجب عليها الصبر في الحيض، أو ضم الاستظهار إليها، أو على المرأة التي تكون كذلك ولكن ليست بواضحة، مع أنه أول باقي الأخبار بالتأويلات البعيدة، وهو بالحقيقة فتوى الكتاب، ولا بد أن يرد الباقي (١) لعدم القائل به كما هو الظاهر، أو النادر، إذ لا قائل بثلثين، ولا بأربعين إلى خمسين وغير ذلك، أو يحمل على التقية من العشرين وتسعة عشر وسبع عشر، مع أن البعض لا يخلو عن قصور إمامتنا أو سندا، ولولا خوف الإطالة لبسطت ولكن الاختصار على هذا أليق حتى يفرج الله.
قوله: (وحكمها كالحائض الخ) وهو ظاهر بناء على أنهم يقولون إنه حيض والتفارق في بعض الدليل لا يضره، نعم لا ينبغي الحكم أصلا إلا بدليل، فلو سلم أنه كان حيضا في الواقع يمكن أن يكون حكمه غير ذلك الحكم، فكيف يصح الحكم قطعا على اتحاد الحكم إلا أن يكون اجماعا على اتحاد الحكم فيهما، والأصل متبع والاحتياط يراعى.
واستثنى من الكلية أمور كثيرة وبعضها لا يحتاج، مثل الأقل والأكثر ومثل كون النفاس ليس بدليل للبلوغ، بل أكثرها لا يحتاج إلى الذكر وتركت لعدم الاحتياج.
قوله: (ولو تراخت الخ) دليله واضح وإما البحث في كونهما نفاسين أو واحدا مع وضوح الحكم على التقديرين (غير معتد به) والظاهر أنه مع تحقق

---

(١) لا بد أن يرد الشيخ قده باقي الأخبار الواردة في الزائد عن العشرة.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الأول ولو رأت يوم العاشر فهو؟ النفاس، ولو رأته في الأول فالعشرة نفاس
المقصد الرابع في غسل الأموات
وهو فرض على الكفاية، وكذا باقي أحكامه لكل ميت مسلم عدا الخوارج والغلاة،

التغاير في الحكم لا يقال: نفاس واحد إلا مجازا إلا أنه يسقط الحكم بناء على الوحدة
وكذا دليل قوله (ولو رأت يوم العاشر) واضح لأنه النفاس وليس لأقله حد.
وكذا قوله: (ولو رأته الخ) لأن الطرفين نفاس جزما بالاجماع على
ما فهم، فكذا الوسط لعدم تحقق أقل الطهر بالاجماع، ولكن الزام الشيخ على تقدير قوله بعدم اشتراط التوالي في أقل الحيض بلزوم كون الوسط غير حيض ما فهمته، وقد أشرت إليه فيما سبق أيضا فتأمل حتى يفتح الله.
المقصد الرابع في غسل الأموات
قوله: (وهو فرض على الكفاية الخ) الظاهر أن وجوب غسل الميت وكونه كفائيا مما لا نزاع فيه بين المسلمين، ويدل على وجوب الغسل بعض الأخبار أيضا (١)، وأما كونه كفائيا فظاهر لا يحتاج إلى الدليل، ولكن قد يناقش فيه لجواز كونه عينيا مثل وجوب الأمر بالمعروف، مع أنه يسقط عن البعض بارتكاب بعض آخر فليس هو دليلا
والظاهر أنه دليل ويفيد كون الأمر بالمعروف أيضا كفائيا كظاهر
الآية (٢)، وليس دليل يقتضي خلاف ذلك.
وإنما النزاع في الكيفية وفي سقوط التكليف المتوجه إلى المأمور بمجرد الظن أو العلم وعدمه ما لم يعلم وقوعه، والأخير، الأحوط، ولا يبعد الاكتفاء بالعلم والظن أيضا إذا كان بحيث يقرب من العلم من جهة العادة وغيرها بأن أهل المحلة من المسلمين لا يتركون، بل قد يحصل العلم بذلك، ولهذا يترك أكثر الناس

---

(١) راجع الوسائل باب ١ من أبواب غسل الميت.
(٢) إشارة إلى قوله تعالى: ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر الخ حيث أتى بمن التبعيضية. سورة آل عمران الآية ١٠٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويغسل المخالف غسله.

التوجه إلى تجهيز الميت اتكالا على أنه لا يترك بل يفعلونه (يغسلونه خ) ولم ينكر ذلك في عصر من العلماء والصلحاء.
ولا تفاوت بين حصول الظن مما يعتبر شرعا في موضع آخر مثل شهادة العدلين أو لا، إذ اعتباره في بعض المواضع لا يدل على اعتباره في آخر مع أنه في الأكثر إنما يعتبر مع انضمام حكم الحاكم، وعلى تقدير اعتباره لا فرق بين اخبارهما بأنهم فعلوا أو يفعلون، إذ الشهادة عن علم فلا تفاوت في المشهود عليه فلا يرد ما أورد عليه بأنه كيف يسقط المعلوم من الواجبات بالظن على تقدير عدم اخبارهما بالفعل فتأمل.
وأما وجوب غسل كل مسلم ومن بحكمه فلعل دليله الاجماع فليس عليه دليل واضح غيره، والظاهر أنه لا نزاع فيه لأحد من المسلمين كما يفهم من المنتهى، وكذا في عدم وجوب غسل الكافر بأصنافه، بل في تحريمه أيضا ولو بانكار ما علم من الدين ضرورة مع انتحاله الاسلام، مثل الخوارج والنواصب.
ولعل عبارات بعض الأصحاب مثل الشيخ المفيد في عدم غسل المخالف مبنى على أنه ليس بمسلم عنده كما يدل عليه دليله في التهذيب (٢) ولكنه بعيد والظاهر أنه مسلم ما لم ينكر الضروري أو لم يفعل ما يخرج به عنه مثل النصب، وإن كان مراد الأصحاب من قولهم يغسل المخالف غسل أهل الخلاف باعتبار كونه غسلا صحيحا باعتقاده فكذلك يكون صلاته وتكفينه وغير ذلك من الأحكام، ولكن فيه تأمل.
وقالوا: يكره للمؤمن غسل المخالف، كأن المراد قلة الثواب وهو بعيد، إذ المنع عن الواجب ليس بسديد.
وقالوا أيضا: ولو لم يعرف غسل أهل الخلاف غسل غسل أهل الحق.

---

(١) قال الشيخ المفيد ره في المقنعة: لا يجوز لأحد من أهل الايمان أن يغسل مخالفا للحق في الولاية الخ – وقال الشيخ الطوسي ره في التهذيب (شرح المقنعة): الوجه فيه إن المخالف لأهل الحق كافر فيجب أن يكون حكمه حكم الكفار إلا ما خرج بالدليل وإذا كان غسل الكافر لا يجوز فيجب أن يكون غسل المخالف أيضا غير جائز انتهى موضع الحاجة.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويجب عند الاحتضار توجيهه إلى القبلة بأن يلقى على ظهره بحيث لو جلس كان مستقبلا.
ويستحب التلقين بالشهادتين والاقرار بالأئمة عليهم السلام وكلمات الفرج،
ونقله إلى مصلاه.

قوله: (ويجب عند الاحتضار توجيهه الخ) دليل وجوب الاستقبال غير ظاهر، إذ دليله السالم من جهة الدلالة وأسند على ما قال في الشرح، حسنة سليمان بن خالد قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إذا مات لأحدكم ميت فسجوه تجاه القبلة، وكذلك إذا غسل يحفر له موضع المغتسل تجاه القبلة فيكون مستقبلا بباطن قدميه ووجهه إلى القبلة (١).
ولا يخفى ضعف دلالته، إذ ظاهره في الميت لا في المحتضر وأنه يكون حين الغسل وعلى ساجة، وأنه في بيان الآداب التي هي أعم من الواجب والمستحب كما يفهم من قوله عليه السلام: (وكذلك إذا غسل يحفر).
والسند أيضا ليس بصحيح وإن قال في المنتهى بالصحة لوجود إبراهيم وسليمان وإن قيل بتوثيقه إلا أن فيه شيئا، ولعل الصحة باعتبار وجودها في زيادات التهذيب عن ابن أبي عمير وكون الطريق إليه صحيحا وعدم الالتفات إلى ما قيل في سليمان وهو كذلك فتأمل فإن هذه الرواية مذكورة فيه أيضا قبل باب الزيادات (مسندة ظ) إلى ابن أبي عمير مع كون إبراهيم بن هاشم في الطريق، وبالجملة (اثبات) الوجوب بمثله مع الأصل ووجود الخلاف من الشيخ في الخلاف والمحقق في المعتبر (مشكل)، والاستحباب غير بعيد وإن كان الوجوب أحوط وسقوطه على تقدير الاشتباه ظاهر.
والظاهر ابقائه على تلك الحالة حتى ينقل إلى المغتسل، ويراعى هناك أيضا ذلك لا أنه يكون حين خرج الروح فقط لأن ظاهر الأخبار بعد الموت.
قوله: (ويستحب التلقين الخ) ودليله روايات كثيرة صريحة

---

(١) الوسائل باب ٣٥ من أبواب الاحتضار جز ٢ وقوله: ٤ فسبحوه، قال في مجمع البحرين يقال: سجيت الميت بالتثقيل إذا غطيته بثوب ونحوه وتسجية الميت تغطيته انتهى.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والتغميض، واطباق فيه، ومد يديه، وتغطيته بثوب،

وبعضها صحيحة (١) وأنه ينفع الرجل ولو كان على خلاف الحق إلى ذلك الوقت، وكذا ينبغي استتابته وتوبته (٢) فإنه يفهم القبول حينئذ من الروايات وأنه يسقط به الذنوب.

وينبغي التلقين بكلمات الفرج (٣) وما رأيت فيها (وسلام على المرسلين) في التهذيب والكافي وذكره في الشرح والمنتهى، ولا (ما تحتهن) ولا (ما فوقهن) وجعل الآخر (لا إله إلا الله) لما روى من كان آخر كلامه (لا إله إلا الله) دخل الجنة وإظهار أنه لا بد أن يكون على يقين على كل كلام أيضا قوله: (اللهم اغفر لي الكثير من معاصيك واقبل مني اليسير من طاعتك) لقوله عليه السلام (فقولوا له هذا الكلام ليقوله) وهو في الكافي في خبر (سالم إذا حضرتم الميت الخبر (٤).

وأما دليل استحباب نقله إلى مصلاه فهو روايات (٥)، والبعض مقيد بالتعسر، ولا يبعد استحباب المطلق لما في بعض الروايات مع عدم المنافات وكأن المصنف أطلق لذلك.

وفي التغميض رواية يفعله الصادق بإسماعيل ابنه (٦).

وأما اطباق فيه (قيل) اتفاقي وشده عليه السلام لحي ابنه يدل عليه في الجملة (٧). وبه قيد بعض الأصحاب، قيل: وفي المعتبر لا دليل عليه عنهم عليهم السلام.

وكأن دليل استحباب مد يديه اجماع أو خبر (٨).

---

(١) راجع الوسائل باب ٣٧ من أبواب الاحتضار وما يناسبه.
(٢) راجع الوسائل باب ٣٩ من أبواب الاحتضار.
(٣) راجع الوسائل باب ٣٨ من أبواب الاحتضار.
(٤) الوسائل باب ٣٩ حديث ١ وفي آخر قال فقال أبو عبد الله عليه السلام: إذا حضرتم ميتا فقولوا له: هذا الكلام ليقوله، اللهم الخ.
(٥) راجع الوسائل باب ٤٠ من أبواب الاحتضار.
(٦ - ٧) راجع الوسائل باب ٤٤ من أبواب الاحتضار.
(٨) لم نعثر إلى الآن على خبر فيه بالخصوص.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والتعجيل إلا المشتبه،
ويكره طرح الحديد على بطنه وحضور الجنب والحائض عنده.
وأولى الناس بغسله أولاهم بميراثه،
والزوج أولى في كل أحكام الميت
ويغسل كل من الرجل والمرأة مثله.

وفي التغطية أيضا رواية يفعله عليه السلام بإسماعيل ابنه (١).
واستحباب التعجيل (قيل) اجماعي الأخبار محمولة عليه (٢) لعدم الصحة ولعدم القول بالوجوب.
ووجوب الصبر مع الاشتباه حتى يتحقق ظاهر عقلا ونقلا (٣).
وكراهية طرح الحديد يقولون: اجماعية (٤).
وأما دليل كراهية حضور الجنب والحائض فأخبار محمولة عليها (٥)، لعدم القول بالوجوب، ولعدم الصراحة والصحة.
والظاهر عدم اختصاصها بحال الاحتضار لظاهر الدليل.
ورفعها عنهما بالتيمم لنحو (التراب أحد الطهورين) (٦). ولزوال الأقوى.
وكذا رفعها بانقطاع الدم قبل الغسل لظهور أن الوجه هو وجود القذر مع احتمال العدم.
قوله: (وأولى الناس بغسل أوليهم الخ) كون الأولوية بمعنى عدم جواز اشتغال الأبعد بأحكام الميت إلا بإذن الأقرب ولو مع عدم صلاحيته له (ما نرى له دليلا قويا، ولا تدل آية أولي الأرحام (٧). عليه أصلا، وما نفهمه.

---

(١) الوسائل باب ٤٤ حديث ٣ عن أبي كهمش قال: حضر موت إسماعيل وأبو عبد الله عليه السلام جالس عنده فلما حضرة الموت شد لحييه وغمضه وغطى عليه الملحفة الحديث.
(٢) راجع الوسائل باب ٤٧ من أبواب الاحتضار.
(٣) راجع الوسائل باب ٤٨ من أبواب الاحتضار.
(٤) يعني دليل هذا الحكم هو الاجماع فقط.
(٥) راجع الوسائل باب ٤٣ من أبواب الاحتضار وقوله: لعدم القول بالوجوب، هكذا في جميع النسخ والمناسب: لعدم القول بالحرمة.
(٦) لاحظ باب ٣ وباب ٧ من أبواب التيمم من الوسائل وكذا باب ٢٣ منها.
(٧) الأنفال - ٧٥ والأحزاب - ٦.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويجوز لكل من الزوجين تغسيل الآخر اختيارا، ويغسل الخنثى

ولا يدل عليه (خبر يغسل الميت أولى الناس به) (١) لعدم صراحته في الوجوب، ومنع الغير منه، مع عدم ظهور صحة السند مع اختصاصه، على أنه يفهم الاستحباب من المنتهى، وحمل خبر أمير المؤمنين عليه السلام: (يغسله أولى الناس به) عليه (٢).

وأيضا صعوبة العلم بإذن الولي مؤيد الأصل وعدم إفادة الخبر توقف غسل الغير على إذنه.

مع عموم الأمر بالغسل الشامل له ولغيره في الأخبار مثل صحيحة ابن مسكان عنه عليه السلام حين سأله عن غسل الميت: اغسله بماء وسدر (٣).

وحسنة الحلبي عنه عليه السلام: (فاغسله) (٤).

وغيرها من العمومات خصوصا صحيحة الحلبي عنه عليه السلام قال: المرأة تغسل زوجها (٥)، مع عدم معلومية كونها وإن قال البعض بها بل قالوا: الرجال أولى مطلقا والولد، وغير ذلك من الأخبار.

وأيضا (قولهم) إنه واجب كفائي بالاجماع (يدل) على عدم الاختصاص، وهم أعلم بما قالوا، والاحتياط معلوم فلا يترك.

وأما أولوية الزوج مطلقا فلرواية إسحاق (٦) وإن لم تكن صحيحة، لعمل الأصحاب عليه وعدم ظهور الخلاف على ما يقولون، ولكن معنى الأولوية غير ظاهر بالمعنى المذكور.

قوله: (ويجوز لكل من الزوجين تغسيل الآخر الخ) الذي يظهر من

---

(١) ئل باب ٢٦ حديث ١ من أبواب غسل الميت.

(٢) ئل باب ٢٦ حديث ٢ من أبواب غسل الميت ومتن الحديث هكذا قال أمير المؤمنين عليه السلام: يغسل الميت أولى الناس به أو من يأمره الولي بذلك.

(٣) ئل باب ٢ حديث ١ من أبواب غسل الميت.

(٤) ئل باب ٢ حديث ٢ من أبواب غسل الميت.

(٥) ئل باب ٢٠ حديث ٣ وباب ٢٤ حديث ٣ من أبواب غسل الميت ولفظ الحديث هكذا: عن أبي عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت وليس عنده من يغسله إلا النساء، قال: تغسله امرأته.

(٦) ئل باب ٢٤ حديث ٩ من أبواب غسل الميت، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الزوج أحق بامرأته حتى يضعها في قبرها.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

المشكل محارمه من وراء الثياب، ويغسل لأجنبي بنت ثلاث سنين مجردة، وكذا المرأة،

الأدلة جواز غسل كل واحد منهما صاحبه من غير اشتراط الضرورة ولا يفهم الاشتراط من كتابي الأخبار كما نقله الشارح (١) وقال: الأخبار المتقدمة حجة عليهم.
وما قدم صحيحة صريحة في ذلك، نعم بعض الأخبار الصحيحة مقيد بها (٢). لكن في كلام السائل، وذلك لا يوجب تخصيص العام ولا تقييد المطلق.
وأما الغسل مجردا فالظاهر أن المرأة يجوز لها ذلك لعدم دليل الاشتراط، وظاهر الأدلة عدمه، بل صحيحة عبد الله بن سنان عنه عليه السلام: إذا مات الرجل مع النساء غسلته امرأته وإن لم تكن امرأته معه غسلته أولاهن به وتلف على يديها خرقة (٣) كالصريحة في ذلك، وكذا التعليل بأنها في عدته خصوصا ما في صحيحة الحلبي الآتية بعد قوله (ولا إلى شئ منها): والمرأة يغسلها زوجها لأنه إذا مات كانت في عدة منه وإذا ماتت هي فقد انقضت عدتها (٤) حيث منع الزوج من النظر وما منعها والعلية تقتضي الجواز مجردا.
وأما عدم جواز تغسيل الرجل زوجته إلا من وراء الثوب فدل عليه بعض الأدلة مثل ما في صحيحة محمد بن مسلم حيث سئل عن غسل الرجل امرأته؟ قال: نعم من وراء الثوب وهي تدل على عدم التقييد بالضرورة.
وأيضا تدل عليه حسنته قال: سألته عن الرجل يغسل امرأته؟ قال: نعم
إنما يمنعها أهلها تعصبا وإن كانت مضمرة، وهذه مما أشار إليه الشارح من أنها حجة على من يقيد الضرورة.

---

(١) قال في روض الجنان ما هذا لفظه، وشرط الشيخ في كتابي الأخبار في جواز تغسيل كل منهما صاحبه الضرورة وتبعه جماعة، وما تقدم من الأخبار وغيرها حجة عليهم.
(٢) راجع الوسائل باب ٢٤ حديث ٣ - ٨ - ٩ - ١٢ و ١٣ من أبواب غسل الميت.
(٣) أورده في التهذيب ج ١ / ٤٤٤ والوسائل باب ٢٠ حديث ٦ من أبواب غسل الميت
(٤) أورده والخمسة التي بعده في الوسائل باب ٢٤ حديث ١١ - ٢ - ٤ - ٣ - ١٢ وذيل حديث ١١ من أبواب
غسل الميت.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ومثل ما في حسنة الحلبي، يدخل زوجها يده تحت قميصها فيغسلها.
وما في صحيحة الكناني، غسلها من فوق الدرع وما في صحيحة الحلبي: نعم من وراء الثوب ولا ينظر إلى شعرها ولا إلى شئ منها.
لكن هذه الأخبار مختلفة، ويفهم من البعض جواز الغسل مع كشف الوجه، بل اليد والرجل حيث قيد بالدرع والقميص، والبعض يدل على وجوب ستر الكل حتى عدم جواز النظر إلى الشعر وإن أمكن التطابق، ولكن مثله لا يوجب الاعتماد مع أنه في بعض الأخبار الصحيحة ما يدل على الجواز مجردا مع وضع الخرقة على العورة مثل غسل المماثل، وهو في صحيحة صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج في السفر ومعه امرأته أيغسلها قال: نعم وأمه وأخته ونحوهما يلقي على عورتها خرقة (١).
والظاهر أنه ابن حازم الثقة للتصريح بابن حازم في مثل هذا السند الذي فيه وقال في المنتهى أيضا صحيح مثل ما قلناه إلا أنه ما قال: ابن يحيى ووجدته في الكافي.
وأيضا تدل عليه صحيحة عبد الله بن سنان قال: سئلت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل أيصلح له أن ينظر إلى امرأته حين تموت أو يغسلها إن لم يكن عندها من يغسلها؟ وعن المرأة هل تنظر إلى مثل ذلك من زوجها حين يموت؟ فقال: لا بأس بذلك إنما يفعل ذلك أهل المرأة كراهة أن ينظر زوجها إلى شئ يكرهونه (٢).
وكذا حسنة محمد المتقدمة (٣) والأصل، واستصحاب حال الزوجية وعموم الأوامر بالغسل، وإطلاق الزوجية مؤيد لذلك فالحمل على الاستحباب غير بعيد.
ولا يتم دليل الشيخ المفيد وهو حمل المطلق على المقيد، لأن ذلك مع

(١) الوسائل باب ٢٠ حديث ١ من أبواب غسل الميت.
(٢) الوسائل باب ٢٤ حديث ١ من أبواب غسل الميت.
(٣) الوسائل باب ٢٤ حديث ٢ من أبواب غسل الميت.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

تحقق المنافاة وعدم امكان العمل بالمطلق باطلاقه مع العمل بالمقيد، وأنت قد عرفت عدم صراحة المنافاة نعم في بعض الأخبار ما يشعر بها، ولا يكفي مثله في مثل هذه المسألة لما ذكرناه من الأمور.

ويؤيد ما قلناه ورود الأخبار الصحيحة في غير المرأة والرجل أيضا في المماثل بالغسل مع القميص كما في صحيحة يعقوب بن يقطين (ولا يغسل إلا في قميص يدخل رجل يده) (١) وغير ذلك من الأخبار.

ففي حسنة الحلبي (إما قميص وإما غيره) (٢) وفي صحيحة ابن مسكان إن استطعت أن يكون عليه قميص فاغسله (تغسله خ ل) من تحته (٣) وهي كثيرة جدا والاحتياط في الستر إلا مع الضرورة كما يشعر التقييد بها في بعض الأخبار وإن كان القيد في عبارة السائل لأن سكوتهم عليهم السلام من غير بيان عدم التوقف كالتقرير للتقييد مع وجوده في الأخبار في كلامهم عليهم السلام أيضا وإن لم تكن صحيحة.

ثم الأولى الصب من غير مباشرة ونظر إن أمكن وبعده الغسل فوق الثياب، وأقل منه مع ستر العورة ولف خرقة، وتركه (٤) بالكلية خال عنه الأخبار بالمرة فيمكن عدم الجواز

ثم إن الظاهر عدم الخلاف في جواز غسل السيد أمته مطلقا، وأما العكس فيحتمل أنه كذلك إذا كانت أم ولده أو موطوئته أو ملكه بحيث يكون جائزا له وطؤها، لعدم المنع، ولبقاء التعلق في الجملة، وللأصل والاستصحاب، ولصدق الغسل على تقدير فعله، والأمر بالغسل مطلقا من غير تحقق مانع حتى (حيث خ ل) يثبت، ولأنه كالزوجة، ولا يمنع انتقال رقبتها إلى غيرها مع احتمال المنع كما هو مذهب البعض.

وأما الاستدلال على جواز غسل أم الولد سيدها ببقاء التعلق من وجوب

---

(١) الوسائل باب ٢ قطعة من حديث ٧ من أبواب غسل الميت.
(٢) الوسائل باب ٢ قطعة من حديث ٢ من أبواب غسل الميت.
(٣) الوسائل باب ٢ حديث ١ من أبواب غسل الميت.
(٤) يعني ترك ستر عورتها بالكلية.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وتأخر الأجنبية مع فقد المسلم وذات الرحم الكافر بالغسل ثم يغسل المسلم غسله، وكذا الأجنبي

الكفن والمؤنة فغير ظاهر، نعم إيصاء علي بن الحسين عليهما السلام (١) غسل أم ولده له يتم فيها.
ومما سبق علم أولوية غسل المحارم الخنثى المشكل من وراء الثياب.
وأما جواز تغسيل النساء الأجانب لابن ثلاث سنين مجردا وكذا الرجال لبنت ثلاثة، فقد ادعى عليهما الاجماع وإن كان في الثاني شبهة وهو خلاف المعتبر على الظاهر مع وجود الأخبار وإن لم تكن صحيحة (٢)، والأصل، وعدم تحقق المانع، ولا يمنع من ذلك عدم جواز النظر إلى عورتهما على تقدير التسليم. بجواز الغسل بدونه، بل معه لكن فعل فعلا حراما، والغسل يكون صحيحا وجائزا، والاحتياط يقتضي العدم، (والاستدلال) بجواز غسل البدن مجردا والنظر إليه، على جوازه إلى العورة وعدم وجوب الستر (غير واضح)، كذا (تعليل) عدم جواز غسل الرجل البنت بعدم جواز النظر من دون العكس للاحتياج كما نقل عن المعتبر (غير واضح)، والظاهر عدم التحريم حتى يتحقق الدليل، والظاهر عدم شمول العمومات لمثلها ولا يبعد المنع من العورة، والاحتياط واضح.
وإما غسل الكافر المسلم أو الكافرة المسلمة فدليله غير واضح لأن الخبر غير صحيح (٣)، ولا يسمع الجبر بالشهرة حتى يكون اجماعا لأنه مخالف للأصول لوجوب النية وعدم تحققها عنه عندهم وعدم المباشرة، وعدم ظهور فائدة غسل

---

(١) الوسائل باب ٢٥ حديث ١ من أبواب غسل الميت عن إسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه، أن علي بن الحسين عليهما السلام أوصى أن تغسله أم ولد له إذا مات فغسلته.
ولا يخفى أن هذا الحديث غير موافق لما عليه مذهبنا من وجوب كون الغاسل للمعصوم عليه السلام هو المعصوم.
وحمله في الوسائل على المساعدة على الغسل أو بيان الجواز ثم قال: وإن كان المتولي له باطنا هو الباقر عليه السلام كما وقع التصريح به في الأخبار والله أعلم انتهى.
(٢) راجع الوسائل باب ٢٣ من أبواب غسل الميت.
(٣) الوسائل باب ١٩ حديث ١ عمار بن موسى (في الموثق) في حديث عن أبي عبد الله؟ قال: قلت فإن مات رجل مسلم وليس معه رجل مسلم ولا امرأة مسلمة من ذوي قرابته ومعه رجال نصارى ونساء مسلمات ليس بينه وبينهن قرابة؟ قال يغتسل النصارى ثم يغسلونه فقد اضطر، وعن المرأة المسلمة تموت وليس معها امرأة مسلمة ولا رجل مسلم من ذوي قرابتها ومعها نصرانية ورجال مسلمون (و - خ) ليس بينها وبينهم قرابة قال: تغتسل
النصرانية ثم يغسلها.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الكافر مع وجود غسل ظاهر الكف في الخبر الصحيح (١)، والكف، والوجه في البعض (٢)، وفي الآخر التيمم (٣) مع عدم المماثلة والمحرمية فطرح ذلك مع قول الشيخ به واختيار الأول غيرها ظاهر، بل جوز غسل الأجنبية للأجنبي مع التعذر مع عدم المس والصب مستحبا، وفي المحرم جواز المس أيضا حيث قال: لأن الوجه في هذين الخبرين أن نحملهما على ضرب من الاستحباب دون الوجوب، وإنما منعنا من أن يغسل النساء الرجال إذا باشر أجسامهم، وأما إذا كان يصب الماء عليهم (إلى قوله): وأما المرأة فإنه يجوز للرجال أن يغسلوا منها ما كان يجوز لهم النظر إليه في حيوتها من الوجه واليدين وليس يجوز أكثر (٤).

ونقل الروايات (منها صحيحة داود بن فرقد قال: مضى صاحب لي يسأل أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة تموت مع الرجال وليس فيهم ذو رحم هل يغسلونها وعليها ثيابها؟ فقال: إذن يدخل ذلك عليهم ولكن يغسلون كفيها (٥).

وحمل صحيحتي عبد الله بن سنان (٦) الدالتين على جواز أن تغسل المرأة الرجال وبالعكس مع تعذر المماثل، على ذي الرحم وذوات المحرم.

فعلم منه تجويزه غسل المحارم محارمه مع وجود المماثل، واختيارا، وهو

---

(١) الوسائل باب ٢٢ حديث ٢ من أبواب غسل الميت صحيح داود بن فرقد قال: مضى لنا صاحب يسأل أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة تموت مع رجال ليس فيهم ذو محرم هل يغسلونها وعليها ثيابها؟ فقال: إذا يدخل ذلك عليهم ولكن يغسلون كفيها.

(٢) الوسائل باب ٢٢ حديث ١ مفصل بن عمر قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما تقول في امرأة تكون في السفر مع الرجال ليس فيهم لها ذو محرم ولا معهم امرأة فتموت المرأة ما يصنع بها؟ قال: يغسل منها ما أوجب الله عليه التيمم ولا تمس ولا يكشف لها شئ من محاسنها التي أمر الله بسترها قلت: فكيف يصنع بها؟ قال: يغسل بطن كفيها ثم يغسل وجهها ثم يغسل ظهر كفيها.

(٣) الوسائل باب ٢٢ حديث ٤ عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام قال: أتى رسول الله صلى الله عليه وآله نفر فقالوا: إن امرأة توفيت معنا وليس معها ذو محرم فقال: كيف صنعتم بها؟ فقالوا صببنا عليها الماء صبا فقال: أما وجدتم امرأة من أهل الكتاب تغسلها؟ فقالوا لا فقال: أفلا تيمموها فتأمل.

(٤) إلى هنا كلام الشيخ ره فلا تفعل.

(٥) ئل باب ٢٢ حديث ٢ من أبواب غسل الميت.

(٦) ئل باب ٢٢ حديث ٩ منها.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويجب إزالة النجاسة أولا
ثم تغسيله بماء السدر كالجنابة، ثم بماء الكافور
كذلك، ثم بالقراح كذلك.

مقرر المنتهى بعد أن قال: فيه قولان، لما مر من صحيحة منصور (١)، ويشعر به بعض الأخبار الأخر مثل صحيحة داود بن فرقد السابقة (٢) وإن كان ذلك خلاف المشهور الآن وليس نصا، وكأن في عدم التصريح في المتن إشارة إلى ما في النهاية والخلاف، لكن الاحتياط عدمه وهو ظاهر ما قاله في المنتهى ويدل عليه الأخبار أيضا.

قوله: ويجب (ويجب إزالة النجاسة الخ) الظاهر عدم الخلاف في تلك الأحكام والظاهر أن كون وجهه إلى القبلة مستحب لعدم صحة الدليل الدال على وجوب التوجيه إلى القبلة غير حسنة سليمان المتقدمة (٣) مع اشتمالها على المستحبات ووجود الخلاف المشهور، ولكن الاحتياط عدم الترك، ويؤيد الاستحباب خبر يعقوب بن يقطين قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الميت كيف يوضع على المغتسل (إلى قوله:) قال: يوضع كيف تيسر (٤).

وكذا أيستحب الغسل تحت سقف ونحوه للخبر الصحيح الدال على عدم البأس في الفضاء في الكافي والفقيه (٥) مع وجود الأمر في بعض الأخبار.

وأما وجوب النية في الغسل ففيه هنا خلاف، السيد على عدمه، ودليله الأصل وعدم ما يزيله، وعمومات النية، ما تنفع لعدم تسليم أنه عبادة، وكذا يظهر من ترك المصنف هنا وبعض كتبه ذلك، قال في المنتهى: لا يجب في غسل الميت النية ولا التسمية (٦)،

---

(١) ئل باب ٢٠ حديث ١ من أبواب غسل الميت.
(٢) ئل باب ٢٢ حديث ٢ منها.
(٣) ئل باب ٣٥ حديث ٢ من أبواب غسل الاحتضار.
(٤) ئل باب ٥ حديث ٢ من أبواب غسل الميت.
(٥) ئل باب ٣٠ من أبواب غسل الميت.
(٦) ولكن عبارة المنتهى هكذا - مسألة لا يجب في غسل الميت النية ولا التسمية، وعن أحمد روايتان، والأصح الوجوب (لنا) أنه غسل واجب فهو عبادة وكل عبادة تجب فيها النية انتهى موضع الحاجة، وظاهره بل صريحه وجوب النية، ولعل الشارح قده لم يلاحظ باقي العبارة والله العالم.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويمكن أنه اكتفى بقوله كالجنابة (١)، وهو بعيد لأن الظاهر أن المراد به كيفيته لا جميع الواجبات والشروط والأجزاء،
ويفهم منه أن الاستدلال على وجوبها بخبر محمد بن مسلم عنه عليه السلام قال غسل الميت مثل غسل الجنب (٢) لا يتم، مع أنه خبر غير صحيح لوجود إبراهيم بن مهزيار فيه، وما وثق، بل ما ثبت مدحه الذي ذكره في رجال ابن داود وما يسمى في الكتب أيضا لا بالصحيح ولا بالحسن، وكأنه لذلك تردد في وجوبها في المعتبر، ولكن الاحتياط يقتضي عدم الترك بوجه، وعلى تقدير الوجوب فالظاهر أنه يكفي نية واحدة للثلاثة، كما فعله في الذكرى، والأحوط النية لكل واحد منها.
وأما كيفية الغسل على ما هو المشهور فموجودة في أخبار كثيرة (٣)
ولا يوجد منها ما لا يخلو عن شئ (إما) في السند (أو) في المتن من حيث اشتماله على أمور لا يقولون بوجوبها، بل باستحبابها أيضا على ما يظهر (منها) صحيحة ابن مسكان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئلته عن غسل الميت فقال: اغسله بماء وسدر، ثم اغسله أثر ذلك غسلة أخرى بماء وكافور وذر يرة إن كانت،
واغسله الثالثة بماء قراح، قلت: ثلاث غسلات لجسده كله؟ قال: نعم قلت يكون عليه ثوب إذا غسل؟ إن استطعت أن يكون عليه قميص تغسله من تحته، وقال: أحب لمن غسل الميت أن يلف على يده خرقة حين يغسله (٤).
مع أنه أحسنها (سندا) فيها ترك التصريح باسم ابن مسكان (ومتنا)
مشتملة على وجوب الذريرة ولا يقولون به، بل ما رأيت يذكرون استحبابها أيضا، وعلى الغسل تحت القميص ولف الخرقة فكأنهما خرجا بالاجماع، وحملت على الاستحباب وقوله (أحب) صريح في ذلك.
وهي تدل على الاكتفاء بمسمى السدر والكافور كغيرها من الأخبار
كما هو المشهور، ولكن لا تدل على الترتيب بين الأعضاء الثلاثة فكأنه مستفاد من

---

(١) يعني قول المصنف في المتن: ويجب إزالة النجاسة أولا ثم تغسيله بماء السدر كالجنابة الخ واكتفى في اعتبار النية في غسل الميت بقوله (كالجنابة) فإنه يعتبر فيها النية قطعا فكذا في المشبه.
(٢) الوسائل باب ٣ حديث ١ من أبواب غسل الميت وتمامه وإن كان كثير الشعر فرد عليه الماء ثلاث مرات.
(٣) راجع الوسائل باب ٢ من أبواب غسل الميت.
(٤) الوسائل باب ٢ حديث ١ من أبواب غسل الميت.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فإن فقد السدر والكافور غسل ثلاثا بالقراح.

خبر (إنه كغسل الجنابة) فيفهم جواز الارتماس وغيره مثل رواية يونس عنهم عليه السلام.
اضجعه على الشق الأيمن الخبر (١)، وحسنة الحلبي يغسل رأسه ثلاث مرات بالسدر ثم سائر جسده، وابدأ بشقه الأيمن (٢) نقلهما في المنتهى، وما رأيتهما نعم رأيت: ثم اضجعه إلى آخره في رواية الكاهلي، فالعمل على المشهور، وعدم الالتفات إلى خلاف سلار في عدم وجوب الخليطين، والظاهر أن ضم الذريرة إن كانت، أولى
قوله: (فإن فقد السدر الخ) الظاهر الاكتفاء بالقراح من غير
وجوب البدل للأصل وعدم ظهور وجوب الجزء إلا في ضمن الكل فلا يتم دليل الموجب بأن المأمور به شيئان فإذا تعذر أحدهما لم يسقط الآخر لأن الميسور لا يسقط بالمعسور (٣) وكذا لقوله: صلى الله عليه وآله: إذا أمرتكم بشئ فأتوا منه ما استطعتم (٤)، فإنا لا نسلم كونه مأمورا بها مع عدم معلومية السند.
ثم إن الظاهر عدم وجوب الغسل بمس مثل هذا الميت لصدق الغسل
فيكون منفيا بما يدل على عدم الغسل بعده، وليس فيه قيد بالغسل الاختياري، بل ظاهر، الغسل الواجب عليه في ذلك الوقت والممكن منه،
والأصل يؤيده وهو دليل قوي، ووجوب العادة الغسل بعد الامكان، غير مسلم (معلوم خ ل) لسقوطه بالأمر المقيد للاجزاء، والأصل عدم وجوبه مرة أخرى.
وعلى تقدير التسليم لا يدل على وجوب الغسل بالمس فافهم، نعم
في المتيمم يمكن ذلك لأنه ليس يغسل، والسقوط بالغسل لا يستلزم ذلك،

---

(١) الوسائل باب ٢ حديث ٣ من أبواب غسل الميت ومتن الحديث هكذا، اضجعه على جانبه الأيسر غسل جنبه الأيمن وظهره وبطنه، ثم اضجعه على جانبه الأيمن الخ.
(٢) لم نعثر على ما نسبه الشارح قده إلى المنتهى من حسنة الحلبي المشتملة على قوله عليه السلام اضجعه على الشق الأيمن، بل نقل هذه الجملة عن الكاهلي عن أبي عبد الله عليه السلام فلاحظ المنتهى ص ٤٢٩ ج ١
(٣) نقله شيخنا المحقق الأنصاري قده في أواخر البحث في البراءة والاشتغال عن عوالي اللآلي لابن أبي جهور الأحسائي عن علي عليه السلام.
(٤) صحيح مسلم ص ١٠٢ كتاب الحج ج ٥ وسنن البيهقي ج ١ ص ٢١٥ وكنز العمال ص ٢١ ومجمع البيان في ذيل آية ١٠١ من سورة المائدة.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولو خيف تناثر جلده تيمم.
ويستحب وضعه على ساجة مستقبل القبلة تحت الظلال ووقوف الغاسل على يمينه، وغمز بطنه في الحامل، والذكر، وصب الماء إلى حفيرة وتليين أصابعه برفق.

ولا يدل عليه (هو أحد الطهورين) (١)، (وإن الصعيد يكفي عشر سنين) مع أن السقوط محتمل حينئذ أيضا لظهور التساوي من ظاهر الأخبار، ولكن لما كان الوجوب معلوما فالسقوط بمثله مشكل مع أنه مناف للاحتياط والاستحباب.
قوله: (ولو خيف الخ) نقل الاجماع على فعل التيمم للمحترق وبعض الأخبار أيضا يدل عليه بخصوصه (٢) وإن لم يكن صحيحا لكن يؤيد (مؤيد خ ل) بالشهرة والعمومات في التيمم مع عدم ظهور الخلاف ولا سبيل إلى الدفن من غير تيمم.
ثم إنه يحتمل اجزاء التيمم الواحد، للأصل، ولصدق التيمم الموجود في الخبر، ولأن الظاهر من إيجاب السدر والكافور إن للخصوصية دخلا، ولهذا ما ثبت بدله القراح كما مر، وأيضا ثبوت بدليته عن كل غسل غير ثابت، والاحتياط واضح.
قوله: (ويستحب وضعه على ساجة الخ) أما استحباب وضعه على ساجة فقد نقل فيه الاجماع.
و (أما.) استحباب الاتجاه فقد مر، واختار المصنف في المنتهى الوجوب ومختاره هنا أولى لما مر.
واستحبابه تحت الظلال نقل فيه الاجماع والأخبار (٣).

---

(١) الوسائل باب ٢١ حديث ١ من أبواب التيمم وأورد الذي بعده في باب ١٤ حديث ١٢ منها.
(٢) ئل باب ١٦ حديث ٢ من أبواب غسل الميت، عن زيد بن علي، عن آبائه، عن علي عليه السلام أنه سئل عن رجل يحترق بالنار فأمرهم أن يصبوا عليه الماء صبا، وأن يصلى عليه، وحديث ٣ عنه عن آبائه عن علي عليه السلام قال: إن قوما أتوا رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا يا رسول الله، مات صاحب لنا وهو مجدور فإن غسلناه انسلخ فقال: يمموه.
(٣) ئل باب ٣٠ حديث ١ من أبواب غسل الميت، عن علي بن جعفر، عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن الميت هل يغسل في الفضاء؟ قال لا بأس وإن ستر بستر فهو أحب إلى ونحوه حديث ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وغسل فرجه بالحرض والسدر، ورأسه بالرغوة أولا، وتكرار كل عضو ثلاثا.
أن يوضأ وينشفه (تنشيفه خ ل) بثوب،
ويكره اقعاده، وقص أظفاره، وترجيل شعره،

و (أما) الوقوف على اليمين فكأنه لشرافته مع النهي عن الركوب فافهم
ودليل غمز البطن في الأوليين دون الثالثة كأنه الاجماع والأخبار (١).
ووجه استثناء الحامل ظاهر ويحتمل الخبر (٢).
والذكر لعموم استحبابه، ويحتمل الخبر في خصوصه (٣).
ووجه صب الماء في الحفيرة خبر (٤)، وينبغي كونها تجاه القبلة للخبر (٥).
وأما تليين الأصابع كأنه للشهرة ويحتمل الخبر (٦)
ودليل استحباب غسل الفرج بالحرض والسدر، والرأس بالرغوة وتكرار الغسل ثلاثا هو الأخبار (٧) وللمبالغة في التطهير.
قوله: (وأن يوضأ وينشفه بثوب الخ) قال جماعة بوجوب الوضوء وليس دليلهم مجرد قول الصادق عليه السلام في كل غسل قبله وضوء إلا غسل الجنابة (٨) حتى يدفعه الشارح بقوله: وهو معارض بعدة أخبار دلت على عدم

---

(١) راجع الوسائل باب ٢ من أبواب غسل الميت.
(٢) الوسائل باب ٦ حديث ٣ من أبواب غسل الميت
(٣) راجع الوسائل باب ٧ من أبواب غسل الميت.
(٤) عن محمد بن يحيى قال: كتب محمد بن الحسن إلى أبي محمد عليه السلام: هل يجوز أن يغسل الميت ومائه الذي يصب عليه يدخل إلى بئر كنيف أو الرجل يتوضأ وضوء الصلاة أن ينصب ماء وضوئه في كنيف؟ فوقع عليه السلام، يكون ذلك في بلاليع - الوسائل باب ٢٩ من أبواب غسل الميت يعني لا يصب ماء غسله في الكنيف، بل يصبه في البالوعة.
(٥) يونس عنهم عليه السلام قال: إذا أرادت غسل الميت فضعه على المغتسل مستقبل القبلة الخ الوسائل باب ٢ حديث ٣ من أبواب غسل الميت.
وفي خبر الكاهلي حديث ٥ قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن غسل الميت فقال: استقبل ببطن قدميه القبلة حتى يكون وجهه مستقبل القبلة الخ ولاحظ باب ٥ من أبواب غسل الميت أيضا.
(٦) في حديث الكاهلي السابق: ثم تلين مفاصله.
(٧) راجع باب ٢ كيفية غسل الميت من أبواب غسل الميت.
(٨) الوسائل باب ٣٥ حديث ١ من أبواب غسل الجنابة.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الوضوء فضلا عن وجوبه، ولا يلزم من كون الوضوء في الغسل أن يكون واجبا، بل يجوز كون غسل الجنابة لا يجوز فعل الوضوء فيه، وفي غيره يجوز ولا يلزم منه الوجوب انتهى.

مع أن الظاهر من قوله عليه السلام، وجوب الوضوء مع سائر الأغسال إلا غسل الجنابة أو الاستحباب لا الجواز فإنه بعيد، على أنه استدل على وجوب الوضوء في سائر الأغسال به وقد (١) أشرنا إلى عدم دلالته عليه هناك (بل دليلهم) أخبار بخصوصها مثل صحيحة حريز ثم يوضأ الخ، وليس المعارض إلا بعض الأخبار الخالية عن ذكر الوضوء في بيان غسل الميت عنه (٢)، ولا يصلح للمعارضة لذلك بعد وجود الوضوء في نص آخر بالخصوص، وكذا استدلال المصنف بخبر غير صحيح دال على أنه مثل غسل الجنابة (٣). ولا وضوء فيه فكذلك هنا، مع قولهم بوجوب الوضوء في غسل الحائض مع وجود أخبار صحيحة في كونه مثل غسل الجنابة، على أنه لو تم لدل على عدم استحبابه أيضا، لأن الذي يدل على الوضوء خاص فيخصص غيره ببيان الكيفية، لكن الحمل على الاستحباب كما هو الظاهر من الاستبصار غير بعيد لعدم صراحة صحيحة حريز في الوجوب (وخلو) أخبار بيان أغسال الميت عن ذكر الوضوء وقت التعليم (يدل) على عدم الوجوب في الجملة، إذا الظاهر حينئذ عدم السكوت عن مثله مع قلة القائل به، وتأييده بما في أخبار كثيرة مشتملة على (أي وضوء أطهر من الغسل) (٤) والأدلة التي مرت في عدم وجوب الوضوء في شئ من الأغسال.

وأما استحباب تنشيفه بثوب فمفهوم من الأخبار (٥).

وكذا كراهية اقعاده، وما ورد في فعله حمل على التقية (٦).

---

(١) لاحظ الوسائل باب ٦ من أبواب غسل الميت دلالة ومعارضة.

(٢) لاحظ الوسائل باب ٢ في أبواب غسل الميت.

(٣) ولاحظ الوسائل باب ٣ من أبواب غسل الميت.

(٤) الوسائل باب ٣٣ من أبواب غسل الجنابة.

(٥) ففي صحيح الحلبي عن أبي عبد الله (ع) (في حديث) حتى إذا فرغت من ثلاث غسلات جعلته في ثوب نظيف ثم جففته - وفي خبر يونس عنهم عليهم السلام (في حديث طويل) واغسله بماء قراح كما غسلته في المرتين الأولين ثم تنشفه بثوب طاهر - الوسائل باب ٢ حديث ٢ و ٣ من أبواب غسل الميت.

(٦) في خبر الفضل بن عبد الملك عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن غسل الميت فقال: اقعده واغمز بطنه غمزا رفيقا الحديث قال الشيخ قوله: اقعده موافق للعامة ولسنا نعمل عليه والوجه التقية انتهى الوسائل باب ٢ حديث ٩ من أبواب غسل الميت.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وأما قص الأظفار وترجيل شعره وهو تسريحه، وإنه لو فعل دفن ما ينفصل من الشعر والظفر بعد الغسل معه (فقيل) بالتحريم (١) والوجوب، بل نقل على الأول، الاجماع عن الشيخ، وهو غير واضح، والمصنف اختار في المنتهى أيضا الكراهية وقال لا فرق بين أن يكون الأظفار طويلة أو قصيرة، وأن يكون تحته وسخ أولا في كراهة القص وصرح بتحريم حلق رأسه من غير ذكر الدليل، وليس بواضح مع وضوح الأصل وفي بعض الأخبار، التصريح بكراهة قص الظفر والشعر وحلق العانة ونتف الإبط (٢) وليس بصحيح فالكراهة غير بعيدة.

ولعل دليل المحرم والموجب حسنة ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله قال: لا يمس عن الميت شعر ولا ظفر وإن سقط منه شئ فاجعله في كفنه (٣) فالحمل على الاستحباب للارسال وعدم الصحة، والأصل، والجمع غير بعيد، ولكن الاحتياط واضح، النهي موجود في الخبر.

(والاستدلال) على الثاني بأنه جزء الميت وتعلق به الغسل والدفن فيجبان فيه كباقي الأجزاء كما قاله المصنف في المنتهى مؤيدا بخبر عبد الرحمن (٤) (غير تام) والظاهر أن الخبر غير صحيح، والاستحباب محتمل.

وكذا (دعوى) أنه لا بد من اخراج الوسخ تحت الأظفار (فغير واضح) أيضا مع أنه متروك في الأخبار، بل ولا يتخلل أظفاره (٥) الموجود فيها يدل على العدم، فكأنه يتخيل من جهة مانعية جريان الماء كما يقولون ذلك في وضوء الحي وغسله أيضا وذلك غير ظاهر إذ قد يكون بله يكفي، في وصول الماء تحته، وعدم ذكر مثله في الأخبار مطلقا مع شفقتهم عليهم السلام بالناس، مع عدم خلو الناس عنه خصوصا العوام والذي له شغل، والشريعة السهلة تناسب

(١) أي تحريم القص الخ، وعلى تقدير القص وجوب دفنه.
(٢) راجع الوسائل باب ١١ من أبواب غسل الميت.
(٣) الوسائل باب ١١ حديث ١ من أبواب غسل الميت.
(٤) قال: سئلت أبا عبد الله عليه السلام عن الميت يكون عليه الشعر فيحلق عنه أو يقلم (ظفره) قال: لا يمس منه شئ اغسله وادفنه الوسائل باب ١١ حديث ٣ من أبواب غسل الميت.
(٥) الوسائل باب ٢ قطعة من حديث ٥ من أبواب غسل الميت.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وجب أن يكفنه في ثلاثة أثواب، مئزر وقميص، وإزار بغير الحرير.

العدم وتنظر المصنف في المنتهى فيه في بحث الوضوء (وظاهر) الوضوء البياني الخالي عنه مع عدم وجوده في أخبار أخر بالقول والفعل (مؤيد) للعدم، والاحتياط لا يترك، إذ الخروج عن عهدة التكليف لا يخلو عن اشكال، والأخبار ليست منحصرة فيما ذكره الأصحاب ثمة فيما رأيناه مع عدم خلو ما ذكروه عن قصور ما في المتن والسند، والاحتياط في الجملة مطلوب سيما في مثل الغسل والكفن فإنه ممكن.

قوله: (وجب أن يكفنه في ثلاثة أثواب) كون الكفن ثلاثة هو المشهور، ونقل عن سلار وجوب اللفافة فقط واستحباب الثلاثة، والذي دلت على الوجوب روايات كثيرة ولكن ليست بصحيحة بل ولا حسنة إلا ما رواه في التهذيب قال: وبهذا الاسناد عن علي بن حديد وابن أبي نجران جميعا عن حريز عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: العمامة للميت من الكفن هي؟ قال: لا، إنما الكفن المفروض ثلاثة أثواب أو ثوب تام لا أقل منه يوارى فيه جسده كله، فما زاد فهو سنة إلى أن يبلغ خمسة فما زاد فمبتدع، والعمامة سنة الخبر (١).

قوله: (بهذا الاسناد) إشارة إلى قوله قبلت وأخبرني الشيخ أيده الله، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن زرارة وأظن. أن المراد بهذا الاسناد المنتهي إلى الحسن بن علي فيكون أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن حديد، لأن الواسطة بين أحمد وزرارة كان اثنين في السند الأول فيكون كذلك في الثاني، ولأني رأيت في خبر دال على الوضوء في غسل الميت، سعد بن عبد الله، عن أبي جعفر، عن علي بن حديد، عن ابن أبي نجران والحسين بن سعيد، عن حماد، عن حريز الخ (٢).

والظاهر أن أبا جعفر هذا هو أحمد المذكور، وابن أبي نجران، هو عبد الرحمن بن أبي نجران وهو ثقة والباقي غير ابن حديد، كذلك على ما قالوا

---

(١) ئل باب ٢ حديث ١ من أبواب التكفين.

(٢) الوسائل باب ٢ حديث ٢ من أبواب التكفين.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فالخبر إذا صحيح، فتأمل.
وفي المتن أيضا بعض التأمل مثل تركيب لفظ (تام) ومرجع ضمير (منه) وفيه ويحتمل أن يكون خبرا لمبتدأ محذوف أي هذا الكفن تام وإن المفروض هو هذا التام لا أقل من هذا المفروض التام.
وروى في الكافي في الحسن (لإبراهيم) عن زرارة ومحمد بن مسلم قالا فلنا لأبي جعفر عليه السلام: العمامة للميت من الكفن قال: لا، إنما الكفن المفروض ثلاثة أثواب وثوب تام لا أقل منه (١).
واعلم أن هذا في قوة الصحيح، بل كثيرا ما يعبرون عنه بالصحيح وضوابطهم تقتضي ذلك كما أشرنا إليه ويعلم بالتتبع، ومعلوم أن ليس المراد (بثوب تام) إيجابه أيضا فوق الثلاثة لأنه يصير أربعة ولا قائل به، ولا بالتخيير لعدم مساعدة العبارة، وعدم القول به على تقدير جعل الواو بمعنى (أو) فمعناه يحتمل (أن يكون ثوب واحد منها تام لا أقل منه) وهو شامل لجميع البدن فيكون الغرض بيان أحدها (ولكون غيره ظاهرا ومذكورا في غيره (ترك) أو يكون (لا أقل) من تتمة (المفروض) (٢)، أو يكون مفروضا أيضا، لكن حال عدم غيره فيكون المراد المفروض ثلاثة أو واحد تام؟ الأول حال الاختيار والثاني حال الضرورة (ووجود) الأخبار الكثيرة وإن لم تكن صحيحة مع عمل الأصحاب إلا واحد (٣) (قرينة) ظاهرة في الوجوب، (فاستدلال) سلار بالأصل وبهذه الحسنة، (غير سديد) للدليل، وعدم احتمال حملها على معنى يوافق مذهبه.
ويؤيده قوله: (فما زاد فهو سنة) ولفظ (المفروض)، وحمل ما فوق الواحد على السنة يأباه لفظ (المفروض) وعطف (ثوب)، وباقي الأخبار.
وبالجملة أكثر أحكام الميت مأخوذ من الأخبار الغير الصحيحة كأنه علم وسمع بعض المشايخ عن بعض، ولهذا يقولون في كثير منها: سمعناه من الشيوخ مذاكرة، ويطرحون الأخبار الواقعة في بعضها مثل ترك الحديد على بطن

(١) راجع الوسائل باب ٢ من أبواب التكفين
(٢) فكأن الكلام هكذا، إنما الكفن المفروض لا أقل منه ثلاثة أثواب
(٣) يعني سلار بن عبد العزيز صاحب كتاب المراسم.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الميت، وجعل الميت بين الرجلين (١).
وأما بيان باقي الأجزاء من الكفن فيدل الأخبار على أنه مئزر، ويقال له الإزار أيضا، وقميص (٢).
وأما تعيين مقدارها وجنسها فالظاهر أنه ما يصدق عليه الاسم، ومع منازعة الوارث أو كونه طفلا أو غائبا ينبغي الاختصار على أقل المراتب، ويحتمل اللايق بحاله كما قيل، والأول أحوط.
وأما اشتراطهم كون الكفن من جنس ما يصلي فيه الرجل وكونه غير جلد فكأن دليله الاجماع.
ويدل على استحباب كونه قطنا، وأبيض وعدم كونه كتانا، وأسود، وعلى استحباب كونه مما صلى فيه مثل قميصه وغير ذلك، وعلى وجوب كونه من الأصل، وكونه واجبا على الرجل للمرأة، (الأخبار) (٣) مع دعوى الاجماع في البعض.
ومع ذلك ينبغي للميت الوصية بالكفن واعداده في حياته وجعله للتكفين بحيث لا يجوز للورثة منع ذلك، بل ولا يكون موقوفا على الخروج عن الأصل أو الثلث بحيث لو بقي الأطفال أو نازع الورثة لا يعمل بالمسألة الخلافية خصوصا في تعيين قدر الثياب مع عدم الوصي والولي لأنه حينئذ يكون موقوفا على وصول الثلثين إلى الوارث أو من يقوم مقامه فيكون التصرف مشكلا، وكذا الترك.
واعلم أن أكثر ما ذكر (٤) في هذا الباب ما علمنا دليله، مثل كون الأثواب بحيث يستر البدن لونا وحجما، وكذا جواز أخذ ما هو لايق، بحال الميت من الكفن ولو كان كثيرا الثمن مع وجود الأطفال أو نزاع الورثة، ويمكن جواز استخراج

(١) راجع الوسائل باب ٣٣ من أبواب غسل الميت.
(٢) لاحظ باب ٢ من أبواب التكفين من الوسائل.
(٣) راجع الوسائل لاستفادة هذه الأحكام على هذا الترتيب أبواب التكفين باب ٢٠ - ١٩ - ٢١ - ٤ - ٣١ - ٣٢
(٤) يعني ما ذكره الفقهاء في هذا الباب لا المصنف في هذا الكتاب لعدم ذكر المصنف لهذه الأمور فلا تغفل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وأن يمسح مساجده بالكافور بأقله.

الأخير وهو الاكتفاء بأقل ما يصدق، من الروايات بأنه يجوز ما يصدق وهذا منه، من العرف أيضا ولكن كلامهم في الوصية بنحو هذه الأمور يقتضي عدم التعدي عما يصدق

وكذا عدم جواز الجلد إلا أن يقال: لا يصدق عليه الثوب، والظاهر الصدق، ولهذا جوزوا في الكفارة، وقلعه عن الشهيد لا يدل على المنع مطلقا، إذ كونه مفهوم الموافقة غير ظاهر، وقال في الشرح (١) معترضا على الشهيد في تقديمه الجلد على النجس والحرير حال الضرورة مستدلا بأن النهي عن النجس مثلا بالمنطوق وعن الجلد بمفهوم يدل على قلعه من الشهيد، والمنطوق أولى من المفهوم بأن مفهوم الموافقة أقوى من المنطوق فيقدم المفهوم عليه.

وهو محل التأمل إذ المنطوق صريح وذلك غير صريح وأن المنطوق مقدم على المفهوم مطلقا، ويفهم ذلك من الأصول ولهذا قيل إن مفهوم الموافقة أيضا قياس، وهل هو حجة أم لا؟ محل النزاع، وأن تحققه في غاية الاشكال حتى أنه نوزع في مفهوم (لا تقل لهما أف) (٢) إلا أن يكون كلامه على تقدير التسليم.

وبالجملة دعوى أن المفهوم أقوى من المنطوق مطلقا لا يخلو عن خفاء، ولا نزاع في أن فهم تحريم الضرب من قوله تعالى (ولا تقل لهما أف) أبعد وأخفى من فهمه من قوله: (ولا تضرب) وهو ظاهر مكشوف، والشارح أعلم.

قوله: (وأن يسمح مساجده بالكافور بأقله) قد ادعى عليه في الشرح، الاجماع والنص، والاجماع ما نعرفه، وأما النص فالروايات ولكن مختلفة.

---

(١) الظاهر أن المراد من الشرح هو روض الجنان للشهيد الثاني الذي هو شرح للارشاد يعني اعترض الشهيد الثاني في الروض على الشهيد الأول في الذكرى.

قال في الروض ما هذا لفظه، وقال في الذكرى (تفريعا على الاحتمالين الآخرين). ما هذا لفظه: فالجلد مقدم لعدم صريح النهي فيه، ثم النجس لعروض المانع، ثم الحرير الجواز صلاتهن فيه اختيارا انتهى ونوقش في باقي المراتب أيضا، أما في الجلد فلأن الأمر بنزعه عن الشهيد يدل على المنع في غيره بمفهوم الموافقة، وهي أقوى من الصريح ولم يدل دليل على الجواز فيه، والتكفين بالممنوع منه بمنزلة العدم شرعا، والقبر كاف في الستر، والأمر التعبدي متعذر على كل تقدير، ومثله القول في الحرير انتهى موضع الحاجة من كلامه رفع في الخلد مقامه.

(٢) الإسراء - ٢٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ففي خبر يونس عنهم عليهم السلام ثم اعمد إلى كافور مسحوق فضعه على جبهته موضع سجوده وامسح بالكافور على جميع مفاصله من قرنه إلى قدمه، وفي رأسه، وفي عنقه ومنكبيه ومرافقه، وفي كل مفصل من مفاصله من اليدين والرجلين، وفي وسط راحتيه كذا في الكافي وفي التهذيب بدل (مفاصله التي آخره) مساجده من اليدين والرجلين ومن وسط راحتيه ثم يحمل فيوضع على قميصه الخبر (١).

وفي حسنة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا أردت أن تحنط الميت فاعمد إلى الكافور فامسح به آثار السجود منه، ومفاصله كلها، ورأسه، ولحيته، وعلى صدره من الحنوط، قال: الحنوط للرجل والمرأة سواء (٢).

وصحيحة عبد الله بن سنان قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: كيف اصنع بالحنوط؟ قال: تضع في فمه ومسامعه وآثار السجود من جبهته (وجهه خ ل) ويديه وركبتيه (٣). وخبر الكاهلي والحسين بن المختار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يوضع الكافور من الميت على موضع المساجد وعلى اللبة وباطن القدمين وموضع الشراك من القدمين، وعلى الركبتين والراحتين والجبهة واللبة (٤).

وفي خبر يونس (٥) وخبر آخر: (٦) لا تجعل في مسامع الميت حنوطا وحمله الشيخ على أن لا يوضع فيها، بل عليها فقط، والعمل بالكل لو أمكن أولى، والوجوب غير واضح، ومطلق الوجوب مع التخيير في هذه الأمور قريب، وليس ببعيد تعين ما في الرواية الصحيحة (٧) لو كان به قائلا وكأن الاختلاف دليل الاستحباب والتخيير.

وكأن سبب شهرة المساجد، الاتفاق على ثبوتها وعدم ثبوت غيرها

(١) ئل باب ١٤ حديث ٢ من أبواب التكفين.
(٢) الوسائل باب ١٤ حديث ١ من أبواب التكفين.
(٣) الوسائل باب ١٦ حديث ٣ من أبواب التكفين.
(٤) الوسائل باب ١٦ حديث ٣ من أبواب التكفين.
(٥) لفظ خبر يونس عنهم عليهم السلام هكذا: ولا تجعل في منخريه، ولا في بصره، ولا في مسامعه، ولا على وجهه قطنا ولا كافورا - ئل باب ١٤ حديث ٣ من أبواب التكفين.
(٦) ئل باب ١٦ حديث ٤ من أبواب التكفين.
(٦) ئل باب ١٦ حديث ٤ من أبواب التكفين.
(٧) يعني صحيحة عبد الله بن سنان المتقدمة آنفا.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بالدليل مع القائل فتأمل.
وأما مقداره فلظاهر كفاية المسمى في الوجوب لعدم الدليل على الزائد وما ورد في بعض الروايات من المثقال، وفي بعض آخر من مثقال ونصف (١) يحمل على الاستحباب لعدم صحة الروايات فيكون أقل الفضل، المثقال ثم ما فوقه إلى ثلاثة عشر وثلث كما هو المشهور من تقسيمه صلى الله عليه وآله الأربعين الذي جاء به جبرئيل عليه السلام بينه وبين أمير المؤمنين عليه السلام وفاطمة عليها السلام فهذا نهاية الفضل، وكون، كافور الغسل داخلا فيها محتمل، للأصل والظاهر وقال العلامة في المنتهى نهاية الفضل في الكافور ثلاثة عشر درهما وثلث.
روى الشيخ، عن علي بن إبراهيم، رفعه قال: السنة في الحنوط ثلاثة عشر درهما، وثلث أكثره وقال: إن جبرئيل عليه السلام نزل على رسول الله صلى الله عليه وآله بحنوط، وكان وزنه أربعين درهما فقسمها رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاثة أجزاء، جزء له وجزء لعلي عليه السلام وجزء لفاطمة عليها السلام.
ويليه في الفضل أربعة مثاقيل.
روى الشيخ في الموثق عن عبد الله بن يحيى الكاهلي والحسين بن المختار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الفضل (القصد خ ل) من الكافور أربعة مثاقيل.
وروى الشيخ، عن ابن أبي نجران عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أقل ما يجزي من الكافور للميت مثقال.
وفي رواية أخرى مثقال ونصف.
والمراد من المثقال هنا، الدرهم فالواجب أقل ما يمكن مسح المساجد به (أي أن قال) اختلف أصحابنا في الكافور الذي يجعل في الماء للغسلة الثانية، هل هو من هذا المقدار أم لا، الأقرب أنه غيره (انتهى).
كأن وجهه، المرفوعة المتقدمة وهي غير صحيحة ولا صريحة وأما وجه

(١) لاحظ الوسائل باب ٣ من أبواب التكفين.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

إلا المحرم، ويدفن بغير كافور، لو تعذر،
ويستحب أن يكون ثلاثة عشر درهما وثلثا

كون المراد بالمثقال، الدرهم فغير واضح
قوله؟ (إلا المحرم الخ) قال المصنف في المنتهى: المحرم لا يقرب
به الكافور بلا خلاف والظاهر أن الحكم باق ما دام كونه محرما حرم عليه
الطيب، ويحتمل إلى كونه محرما في الجملة، ويحتمل إلى كونه محرما بحيث
ما صار محلا أصلا فيجب بعد الحلق (١) لأن دعوى الاجماع قبله معلوم، وبعده غير
معلوم، والأصل يؤيده وعموم غسل الميت بالكافور كذلك، عدم صدق المحرم
عليه ظاهرا لأنه يلبس ويأكل ما لا يفعله المحرم وعدم دليل يعتد به غير الاجماع،
وهو هنا غير ظاهر التحقق.
واعلم أن الشارح صرح باعتبار النية في التحنيط التكفين مع قوله
باجزائهما من غير نية، مع احتمال الإثم، ورجح عدمه لأن القصد بروزهما
كالجهاد، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وقضاء الدين وشكر النعمة، ورد
الوديعة، فإن هذه الأفعال كلها يكفي مجرد فعلها في الخلاص من تبعة الذم
والعقاب (٢)، ولكن لا تستتبع الثواب إلا إذا أريد بها التقرب إلى الله تعالى كما
نبه عليه الشهيد رحمه الله في القواعد.
ومن هذا الباب توجيهه إلى القبلة، وحمله إلى القبر، ودفنه، ورد السلام،
وإجابة المسمت، (المشمت خ ل) (٣) والقضاء، والشهادة، ولا نجد فرقا بين
الواجبات المتعلقة بالميت، وكذا بين غيرها أيضا، لأن دليلهم الموجب يجري
في الكل وهو مثل (لا عمل إلا بالنية) (٤) فلا فرق بين التحنيط والدفن وغيرهما
كالغسل، (فجزمه) بعدم اجزائه بغير نية بخلافها (محل تأمل) ولهذا ما أوجبها السيد

---

(١) يعني يجب قرب الكافور به لو مات بعد الحلق يوم منى.
(٢) يستفاد منه عدم كون الجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وشكر النعمة من سنخ العبادات ولكن المعروف كون المذكورات منها فتتبع.
(٣) بالشين المعجمة أو السين المهملة وهو الدعاء له بالخبر والبركة، قيل: والمعجمة أعلاهما واشتقاقه من الشوامت وهي القوائم كأنه دعاء للعاطس بالثبات على طاعة الله (مجمع البحرين).
(٤) لاحظ الوسائل باب ٥ من أبواب مقدمات العبادات من المجلد الأول.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

واغتسال الغاسل قبل التكفين أو الوضوء
وزيادة حبرة غير
مطرزة (١) بالذهب للرجل، وخرقة لفخذيه، ويعمم بعمامة محنكا، وتزاد للمرأة لفافة أخرى لثدييها ونمطا (٢) وقناعا عوض العمامة والذريرة (٣)، والجريدتان من النخل، وإلا فمن السدر.

والمصنف في المنتهى، وكذا جزمه باعتباره النية ثم تقوية عدم الإثم بتركها، والخروج عن عهدة الواجب من غير حصول الثواب، لأنه إن خرج عنها بغير الواجب لزم خروج الواجب عن كونه واجبا وإلا فلا بد من الثواب والمدح، فإنه مقتضى حد الواجب، فتأمل فيه.
ثم إني أظن أن مجرد الفعل من غير اعتبار النية على الوجه المعتبر
عندهم في جميع المذكورات مخرج عن العهدة مع حصول الثواب والمدح المقرر من الشارع له.
وكذا في معاونة الاخوان وزيارتهم والسلام عليهم وغير ذلك والله يعلم، وذلك يفهم من الأخبار الكثيرة (٤) فتفطن.
ولا يخفى أن هذا الكلام لا يحسم مادة الاشكال، لأنه قد يحصل براءة الذمة بدون ترتب الثواب وبدون قصد عدمها،
فالكلام الحاسم أن يقال: إن اعتبار الثواب في حد الواجب على تقدير اعتباره دائما غير مسلم بل يكفي ترتب الثواب على فعله بوجه ما كما أشار إليه العلامة في النهاية، أما إذا لم يعتبر كتعريف ابن الحاجب العلامة؟ (الواجب ما يذم تاركه عمدا مختارا فلا اشكال أصلا.
قوله؟ (واغتسال الغاسل قبل التكفين الخ) استحباب غسله قبل التكفين

---

(١) الطراز علم الثوب فارسي معرب قاله الجوهري والطراز الهيئية (مجمع البحرين).
(٢) وفي الغريبين النمط ما يفرش من مفارش الصوف الملونة وعليه يحمل قول الصدوق ره في كيفية ترتيب الكفن،
تبدأ بالنمط فتبسطه الخ (مجمع البحرين).
(٣) وهو نوع من الطيب مجموع من أخلاط وفي حديث النخعي نثر على قميص الميت الذريرة قيل هي فتاة حب ما كان لنشاب وغيره (النهاية).
(٤) ولعل المراد فهمه من الاطلاقات.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وإلا فمن الخلاف وإلا فمن شجر رطب، وكتبة اسمه وأنه يشهد الشهادتين والاقرار بالأئمة عليهم السلام على اللفافة والقميص والإزار والجريدتين بالتربة.

أو الوضوء أو غسل اليد للخبر (١).
وكذا استحباب الحبرة (٢).
وأما وجوب خلوها عن الطرز بالذهب للرجل فكأن لتحريمه عليه.
وكذا استحباب زيادة الخرقة لفخذيه، والعمامة مع التحنيك للخبر (٣).
وأما استحباب النمط للمرأة فكأنه للرواية وما رأيتها (٤).
وكذا الخبر الدال على استحباب الجريدة من النخل (٥).
وأما الترتيب المذكور إلى قوله: (وإلا فمن شجر رطب) فغير موجود فيه، وفي بعض الروايات، بعد النخل: (تبدء بغيرها) من غير تفصيل ولا اشتراط رطوبة، وفي بعضها بعدها (الرمان).
ولعل التقييد بالرطب (٦) لما في بعضها من الخضراء، للعلة المذكورة في الأخبار بأن الميت لا يعذب ما داما رطبين لعله يجوز

---

(١) لم نعثر على خبر دال صريحا أو ظاهرا على استحباب غسل الغاسل قبل التكفين ولعل نظره رحمه الله إلى خبر يعقوب بن يقطين، عن العبد الصالح عليه السلام (في حديث كيفية غسل الميت):
ثم يغسل الذي غسله يده قبل أن يكفنه إلى المنكبين ثلاث مرات، (ثم إذا كفنه اغتسل (بناءا على إرادة التكفين من قوله عليه السلام: (إذا كفنه) يعني إذا أراد أن يكفنه اغتسل أولا ثم يكفنه وأما إذا أريد منه الاغتسال بعد تكفينه فلا دلالة فيه أيضا عليه والله العالم) والخبر في ئل باب ٣٥ حديث ٢ من أبواب التكفين ولاحظ باقي الباب أيضا الدال على استحباب غسل اليد قبل التكفين.
وأما استحباب الوضوء قبل التكفين فلم نعثر على دليل دال عليه لا واضحا ولا ظاهرا.
(٢) ئل باب ٢ من أبواب التكفين.
(٣) راجع الوسائل باب ٢ من أبواب التكفين.
(٤) لم نعثر أيضا على رواية بلفظ النمط، نعم ذكره الصدوق في الفقيه، قال: وغاسل الميت يكفنه فيقطعه يبدء بالنمط الخ وتبعه جماعة ممن تأخر عنه.
والظاهر أن فتوى مثله في مثل هذه الأحكام كاف لعدم بناء قدماء الأصحاب على الفتوى من غير خبر وخفاء علينا.
(٥) راجع ئل باب ٨ من أبواب التكفين.
(٦) وهذه اللفظة (أي الرطب) موجودة في معاني الأخبار فلاحظ ونقله في الوسائل باب ٧ من أبواب التكفين حديث ٥ - وغيرها من الأخبار.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وسحق الكافور باليد، وجعل فاضله على صدره،
وخياطة الكفن

باليابس أيضا للاطلاق، والرطب أولى ولكن الرواية بعد جواز اليابس معللا بها استحباب الرطبية نقلها المصنف في المنتهى (١).
وأما قدرها ومحلها ففي الأخبار اختلاف، ففي البعض شبر (٢)، وفي آخر، ذراع (٣)، وفي بعضها فوق القميص ودون الخاصرة على اليمين وهي حسنة (٤)، وفي حسنة أخرى قدر شبر توضع واحدة من عند الترقوة إلى ما بلغت ما يلي الجلد والأخرى في الأيسر من عند الترقوة إلى ما بلغت من فوق القميص (٥) وهو مشهور، ويمكن اجزاء الكل على أي وجه كان.
وأما استحباب الكتابة ففي المستند ليس (إلا فكتب عليه السلام في حاشية الكفن: إسماعيل يشهد أن لا إله إلا الله (٦) والزيادات من الأصحاب، فكأنهم أخذوا من غير هذا.
وأما سحق الكافور فموجود في كلام الأصحاب مع ظهور وجهه (٧).

---

(١) راجع ئل باب ٩ من أبواب التكفين.
(٢) ففي صحيح جميل بن دراج قال: قال إن الجريدة قدر شبر الخ الوسائل باب ١٠ حديث ٢ من أبواب التكفين.
(٣) في خبر يحيى بن عبادة عن أبي عبد الله عليه السلام قال تؤخذ جريدة رطبة قدر، ذراع، الباب المذكور حديث ٤.
(٤) في حسنة جميل قال: سألته عن الجريدة توضع من دون الثياب أو من فوقها؟ قال فوق القميص ودون الخاصرة - الباب المذكور حديث ٣.
(٥) الباب المذكور حديث ٢ أيضا.
(٦) في خبر أبي كهمس قال: حضر موت إسماعيل وأبو عبد الله عليه السلام جالس عنده فلما حضره الموت شد لحييه وغمضه وغطى عليه الملحقة ثم أمر بتهيئته، فلما فرغ من أمره دعا بكفنه فكتب في حاشية الكفن الخ الوسائل باب ٢٩ حديث ١ من أبواب التكفين.
(٧) مضافا إلى وجوده في الخبار أيضا - ففي خبر يونس عنهم عليهم السلام (في حديث طويل) ثم اعمد إلى كافور مسحوق فضعه على جبهته وموضع سجوده وامسح بالكافور على جميع مفاصله الخ.
وفي حسنة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا أردت أن تحنط الميت فاعمد إلى الكافور فامسح به آثار السجود الخ.
قوله عليه السلام فامسح الخ ملازم لكونه مسحوقا كما لا يخفى فتأمل - راجع الوسائل باب ١٤ حديث ٣ - ١ من أبواب التكفين.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بخيوطه،
والتكفين بالقطن، ويكره الكتان
والأكمام المبتدئة والكتابة
(الكتابة خ ل) بالسواد، جعل الكافور في سمعه وبصره وتجمير الأكفان.
وكفن المرأة، الواجب على زوجها وإن كانت موسرة،
ويقدم الكفن من

وأما جعل الفاضل على صدره فيفهم من الرواية (١) كونه أحد المحال،
ولأن الظاهر أنه المراد باللبة في الخبر (٢).
وكأن دليل استحباب خياطة الكفن بخيوطه وكونه قطنا، الخبر (٣).
وكراهية الكتان والسود مفهوم من الخبر (٤)، بل التحريم، وكأنه لعدم القائل والصحة حمل على الكراهة (٥).
وكذا ابتداء الأكمام لوجود النهي (٦).
وأما كراهة الكتبة بالسواد، فما نعرفها كأنهم قالوا لما يعرفونه.
وكراهة جعل الكافور في السمع والبصر، قد مر.
وكراهة التجمير للخبر (٧).
ووجوب كفن المرأة الواجب على زوجها، الظاهر أنه اجماعي مع وجود بعض الأخبار فيه (٨).

---

(١) في خبر زرارة عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام قال: إذا جففت الميت عمدت إلى الكافور فمسحت به آثار السجود ومفاصله كلها واجعل في فيه وفي مسامعه ورأسه ولحيته من الحنوط، وعلى صدره وفرجه، وقال: حنوط الرجل والمرأة سواء الخ - الوسائل باب ١٦ حديث ٦.
(٢) في خبر الكاهلي وحسين بن المختار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال: يوضع الكافور من الميت على موضع المساجد وعلى اللبة الحديث - الوسائل باب ١٦ حديث ٥ من أبواب التكفين - واللبة بفتح اللام وتشديد الباء، المنحر وموضع القلادة والجمع لبات كحبة وحبات، ولببت الرجل تلبيبا إذا جمعت ثيابه عند صدره ونحره عند الخصومة، ثم جررته، ومنه حديث فاطمة (ع) فأخذت بتلابيب عمر فجذبته إليها، وفي الخبر أنه صلى الله عليه وآله صلى في ثوب واحد متلببا به عند صدره (مجمع البحرين).
(٣) قاله الشيخ وجماعة من الأصحاب ولم يوجد به الآن خبر (روض الجنان) وقد صرح بعدم العثور على خبر جماعة ممن تأخر عنه منهم صاحب الحدائق.
(٤) راجع الوسائل باب ٢٠ و ٢١ من أبواب التكفين.
(٥) يعني لعدم وجود القائل بحرمة تكفينه بالكتان والسود، مع عدم صحة سند الخبر حمل النهي عنهما على الكراهة.
(٦) راجع الوسائل باب ٢٨ من أبواب التكفين.
(٧) لاحظ الوسائل باب ٦ من أبواب التكفين.
(٨) في صحيح عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال كفن المرأة على زوجها إذا ماتت - وفي خبر السكوني عن جعفر عن أبيه أن أمير المؤمنين عليه السلام قال: على الزوج كفن امرأته إذا ماتت - الوسائل باب ٣٢ من أبواب التكفين.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الأصل ثم الدين، ثم الوصية من الثلث، والباقي ميراث.
ويستحب للمسلمين بذل الكفن لو فقد.
ولو خرج منه غسلت من جسده وكفنه، ولو

وأما وجوب باقي المؤنة ووجوبهما على المطلقة الرجعية فإن كان اجماعيا فبها وإلا فلا لعدم الدليل، وكذا المتعة.
وأما تقديم الكفن على الديون والوصايا وأنه من الأصل (فقيل) للاجماع (١) ولا يبعد كون باقي المؤن كذلك حتى ثمن الماء وأجرة المكان الذي يغسل فيه لو احتاج إليها وثمن الكافور والسدر، لأصالة بقاء ماله على حكم مال الميت، وجواز صرف فيما يحتاج إليه، ولوجوب هذه الأشياء مطلقا مع عدم وجوبها في غير ماله.
وأما تقديم الدين ولو كان مثل الخمس والزكاة والكفارة (وقيل) الحج وإن لم يوص، فالظاهر أنه اجماعي، مع أن الحق المالي بعد الموت يتعلق بالأعيان وفي الحج تأمل، سيجئ لهذا تفصيل في الوصية.
وأما استحباب بدل الكفن فلرواية سعد بن طريف عن أبي جعفر (ع): من كفن مؤمنا كان كمن ضمن كسوته إلى يوم القيمة (٢) والظاهر أن باقي المئون تكون كذلك، ومع وجود بيت مال المسلمين، لا يبعد القول بوجبها فيه (٣).
وأما وجوب غسل البدن والكفن لو خرجت نجاسة قبل الدفن، والقرض بعده، فكأنه لوجوب إزالة النجاسة بالاجماع ونحوه من الأخبار (٤) الدالة على وجوب

---

(١) مضافا إلى وجود الخبر أما كونه من الأصل ففي صحيح عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ثمن الكفن من جميع المال - الوسائل باب ٣١ من أبواب التكفين وأما تقديم الكفن على الديون والوصايا ففي خبر السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أول شئ يبدء به من المال، الكفن، ثم الدين، ثم الوصية، ثم الميراث - ئل باب ٢٨ حديث ١ من كتاب الوصايا ولاحظ باقي أخبار هذا الباب أيضا.
(٢) الوسائل باب ٢٦ حديث ١ من أبواب التكفين.
(٣) يمكن استفادة هذا الحكم من رواية باب ٣٣ من أبواب التكفين من الوسائل
(٤) راجع الوسائل باب ٣٢ في أبواب غسل الميت.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أصابت الكفن بعد وضعه في القبر قرضت.
ويجب أن يطرح معه في الكفن ما يسقط من شعره وجسمه
والشهيد يصلى عليه من غير غسل ولا كفن، بل يدفن بثيابه.

إزالة النجاسة عن بدنه، ولكن وجوب القرض مفهوم من بعض الأخبار من غير تفصيل بين كونه قبل الدفن وبعده، وإمكان الغسل وعدمه، مثل صحيحة الكاهلي، (١) ولهذا نقل الاطلاق عن الشيخ، فكأن الأصحاب استخرجوا من فهم العلة مع حفظ الكفن والمال فإذا كانت الإزالة ممكنة من غير قرض فلا يجوزون ذلك، فتأمل.
وأما وجوب طرح ما يسقط منه في الكفن معه، فقيل الاجماع المذكور في التذكرة (٢).
وأما وجوب غسله الذي كان ذلك على أصله الذي سقط منه فكأنه للاستصحاب وفيه تأمل، ولا شك أنه أحوط.
قوله: (والشهيد الخ) المشهور أن المراد به هنا من قتل في المعركة بين يدي النبي صلى الله عليه وآله أو الإمام عليه السلام أو النائب الخاص، وبالجملة المقتول في المعركة المأذونة بالخصوص،
فلو هجم الكفار على
المسلمين فقتلوا لم يكونوا شهداء بالمعنى المذكور الموجب لسقوط الأحكام، وكذا غيرهم ممن قتل دون ماله.
ومن مات بالطاعون والنفاس والمبطون وغيرهم ممن سمى شهيدا في الأخبار، لعموم أدلة وجوب الأحكام من الاجماع والأخبار وخرج ما خرج بالاجماع وبقي الباقي والأخبار التي ذكر فيها أنهم شهداء ليست بدالة على سقوطها عنهم.
وقد ينازع في عمومها، ونقل عن الشهيد والمحقق في المعتبر، السقوط عن الأول أيضا مستدلين باطلاق بعض الأخبار وعموم البعض، والاطلاق غير

---

(١) عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا خرج من منخر الميت الدم والشئ بعد ما يغسل فأصاب العمامة أو الكفن قرض عنه – الوسائل باب ٢٤ حديث ٣ من أبواب التكفين.
(٢) مضافا إلى وجود خبر ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يمس عن الميت شعر ولا ظفر وإن سقط منه شئ فاجعله في كفنه – الوسائل باب ١١ حديث ١ من أبواب غسل الميت.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

جيد، والعموم سنذكره.
والأخبار التي تعتمد عليها دلالة وسندا في الجملة خبر أبان بن تغلب قال: سئلت أبا عبد الله عليه السلام يقول: عن الذي يقتل في سبيل الله أيغسل ويكفن ويحنط، قال: يدفن كما هو في ثيابه إلا أن يكون به رمق ثم مات، (فإن كان به رمق ثم مات خ) فإنه يغسل ويكفن ويحنط ويصلى عليه، أن (لأن خ ل) رسول الله صلى الله عليه وآله صلى على حمزة وكفنه (حنطه خ) لأنه كان جرد (١).
وسماه في المنتهى بالصحيحة مع اشتراك ابن مسكان وعلي بن الحكم (٢) لعله يعرف أنهما الثقتان وحسنة زرارة (لإبراهيم)، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: كيف رأيت الشهيد يدفن بدمائه؟ قال: نعم في ثيابه بدمائه، ولا يحنط ولا يغسل ويدفن كما هو ثم قال: دفن رسول الله صلى الله عليه وآله عمه حمزة في ثيابه بدمائه التي أصيب فيها ورداه النبي صلى الله عليه وآله برداء يقصر عن رجليه فدعا له بإذخر (٣) فطرحه عليه وصلى عليه سبعين صلاة وكبر عليه سبعين تكبيرة (٤).
وحسنة أبان بن تغلب (لإبراهيم) قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: الذي يقتل في سبيل الله يدفن بثيابه ولا يغسل إلا أن يدركه المسلمون وبه رمق ثم يموت بعد فإنه يغسل ويكفن ويحنط، أن رسول الله صلى الله عليه وآله كفن حمزة في ثيابه ولم يغسله ولكنه صلى عليه (٥).
وفي سند الأولى منهما حماد المشترك، وفي الثانية ابن محبوب عن

(١) الوسائل باب ١٤ (أحكام الشهيد) الخ حديث ٧ من أبواب غسل الميت.
(٢) سنده هكذا، محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن الحسين بن مسكان، عن ابن مسكان، عن أبان بن تغلب الخ.
(٣) بكسر الهمزة والخاء نبات معروف، عريض الأوراق طيب الرائحة، يسقف به البيوت، ويحرقه الحداد بدل الحطب والفحم، الواحدة إذخرة والهمزة زائدة (مجمع البحرين).
(٤) الوسائل باب ١٤ حديث ٨ من أبواب غسل الميت.
(٥) الوسائل باب ١٤ حديث ٩ من أبواب غسل الميت.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ابن سنان ولعله لا يضر، وفي بعض الأخبار (المقتول بين الصفين لا يغسل) (١) وكذا الشهيد (٢) في الخبر الآخر، والثانية لا عموم لها، والاطلاق، ما ينفع، مع اشتمالها على طرح الإذخر وسبعين صلاة وتكبيرة ولا يقول بهما الأصحاب فيحتاج إلى التأويل، وإن سلم عموم الأولى والثانية وسندهما، فتخصيصهما بما قاله الشهيد والمحقق غير واضح فينبغي العمل بعمومهما، إلا أن يقال: إن غيره مجمع عليه، وذلك غير معلوم.

وبالجملة الظاهر أن وجوب الأحكام وشمول الأدلة لما أخرجاه مما لا نزاع فيه فاخراجه بالأخبار المذكورة لا يخلو عن شئ، مع أن الظاهر أن الأكثر على خلافه والاحتياط أولى إن أمكن.

وأما قيد الأصحاب بالموت في المعركة، فكأنه اجماعي مأخوذ من قولهم عليهم السلام (إلا أن يكون به رمق) (٣) (وألا يدركه المسلمون وبه رمق) (٤) وليس بصريح في المطلوب، فكأنهم فهموا بقرائن أخر.

وأيضا قولهم:. الموت في المعركة شامل لمن مات فيها

ولو كان بعد أيام وكون ذلك مسقطا، غير ظاهر إلا أن يكون المراد حين بقاء المعركة وبالجملة وهو (٥) لا يخلو عن اجمال.

وظاهر الأخبار أنه إذا أدركه المسلمون وبه رمق يغسل سواء مات في المعركة وغيرها، وتخصيصه بمن مات فيها كما يظهر من كلامهم محل التأمل.

ثم إن المصنف في المنتهى نقل الاجماع على سقوط الأحكام عن الشهيد ونزع السلاح والحديد.

وكذا يفهم عدم النزاع في نزع ما هو ثوب في المعتاد.

---

(١) نقل بالمعنى ولفظ الحديث هكذا عن أبي خالد قال: اغسل كل الموتى، الغريق وأكيل السبع وكل شئ إلا ما قتل بين الصفين، فإن كان به رمق غسل وإلا فلا الوسائل باب ١٤ حديث ٣ من أبواب غسل الميت.

(٢) ئل باب ١٤ حديث ١، عن أبي مريم الأنصاري عن الصادق عليه السلام قال: الشهيد، إذا كان به رمق غسل.

(٣) الوسائل باب ١٤ حديث ١ و ٣ و ٩ من أبواب غسل الميت.

(٤) الوسائل باب ١٤ حديث ١١ من أبواب غسل الميت.

(٥) هكذا في النسخ الخطية والمطبوعة، و الظاهر زيادة الواو.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وصدر الميت كالميت في جميع أحكامه، وذات العظم والسقط لأربعة أشهر كذلك إلا في الصلاة، والخالية تلف في خرقة وتدفن.
وكذا السقط لأقل من أربعة.

وأما الجلود والفرو فنقل عن الشيخ عدم النزع إلا الخفين، وعن المفيد نزع السراويل والفرو والقلنسوة أيضا إلا مع إصابة الدم.
ويظهر عدم النزع مع عدم إصابتها الدم ببعض (١) الأخبار الغير الصحيحة الصريحة وعموم الأخبار الماضية يقيد عدم النزع مطلقا، والظاهر منها هنا شمول الثوب للأمور المذكورة وعدم صدق الثوب عرفا لو سلم لا يدل على عدمه، والاحتياط مشكل، والظاهر أن الأكثر على الترك خصوصا مع وصول الدم، بل لا يظهر المخالف وهو مؤيد به وإن (٢) ما عليه، ثوب وإن كان فروا.
قوله: (وصدر الميت كالميت الخ) ليس الصدر موجودا في الذي رأيته (٣) من الأخبار بل النصف الذي فيه القلب والعظام، فإنهما موجودان في صحيحة علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن رجل يأكله السبع أو الطير وتبقى عظامه بغير لحم كيف يصنع به؟ قال: يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن فإذا كان الميت نصفين صلى على النصف الذي فيه القلب (قلبه خ ل) (٤).
والموجود في حسنة محمد بن مسلم لإبراهيم عدم الصلاة على اللحم بلا عظم والصلاة على العظم بلا لحم (٥).
والموجود في مرسلة عبد الله بن الحسين صلى على النصف الذي فيه

---

(١) راجع الوسائل باب ١٤ حديث ١٠ من أبواب غسل الميت.
(٢) يعني كل ما عليه حتى الفر ويطلق عليه ثوب.
(٣) بل هو موجود في خبر الفضل به عثمان الأعور، عن الصادق عن أبيه عليهما السلام في الرجل يقتل فيوجد رأسه في قبيلة، ووسطه، وصدره، ويداه والصلاة عليه - ئل باب ٣٨ حديث ٤ من أبواب الصلاة على الميت.
(٤) ئل باب ٣٨ حديث ٥ من أبواب الصلاة على الميت.
(٥) عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا قتل قتيل فلم يوجد إلا لحم بلا عظم لم يصل عليه فإن وجد عظم بلا لحم صلى عليه - الوسائل باب ٣٨ حديث ٨ من أبواب الصلاة على الميت.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

القلب (١).
وفي خبر إسحاق بن عمار أن أمير المؤمنين عليه السلام وجد قطعا من ميت فجمعه ثم صلى عليها، ثم دفنت (٢).
وفي مرسلة آخر الصلاة على العضو التام وعدمها على غيره (٣) وما رأيت غيرها.
فالذي يستفاد من الأول الذي هو معتبر، وجوب الغسل والكفن والصلاة والدفن في جميع عظام الميت وإن لم يكن معها لحم ووجوب الصلاة على النصف الذي فيه القلب، فالحنوط غير مذكور، فيحتمل عدم وجوبه مع وجود المحل (٤). أيضا وأما مع عدمه فينبغي الجزم بعدم وجوبه
ثم إنه يحتمل الاكتفاء لمسمى الغسل والكفن والدفن، للأصل، والصدق، وإرادة ما هو المقرر في الميت للعرف الشرعي.
ويمكن استفادة وجوب الغسل والكفن والدفن من الصلاة على ذي القلب، ولكن من دون وجوب التحنيط، والأكفان الثلاثة، والأصل عدم وجوب شئ.
والعمل بمثل هذه الاستفادة في إيجاب شئ لا يخلو عن اشكال إلا أن يؤيد بغيره مثل فتوى الأصحاب وغيره.
وكأن اللحم في حسنة محمد عندهم محمول على غير ذي القلب والقلب معا، والعظم على جميع العظام أو الصدر، إذ ما نعرف قائلا بوجوب الصلاة على أي عظم أو عظم (عضو خ ل) خاص غير ما مر، ولا اعتبار بغير الصحيحة والحسنة (٥) من الأخبار المتقدمة، لضعفه في غيرهما).
(وأما جعل حكم الصدر حكم الميت في جميع أحكامه كما

---

(١) ئل باب ٣٨ حديث ١١ من أبواب الصلاة على الميت.
(٢) ئل باب ٣٨ حديث ٢ منها.
(٣) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا وجد الرجل قتيلا فإن وجد له عضو تام صلى عليه ودفن وإن لم يوجد له عضو تام لم يصل عليه ودفن - الوسائل باب ٣٨ حديث ٩ من أبواب الصلاة على الميت.
(٤) يعني مع وجود محال الحنوط وهو مواضع السجود.
(٥) الوسائل باب ٣٨ حديث ١٢ من أبواب الصلوات على الميت، لكن فيه، المقتول إذا قطع الخ (بدل) الميت

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

هو الموجود في كلام الأصحاب (فما نعرف) مأخذه، وقال في الشرح: والموجود في النصوص إنما هو وجوب الصلاة والأغسال والتكفين، بل في مرفوعة البزنطي في الميت إذا قطع أعضائه يصلى على العضو الذي فيه القلب (١).
وما رأيت شيئا من ذلك، بل الذي رأيته في الأخبار والذي أشرت إليه ولعلهم أخذوا من (النصف الذي فيه القلب)، الذي وقع في الأخبار من جهة كونه قريبا من محل القلب أو الاجماع، أو خبر ما نعرفه (٢).
وكلامهم؟ (والقلب كالصدر) يدل على أن الصدر أمره مقرر.
ثم إن الظاهر أن مرادهم بقولهم: إن الصدر كالميت، وإن القلب كالصدر بالنسبة إلى أصل الصلاة والغسل والكفن والدفن في الجملة لا بجميع خصوصياته، إذ معلوم أن إيجاب جميع الأشياء للصدر والقلب غير معقول.
ثم إن الظاهر أن ليس هذا الحكم ثابتا بغيرهما حتى للرأس لعدم الدليل، بل لدليل الأصل، ولما في الكافي بعد حسنة محمد: (وروى أنه لا يصلى على الرأس إذا أفرد من الجسد) (٣).
(ودليل لا يسقط الميسور بالمعسور (٤)، وكونه جزء حين الاتصال يجب فيه الاحكام فكذا بعده (غير تام) ولكن يلزم ذلك على من استدل بوجوب القراح بدلا عن السدر والكافور عند تعذرهما، فافهم.
ومن أوجب غسل القطعة ذات العظم (فهذا) الخبر والفتوى على عدم غسل الرأس وعدم دليل واضح، والأصل (حجة) عليه.
قالوا: (وكذا العظم فقط وكذا وجوب كفنها) غير واضح (ونقل الاجماع) لو ثبت (فذاك) ويؤيده عدم وجود الخلاف، ووجوده في بعض

(١) يعني صحيحة علي بن جعفر وحسنة محمد بن مسلم المتقدمتين.
(٢) قد عرفت اشتمال خبر الفضل بن عثمان الأعور على لفظة (الصدر) أيضا فلاحظ الوسائل باب ٣٨ حديث ٤ من أبواب الصلاة على الميت.
(٣) الوسائل باب ٣٨ حديث ١٠ من أبواب الصلاة على الميت ولكن في ثلاث نسخ مطبوعة من الوسائل فيما رأيناه (يصلى) بدون لفظة (لا) ولكن في نسخة الكافي (لا يصلى) كما هنا وهو الصحيح
(٤) أواخر البراءة من رسائل الشيخ المحقق الأنصاري ره نقلا من عوالي اللآلي.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

العبارات، ولا دلالة في رواية علي بن جعفر المتقدمة، عليهما (١) لأن الظاهر منها بقاء جميع عظام الميت أو أكثرها وزوال اللحم، لأعظم واحد مع أنه ليس فيها قيد اللحم، إلا أن يقال بالطريق الأولى، وعدم وجوب الصلاة يدل على عدمهما أيضا، نعم حسنة (٢) محمد المتقدمة، لها دلالة على وجوب الصلاة على العظم الخالي عن اللحم، فمعه بالطريق الأولى.

فإذا قيل به يمكن استفادة وجوب الغسل والكفن أيضا ولكن الظاهر أنه لا يقول به أحد فهي مأولة كما أشرنا إليه.

ثم إنه ينبغي الاختصار على ما علم فيه الاجماع من حكم القطعة ذات العظم، والاجماع في الجزء المبان من الحي غير واضح فيترك، وكذا الاجماع في وجوب غسلها بالأغسال المعهودة غير معلوم، ولو علم تعين، وكذا الأكفان سيما إذا كانت محل واحد منها أو اثنين، والاحتياط إن أمكن جيد فأولوية الثلاثة غير ظاهرة.

ومنه يعلم (علم خ ل) حكم التحنيط.

وأما وجوبهما في السقط لأربعة أشهر فرواية زرارة (٣) تدل على وجوب الغسل ولا يحتاج إلى مقطوعة أحمد بن محمد عمن ذكره الخ (٤) حتى يجاب بعدم ضرر القطع، ورواية زرعة عن سماعة (٥) تدل على وجوب الغسل واللحد والكفن إذا استوى خلقة.

ولا شك في عدم صحة سندهما (٦)، لوجود (عدة عن سهل بن زياد)،

---

(١) يعني لا دلالة لرواية علي بن جعفر على وجوب الغسل والكفن، ئل باب ٣٨ حديث ٦ من أبواب الصلاة على الميت. (٢) ئل باب ٣٨

(٣) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: السقط إذا تم له أربعة أشهر غسل - ئل باب ١٢ حديث ٤ من أبواب غسل الميت.

(٤) قال: إذا تم السقط أربعة أشهر غسل، فقال إذا تم له ستة أشهر فهو تام وذلك أن الحسين بن علي عليهما السلام ولد وهو ابن ستة أشهر - ئل باب ١٢ حديث ٢ من أبواب غسل الميت.

(٥) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن السقط إذا استوت خلقته يجب عليه الغسل واللحد والكفن؟ قال: نعم كل ذلك يجب عليه إذا استوى - ئل باب ١٢ حديث ١ من أبواب غسل الميت.

(٦) فإن سند الأولى هكذا - محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن موسى عن زرارة - وسند الثانية على ما في الكافي هكذا - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد، عن علي بن إسماعيل، عن عثمان بن عيسى، عن زرعة، عن سماعة.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويؤمر من وجب قتله بالاغتسال أولا ثم لا يغسل.
ومن مس ميتا من الناس بعد برده بالموت وقبل تطهيره بالغسل أو مس قطعة ذات عظم أبينت منه أو من حي وجب عليه الغسل، ولو خلت من عظم أو كان الميت من غير الناس غسل يده خاصة

واشتراك البعض في الأولى، وكون (١) زرعة، وسماعة، وعثمان بن عيسى، ومجهولية البعض في الثانية وعدم دلالة الأولى إلا على الغسل، ودلالة الثانية على وجوب اللحد والكفن ولا يقول به أحد على ما نعلم، فلولا دليل غيرهما كان الاستحباب حسنا للجمع بينهما وبين مكاتبة محمد بن الفضيل (٢) (إلى قوله) فكتب إلى: السقط يدفن بدمه في موضعه.
وإن كان سند هذه أيضا غير صحيح، وإنها تدل على عدم اللف أيضا وفي كلام الأصحاب (يلف ويدفن)، وبالجملة، لعل الدليل غير هذه الأخبار التي رأيناها وإلا لم يثبت المطلوب، فلعله عندهم دليل غيرهما من اجماع ونحوه.
والظاهر أن لا خلاف في عدم وجوب الصلاة على السقط والقطعة ذات العظم.
وكذا في لف الخالية من العظم السقط لأقل من الأربعة أشهر ودفنها، والرواية خالية عن اللف، بل مجرد الدفن مع عدم الصحة، فلو كان هناك اجماع ونحوه، وإلا فالأصل واضح
قوله: (ويؤمر الخ) كأن دليله الاجماع وإلا فليس له مستند واضح
عام (وقيل) الآمر هو الإمام عليه السلام أو نائبه، وكذا سقوط الغسل عنه بعد الاغتسال والقتل بسببه (بسبب خ ل) الذي اغتسل له.
قوله: (ومن مس ميتا من الناس الخ) دليل وجوب الغسل بعد البرد

---

(١) ولوجود هؤلاء في الثانية.
(٢) قال: كتبت إلى أبي جعفر عليه السلام - اسئله عن السقط كيف يصنع به؟ فكتب الخ - الوسائل باب ١٢ حديث ٥ من أبواب غسل الميت.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وقبل الغسل روايات صحيحة (١) فلا ينبغي نفيه، وكأن السيد (٢) لما نظر إلى أن الخبر الواحد عنده ليس بحجة وما وصل إلى حد التواتر ولا اجماع، فقال به وكذا دليل سقوطه بعد الغسل وعدم وجوبه قبل البرد، بل عدم نجاسة شئ بمسه أيضا.

أما بعد الغسل فظاهر وأما قبله وقبل البرد، فللأصل، وعدم تحقق الموجب لأن الظاهر أن الميت إنما ينجس بعد البرد وإلا لما كان وجوب الغسل على الماس موقوفا عليه، إذ لا معنى للفرق بين الحالين بالنجاسة ووجوب الغسل في إحديهما والنجاسة فقط في الأخرى، ولأنه مع الحرارة قريب إلى الحياة، بل غالبا لا يتحقق الموت حينئذ فكأن ذلك مراد الشهيد رحمه الله بقوله (إنما يقطع بالموت بعد البرد).

ويدل عليه ما روي في الصحيحة، عن إسماعيل بن أبي زياد (الثقة)، عن أبي عبد الله (ع) تقبيله صلى الله عليه وآله عثمان بن مظعون قبل الغسل (٣) وحمله الشيخ على أنه قبل البرد (٤).

وصحيحة إسماعيل بن جابر (٥) صريحة في أن تقبيله عليه السلام كان قبل البرد والغسل حيث قال عليه السلام: (أما بحرارته فلا بأس إنما ذلك إذا برد) ومكاتبة محمد بن الحسن الصيحة: هل يجب غسل اليد فوقع (ع): إذا أصاب يدك جسد الميت قبل أن يغسل فقد يجب عليك الغسل (٦) تدل على

---

(١) راجع الوسائل باب ١ وباب ٣ من غسل المس.

(٢) يعني السيد المرتضى رحمه الله النافي لوجوب غسل المس على ما نسبه إليه في موضع من الخلاف حيث قال: الغسل من غسل الميت واجب عند أكثر أصحابنا، وعند بعضهم أنه مستحب وهو اختيار المرتضى قدس روحه انتهى.

(٣) قال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله قبل عثمان بن مطعون بعد موته - الوسائل باب ٥ حديث ١ من أبواب غسل المس.

(٤) أو بعد الغسل كما في الوسائل إلى الشيخ.

(٥) قال: دخلت على أبي عبد الله (ع) حين مات ابنه إسماعيل الإبر فجعل يقبله وهو ميت فقلت جعلت فداك أليس لا ينبغي أن يمس الميت بعد ما يموت ومن مسه فعليه الغسل؟ فقال: أما بحرارته فلا بأس، إنما ذلك إذا برد - الوسائل باب ١ حديث ٢ من أبواب غسل المس.

(٦) متن الحديث هكذا - كتب إليه: رجل أصاب يده (يه خ ل) أو بدنه ثوب الميت الذي يلي جلده قبل أن يغسل هل يجب عليه غسل يديه أو بدنه فوقع الخ الوسائل - باب ١ حديث ٥ من أبواب غسل المس.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

عدم وجوب غسل اليد من دون وجوب الغسل فافهم.
فلا يرد ما أورده الشارح (١) على الشهيد فتأمل.
ولا يدل على التنجيس ووجوب غسل الملاقي ما رواه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال: سألته عن الرجل يصيب ثوبه جسد الميت قال: يغسل ما أصاب ثوبك منه (٢).
لعدم صريح الأمر، والبرودة، وأيضا يمكن أنه عليه السلام علم المقصود وهو البرد أو بين له في غير هذا الموضع.
وترك التفصيل هنا لذلك، فترك التفصيل لا يدل على عموم الحكم، على أن السند (٣) غير صحيح لوجود إبراهيم بن هاشم واشتراك حماد عن الحلبي، مع أن الخاطب (٤) غير مناسب وإن كان أمثالها لا يضر في غير هذا الموضع، وكذا رواية إبراهيم بن ميمون (وفي الشرح (ميمون بن إبراهيم) (٥) والظاهر العكس، كما في التهذيب لوجوده في الخبر). (عن أبي عبد الله) في الرجل يقع طرف ثوبه على جسد الميت قال: إن كان غسل الميت فلا تغسل ما أصاب ثوبك منه وإن كان لم يغسل فاغسل ما أصاب ثوبك منه (٦).

(١) فإنه بعد نقل دعوى الذكرى بأنا نقطع بالموت بعد البرد قال: ما هذا لفظه: وفيه نظر لمنع عدم القطع قبله، وإلا لما جاز دفنه قبل البرد ولم يقل به أحد خصوصا صاحب الطاعون، وقد أطلقوا القول باستحباب التعجيل مع ظهور علامات الموت وهي لا تتوقف على البرد مع أن الموت لو توقف القطع به على البرد لما كان لقيد البرد فائدة بعد ذكر الموت ويمنع التلازم بين نجاسته ووجوب الغسل، لأن النجاسة علقها الشارع على الموت، والغسل على البرد، وكل حديث دل على التفصيل بالبرد وعدمه دل على صدق الموت قبل البرد (روض الجنان ص ١١٣).
(٢) الوسائل باب ٣٤ حديث ٢ من أبواب النجاسات وفيه يغسل ما أصاب الثوب.
(٣) سندها في الكافي هكذا: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي.
(٤) هذا الايراد بناء على كون لفظ الحديث (ما أصاب ثوب ربك منه)، وأما بناء على كونه (ما أصاب الثوب منه) فلا يرد هذا الايراد.
(٥) في النسخة التي عندنا من الشرح (روض الجنان) إبراهيم بن ميمون كما في التهذيب.
(٦) ئل باب ٣٤ حديث ١ من أبواب النجاسات وفيه بعد قوله: (منه) يعني إذا برد كما في الكافي نعم في التهذيب ليس فيه هذا التفسير.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فإن سندها ضعيف، لعدة، عن سهل بن زياد (١) وعدم معلومية إبراهيم في الكافي، وفي التهذيب صحيح إلى (إبراهيم بن ميمون) وهو مجهول، وبالجملة (الاستدلال) بأمثالهما في اثبات النجاسة وايجاب غسل الملاقي مع اليبوسة والحرارة مع وقوع كل شئ طاهر حتى يعلم أنه قذر، والأصل (لا يخلو) عن اشكال فيمكن حملهما على الاستحباب بل بعد البرد أو مطلقا مع اليبوسة، والاحتياط لا يترك.

كما يحمل بعض ما يدل على الغسل بعد الغسل أيضا على استحباب ذلك كما حمل عليه الشيخ في التهذيب، مثل مفهوم ما في حسنة حريز عن أبي عبد الله عليه السلام (٢) (إلى قوله): قلت فمن أدخله القبر؟ قال: لا غسل عليه إنما يمس الثوب (الثياب خ ل)

ومثله رواية عبد الله بن سنان (٣).

ومنطوق رواية عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يغتسل الذي غسل الميت وكل من مس ميتا فعليه الغسل وإن كان الميت قد غسل (٤).

ثم إنه لا شك في عدم اندراج من غسل بغير الخليطين مع التعذر فيمن لم يغسل فليس ماسه ماسا قبل الغسل لأنه غسل غسلا شرعيا واجبا وقد سبق، نعم المتيمم يندرج فيه، فما لم يثبت للتيمم جميع أحكام الغسل لا يخرج وقد مر أيضا.

ثم الظاهر أن مس العضو التام الغسل لا يوجب الغسل للأصل وعدم شمول أدلة الوجوب له، لظهور العلة وإمكان اخراجه من قبل الغسل فإن الممسوس قد تم غسله فتأمل.

---

(١) نعم، لكن له سند آخر في الكافي أورده في (باب الكلب يصب الثوب والجسد وغيره) هكذا، محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن أبي محبوب، عن ابن رئاب، عن إبراهيم بن ميمون.

(٢) قال: من غسل ميتا فليغتسل، وإن مسه ما دام حارا فلا غسل عليه، وإذا برد ثم مسه فليغتسل قلت الخ الوسائل باب ١ حديث ١٤ من أبواب غسل المس.

(٣) راجع الوسائل باب ٤ حديث ٤ منها.

(٤) الوسائل باب ٣ حديث ٣ من أبواب غسل المس.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وأما وجوب الغسل بمس القطعة الخ فما وجدت عليه دليلا إلا ما رواه الشيخ في التهذيب (١)، عن أيوب بن نوح، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا قطع من الرجل قطعة فهو ميتة فإذا مسه انسان فكل ما كان فيه عظم فقد وجب على من يمسه (مسه خ لكا) الغسل
فإن لم يكن فيه عظم فلا غسل عليه (٢).
وهي مرسلة كما ترى، والعمدة فيه الاجماع.
وقد نقل في الشرح عن الشيخ ذلك فيما إذا أبينت من ميت، وظاهر الرواية أعم، وما ادعى الاجماع في غيره فلا يتم الحكم في الحي، للأصل وعدم الدليل.
والظاهر أن هذه القطعة لا تسمى ميتا حتى تدخل تحت أدلة وجوب الغسل على من مس ميتا أو غسله وإن أمكن صدقه عليها لغة وهو ظاهر.
ولما لم يكن على العظم المجرد رواية ظاهرة ولا ادعى عليه الاجماع، فلا يتم الحكم فيه أيضا.
والظاهر أن مس العظم المجرد المتصل بالميت موجب للغسل لظهور صدق مس الميت بمس جزء منه وهو ظاهر.
وأيضا ليس شعره كذلك، وظفره محل التأمل، والظاهر أنه موجب له مع عدم الطول المفرط، ومعه تأمل.
وكذا في مس سنه حال الاتصال، وأما حال الانفصال، فالظاهر أنه لا حكم له مثل الشعر، والأصل يقتضي العدم حتى يتحقق الناقل، فتأمل فيه.
والظاهر أن المعتبر في وجوب الغسل على اللامس أيضا، الصدق فلا يجب لو مسه بشعره،
وفي السن والظفر تأمل، والأصل ظاهر، وكذا الاحتياط.
ثم اعلم أنه على تقدير تعميم الحكم بوجوب الغسل، والغسل بمس القطعة المبانة من الحي والميت مع الرطوبة واليبوسة وإرادة الأعم من الرواية

(١) ورواه الكليني أيضا في باب ١ كيل السبع والطير الخ حديث ٤ من كتاب الجنائز.
(٢) الوسائل باب ٢ حديث ١ من أبواب غسل المس.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(لا يكون) المراد إلا قطعة ظاهرة معتمدة (١) لا مثل سن عليه لحم ما، ولا لحم مع عظم ما، إذا المتبادر من الرواية غير ذلك، والأصل يقتضي العدم.
ثم على تقدير العموم ينبغي استثناء ما ينفصل من جلد الانسان من مثل شفته وظهر أنملة رجليه ويديه، للزوم الحرج والضيق إذا حكم بنجاسته كما يلوح من بعض العبارات، وبالجملة الأصل دليل قوي خصوصا في الطهارة، ومع الحرج وعدم الدليل أيضا فإنه لا دليل صريحا في نجاسة الميت من الآدمي، فكيف في مثل هذه الأشياء، بل إنما الدليل على وجوب غسله وغسل الماس له، فقد يكون ذلك تعبدا ونجاسته حكمية لا تتعدى إلى غيره، فالظاهر أن أمثال هذه طاهرة أو معفو عنها بحيث لا فرق بينه وبينها كما قال في المنتهى (٢) بالعفو من مثل جلود البثور.
ومما يدل على الطهارة الأصل مع عدم ما يصلح للاخراج عنه وعدم انفكاك الناس عنه غالبا سيما في السفر، وظاهر بالنسبة إلى مثل النهار، عدم امكان الاحتراز عما ينفصل عن بدن الانسان من جلده وقشره.
وأيضا قد علم من قبل حال القطعة الخالية من العظم من جهة عدم إيجاب الغسل، وهو اتفاق على الظاهر.
وأما وجوب غسل اليد منه فالأصل ينفيه، والأدلة قد مضت، والاستحباب غير بعيد، وكذا في غير الآدمي أيضا مع النفس السائلة.
ويدل عليه (٣) أيضا خبر علي بن جعفر (كأنه صحيح) عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن الرجل يقع ثوبه على حمار ميت هل يصلح له الصلاة فيه قبل أن يغسله؟ قال: ليس عليه غسل وليصل فيه ولا بأس (٤).
وأيضا مقطوعة عبد الرحمن، عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته هل

(١) هكذا في النسخ كلها والظاهر (معتدة).
(٢) قال في المنتهى ص ١٦٦: الأقرب طهارة ما ينفصل من بدن الانسان من الأجزاء الصغيرة مثل البثور والثالول وغيرهما لعدم امكان التحرز عنها فكان التحرز عنها فكان عفوا للمشقة انتهى.
(٣) من قوله ره: ويدل عليه (إلى قوله: على الاستحباب الجمع) ليس في النسخة المطبوعة وإنما هو موجود في النسخ المخطوطة وهي أربع نسخ.
(٤) ئل باب ٢٦ حديث ٥ من أبواب النجاسات.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

النظر الرابع في أسباب التيمم وكيفيته
يجب التيمم لما يجب له الطهارتان،
وإنما يجب عند فقد الماء
أو تعذر استعماله للمرض أو البرد أو الشين، أو خوف العطش، أو اللص، أو السبع، أو ضياع المال، أو عدم الآلة، أو عدم الثمن ولو وجده وخاف الضرر بدفعه جاز التيمم، ولو وجده بثمن لا يضره في الحال، وجب الشراء وإن زاد عن ثمن المثل على اشكال، وكذا الآلة ولو فقده وجب الطلب غلوة سهم في الخزنة من كل جانب وسهمين في السهلة،

يجوز (يحل خ ل) أن تمس الثعلب والأرنب أو شيئا من السباع حيا أو ميتا؟ قال: لا يضره، ولكن يغسل يده (١) بحمل (يغسل) على الاستحباب للجمع.
هذا كله مع عدم الرطوبة ومعها ينبغي الوجوب في الكل لأنه ميت وهو نجس على الظاهر، والظاهر عدم الخلاف في الحيوان مع النفس السائلة، بل في الانسان أيضا فتأمل.
وأيضا في رواية القطعة، دلالة ما على عدم وجوب الغسل مطلقا كما في عدم إيجاب غسل الثياب التي على الميت دلالة عليه حيث ما بين في الروايات وكلامهم.
النظر الرابع في أسباب التيمم وكيفيته
قوله: (ويجب التيمم لما يجب له الطهارتان) ظاهر هذه العبارة وجوب التيمم لدخول المسجدين أيضا وذلك غير بعيد كالغسل كما مر، وقد خص الوجوب فيما تقدم بالصلاة والطواف
قوله: (وإنما يجب الخ) لا شك في وجوب التيمم عند تعذر استعماله الماء لفقده
أو للمرض الذي يضر استعماله ضررا بينا حيث يقال عرفا أنه

---

(١) الوسائل باب ٣٤ حديث ٣ من أبواب النجاسات، لكن سنده هكذا محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته الخ.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ضرر للآية (١) والأخبار والاجماع والحرج والمرض والواقع في الآية وإن لم يكن مقيدا، لكن أصحابنا قيدوه به كما في الافطار لأن الظاهر أنه المراد، إذ مع عدم الضرر لا فرق بينه وبين عدمه، وفي الأخبار أيضا إشارة إليه (٢).

لا يبعد الحاق المرض المتوقع الحصول به، للمعنى، وعدم الفرق بين مرض كل البدن أو بعضه لذلك وقروحه للأخبار الصحيحة فيها وعدم الجبيرة إلا مع حصول موجبها وقد مر البحث، والظاهر عدم دخول الوجع اليسير كوجع الضرس والرأس، بل الكثير أيضا وشدة المشقة للبرد الحر، لغسله عليه السلام في الليلة الباردة مع شدة الوجع (٣)، ولعدم صدق المرض، ولدلالة أخبار كثيرة صحيحة عليه، بل على أعظم منه، مثل صحيحة سليمان بن خالد وغيره (٤) (فتخوف أن هو اغتسل أن يصيبه عنت من الغسل كيف، يصنع؟ قال: يغتسل وإن أصابه ما أصابه وأمثالها كثيرة صحيحة.

ولا فرق بين تعمد احداث (إصابة خ ل) السبب أولا على الظاهر، وتحمل الأخبار الواردة في العمد وإن أصابه ما أصاب (٥) على حصول الضرر وشدة الألم الحاصل بالفعل لا المرض المعقب، للجمع بينهما وبين معنى الآية (٦) وسائر الأخبار ونفي الحرج والضيق بالعقد والنقل ووجوب حفظ النفس وصحتها على ما يفهم، لتجويزهم التيمم للعطش المتوقع للحيوان، ولحفظ المال، بل مال الغير.

وأما الشين فهو أيضا إن وصل إلى أن يسمى مرضا ويحصل به الضرر الغير المتحمل كما قد يقع في بعض البلدان بالنسبة إلى بعض الأبدان، فهو ملحق بالمرض ومشترك معه في دليله وإلا فيشكل الحكم به وبأنه مرض مطلقا كما قاله

---

(١) المائدة ٥

(٢) لعل المراد هي الأخبار التي عبرت بالخوف على نفسه من استعمال الماء فراجع الوسائل باب ٥ من أبواب التيمم.

(٣) راجع ئل باب ١٧ من أبواب التيمم.

(٤) يعني بالغير أبا بصير، وعبد الله بن سليمان جميعا، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل كان في أرض باردة فتخوف إن هو اغتسل الخ الوسائل باب ١٧ من أبواب التيمم حديث ٣.

(٥) لاحظ الوسائل باب ١٧ من أبواب التيمم.

(٦) يعني قوله تعالى: وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء ولم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا الآية - المائدة - ٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

في الشرح.
ولهذا قيده المصنف في المنتهي حيث قال: لا فرق في الخوف بين
خوف التلف أو زيادة المرض أو بطؤه أو الشين الفاحش أو الألم الذي لا يحتمله،
وهو على الاطلاق مذهب أكثر علمائنا وقال الشيخ رحمه الله: إن كان الخائف
قد تعمد الجنابة وجب عليه الغسل وإن لحقه برد إلا أن يبلغ حدا يخاف على نفسه
التلف (انتهى).
والظاهر أن خروج الوقت باستعمال الماء موجب للتيمم لأنه أحد
الطهورين والصلاة في الوقت مطلوب شرعا ولولا ذلك للزم وجوب السعي
بالوصول إلى الماء وإن علم خروج الوقت به، فتأمل.
والظاهر أيضا أنه لو تمكن من إزالة الضرر بالاسخان ونحوه أو تحصيل
الماء بوجه ولو باتهاب ثمنه وكسبه، يجب ولا يجوز التيمم لصدق الوجدان مع عدم
الضرر، وهو مذهب المصنف في المنتهى
وأما خوف اللص والسبع فإن كان على النفس فهو موجب ولا يبعد كونه
كذلك إذا كان على بضع، وأما إذا كان على مال لا يضر فوته كثيرا وفاحشا ولو
بحيوان فمشكل لعدم الدليل والروايتان ليستا (١) ظاهرتين فيهما، بل ظاهرتان في
النفس فقط.
ومنه يعلم حال ضياع المال، ووجوب الشراء بأضعاف الثمن مشعر بعدم
كونه موجبا فتأمل، نعم لو كان لهم دليل غيرهما (٢)، مثل اجماع كما يشعر به
كلامه في المنتهى فهو متبع وإلا فلا.
وأما العطش له، ولرفيقه المحترم الموجب للهلاك، فظاهر أنه موجب

(١) إحديهما رواية داود الرقي قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أكون في السفر فتحضر الصلاة وليس معي ماء ويقال: إن الماء قريب منا، فاطلب الماء وأنا في وقت يمينا وشمالا؟ قال: لا تطلب الماء ولكن تيمم فإني أخاف عليك التخلف عن أصحابك فتضل فيأكلك السبع.
و (الأخرى) رواية يعقوب بن سالم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل لا يكون معه ماء والماء عن يمين الطريق ويسارع غلوتين أو نحو ذلك قال: لا آمره أن يغرر بنفسه فيعرض له لص أو سبع - الوسائل باب ٢ حديث ١ و ٢ من أبواب التيمم.
(٢) يعني غير الروايتين المذكورتين.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

للتيمم، ولا يبعد في الحيوان كذلك على ما قالوا، وفيه تأمل، وكذا خوفه المتوقع أيضا
ووجهه في النفس ظاهر وعليها أخبار أيضا مثل صحيحة ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: في رجل أصابته جنابة في السفر وليس معه الإماء قليل ويخاف إن هو اغتسل أن يعطش؟ قال: إن خاف عطشا فلا يهريق منه قطرة، وليتيمم بالصعيد: إن الصعيد أحب إلي (١).
وقال في المنتهى: وحرمة البهائم كحرمة ماله ولو كان مجرد هذا فقد عرفت حال المال، ويمكن أن يقال: إن فوت نفس محترمة، مثل الآدمي، فيقدم على الطهارة، وفيه تأمل.
وأما عدم الآلة فمعلوم عدم الفرق بينه وبين فقد الماء، بل هو فقد الماء والظاهر عدم الفرق في وجوب التحصيل بين الآلة و (بين الماء) وقد مر، وكذا بيع الماء لحفظ النفس بثمنه للأكل والركوب وغيرهما.
وبالجملة (لو أمكن) تحصيل الماء بوجه ما ما لم يصل إلى ارتكاب محرم أو اجحاف يكون شنيعا عرفا وعقلا وشرعا، أو مستلزما لضرر لا يتحمل مثله وبالحقيقة هذه قد ترجع إلى المحرم بنوع من الاعتبار، (ينبغي) إيجابه، وإلا فلا.
وأما وجوب الطلب على الوجه المشهور فليس عليه دليل والأصل يقتضي العدم، والاجماع غير ظاهر، وما نقل فيه من الخبر ليس بصحيح ولا صريح.
وهو خبر النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليهم السلام أنه قال: يطلب الماء في السفر إن كانت الحزونة فغلوة، وإن كانت سهولة فغلوتين لا يطلب أكثر من ذلك (٢).
ويعارض (٣) بما في رواية علي بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: في حديث لا تطلب الماء يمينا ولا شمالا (٤) وهذه أوضح دلالة وسندا وإن كان

---

(١) الوسائل باب ٢٥ حديث ١ من أبواب التيمم.
(٢) ئل باب ١ حديث ٢ من أبواب التيمم.
(٣) عطف على قوله قده: ليس بصحيح ولا صريح يعني أنه مضافا إلى عدم الصحة والصراحة معارض بخير علي بن سالم.
(٤) ئل باب ٢ حديث ٣ من أبواب التيمم، وذيله: ولا في بئران وجدته على الطريق فتوضأ منه وإن لم تجده فامض.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولو وجد ماء لا يكفيه للطهارة تيمم، ولو وجد ماء يكفيه لإزالة النجاسة خاصة أزالها وتيمم.

علي بن سالم مجهولا، الاستحباب طريق الجمع، نعم الاحتياط يقتضي الطلب.
(وأما) وجوب التيمم مع وجود ماء لا يكفي للطهارة (فظاهر) ولعله أشار إلى خلاف العامة.
وكذا تقديم إزالة النجاسة التي هي شرط لصحة العبادة على استعمال الماء في الطهارتين.
ثم اعلم أنه في جميع هذه الصور التي وجب التيمم ولم تجز الطهارة المائية، لو خالف وتطهر بالماء أثم ولم تصح طهارته، بل تبطل لأن النهي في البعض موجود صريحا (١) وفي الباقي ضمنا، لأن الأمر بالشئ يستلزم النهي عن ضده الخاص وهو المحقق في الأصول كما حققها المصنف قدس الله روحه ولا معنى لاستلزامه لضده العام من دون استلزامه للخاص وهو ظاهر، وكثيرا ما يعترف به المنكر وسيجئ تحقيقه في الجملة وقد أشرت في تعليقات القواعد.
والعجب من المتأخرين، مثل (٢) الشيخ علي والشيخ زين الدين رحمهما الله، مع تحقيقهم، يعترضون على العلامة ويردون مذهبه في المسائل المبنية عليه، ويقولون بمثله كما يظهر لك بالتتبع مثل بطلان الصلاة بترك رد السلام مع الاشتغال بالقراءة وغير ذلك.
ونشير هنا إلى وجه الاستلزام مجملا أنه إذا نهى الأمر عن كلي فيكون جميع أفراده منهيا ضمنا، فإنه لا يمكن النهي عنه بحيث يخرج النهي عن العهدة مع تجويز جميع الأفراد له، فإن تركه حينئذ صار واجبا، ولا يمكن إلا بترك الجميع، وقد صرح وسلم هؤلاء: إن ما يتوقف عليه الواجب واجب، ومصرح أيضا إن نهي المهية مستلزم لنهي جميع الأفراد، ألا ترى إن وجود الماهية يستلزم وجود

---

(١) راجع الوسائل باب ٥ من أبواب التيمم.
(٢) الظاهر إرادة الشيخ علي بن عبد العالي الكركي صاحب جامع المقاصد والشهيد الثاني قدس روحهما.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فرد ما لا أقل ضمنا لما مر.
وبالجملة عندي إن هذه المسألة في غاية الوضوح وحقيقتها في الأصول أيضا مستفادة من كلامه رحمه الله وإن نازع فيه بعض الأصوليين ممن لا تحقيق له.
وأما كلام الشارح (١) على هذا التحقيق فلا يحتاج. بعد هذا إلى ما فيه.
(وأما قوله) بعد رد كون الطهارة المائية منهية وباطلة: وعلى كل حال، فالوجه عدم الاجزاء لعدم الاتيان بالمأمور به على وجهه فلم يتحقق الاجزاء كما تحقق في الأصول.
(ففيه تأمل واضح) لأنه وإن لم يوجد المأمور به فقد وجد أقوى منه جائزا بل صحيحا لأنه طهارة مائية غير محرمة، بل ما بقي التيمم مأمورا به فإنه صار منهيا عنه بعد ذلك لكونه مشروطا بعدم امكان استعمال الماء شرعا وقد استعمل، وهو أمر ظاهر، ولعله يقول بعدم جواز الطهارة المائية لدليل آخر غير الأمر بالتيمم ولكن يتم حينئذ المدعى، ولا يحتاج إلى ما ذكره من الدليل وهو قوله: (لعدم الاتيان بالمأمور به الخ) فتأمل.
على أن لفظة (وجهه) غير مناسب وأنه لا يحتاج إلى التحقيق في الأصول فإنه ما فعل المأمور به، فبقي في العدة (بل ما حقق فيه، إذ المحقق فيه أن الأمر للاجزاء لا أن لا اجزاء إلا به)، بل ما ينبغي الاجزاء فتأمل، نعم (استقراب) المصنف رحمه الله الذي نقل عنه في التذكرة (ليس) ببعيد حيث قال: واستقرب المصنف في التذكرة الاجزاء إن جوز وجود المزيل في الوقت وإلا فلا

(١) قال في الروض ص ١١٩: ولو خالف وتطهر أساء، وفي صحتها نظره من الطهارة بماء مملوك مباح فيصح، ومن النهي عن الطهارة اللازم من الأمر باستعمال الماء في إزالة النجاسة، إذا لأمر بالشئ يستلزم النهي عن ضده، والنهي في العبارة يدل على الفساد، وفي توجيهه من الجانبين نظر، أما الأول فلمنع كلية الكبرى المطوية لأنها محل النزاع ولانتقاضها بمن تطهر بما ذكر مع يقين الضرر لمرض ونحوه، وأما الثاني فلما تحقق في الأصول من أن الأمر بالشئ إنما يستلزم النهي عن ضده العام وهو مطلق الترك لا الأضداد الخاصة فلا يتم الدليل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولا يصح إلا بالأرض كالتراب، وأرض النورة، والجص، وتراب القبر، والمستعمل،
ولا يصح بالمعادن
والرماد والأشنان،
والدقيق والمغصوب

قوله: (ولا يصح إلخ) عدم جواز التيمم إلا بالأرض اختيارا مما لا نزاع فيه عندنا لأنه أمر شرعي موقوف على الشرع، وما ورد إلا بالصعيد، وهو وجه الأرض مطلقا عند أكثر الأصحاب (وقيل): التراب ومرجعه اللغة وكأن كلاهما موجودين فيها، ولعل الأعم أولى، للجمع بين قولهم: (وللأخبار الصحيحة) في بيان التيمم (١) حيث إنها خالية عن بيان التراب، بل المذكور فيها الأرض فقط ولو كان المراد بالصعيد الذي هو المتيمم به، التراب الخاص والناعم فقط لما حسن الاكتفاء بالأرض فيها، ولوقوعه في أرض المدينة مع أن الغالب فيها، الرمل والحجارة.

ولما في صحيحة ابن سنان عنه عليه السلام: فليمسح من الأرض وليصل (٢) نعم التراب أحوط إن وجد.

فحينئذ لا ينبغي النزاع في جوازه بأرض النورة والجص قبل الاحراق، وكذا الحجر والمدر، والرمل.

(وأما بعد الاحراق) فإن خرج عن اسم الأرض فلا يجوز، وإلا جاز بعده أيضا مع أن الاستصحاب يقتضي بقاء الجواز وإن خرج عن اسم الأرض، على أنه قد جوز التيمم بها، وما علم أن للتسمية دخلا في الجواز فما دام الحقيقة باقية فالحكم باق، وتبديل الحقيقة غير ظاهر، والأصل بقائها.

فكأن إلى هذا نظر السيد حيث جوز بعده أيضا على ما نقل عنه، والعدم أولى

وكذا في تراب القبر لعدم المانع حتى يتحقق من نجاسة وغيرها.

وكذا المستعمل.

وأما عدم الجواز بالمعادن فكأنه لعدم صدق الأرض عليها وعدم ثبوت حقيقتها فيها.

---

(١) راجع الوسائل باب ١١ من أبواب التيمم.
(٢) ئل باب ١٤ حديث ٧ من أبواب التيمم.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والرماد يجيئ فيه البحث المتقدم في الجص وإن لم يصدق عليه الأرض إذا كان أصله أرضا فكأنه إليه نظر المصنف حيث جوز به التيمم في النهاية على ما نقل الشارح، ويحتمل أن يكون مراده الرماد الذي انقلب أرضا.

وكذا عدم الجواز بالأشنان والدقيق فكأنه رد على العامة.

ووجه عدم صحته بالمغصوب أنه منهى عنه والنهي دال على الفساد كما بين في الأصول.

وأظن صحة مثل التيمم في بعض الأمكنة وإن كانت مغصوبة وبيد الغاصب، ولو كان المتيمم هو الغاصب مع العلم بالإذن، ولم تظهر قرينة مانعة دالة على النهي عن ذلك إلا أن يقال: مجرد الغصب قرينة، وليس (١) بواضح.

وكذلك لو كان للطفل ولو لم يكن له ولي، إذ الظاهر من حال المسلم عدم المنع عن مثله مع عدم الضرر بوجه ما فإنه بمنزلة الاستظلال بجدار الغير والاصطلاء بناره ولا يحتاج إلى الإذن، وبالجملة مع غلبة الظن من المنع وتجويزه لا يصح.

وكذلك الوضوء والصلاة في الصحارى، والوضوء من مثل النهر العظيم بحيث لا يذهب الماء إلا فيه، والاجتناب أحوط لو أمكن.

ونقل صحة الصلاة في الصحارى المغصوبة عن السيد أظن، نقله المصنف في نهاية أصوله وبالجملة العلم العادي بالإذن والجواز وبعدم المنع متبع.

وينظر إليه مثل تجويز الأكل من البيوت التي تضمنتها الآية (٢) فإنه إذا جاز اتلاف المال الكثير النفيس بالأكل لعدم المنع وظن الإباحة، بل ظاهر الآية أعم من الظن، بل يقيد بعدم ظهور الاكراه بدليل خارج، وكذا الكلام في الفرش

---

(١) يعني كون مجرد الغضب قرنية مانعة دالة على النهي ليس بواضح.

(٢) هي قوله تعالى: ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج ولا على المريض حرج ولا على أنفسكم أن تأكلوا من بيوتكم أو بيوت آبائكم أو بيوت أمهاتكم أو بيوت اخوانكم أو بيوت اخوانكم أو بيوت أخواتكم أو بيوت
أعمامكم أو بيوت عماتكم أو بيوت أخوالكم أو بيوت خالاتكم أو ما ملكتم مفاتحه أو صديقكم ليس عليكم جناح أن تأكلوا جميعا أو اشتاتا - النور ٦٠.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والنجس،
ويجوز بالوحل مع عدم التراب.
وبالحجر معه ويكره بالسبخة والرمل، ولو فقده تيمم بغبار ثوبه ولبد سرجه وعرف دابته.

واللباس وبل كل شئ خصوصا إذا كانت ممن تضمنته الآية، هذا مفهومي.
وأما عدم الاجزاء بالنجس فاشتراط الطهارة في الآية (١) وغيرها، يدل عليه فإن النجس ما ورد به الشرع.
وأما جوازه بالوحل الذي يكون أصله أرضا وأنه لا يجوز إلا مع عدمها ولو بتجفيفه، بل مع عدم امكانه بالغبار على الثوب ونحوه أيضا فكل ذلك للأخبار (٢) مع عدم ظهور الخلاف وعدم صدق الأرض فتأمل.
وأما الجواز بالحجر بأنواعه مع وجود التراب فلصدق الصعيد عليه، إذ هو الأرض كما مر.
وكذا الخزف فإن الظاهر عدم خروجه عن اسم الأرض بالطبخ ولو خرج لقيل ما قلناه سابقا (٣)، ولهذا جوز المحقق المانع من التيمم السجود عليه فإنه لو خرج لم يجوز ذلك لأنه على تقدير جوازه إنما يكون جائزا لكونه أرضا لا غير (وإن كان باب السجود أوسع لأنه يجوز على غير الأرض وعلى الحجر بالاتفاق فينبغي جريان الخلاف منه، ومن ابن الجنيد في السجود وإن كان السجود أوسع لما مر)، لأن العلة هو الخروج عن اسم الأرض وهو مستلزم للمنع فيهما مع الوسعة في السجود، لما بينا، فعدم خلافهما فيه يدل على كمال ضعف منع التيمم به، فافهم
وأما كراهة التيمم بالأرض السبخة فكأنه للرواية (٤)، وللخروج عن خلاف ابن

---

(١) هي قوله تعالى: فتيمموا صعيدا طيبا وأما غير الآية فلعل مراده قده الأخبار الواردة في أن التراب أو الصعيد أحد الطهورين وقولهم عليهم السلام صعيد طيب وماء طهور وأمثال ذلك بضميمة أن النجس لا يعقل أن يكون مطهرا كما في روض الجنان والله العالم.
(٢) لاحظ الوسائل باب ٩ من أبواب التيمم.
(٣) من قوله قده آنفا: مع أن الاستصحاب تقتضي فراجع.
(٤) قال في الحدائق: وأما ما ذكروه في الكراهة (يعني كراهة التيمم بالأرض السبخة والرمل) فلم أقف له على دليل وربما كان الوجه فيها التقصي من احتمال خروجهما (الأرض السبخة والرمل) بتلك الحرارة المكتسبة عن حقيقة الأرضية أو الخروج انتهى.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والأولى تأخيره إلى آخر وقت الصلاة إلا لعارض لا يرجى زواله.

الجنيد وإن ضعف، وكذا الرمل.
وأما التيمم بالأمور المذكورة (١) مع فقد جميع ما يجوز به التيمم اختيارا مع التخيير فيها، فكأنه للخبر (٢).
وينبغي اختيار أكثرها غبارا ويتعين لو كان بحيث يمكن الأخذ منه وجمعه بحيث يستر ما تحته.
واعلم أن الذي أفهمه هو جواز التيمم في أول الوقت، ويدل عليه عموم آية التيمم (٣)، والوقت (٤)، وكذا أخبارهما العامة، وأن أول الوقت أفضل (٥) أو يتعين، وقولهم عليهم السلام إنما هو الماء والصعيد، وأنه أحد الطهورين في الصحيح، وفي الصحيح أنه. بمنزلة الماء ويكفيك عشر سنين، ورب الماء ورب الصعيد واحد (٦).
والأخبار الصحيحة الصريحة بحيث لا تقبل التأويل الأعلى وجه بعيد في عدم الإعادة لمن صلى بالتيمم ثم وجد الماء في الوقت مثل صحيحة زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: فإن أصاب الماء وقد صلى بتيمم، وهو في وقت؟ قال: تمت صلاته ولا إعادة عليه (٧).
وصحيحته عنه عليه السلام أيضا (إلى قوله) فإن أصاب الماء وقد دخل في الصلاة قال: فلينصرف وليتوضأ (فليتوضأ يب) ما لم يركع، فإن كان قد ركع فليمض في صلاته فإن التيمم أحد الطهورين (٨) ومعلوم أن المراد مع سعة الوقت، إذ الظاهر أنه مع ضيقه لا يحتاج إلى التفصيل كيف وقد قلنا إنه يتيمم لضيق

---

(١) غبار الثوب، واللبد، وعرف الدابة. من خلاف ابن الجنيد في السبخة انتهى.
(٢) الوسائل باب ٩ من أبواب التيمم.
(٣) قوله تعالى: وإن كنتم مرضى أو على سفر (إلى قوله تعالى) فتيمموا صعيدا طيبا - المائدة - ٥.
(٤) قوله تعالى أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل وقرآن الفجر كان مشهودا - الأسرى - ٧٨.
(٥) راجع باب ١ و ٣ من أبواب المواقيت من كتاب الصلاة من الوسائل.
(٦) أكثر هذه الأخبار منقولة في الوسائل باب ١٤ - ٢١ - ٢٣ من أبواب التيمم.
(٧) الوسائل باب ١٤ حديث ٩ من أبواب التيمم.
(٨) الوسائل باب ٢١ حديث ١ من أبواب التيمم.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الوقت وأمثالها كثيرة
والأخبار الصحيحة في جواز صلاة الليل والنهار بتيمم واحد مثل ما في صدر هذه الصحيحة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام يصلي الرجل بتيمم واحد صلاة الليل والنهار كلها؟ فقال: نعم ما لم يحدث أو يصب ماء (١) وكذا صحيحة زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام: في رجل يتيمم قال: يجزيه ذلك إلى أن يجد الماء (٢).
وصحيحة حماد بن عثمان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يجد الماء يتيمم لكل صلاة؟ فقال: لا هو بمنزلة الماء (٣) وغيرها من الأخبار الكثيرة.
ووجه الدلالة أنه تدل على جواز الصلاة في أول وقتها بالتيمم الواقع قبله لصلاة أخرى، ولو كان تأخير التيمم إلى آخر الوقت واجبا لما حسن ذلك لأن وجوب تأخير التيمم إلى آخر الوقت إنما هو لوقوع الصلاة في آخره على ما هو الظاهر، ويدل عليه الخبر الدال على التأخير حيث قال: (فليتيمم وليصل في آخر الوقت) (٤) وأنه لو لم يكن كذلك فيكون أمره سهلا، إذ يجوز للانسان أن يصلي النوافل دائما فيجوز أن يتيمم في أول الوقت، بل قبل الوقت للنافلة أو لصلاة نذر أو لمس ما لا يجوز إلا بالتيمم ثم يدخل الوقت فيصلي دائما متيمما في أول الوقت وصار النزاع في مجرد وقوع هذا الفعل أولا مع أنه أمر بما يراد لغيره بالاجماع فيكون إيجاب الشارع تأخير التيمم إلى آخر الوقت عبثا لا يحصل الغرض الأصلي منه فتأمل.
ومنه ظهر (أن الحيلة) بنذر صلاة في أول الوقت أو قبله ثم التيمم والدخول في الصلاة الأخرى (ليس) بجيد مع أن النذر لا يحتاج.
وأيضا يدل عليه بخصوصه صحيحة داود الرقي قال: قلت لأبي عبد الله

(١) الوسائل باب ٢٠ حديث ١ من أبواب التيمم.
(٢) الوسائل باب ٢٠ حديث ٢ من أبواب التيمم.
(٣) الوسائل باب ٢٠ حديث ٣ من أبواب التيمم.
(٤) الوسائل باب ٢٢ حديث ٢ من أبواب التيمم.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

عليه السلام أكون في السفر وتحضر الصلاة وليس معي ماء ويقال إن الماء قريب منا، فأطلب الماء وأنا في وقت يمينا وشمالا؟ قال: لا تطلب الماء ولكن تتيمم فإني أخاف عليك التخلف عن أصحابك فتضل ويأكلك السبع (١).

وأيضا يدل عليه إن الضيق منفي عقلا ونقلا (٢) وبهذا استدل المصنف على رد التضيق في القضاء وتقديمه على الأداء ما لم يتضيق.

وأيضا أظن أن الضيق المعتبر مما يتعذر أو يتعسر، مع أن شريعتنا سهلة وسمحة.

وأيضا جعل الأوقات بالنسبة إلى التيمم شيئا وبالنسبة إلى غيره شيئا آخر بعيد.

وأما الذي يدل على الضيق مطلقا مما استدل به، فالاجماع المنقول بالخبر الواحد وهو مقبول مثل السنة، وقيل نقله السيد والشيخ (وخبر) محمد بن مسلم (عن أبي عبد الله عليه السلام خ صا) قال: سمعته يقول: إذا لم تجد ماء وأردت التيمم فأخر التيمم إلى آخر الوقت فإن فاتك الماء لم تفتك الأرض (٣).

وخبر زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال: إذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت فإذا خاف أن يفوته الوقت فليتيمم وليصل في آخر الوقت فإذا وجد الماء فلا قضاء عليه وليتوضأ لما يستقبل (٤).

ويمكن الاستدلال بما في خبر عبد الله بن بكير عنه عليه السلام فليكن ذلك (أي التيمم) في آخر الوقت فإن فاته الماء فلن تفوته الأرض (٥) ويمكن أن يكون مثله واحد آخر (٦).

---

(١) الوسائل باب ٢ من حديث ١ من أبواب التيمم.
(٢) كقوله تعالى: ما جعل عليكم في الدين من حرج وغيرها من الآيات.
(٣) الوسائل باب ٢٢ حديث ١ من أبواب التيمم.
(٤) الوسائل باب ١٤ حديث ٣ من أبواب التيمم.
(٥) الوسائل باب ٢٢ حديث ٣ من أبواب التيمم وصدره هكذا قال: قلت له: رجل أم قوما وهو جنب وقد تيمم وهم على طهور قال: لا بأس فإذا تيمم الرجل فليكن الخ.
(٦) يمكن أن يكون إشارة إلى خبر محمد بن مسلم المتقدم.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(والجواب) إن دعوى الاجماع من الخصم في مثل هذه المسألة مع الخلاف العظيم مما يمكن إلا تسمع على أنا ما نعرف ذلك أيضا وإنه ما يدعي نقل الاجماع عليه ولا علمه به، وقد يكون مستندا إلى ظنه واجتهاده واستخراجه لا بحيث يعلم علما، ومثل هذا لا يقبل من الخصم.

مع أنك تعرف ما في الاجماع سيما على أصولنا وحصوله، فلولا خوف الإطالة، لذكرت نبذا منه والشارح ذكر في رسالته في صلاة الجمعة ما فيه كفاية في عدم سماعه، وأيضا يمكن تخصيصه بما ظن زوال العذر المانع ونحوه

وأما الجواب عن الأخبار فهو أن الصحة غير ظاهرة وإن ادعى صحة الأول لاشتراك محمد بن يحيى ومحمد بن الحسين (١)، وإنه مضمر غير مصرح بأنه عن الإمام عليه السلام (٢) والخبر الثاني، فيه إبراهيم بن هاشم وابن أذينة (٣) مع أنه يحتمل غير عمر، وفيه بل في زرارة أيضا كلام للبعض.

والثلاث فيه العباس المشترك وعبد الله الفطحي (٤).

ولا عموم فيها أيضا، مع أن الظاهر أنه مع ظن وجود الماء أو احتماله كما يشهد به لفظ الطلب، على أنها تدل على وجوب الطلب ما دام في الوقت، وليس بواجب عندهم، بل لا يجوز فيحتاج إلى تأويل، وكذا (فإن فاتك) (٥) وإنها إنما تدل على التأخير إذا كان سبب التيمم هو فقد الماء.

وهذه الأمور وإن كانت مما يمكن دفعها، ولكن ذكرناها لترجح الخالية عنها، على المشتمل عليها.

وبالجملة (تخصيص) آية الوقت مثل قوله تعالى: أقم الصلاة لدلوك

---

(١) سنده كما في الكافي هكذا: محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن العلا، عن محمد بن مسلم.

(٢) كونه مضمرا إنما هو في الكافي التهذيب وأما في الاستبصار نقلا من الكافي (عن أبي عبد الله (ع) ونقله في الوسائل أيضا نقلا منه عن أبي عبد الله عليه السلام فلا حظ الوسائل باب ٢٢ حديث من أبواب التيمم.

(٣) سنده في الكافي هكذا: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ابن أذينة، عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام.

(٤) وسنده كما في التهذيب: محمد بن علي بن محبوب، عن العباس، عن ابن المغيرة، عن عبد الله بن بكير.

(٥) يعني قوله عليه السلام في خبر محمد بن مسلم المتقدم: (فإن فاتك الماء لم تفتك الأرض).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الشمس إلى غسق الليل (١)، وآية التيمم مثل (وإن كنتم جنبا فاطهروا وإن كنتم مرضى أو على سفر الخ (٢) عقيب إرادة الصلاة العامة (٣) كما في الوضوء، والأخبار في التيمم والوقت مع كثرتها والتصريح بعدم الإعادة مع مشافهة الماء كما مر، والأخبار الخاصة التي أشرت إلى بعضها وسائر ما تقدم (بمثل) هذه الأخبار المفيدة للضيق العظيم.

(لا يخلو) عن اشكال أظن أن عدمه أولى، وأن القول بوجوب التأخير بعيد، نعم القول بالتفصيل ليس ببعيد، وأظن أن العمل بالعموم أولى وحمل هذه (أما) على العلم بوجود الماء أو الظن به أو الاستحباب مطلقا كما يدل عليه ما في رواية البزنطي في الصحيح، عن محمد بن سماعة، عن محمد بن حمران عن أبي عبد الله عليه السلام قال: واعلم أنه ليس ينبغي لأحد أن يتيمم إلا في آخر الوقت (٤).

ولفظة (ينبغي) ظاهرة في الندب وهو ظاهر ولا نزاع فيه فمتنه ظاهر في المطلوب، وسنده أيضا جيد لأنه إلى البزنطي صحيح في الاستبصار وهو ثقة وقيل في الأصول، الفروع، والدراية، هو ممن أجمعت العصابة على تصحيح ما صح عنه وقد عرفت أنه صح عنه، وأيضا ليس في الخلاصة والنجاشي محمد بن حمران إلا واحد ثقة، وكذا محمد بن سماعة ليس إلا واحدا ثقة والظاهر أنهما المذكوران.

ولعلهما ما ذكرا غيرهما لعدم الشهرة وإن كان في رجال ابن داود ذكر اثنين أحمد بن سماعة ثقة وآخر ق (٥) مهملة، محمد بن حمران ثقة ق و آخر مجهول.

---

(١) الإسراء ٧٨.

(٢) المائدة - ٦.

(٣) (يعني آية التيمم عامة كعموم آية الوضوء المستفاد من قوله تعالى وإذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم الخ.

(٤) الوسائل باب ٢١ حديث ٣ وصدره: قلت له: رجل تيمم ثم دخل في الصلاة وقد كان طلب الماء فلم يقدر عليه ثم يؤتى بالماء حين يدخل في الصلاة قال: يمضي في الصلاة واعلم الخ.

(٥) يعني من أصحاب الصادق عليه السلام وكذا الذي بعده.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويجب فيه النية للفعل لوجوبه أو ندبه به متقربا، ولا يجوز رفع الحدث ويجوز الاستباحة مستدامة الحكم.
ثم يضرب يديه (بيديه خ) على التراب ثم يمسح. بهما جبهته من القصاص إلى طرف الأنف الأعلى، ثم يمسح ظهر كفه اليمنى من الزند إلى أطراف الأصابع ببطن اليسرى ثم ظهر اليسرى ببطن اليمنى، وإن كان التيمم بدلا من الغسل ضرب للوجه ضربة ولليدين أخرى، ويجب الترتيب والاستيعاب.

وأيضا قال في الذكرى ناقلا عن المعتبر: ما يدل على تعديل محمدين المذكورين حيث قال: رواية ابن حمران أرجح من وجه (منها) أنه أشهر في العمل والعدالة من عبد الله بن عاصم، والأعدل مقدم، وهو دال على تعديل محمد بن سماعة أيضا لأن الترجيح إنما يتم معه وتعديل ابن عاصم أيضا وما رأيته في الرحال، ولعل هذا الجمع أولى، أن قول المصنف (والأولى تأخيره إلى آخر الوقت) إشارة إلى ما قلناه فأنى ما استحسن وجوب التأخير خصوصا مع اليأس من رفع المانع سيما إذا كان السبب غير عدم الماء هذا ما وصل إليه نظري القاصر
قوله: (ويجب فيه النية للفعل الخ) البحث فيها قد مضى إلا أنه
قيل: الظاهر أن الاحتياج هنا إليها أولى ولهذا قال بها أبو حنيفة مع انكاره النية في غيره لقوله تعالى: (فتيمموا) والتيمم هو القصد وهو النية ولأنها طهارة ضعيفة فتحتاج إليها، وفيه تأمل ظاهر لأن معنى التيمم القصد إلى الصعيد بمعنى تحصيله واستعماله، فلا يفهم حينئذ النية المطلوبة، ولا المنوي، وكونها ضعيفة لا يستلزم ذلك.
قوله: (ثم يضرب بيديه على التراب الخ) ظاهر كلام الأصحاب اعتبار الضرب بكلتا يديه معا، وفي بعض الأخبار (باليد) وفي بعض (بكفيه) فالمعتبر أولى و (أحوط خ ل) (١) ويمكن أن يكون وجه كلامهم أن النية إذا وجبت لا بد من مقارنتها للضرب على الأرض، إذ هو أول فعله وليس ضرب اليد الأخرى

---

(١) يعني، اعتبره الأصحاب أولى وأحوط.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فعلا آخر من التيمم فلا بد أن يكون النية مقارنة لضربهما على الأرض كما هو ظاهر بعض الروايات فتأمل.
وهو مثل ما في صحيحة محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام فضرب بكفيه الأرض (١) وما في صحيحة زرارة فوضع أبو جعفر عليه السلام كفيه على الأرض (٢). ومثلها ما في صحيحة داود بن النعمان (٣).
وفي روايتي زرارة (٤) وحسنة ابن أبي المقدام (فضرب بيديه) (٥) فيحمل عليه مثل (يده) الذي في رواية الكاهلي (٦) فتأمل.
وأما كون الضرب واحدا أو متعددا أو بالتفصيل، فبعض الأخبار فيه، المرتان مثل صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت: كيف التيمم قال هو ضرب واحد للوضوء، والغسل من الجنابة تضرب بيديك مرتين الخ (٧).
وصحيحة إسماعيل بن همام عن الرضا عليه السلام قال: التيمم ضربة للوجه وضربة للكفين (٨).
وخبر ليث المرادي عن أبي عبد الله عليه السلام في التيمم؟ قال: تضرب بكفيك على الأرض مرتين ثم تنفضها وتمسح بهما وجهك وذراعيك (٩) يحتمل الصحة وإن كان فيه ابن مسكان المشترك لنقل عبد الله الثقة، عن أبي بصير كثيرا فتأمل.
وصحيحة محمد (وهو ابن مسلم) عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته

(١) الوسائل باب ١٢ حديث ٥ من أبواب التيمم.
(٢) الوسائل باب ١١ حديث ٥ من أبواب التيمم.
(٣) الوسائل باب ١١ خبر ٤ من أبواب التيمم.
(٤) إحديهما في الوسائل باب ١٢ حديث ٤ (تضرب بيديك مرتين) والأخرى في باب ١١ حديث ٧ (تضرب بكفيك الأرض).
(٥) الوسائل باب ١١ حديث ٦ من أبواب التيمم.
(٦) الوسائل باب ١ من أبواب التيمم.
(٧) الوسائل باب ١٢ حديث ٤ من أبواب التيمم.
(٨) الوسائل باب ١٢ حديث ٣ من أبواب التيمم.
(٩) الوسائل باب ١٢ حديث ٢ من أبواب التيمم.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

عن التيمم فقال: مرتين مرتين للوجه واليدين (١).
بعض آخر يدل على المرة، مثل خبر زرارة قال: سئلت أبا جعفر عليه السلام عن التيمم. فضرب بيديه الأرض ثم رفعهما ونفضهما ثم مسح بهما جبينه وكفيه مرة واحدة (٢)
وهو موثق بعبد الله بن بكير، قالوا: هو فطحي ومع ذلك ممن أجمعت على تصحيح ما صح عنه وسمي في المختلف خبره صحيحا، وأجاب عن كونه فطحيا لا يضر بالصحة لأنه ممن أجمعت: فتأمل فيه، وتسمية خبره الموثق أكثر وأنسب.
ومثله حسنة عمر بن أبي المقدام (لأجله) عنه عليه السلام (٣).
وكذا رواية أخرى عن زرارة عنه عليه السلام (٤).
وخبر داود بن النعمان المشتمل على حكاية عمار (فوضع يده على الأرض ثم رفعهما - وفي موضع - يديه ثم رفعهما (٥) - وموضع آخر وفي يب يده ورفعهما - وفي يده ورفعهما فمسح وجهه ويديه فوق الكف قليلا (٦)، وكأنه صحيح في الكافي كان في الطريق (محمد بن عيسى، عن يونس (٧) وقد سماه في المختلف بالصحة بناء على ذلك، أو على ما روي في التهذيب (٨) وإن كان (علي بن الحكم) المشترك (٩) في الطرق كأنه الثقة لنقل (أحمد بن محمد بن عيسى)

(١) الوسائل باب ١٢ حديث ١ من أبواب التيمم.
(٢) ئل باب ١١ خبر ٣ من أبواب التيمم.
(٣) ئل باب ١١ حديث ٦ من أبواب التيمم وقوله ره (لأجله) يعني كون الروية حسنة لأجل وجود عمرو بن أبي المقدام.
(٤) ئل باب ١٢ حديث ٤ من أبواب التيمم، لكن لفظ الحديث هكذا: عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: كيف التيمم؟ فقال: هو ضرب واحد للوضوء والغسل من الجنابة تضرب بيديك مرتين، ثم تنفضهما نفضة. للوجه ومرة لليدين الحديث.
(٥) ئل باب ١١ حديث ٤ من أبواب التيمم.
(٦) راجع الوسائل باب ١١ حديث ٢ - ٤ - ٥ - ٨ - ٩ - من أبواب التيمم تجد اختلاف هذه التعبيرات في حكاية تيمم عمار.
(٧) ئل باب ١١ حديث ٢ من أبواب التيمم، وسنده في الكافي هذا: علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن أبي أيوب الخزار، عن أبي عبد الله عليه السلام.
(٨) إشارة إلى خبر داود بن النعمان المتقدم إليه الإشارة آنفا وسنده في التهذيب هكذا: أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن داود بن النعمان.
(٩) فإنه مشترك على ما قيل بين علي بن الحكم الأنباري وعلي بن الحكم الكوفي، وعلي بن الحكم بن الزبير وعلي بن الحكم تلميذ ابن أبي عمير - على ما نقله في تنقيح المقال ص ٢٨٥ عن المسالك.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

عن الثقة عنهم وإن كان واحد منهم ابن أخت (١) داود بن النعمان غير الثقة، وهو غير ممدوح ولا مذموم.
والظاهر أنه ما يدل على الواحدة خبر صحيح إلا خبر عمار هو صحيح في يب أيضا مع زيادة على ما في الكافي (ولم يمسح الذراعين بشئ) (٢).
وصحيح في الفقيه أيضا مع زيادة قوله: (ثم لم يعد ذلك) أي ما فعل الضرب والمسح مرتين ولا صريح (٣) لاحتمال (مرة فيها للمسح)، وكذا صحيح حكاية عمار وإن كان مع زيادة ما في الفقيه بخلاف الضربتين كما أشرنا إليه فالقول بهما مطلقا غير بعيد، وهو قول علي بن بابويه.
ويحتمل القول باستحبابهما للجمع بين الأخبار وإن لم يكن أخبار المرة كلها صحيحة، لكن فيها ما هو صحيح وما ادعى الصحة مع عدم العلم بالفساد، والثنتان الأخريان أيضا مقبولتان عند الأصحاب مع الشهرة.
والظاهر أن ذلك مع الأصل وعموم الآية والأخبار دليل من يقول بالمرة وهو السيد، وابن الجنيد، وابن أبي عقيل، والمفيد في رسالته الغرية فيحتمل كون الثانية مستحبة، وكونها مع الأولى فردا من فردي الواجب التخييري.
قال في الشرح: قال في الذكرى: وليس التخيير بذلك البعيد إن لم يكن احداث قول ثالث، أو تحمل المرتان على الندب كما قاله المرتضى واستحسنه في المعتبر فتأمل فيه لعدم الصراحة والصحة (إلا في واحد خ) وإمكان حملها على المرة.
واعلم أن الظاهر أن المرتين في الوضوء لا تضر، فاختياره يمكن أن يكون

(١) نقل في التنقيح ج ٢ ص ٢٨٦ عن تعليقه الوحيد البهبهاني استشهادا لاتحاد الأنباري والنخعي: إن داود بن النعمان وصف ترجمته بالأنباري وعلي بن النعمان أخا داود يوصف في ترجمته بالنخعي انتهى ومنه يظهر أن لفظة ابن أخت سهو من الناسخ والصحيح أخو داود.
(٢) الوسائل باب ١١ حديث ٥ من أبواب التيمم.
(٣) عطف على قوله ره خبر صحيح إلا خبر عمار يعني لا يكون خبر صحيح من حيث السند ولا صريح من حيث الدلالة يدل على كفاية المرة.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أولى وأحوط لما مر فتأمل.
والمشهور بين المتأخرين التفصيل بكون المرة في الوضوء والمرتين في الغسل للجمع بين الأخبار بذلك للمناسبة، ولصحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له كيف التيمم قال: هو ضرب واحد للوضوء والغسل من الجنابة تضرب بيديك مرتين ثم تنفضهما نفضة للوجه ومرة لليدين (١).
ولما صحيحة محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التيمم فضرب بكفيه الأرض، ثم مسح بهما وجهه، ثم ضرب بشماله الأرض فمسح بها مرفقه إلى أطراف الأصابع واحدة على ظهرها وواحدة على بطنها، ثم ضرب بيمينه الأرض ثم صنع بشماله كما صنع بيمينه ثم قال: هذا التيمم على ما كان فيه الغسل، وفي الوضوء الوجه واليدين إلى المرفقين (٢).
وفي الأولى تأمل، لأن الحسين بن الحسن بن أبان في طريق التهذيب (٣)، وهو غير مصرح بتوثيقه في موضع وإن كان يفهم توثيقه من الضابطة (٤)، وتسمية أخبار هو فيها بالصحة، وفي الاستبصار حذف الاسناد إلى الحسين بن سعيد، وطريقه إليه صحيح، ولكن الظاهر أنه طريق التهذيب فتأمل.
(ولعل) الحذف في الاستبصار والذكر في التهذيب أشارتا إلى أن طريقه مطلقا إلى الحسين مثلا صحيح سواء كان محذوفا أو مذكورا (غير صحيح) بصحة طريق واحد فتأمل.
وكذا حماد المشترك، وحريز وفيه قول ما، ودلالتها أيضا غير واضحة ولهذا جعلها في المختلف دليل علي بن بابويه على تعدد الضرب مطلقا على ما أشرنا إليه، لأن الظاهر أن معناه التيمم نوع واحد للوضوء وللغسل من الجنابة

(١) ئل باب ١٢ حديث ٤ من أبواب التيمم.
(٢) ئل باب ١٢ حديث ٥ منها وقال بعد قوله: (إلى المرفقين) وألقى ما كان عليه مسح الرأس والقدمين فلا يومم بالصعيد.
(٣) فإن سندها في التهذيب هكذا: أخبرني الشيخ أيده الله، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد.
(٤) حاصله أن توثيقه يفهم من وجهين آخر ين أحدهما الضابطة التي ذكرها الشهيد في الذكرى من أن مشايخ الاجاز، لا يحتاجون إلى التوثيق (ثانهيما) توصيف أخبار هو فيها بالصحة.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(ويضرب – الخ) بيان للتيمم مطلقا كما كان في السؤال ويبعد (١) كون الغسل ابتداء الكلام وإلا كان الأولى، (وللغسل) و (أن يضرب) بل (وضربتان للغسل) ثم بيان كيفيته مطلقا (وضربة واحدة) بدل الضرب الواحد الذي ظاهر في النوع الواحد، وهنا أيضا يلزم اجمال تيمم الوضوء وبيان تيمم الغسل مع كون السؤال عن بيان مطلق التيمم، بل تيمم الوضوء أحوج وأكثر.

وكذا في الثانية لوجود الحسين بن الحسن بن أبان في أحد السندين (٢) وابن أذينة على تقدير تسليم أنه (عمر) وفيه قول ما، ولأنه لا يفهم منه التفاوت بينهما بعدد الضربات فافهم، ولأنها مشتملة على ما لا يقولون به (٣)، ولهذا حملها في التهذيب بتأويل بعيد، هو أن المراد أنه يتيمم على الوجه المشروع الذي ذكرنا فحكمه حكم من غسل يديه من المرفقين، ولأنها حملها في الاستبصار على التقية، فما بقي فيها حجية.

ثم اعلم أن ظاهر مثل صحيحة ابن نعمان وزرارة المشتملة على حكاية عمار هو المرة في الغسل لأنها في بيان التيمم مطلقا أو الغسل، فيشكل القول بالتفصيل المشهور مع التفصيل في تيمم الغسل.

وأيضا ظاهر صحيحة ابن نعمان أنه سأل عن التيمم مطلقا، بل عن الغسل، لأن عمار كان جنبا، والتأويل الذي ذكره الشيخ في الاستبصار، وهو أن يكون الغرض بيان الكيفية فقط دون عدد الضربات وأنها ليست بصريحة في المرة مع وجود: (ولم يعد ذلك) (٤) أي الضرب والمسح في الفقيه (٥) (بعيد ومع ارتكابه (٦) ما يبقى للمرة في الوضوء خبر صحيح بل ولا صريح،

---

(١) يعني يبعد كون قوله عليه السلام في صحيحة زرارة (هو ضرب واحد للوضوء والغسل) كلاما مستأنفا وإلا كان المناسب إعادة حرف الجار بأن يقول (وللغسل) بل بأن يقول وللغسل ضربتان ثم يبين كيفيته بأن يقول: (أن تضرب الخ.

(٢) تقدم آنفا نقل سنده.

(٣) هو لزوم مسح الذراعين.

(٤) يعني في ذيل صحيحة زرارة الواردة في حكاية عمار هكذا: أهوى بيديه إلى الأرض فوضعهما على الصعيد، ثم مسح جبينيه بأصابعه وكفيه، إحديهما على الأخرى ثم لم يعد ذلك.

(٥) يعني جملة (ولم يعد ذلك) موجودة في من لا يحضره الفقيه.

(٦) يعني مع ارتكاب الشيخ هذا التأويل البعيد لا يبقى خبر صحيح يدل على المرة في الوضوء صريحا.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

لما مر، ولأن ظاهر أخبار المرة المتقدمة هو عمومها في التيمم مطلقا، فهي مع تسليم حجيتها حجة للمرة فقط، ويبعد أن يقال: إن هذه الأخبار مجملة لا دلالة فيها على عموم كون الضرب مطلقا واحدا، إذ ليس فيها من أدلة العموم شئ، وهو ظاهر، لأن الظاهر منها، العموم العرفي، ومدار استدلالات الأصحاب عليه كما لا يخفى على المتأمل، مع أن السؤال عن كيفية التيمم، وبالاجمال يفوت الغرض بل يلزم الاغراء والتأخير (١).

وبالجملة قول السيد (٢) سديد، ووجهه ظاهر كما مر، وقول ابن بابويه (٣) أحوط وأولى لما مر وما يظهر للمشهور (٤) وجه.

ثم إن المشهور أن مسح الجبينين واجب، وكأنه لوجود الباء في الآية وهي للتبعيض، لما في صحيحة زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: ألا تخبرني من أين علمت وقلت: إن المسح ببعض الرأس وبعض الرجلين (إلى قوله): فعرفنا حين قال: (برؤوسكم) إن المسح ببعض الرأس لمكان الباء (إلى قوله): ثم قال (فلم تجدوا ماءا فتيمموا صعيدا طيبا) إلى قوله عليه السلام لأنه قال (بوجوهكم) ثم وصل بهما: (وأيديكم منه) إلى من ذلك التيمم، ولأنه علم أن ذلك أجمع لم يجر على الوجه لأنه يعلق من ذلك الصعيد ببعض الكف ولا ببعضها (٥).

قال في المختلف: ويدل على ورود الباء للتبعيض هنا ما رواه ابن بابويه في الصحيح قال: قلت: الحديث.

وأنت تعلم أن دلالتها على التبعيض في مسح الوضوء ظاهر دون التيمم فتأمل ولما (٦) في صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في حكاية عمار ثم مسح

(١) يعني تأخير البيان عن وقت الحاجة أو الخطاب.
(٢) يعني السيد المرتضى الذاهب إلى كفاية المرة وكذا من تقدمه كابن الجنيد وابن أبي عقيل أو تأخر عنه كالمفيد في الرسالة الغرية.
(٣) الذاهب إلى لزوم المرتين مطلقا.
(٤) الذاهب التفصيل بين كونه بدلا عن الوضوء فمرة واحدة أو عن الغسل فمرتين.
(٥) ئل باب ٢٣ حديث ١ من أبواب الوضوء وفيه (وبعض الرجلين) بدل (وظهر الرجلين).
(٦) عطف على قوله ره: لما في صحيحة زرارة، وكذا قوله ره: والأصل الخ.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

جبينه بأصابعه وكفيه إحديهما بالأخرى هكذا في الفقيه وإن كان في التهذيب (وجهه) (١) وكذا موثقة زرارة وحسنة عمرو بن أبي المقدام (٢). والأصل، والشهرة، ولأنه قد ثبت بالأخبار الصحيحة عدم وجوب مسح الذراعين إلى المرفقين لما سيجئ، فيكون غير الجبين غير واجب في الوجه لعدم القائل به، إذ ليس إلا ابن بابويه وهو يقول بالاستيعاب فيهما، فالقول في أحدهما دون الآخر خرق للاجماع المركب فتأمل.

(ولكن) (٣) ظاهر أكثر الأخبار الصحيحة وغيرها هو مسح الوجه وهو ظاهر في الكل، والباء في آية التيمم (٤) لا ينافي ذلك، لأن محل الوجوب وإن قلنا إن غير الجبين أيضا داخل، ليس كل الوجه حتى من الإذن إلى الأخرى كما في الغسل.

وكذا ما في صحيحة زرارة على ما في الفقيه أيضا لأن مسح الجبين لا ينافي مسح غيرهما من كل الوجه.

وكذا موثقة زرارة وحسنة بن أبي المقدام، وخرق الاجماع غير ظاهر، والأصل والشهرة ليسا بحجة بعد الدليل على غيرهما.

إلا أن ظاهر آية التيمم هو الاكتفاء بالبعض خصوصا بانضمام صحيحة زرارة، وأخبار الجبينين (الجبين خ ل) أيضا ظاهرة في الاكتفاء بمسحهما لأنه في بيان الواجب، والأصل والشهرة مؤيد، وكذا عدم التفاوت في الأخبار في التعبير بين الوجه والجبين حتى (حيث خ ل) في صحيحة واحدة عن زرارة في حكاية عمار في الفقيه والتهذيب، فالمراد بالوجه هو الجبين إذا العكس بعيد، وكذا عدم قائل باستيعاب الوجه وعدمه في الذراعين، ولا يكفي احتمال القائل إذ يقول، العامة والخاصة في الأصول الفروع أنه لا بد من اليقين وإن لم يكن دليله واضحا، مع عدم صراحة أخبار الاستيعاب فيه وفي وجوبه فإنها مشتملة على

---

(١) يعني في يب بدل قوله حبينيه (وجهه).

(٢) الوسائل باب ١١ حديث ٨ - ٣ و ٦ من أبواب التيمم.

(٣) شروع في الجواب عن جميع الأدلة المذكورة.

(٤) يعني قوله صلى الله عليه وآله فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه الآية.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الفعل، إذا لفعل أعم إذ لم يعلم أنه بجميع خصوصياته لبيان الواجب.
وعلى تقدير تسليم فهم الاستيعاب والوجوب يمكن حملها على الاستحباب أو التخيير فيكون الاستيعاب أحد الفردين الواجبين، نعم مذهب علي بن بابويه هنا أحوط كما في الضربين، وكذا في المسح على الذراعين لخبر سماعة وليث المرادي وصحيحة ابن مسلم المتقدمات ولكن الأوليين ليستا بصحيحتين، والثالثة مشتملة على ما لا يقول به أحد، وحملت على التقية ويمكن الاستحباب هنا أيضا لكنه ضعيف لعدم دليل معتبر عليه ووجود خلافه كما في صحيحة الكاهلي (ثم مسح بهما وجهه وكفيه) (١).
ولما في صحيحة زرارة التي ينقل فيها حكاية عمار (فوضع أبو جعفر عليه السلام كفيه على الأرض ثم مسح وجهه وكفيه ولم يمسح الذراعين بشئ) (٢) وغيرهما من الأخبار الكثيرة الدالة على المسح على الكفين.
ثم اعلم أن الظاهر أن لا فرق بين الضرب والوضع في الاجزاء لوجودهما في الأخبار الصحيحة وعدم المنافاة بينهما بوجه، فلا وجه لحمل أحدهما على الآخر فتأمل.
وأيضا أنه لو مسح ظهر الكف بالبطن بحيث ما تهاون وما قصر في الاستيعاب يكفيه ذلك وإن لم يستوعب جميع الظهر حيث يبقى ما بين الأصابع سيما ما بين السبابة والابهام وبعض الخلل، لما يفهم من الاكتفاء بالمسح الواحد مع عدم المبالغة، ولا التأكيد والتخليل، وقال الأصحاب: لا يستحب التخليل ولكن يجب الاستيعاب، لعله يراد بمعنى إيصال البطن على جميع الظهر على الوجه المتعارف مع عدم التقصير والعلم بعدم الايصال.
وأيضا أنه ينبغي المسح بكل البطن كما هو المتبادر من الأخبار لا بعضه ولو بإصبع

---

(١) الوسائل باب ١١ حديث ١ من أبواب التيمم قال: سألته عن التيمم فضرب على البساط فمسح لهما وجهه ثم مسح كفيه إحديهما على ظهر الأخرى.
(٢) الوسائل باب ١١ حديث ٥ من أبواب التيمم. (٣) لاحظ الوسائل باب ١١ من أبواب التيمم فإن في ذلك الباب تسعة أخبار في أربعة منها التعبير بالوضع وفي خمسة منها التعبير بالضرب.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ثم الظاهر أيضا عدم وجوب لصوق التراب لما مر من جوازه على مطلق الأرض، ولما في صحيح الأخبار من النفض (١) والآية لا دلالة فيها على اللصوق فافهمه، وقد بيناه في موضعه

وأيضا الظاهر عدم وجوب الابتداء في المسح من الأعلى لاطلاق الآية والأخبار إلا أن يكون اجماعيا.

وأيضا عدم مانعية نجاسة ظهر الكف على تقدير اليبوسة وتعذر الإزالة، بل اختيارا أيضا إلا أن يكون اجماعيا، نعم يشترط طهارة ما يتيمم به كالوضوء لقوله تعالى (طيبا.)

ثم الظاهر أيضا عدم وجوب المسح بالكفين لخلو الأخبار الكثيرة عنه مثل خبر داود بن النعمان وصحيحة الكاهلي: فمسح بهما وجهه (٢).

وصحيحة زرارة ثم مسح وجهه وكفه (٣) وموثقة زرارة (لابن بكير) ثم مسح بها جبينه (٤).

ولما في صحيحة زرارة في حكاية تيمم عمار ثم مسح جبينه بأصابعه (٥) وغيرها من الأخبار.

والأصل إلا أن يكون اجماعيا، وظاهر صدق الآية، وما وجد في البعض (ومسح بهما وجهه) ليس بصريح في الوجوب العيني فالجواز والاستحباب (٦)، محتمل جيد للجمع.

ثم الظاهر وجوب الترتيب بين الضرب ومسح الوجه واليدين لوجود (ثم) أما الترتيب بينهما فلو لم يكن اجماعيا يمكن عدم وجوبه لخلوه عن الدليل مع اطلاق الآية والأخبار، والأصل، ونقل الاجماع عن المصنف في التذكرة وغيره،

(١) راجع الوسائل باب ٢٩ أبواب التيمم.
(٢) الوسائل باب ١١ حديث ١ وحديث ٤ من أبواب التيمم.
(٣) الوسائل باب ١١ حديث ٥ وفيه كفيه.
(٤) الوسائل باب ١ ١ حديث ٣.
(٥) الوسائل باب ١١ حديث ٨ من أبواب التيمم.
(٦) وفي نسخة المطبوعة وبعض النسخ الخطية والاستحباب والتخيير، والصواب، ما في المتن.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولا يشترط فيه، ولا في الوضوء طهارة غير محل الفرض من (النجاسة – خ) العينية.
ولو أخل بالطلب ثم وجد الماء مع أصحابه أو في رحله أعاد.
ولو عدم الماء والتراب سقطت أداء وقضاء.

وأما في الأخبار فما فهمت دلالتها فقول الشارح: (في الأخبار) غير ظاهر.
وأما الموالاة فكذلك إلا أنه يفهم كونها واجبة بالاجماع عند علمائنا،
ولا دلالة في الآية والأخبار عليها، والأصل ينفيه، وعلى تقدير وجوبها فالبطلان بتركهما يحتاج إلى دليل آخر وهو ظاهر فكلام الشارح محل التأمل.
وأيضا معلوم تحريم التولية وعدم صحة التيمم معه (معها خ ل) لما مر فتأمل.
قوله: (ولا يشترط فيه الخ) ذلك في الوضوء ظاهر، وكذا في التيمم على القول بالتوسعة والتفصيل مع عدم الرجاء، وأما مع التضييق فيحتمل ذلك أيضا لاحتمال كون التطهير من جهة الصلاة كالستر والاستقبال، وهو بعيد لعدم شمول أدلة التضييق ذلك وهذه العبارة مع ما سبق تدل على أن مذهبه هنا موافق للمنتهي، وهو قريب لما مر.
قوله: (ولو أخل بالطلب ثم وجد الماء الخ) وجه إعادة الصلاة مع ضيق الوقت والاخلال بالطلب في الرحل أيضا غير ظاهر، بل الظاهر عدم الإعادة حينئذ، والظاهر أن المراد بالإعادة حين الضيق مع القول بها حينئذ هو فعلها بعد وقتها، نعم وجهها ظاهر لو أراد فعلها في الوقت ثانيا مع عدم الضيق ولا يحتاج إلى البيان، وفي هذا الكلام أيضا دلالة على التوسعة في الجملة، فتأمل.
قوله: (ولو عدم الماء والتراب سقطت الخ) وجه سقوط الأداء ظاهر، وسقوط القضاء الأصل (وقيل) بوجوبه لخبر (من فاتته فريضة فليقضها كما فاتته (١) إذ هو بعمومه شامل له أيضا، وإن الظاهر أن المراد بالفريضة جنسها لا

---

(١) لم نعثر على هذا الخبر بهذه العبارة في أحاديث أصحابنا الإمامية نعم ورد فيها ما يستفاد أو يصطاد العموم – ففي صحيح زرارة أو حسنته قال: قلت له: رجل فاتته صلاة من صلاة السفر فذكرها في الحضر قال: يقضي ما فاته كما فاته إن كانت صلاة السفر أداها في الحضر مثلها وإن كانت صلاة الحضر فليقض في السفر صلاة الحضر كما فاتته الوسائل باب ٦ حديث ١ من أبواب قضاء الصلوات ولاحظ سائر أحاديث هذه الأبواب.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وينقضه كل نواقض الطهارة ويزيد، وجود الماء مع تمكنه من استعمال
وإن وجده قبل دخوله تطهر وإن وجده وقد تلبس بالتكبيرة أتم.

الفريضة عليه، ولهذا يجب على الناسي والنائم، وقد يمنع الظهور، ولهذا لم يجب على الصبي والمجنون ما فاتهما حال الصبوة والجنون، والأصل عدمه، وقد يكون الوجوب عليهما لدليل آخر من اجماع وخبر، مثل (ومن نام عن صلاة أو سها الخ) (١)، والاحتياط يقتضي القضاء، وظاهر الخبر عام ويخرج ما أجمع على خروجه كالمجنون والصبي، فالقول به غير بعيد لو ثبت صحة سنده (٢). قوله: (وينقضه الخ) وذلك للاجماع والأخبار والبدلية وإنه أضعف من المائية.

والمراد بالوجدان مع التمكن، وجدانه مع رفع المانع الموجب للتيمم بالكلية، وأظن أن النقض بالوجدان مع رفع المانع مقيد باستمراره مقدار فعل الطهارة المائية في وقت التكليف بها، لأن التكليف مشروط بالوقت، إذ التكليف بفعل مع فقد شرطه عند المكلف غير معقول كما بين في الأصول، وتظهر الفائدة فيما لو انعدم الماء قبل مضي مقدار ذلك الزمان فيكون التيمم باقيا غير منقوض ويندفع عدم الجزم بالنية، بأنه حاصل باعتبار الاستصحاب كالصلاة أول الوقت وقبل مضي وقت الاستقرار، وهو ظاهر.

قوله: (وإن وجده وقد تلبس بالتكبير أتم) ما اختاره، هو المشهور، ودليله عموم (لا تبطلوا أعمالكم (٣) وعموم أدلة التيمم، ورواية محمد بن حمران

---

(١) زرارة عن ابن جعفر عليه السلام أنه سئل عن رجل صلى بغير طهور أو نسي صلوات لم يصلها أو نام عنها قال: يقضيها إذا ذكرها في أي ساعة ذكرها من ليل أو نهار الحديث الوسائل باب ١ حديث ١ من أبواب قضاء الصلوات.

(٢) وسند الخبر هكذا في التهذيب: الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن زرارة.

(٣) محمد صلى الله عليه وآله - ٣٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت له: رجل تيمم ثم دخل في الصلاة وقد كان طلب الماء فلم يقدر عليه ثم يؤتى بالماء حين يدخل في الصلاة قال: يمضي في الصلاة (١).

وأما دليل خلاف المشهور وهو الرجوع ما لم يركع وهو مذهب الشيخ في النهاية، والسيد في المصباح، والجمل، وابن أبي عقيل في المتمسك، وظاهر الصدوق في الفقيه قاله المصنف في المنتهى (فهو) ما في صحيحة زرارة (في التهذيب والكافي) عن أبي جعفر عليه السلام، قلت فإن أصاب الماء وقد دخل في الصلاة؟ قال فلينصرف وليتوضأ ما لم يركع، فإن كان قد ركع فليمض في صلاته فإن التيمم أحد الطهورين (٢).

وعموم آية الوضوء والغسل مع الوجدان ومفهوم آية التيمم المقيدة بعدم الوجدان، والأخبار الصحيحة الدالة على العمل بالتيمم ما لم يجد الماء مثل ما في صحيحة زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال في رجل تيمم قال: يجزيه ذلك إلى أن يجد الماء (٣) خرج ما بعد الركوع بالاتفاق بقي ما قبله.

وما روي بطرق ثلاثة عن عبد الله بن عاصم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يجد الماء فيتمم ويقوم في الصلاة فجاء الغلام فقال: هو ذا الماء؟ فقال: إن كان لم يركع فلينصرف وليتوضأ وإن كان قد ركع فليمض في صلاته (٤).

ويمكن ترجيح الأخير بكثرة الأدلة والصحة، وبوجوب حمل المطلق والمجمل على المقيد والمفصل، وبأن التيمم طهارة ضرورية فيعمل به ما دام الضرورة وبعد الوجدان زالت، ومانعية الكون في الصلاة غير معلوم وبكون بعض الأخبار معللا، وبالاحتياط، وبالجمع، وبقصور في قوله: (حين يدخل الصلاة (٥) فلا ينفع الشهرة في مثله.

---

(١) ئل باب ٢١ حديث ٣ من أبواب التيمم.
(٢) الوسائل باب ٢١ حديث ١ من أبواب التيمم.
(٣) الوسائل باب ٢١ حديث ٢ من أبواب التيمم.
(٤) الوسائل باب ٢١ حديث ٢ من أبواب التيمم.
(٥) ئل باب ٢١ حديث ٣ من أبواب التيمم.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويستباح به كلما يستباح بالمائية.

ولا ترجيح لمحمد بن حمران على عبد الله بن عاصم بأنه أشهر في العلم والعدالة كما نقله في الذكرى عن المعتبر، مع أنه لا بد من تصحيح محمد بن سماعة أيضا لأنه واقع في الطريق (١) وهو مشترك مثل محمد بن حمران، وتصحيح طريقه إلى البزنطي وهو ممكن من الاستبصار.
ولا بأن (٢) البزنطي ممن أجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه، لما مر، وفي ترجيح المعتبر دلالة ما على عدالة ابن عاصم مع عدم ذكره في الرجال، وإن ابن سماعه وابن حمران هما الثقتان لا المجهول والمهمل، فافهم.
ولا يبعد أن يحتاط على تقدير الابطال قبل الركوع للوضوء والغسل بالنقل إلى النقل ثم الابطال، فإنه أسهل وأصون لابطال الفريضة في الجملة ومهما أمكن كما نقل في الشرح من المصنف فليس رده بأنه ابطال للفريضة في الحقيقة بحسن.
ويمكن حمل ما ورد بالخروج بعد الركعة (٣) على الاستحباب لو صح وليس، أو على الحدث سهوا والبناء كما دل عليه صحيحتان (٤) على ما قيل و إن كانتا خاليتين عن السهو، لكن حملتا عليه للاجماع على ما نقل في المنتهى.
قوله: (ويستباح به كلما يستباح بالمائية الخ) وذلك لقوله تعالى بعد بيان التيمم (ولكن يريد ليطهركم (٥) ولقوله صلى الله عليه وآله: وترابها طهورا (٦)، ويكفيك الصعيد عشر سنين (٧) ولقولهم عليهم السلام في الأخبار

---

(١) سنده في التهذيب هكذا: أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي، عن محمد بن سماعة، عن محمد بن حمران.
(٢) عطف على قوله بأنه أشهر يعني ولا ترجيح بأن البزنطي الخ.
(٣) ئل باب ٢١ حديث ٥ من أبواب التيمم عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: سئلته عن رجل صلى ركعة على تيمم ثم جاء رجل ومعه قربتان من ماء قال: يقطع الصلاة ويتوضأ ثم يبنى على واحدة.
(٤) الوسائل باب ٢١ حديث ٥ وحديث ٦ من أبواب التيمم.
(٥) المائدة - ٧.
(٦) جامع الأحاديث باب ٩ حديث ١ إلى ٩ من أبواب التيمم.
(٧) الوسائل باب ٢٣ حديث ٤ من أبواب التيمم.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الصحيحة أنه بمنزلة الماء (١) وأنه أحد الطهورين (٢) ورب الماء ورب التراب واحد (٣).
وظاهر هذه الأدلة أن التيمم أيضا رافع للحدث ولكن لما علم من نقض التيمم البدل من الغسل، بما يوجب الوضوء وايجاب التيمم البدل من الغسل حينئذ بالدليل، علم أنه غير رافع وإن أمكن القول به مع بعض الاعتبارات البعيدة.
ونسبوا ذلك إلى السيد (٤) فاهمين من إيجاب (به خ ل) التيمم بدلا من الوضوء، في الصورة المذكورة، مع أنه لا يلزم ذلك، وهو ظاهر فبقي مبيحا لجميع ما يباح بمبدله كما قال في المنتهى: (يجوز التيمم لكل ما يتطهر له) وصريح هذه الأدلة لأن المتبادر من المنزلة والتساوي، وأن التراب طهور، وإنه مما يتطهر به مع عدم بيان وجه دون وجه، هو كونه مثل مبدله باعتبار الأثر المطلوب شرعا من المبدل فيدخل فيه دخول المساجد.
(فمنع) فخر العلماء التيمم من ذلك لقوله تعالى: ولا جنبا إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا) (٥) لأنه معلوم إنه جنب، مع تجويزه (هم خ ل) أعظم من ذلك مثل الصلاة وقرائة العزائم لأنه مما أجمع على الجواز، بخلافه، ويلزمه منع الطواف لأنه مستلزم للبث الممنوع في المسجد (بعيد) لما مر.؟ ولأن للآية، احتمالا آخر (٦) غير ذلك وهو ظاهر، ومع ذلك الظاهر أن المراد بالجنب

(١) الوسائل باب ٢٣ حديث ٢ من أبواب التيمم.
(٢) الوسائل باب ٢٣ حديث ٥ من أبواب التيمم.
(٣) ئل باب ٣ حديث ٢ من أبواب التيمم ولكن لفظه، إن رب الماء ورب الصعيد واجد.
(٤) قال في السرائر: فإن أحدث بعد ذلك إلى التيمم حدثا يوجب الوضوء فالصحيح من المذهب والأظهر من الأقوال إنه يعيد تيممه ضربتين، لأن حدثه الأول باق ما ارتفع، والدليل على ذلك أنه إذا وجد الماء اغتسل، فلو كان حدثه الأكبر ارتفع بتيممه ما وجب عليه الغسل إذا وجد الماء وقال السيد المرتضى ره: يستعمل ذلك أن كفاء للوضوء ولا يجوز له التيمم عنه صرفه ما يوجب الطهارة الصغرى لأن حدثه الأول قد ارتفع وجاء ما يوجب الصغرى وقد وجد من الماء ما يكفيه لها فيجب عليه الاستعمال ولا يجزيه تيممه والأول أبين وأوضح انتهى.
وفي المستند اختاره (يعني قول السيد ره) من الطبقة الثالثة، في المفاتيح وخيرة، وثق انتهى.
(٥) النساء - ٤٣.
(٦) وفي مجمع البيان في تفسير الآية: وفي معناه قولان أحدهما أن المراد به لا تقربوا الصلاة وأنتم جنب إلا أن تكونوا مسافرين فيجوز لكم أدائها بالتيمم وإن كان لا يرفع حكم الجنابة (إلى أن قال) والآخر أن معناه لا تقربوا مواضع الصلاة من المساجد وأنتم جنب إلا مجتازين (إلى أن قال) والأخير أقوى انتهى.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولا يعيد ما صلى به.

حيث أطلق الجنب المحض الذي ما حصل معه المطهر أصلا ولم يكن بمنزلة الغاسل في جميع أحكامه إلا النادر.
ولأنه يلزم أيضا سقوط ادراك فضيلة المساجد والصلاة فيها والطواف، بل الحج أيضا في الجملة.
وبالجملة دلالة الآية على مدعاه غير ظاهرة، ولو سلم فتقييدها أولى من تقييد تلك الأدلة على ما نفهم، مع أنه ليس بمنقول ذلك إلا عنه.
فحينئذ يمكن عدم إيجاب الغسل على ماس الميت المتيمم (الميمم ظ) تيمما شرعيا واستحبابه لجميع ما يستحب له المائية حتى غسل الزيارة مثلا والكون على الطهارة وغيرهما إلا في موضع علم أن الغرض الحاصل بالماء لا يحصل بالأرض مثل إزالة الوسخ.
ثم اعلم أن هذه الأدلة، وكون الأمر بالتيمم والصلاة به، للاجزاء يعني سقوط القضاء يدلان على عدم وجوب إعادة ما صلى به، بل كل ما فعل مطلقا بالتيمم وهو واضح.
(فقول) البعض بوجوب القضاء في بعض الصور مثل إيجاب المصنف في القواعد القضاء على من أراق الماء في الوقت ثم تيمم وصلى.
(غير واضح) وإن كان لمثل قول القواعد وجه، هو أنه قد كلف بالصلاة بالمائية وبقي ذلك في الذمة لعدم حصوله. في الفعل المأمور به الآخر وهو فعل الصلاة بالتيمم الذي يدل على إجزائه عن هذا الأمر الجديد وعدم قضاء ما وجب، به، لا الأولى ولكنه بعيد لأن الظاهر عدم تعدد المأمور به وكون الثاني بدلا عن الأول.
مثل ما قلنا يمكن في أكثر الصور فتأمل فإن عدم القضاء هو الواضح إلا مع وجود نص فيه، فيأول بما مر مثل.
ما في صحيحة عبد الله بن سنان في (الفقيه) عنه عليه السلام فإذا أمن من البرد إغتسل وأعاد الصلاة (١).

---

(١) الوسائل باب ١٤ حديث ٢ من أبواب التيمم وصدرها هكذا عبد الله بن سنان أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل تصيبه الجنابة في الليلة الباردة ويخاف على نفسه التلف إن اغتسل فقال يتيمم ويصلي فإذا أمن الخ.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويختص الجنب بالماء المباح والمبذول ويتيمم المحدث والميت.

ويمكن حملها على الاستحباب جمعا بين الأدلة لأنه نقل فيه وفي غيره الأخبار الصحيحة في عدم القضاء (١) مع أنه ما يجري فيه الوجه المذكور إلا أن يحمل على العمد وهو بعيد والقول به أيضا نادر.

قوله: (ويختص الجنب بالماء الخ) دليله صحيحة عبد الرحمن بن أبي نجران (الثقة المذكورة في الفقيه) قال: سألت أبا الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام عن ثلاثة نفر كانوا في السفر أحدهم جنب، والثاني ميت، والثالث على غير وضوء، وحضرت الصلاة ومعهم من الماء قدر ما يكفي أحدهم، من يأخذ الماء وكيف يصنعون فقال: يغتسل الجنب ويدفن الميت بتيمم، وتيمم الذي على غير وضوء لأن غسل الجنابة فريضة وغسل الميت سنة والتيمم للآخر جائز (٢).

أي ثابت بها وجوبه، والتيمم للآخر جائز وهو مروي في التهذيب مرسلا، وفيه خبر آخر يدل على تقديم الجنب على الميت (٣)، وخبر الحسين بن النضر الآدمي (٤) أيضا يدل على تقديمه على الميت، والشارح جعل ذلك دليل المتن وهو غير مناسب لعدم ذكر المحدث، فيه، وقال: (لصحيحة الحسين الآدمي) والذي في التهذيب الحسين بن نصر الآدمي وفي الخلاصة، الحسن بن نضر قال الكشي: إنه من أجلة اخواننا) وما ذكره (ابن داود، وإنه على تقدير كونه الحسين أو الذي مذكور في الخلاصة، صحة الخبر غير ظاهرة لعدم التصريح بالتعديل،

---

(١) لاحظ الوسائل باب ١٤ من أبواب التيمم من الوسائل.

(٢) الوسائل باب ١٨ خبرا من أبواب التيمم.

(٣) عن الحسن التفليسي قال: سئلت أبا الحسن عليه السلام عن ميت وجنب اجتمعا ومعها ماء (من الماء خ) يكفي أحدهما أيهما يغتسل؟ قال: إذا اجتمعت سنة وفريضة بدء بالفرض - الوسائل باب ١٨ حديث ٣ من أبواب التيمم.

(٤) في ئل الأرمني بالراء المهملة والنون بعد الميم - قال: سئلت أبا الحسن الرضا (ع) عن القوم يكونون في السفر فيموت منهم ميت ومعهم جنب، ومعهم ماء قليل قدر ما يكفي أحدهما أيهما يبدء به؟ قال: يغتسل الجنب ويدفن الميت لأن هذا فريضة، وهذا سنة - الوسائل باب ١٨ حديث ٤ من أبواب التيمم.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويمكن كونه حسنا، فالأولى في الاستدلال هو الأول.
ونقل في التهذيب خبرا آخر يدل على تقديم الميت (١) وليس بصحيح.
وفي المنتهى ذكر وجوب كون الماء مثل الكفن فيكون في مال الميت، فليس ببعيد جواز غسله في بيته من غير احتياج إلى إذن الوارث.
وقال (٢) فيه بجواز الدخول إلى المسجد لأخذ الماء لو لم يكن الماء إلا فيه والغسل خارجا، وما فصل الأصحاب، وفيه تأمل وليس ببعيد ما قاله رحمه الله وأيضا حمل صحيحة محمد بن مسلم (المذكورة في التهذيب) عن أحدهما عليهما السلام أنه سئل عن الرجل يقيم بالبلاد الأشهر ليس فيها ماء من أجل المرعى وصلاح الإبل قال: لا (٣) على الكراهية، وقال: وفي التحريم اشكال.
وفي الخبر دلالة ما على كون بلاد التقية وكل موضع أدى (٤) إلى فعل العبادة على وجه الضرورة الذي لا يجوز إلا في وقت الضرورة كذلك، وظاهره التحريم فلا يخرج عنه إلا لدليل.
(قيل) ولو لم يكن جنب فالميت أولى، فكأن دليله قوة احتياج الميت وكونه آخر عمله، وكون النظافة مطلوبة له بخلاف المحدث ولهذا قدمه البعض على الجنب) أيضا لرواية محمد بن علي، عن بعض أصحابنا قال: الجنب الخ (٥) وجعل هذا دليله في الشرح، وليس بجيد، لأنه في الأصل متروك، فكيف استدل به في الفرع، مع الارسال والقطع.
وفي جميع الصور، لو أمكن استعمال الماء وجمعه والتطهر به لآخر بعده فالظاهر الوجوب للوجدان ولا شك في الجواز لكون المستعمل مطهرا على الأصح

(١) عن علي بن محمد (القاساني خ صا) عن محمد بن علي عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله (ع) قال قلت له:
الميت والجنب يتفقان في مكان لا يكون فيه الماء إلا بقدر ما يكتفى به أحدهما أيهما أولى أن يجعل الماء له؟ قال: يتيمم الجنب ويغسل الميت بالماء - الوسائل باب ١٨ حديث ٥ من أبواب التيمم وقوله ره وليس بصحيح يعني سندا.
(٢) قال في المنتهى ص ١٥٨: مسألة ولو لم يجد الماء إلا في المسجد وكان جنبا، الأقرب أنه يجوز له الدخول لأخذ الماء والاغتسال خارجا، ولو لم يكن معه ما يغرف به فالأقرب جواز اغتساله فيه انتهى.
(٣) الوسائل باب ٢٨ حديث ١ من أبواب التيمم.
(٤) إذا آل إلى فعل العبادة (خ).
(٥) الوسائل باب ١٨ حديث ٥ من أبواب التيمم وقد تقدم آنفا نقل تمامه فراجع.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولو أحدث المجنب المتيمم أعاد بدلا من الغسل وإن كان أصغر.

في الأكبر وهذه الفروض مع امكان التيمم كما فهم من الدليل ولا يبعد اشتراك عدم امكانه أيضا معه في الحكم.
قوله: (ولو أحدث الخ) جعل الشارح دليله الاجماع على عدم رفع الحدث بالتيمم وقد تنازع فيه السيد لا قائل بوجوب التيمم. بدلا من الوضوء فقط كما نسب إليه، وقال: بوجوب الوضوء لو أحدث بعد التيمم للغسل ووجود ماء يكفي للوضوء، وعلى تقدير تسليم الاجماع قد ينازع في استلزام المطلوب (١) إذ قد يقال: أباح به الصلاة وحصل ما يمنع الإباحة بالنسبة إلى الحدث الأصغر لا بالنسبة إلى الغسل، فما حصل بالنسبة إلى التيمم البدل من الغسل ناقض، فلا بد من المبيح بالنسبة إلى مانعية الأصغر لا الأكبر.
ومن هذا علم أنه لا يفهم من قول السيد بالوضوء وبالتيمم بدلا منه، القول بأن التيمم رافع مع دعواهم الاجماع على خلاف ذلك إلا أنه يفهم من الذكرى أنه صرح به ولهذا قال: يمكن أن يقال: إنه أراد به الإباحة لئلا يخرج عن الاجماع (واعتراض) الشارح عليه إن هذا لا يدفع الضعف لأنه إذا لم يرتفع الحدث، فبطلانه موجب لتعلق حكم الحدث (غير وارد) لامكان المنع كما مر، على أن المقصود عدم خروجه عن الاجماع لا تقوية مذهبه المذكور ويحتمل) كون مقصود الشارع بيان الحال.
(ويمكن جعل) الأخبار مثل رواية الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في أن الجنب إذا وجد من الماء ما يكفي للوضوء يتيمم للغسل (٢) وصحيحه محمد بن مسلم، عن أحدهما في رجل الجنب في سفر معه ماء قدر ما يتوضأ به قال: يتيمم ولا يتوضأ (٣) (دليلا) على المشهور فتأمل.

---

(١) أي مطلوب المشهور وهذا إعادة التيمم بدلا من الغسل.
(٢) متن الحديث هكذا عن الرجل يجنب ومعه قدر ما يكفيه من الماء لوضوء الصلاة أيتوضأ بالماء أو يتيمم؟ قال: لا بل يتيمم ألا ترى أنه إنما جعل عليه نصف الوضوء - الوسائل باب ٢٤ حديث ١ من أبواب التيمم.
(٣) الوسائل باب ٢٤ حديث ٤ من أبواب التيمم.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويجوز التيمم مع وجود الماء للجنازة ولا يدخل به في غيرها
النظر الخامس فيما يحصل به الطهارة
إما الترابية فقد بيناها، وإما المائية فبالماء المطلق لا غير.

قوله: (ويجوز التيمم مع وجود الخ) ذكره في المنتهى أيضا من غير خلاف منا، بل من العامة فقط، وهو يشعر بالاجماع، قال الشارح نقل الشيخ الاجماع عليه، وإنه مقبول، وفيه رواية ضعيفة يجبر ضعفها (١) بالشهرة فلا يضر منع المعتبر الاجماع وقدحه في الرواية، بعدم الصحة.
(والأصل)، وعدم العلم بصدق الصلاة المشروط بالطهارة عليها، وعدم ظهور الخلاف مع الرواية (مما) يؤيد القول بالجواز، وعدم الالتفات إلى منعه.
كأنه حمل الرواية على ما إذا خاف الفوت، ولا يرد عليه أن مثله ليس بعذر لأن مثله عذر في غيرها ففيها بالطريق الأولى، ولهذا قيل باستحبابه كما في المنتهى مع وجود الماء لنوم المحدث وهو موجود في الرواية (٢) من غير ذكر التعذر وعدمه، فكأن الاطلاق دليله.
وسمعت جواز فعل هذا التيمم بغير الأرض، بل يصح بكل شئ، وما أعرف مستنده، فكأنه ما مر من الاطلاق، وعدم اشتراطه بفقد الماء، ومعلوم عدم جواز فعل ما يشترط بالطهارة بهذين التيممين ولو كان بالأرض ولو كان مع التعذر بناء على عدم اشتراط النوم وصلاة الجنازة بالطهارة عندهم، وفيه تأمل قد مر مثله في الوضوء.
قوله: (وإما المائية الخ) (كون) الطهارة بالماء المطلق فقط لا بغيره

---

(١) ئل باب ٢١ حديث ٥ من أبواب صلاة الجنازة، عن سماعة قال: سألته عن رجل مرت به جنازة وهو على غير وضوء كيف يصنع؟ قال: يضرب يديه على حائط لبن فليتيمم به.
(٢) ئل باب ٩ حديث ٢ من أبواب الوضوء قال: محمد بن علي بن الحسين قال: روى عن الصادق عليه السلام أنه قال: من تطهر ثم أوى إلى فراشه بات وفراشه كمسجده، فإن ذكر أنه ليس على وضوء فتيمم (فليتيمم خ) من دثاره كائنا ما كان، لم يزل في صلاة ما ذكر الله عز وجل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وكذا إزالة النجاسة،

(لأن) الطهارة أمر شرعي موقوف على إذن الشارع واعلامه بها، وأثبت ذلك إلا فيه لا غير وللحصر في قوله عليه السلام: أما هو الماء والصعيد (١)، ولذكر الماء المطلق في محل الامتنان للطهارة به (في الآية فلو كان أعم لذكره فإنه أبلغ، ولتعليق التيمم بعدمه في الآية (٢) والأخبار والرواية الضعيفة الدالة على جوازها بماء الورد (٣) لا يعارض شيئا منها فالقول به بعيد، مع نقل الاجماع سابقا ولاحقا والعجب أنهم يقولون: القائل به هو الصدوق، مع أن الرواية عن محمد بن عيسى عن يونس (٤) وهو يردها.

ويحتمل قلة الورد أيضا بحيث ما خرج عن الاطلاق، وبالجملة القول به غير واضح كما قال في التهذيب: (فهذا خبر شاذ شديد الشذوذ وقد أجمعت العصابة على ترك العمل بظاهره انتهى).

وكذا ما يدل على جواز الطهارة بنبيذ التمر عند الضرورة (٥) فإنه قال فيه أجمعت العصابة على أنه لا يجوز الوضوء بالنبيذ) فسقط الاحتجاج به ومع ذلك أوله بماء وقع فيه التميزات وأيده بتأييد حسن (٦).

قوله: (وكذا إزالة النجاسة الخ) دليله يعلم مما مر (من) أن الطهارة أمر شرعي، وأن الانسان مأخوذ عليه عدم استعمال النجس فيما يشترط فيه الطهارة حتى يعلم زواله بمطهر شرعي، والماء المطلق معلوم كونه مطهرا، وغيره غير معلوم فينتفى، وأدلة وجوبها بالماء فبدونه يبقى في العهدة، وأيضا يدل عليه

(١) الوسائل باب ١ حديث ١ من أبواب الماء المضاف عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل معه اللبن أيتوضأ منها للصلوات؟ قال: لا إنما هو الماء والصعيد.

(٢) هو قوله تعه وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء ولو تجدوا ماءا فتيمموا صعيدا طيبا الخ – المائدة ٧.

(٣) لاحظ الوسائل باب ٣ من أبواب الماء المضاف.

(٤) الوسائل باب ٣ حديث ١ من أبواب الماء المضاف.

(٥) الوسائل باب ٢ حديث ١ من أبواب الماء المضاف.

(٦) يعني أيده الشيخ ره بما ورد في رواية أخرى قد صرح فيها بأن المراد بالنبيذ ما وقع فيه تميرات ليتغير طعم الماء فراجع ئل باب ٢ حديث ٢ و ٣ من أبواب الماء المضاف.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والمطلق ما يصدق عليه الطلاق الاسم من غير قيد
والمضاف بخلافه
وهما في الأصل طاهران فإن لاقتهما نجاسة فأقسامهما أربعة.
(الأول) المضاف كالمعتصر من الأجسام كماء الورد، والممتزج
بها مزجا يسلبه الاطلاق كالمرق وهو ينجس بكل ما يقع فيه من النجاسة قليلا
أو كثيرا.

تعيين الماء في إزالة البول (١) والظاهر عدم القائل بالفرق.
وكذا أدلة طريق التطهير في بعض النجاسات مثل (ثم يغسل أولا
بالتراب ثم بالماء مرتين
(٢). وليس أدلة السيد القائل بالتطهير بالماء المضاف إلا عمومات الغسل
والتطهير وهو مشترك، وهو في محل المنع ومقيد بالمطلق (٣) المتبادر لما مر،
ولنقل الاجماع متقدما ومتأخرا.
قوله: (وهو ينجس الخ) نجاسة المضاف قليلا كان أو كثيرا بمجرد
الملاقاة مما نقل فيه في المنتهى وغيره، الاجماع، وأيضا مما يدل عليه، إن
الاجتناب عن النجاسة فيما يشترط الطهارة فيه واجب وهي موجودة في المضاف
الملاقي.
وكذا مفهوم الرواية عدم القرب إلى السمن الواقع فيه الفأرة إن كان
مايعا (٤).
وأيضا الظاهر تأثير النجاسة في الملاقي المايع وما علم به حد شرعا
وأيضا أدلة ما يلاقي النجس، ينجسه مع الرطوبة (٥) فتأمل.

---

(١) راجع ئل باب ٣١ من أبواب أحكام الخلوة وباب ١ و ٢ و ٣ من أبواب النجاسات.
(٢) عن أبي العباس، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سأله عن الكلب، فقال: رجس لا يتوضأ بفضله واصبب ذلك الماء واغسلها بالتراب أول مرة بالماء - ئل باب ١ حديث ٤ من أبواب الأسئار وباب ٧٠ من أبواب النجاسات، وليس فيه لفظه (مرتين).
(٣) يعني بالماء المطلق، المتبادر من أدلة الغسل.
(٤) لاحظ الوسائل باب ٥ من أبواب الماء المضاف.
(٥) لاحظ الوسائل باب ٢٦ من أبواب النجاسات.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(الثاني) الجاري من المطلق، ولا ينجس إلا بتغير لونه أو طعمه أو ريحه بالنجاسة

قوله: (ولا ينجس الخ) ظاهر كلامه هنا متفق مع غيره في أن الجاري لا ينجس بمجرد الملاقاة بل بالتغير فقط سواء كان كرا فما زاد أو أقل بخلاف بعض كتبه فإنه قال، فيه: ينجس بمجرد الملاقاة إذا كان أقل من كر مثل الراكد

والعجب أنه قال في المنتهى: اتفق علمائنا على أن الماء الجاري لا ينجس بالملاقات وهو قول أكثر المخالفين انتهى.

ثم استدل بقوله: (الماء كله طاهر) (١)، وبنفي البأس بالبول في الماء الجاري (٢).

والدليل محل التأمل، وقال بعد ذلك بأسطر: الأقرب اشتراط الكرية لانفعال الناقص عنها مطلقا انتهى.

ودليله ظاهر الدخل، وكأنه يريد في الأول الإشارة إلى اتفاقهم على عدم الفرق بين الجرة (٣) وغيرها بخلاف الشافعي فإنه يعتبرها على حدة.

وأما حقيقة الجاري فقيل إنه النابع غير البئر فكأنه اصطلاح، ويفهم مما نقل عن الدروس اشتراط دوام النبع وكذا ابن فهد، وليس هنا حقيقة شرعية بل ولا عرفية، ومعلوم عدم إرادة الحقيقة اللغوية ويمكن استخراج المعنى المتقدم.

أما البئر فلانفرادها بالأحكام.

وأما النابع مطلقا، فلعدم القوة في غير النابع، وللاجماع أيضا على اعتبار الكرية في غير النابع بين القائلين بالتنجيس، ولوجود معنى الجري في النابع.

والظاهر عدم النزاع في النابع دائما، وينبغي كون النابع في الجملة مثله

---

(١) الوسائل باب ١ حديث ٥ من أبواب الماء المطلق.

(٢) الوسائل باب ٥ حديث ١ - إلى - ٤ من أبواب الماء المطلق.

(٣) الجرة بالفتح والتشديد إناء معروف من خزف والجمع جرار مثل كلبة وكلاب وجرات وجرر مثل تمره وتمرات (مجمع البحرين).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ما دام النبع إذا علم النبع بحيث لا يكون واقفا هنا، من نهر أو جاء من موضع آخر غير الكثير، بل لا يبعد كون المراد بالنبع دائما ذلك.
وبالجملة تأمل فيما أتلو عليك من الدليل فاعمل بمقتضاه وهو الأصل، والاجماع، والنص على الطهارة إلا ما خرج بالدليل.
فالنص من الكتاب مثل (وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به (١) (وأنزلنا من السماء ماء طهورا (٢). ومن السنة فمن طرقهم قوله صلى الله عليه وآله: الماء طهور لا ينجسه شئ (٣).
ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ، وخلق الله الماء طهورا لا ينجسه شئ إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه (٤).
وفي الصحيح أن الله جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا (٥).
وأن التراب بمنزلة الماء (٦).
وأن رب الصعيد ورب الماء واحد (٧) وأنه أحد الطهورين (٨)
والطهورية مستلزمة للطهارة قاله في المنتهى وأمثالها كثيرة صحيحة.
ولما روي في الكافي والتهذيب والفقيه، عنه عليه السلام: الماء كله طاهر حتى تعلم أنه قذر (٩).
وقال في الذكرى: المراد به العلم اليقيني لا الظن.
وفي الصحيح ما رواه الشيخ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كلما غلب الماء على ريح الجيفة فتوضأ من الماء واشرب، فإذا تغير الماء وتغير الطعم

(١) الأنفال - ١١ (٢) الفرقان - ٤٨.
(٣) سنن أبي داود باب ما جاء في بئر بضاعة حديث ١ من كتاب الطهارة.
(٤) الوسائل باب ١ حديث ٩ من أبواب الماء المطلق لكنه نقله عن المعتبر للمحقق قال ورواه ابن إدريس مرسلا في أول السرائر ونقل أنه متفق على روايته انتهى فقول الشارح قده ما رواه الشيخ الخ لم نجده في كتبه ولم ينقل الحديث عن الشيخ في الوسائل أيضا فتتبع والله العالم.
(٥) الوسائل باب ١ حديث ١ من أبواب الماء المطلق.
(٦) الوسائل باب ٢٠ حديث ٣ من أبواب التيمم.
(٧ - ٨) الوسائل باب ٢٣ حديث ٥ و ٦ من أبواب التيمم.
(٩) الوسائل باب ١ حديث ٥ من أبواب الماء المطلق.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فلا توضأ منه ولا تشرب (١).
ومثله رواية سماعة (٢).
ومثله صحيحة ابن خالد القماط (٣) وإن كان فيه إبراهيم بن عمر اليماني وحصل فيه بعض الشك، لكنه مقبول كما قبله المصنف.
ومثله رواية أبي بصير (٤) فيها (ياسين الضرير المجهول) ومضمون الكل تعليق الاستعمال بعدم التغير.
فهذه الأدلة بعمومها تدل على عدم قبول الماء النجاسة مطلقا ما لم يتغير فإذا تغير بها نجس بالاجماع، وخرج ما دون الكر من الراكد بادلته وبقي الجاري والبئر فإن تلك الأدلة ليست مما يشملهما إلا مفهوم قوله عليه السلام في الصحيح وفي الحسن: إذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شئ (٥) وهو غير مستلزم للمطلوب لأن في تخصيص العام بالمفهوم على تقدير حجيته بحثا في الأصول.
والتحقيق أنه لو كان دلالته أقوى من دلالة العام على الفرد الذي يخصص به ما يخصص وإلا فلا.
فالظاهر (والظاهر خ ل) أن المنطوق هنا أقوى مع كثرته ويؤيد بالأصل، واشتراط العلم في النجاسة ونحوه ونفي الحرج في الجملة ومناسبة السهلة السمحة
على أن (كونه مفهوم شرط معتبر (غير واضح) وأن القول بالمفهوم لا يستلزم القول بعمومه هنا، لأن الخروج من العبث واللغو، يحصل بعدم الحكم في بعض المسكوت وذلك كاف، وفيما نحن يصدق أنه إذا لم يكن الماء كرا ينجس بشئ من النجاسات بالملاقات في الجملة، وذلك يكون في الراكد الناقص، وكفى ذلك لصحة المفهوم.

(١) الوسائل باب ٣ حديث ١ من أبواب الماء المطلق.
(٢) الوسائل باب ٣ حديث ٤ - ٦ - ٣ من أبواب الماء المطلق.
(٣) الوسائل باب ٣ حديث ٤ - ٦ - ٣ من أبواب الماء المطلق.
(٤) الوسائل باب ٣ حديث ٤ - ٦ - ٣ من أبواب الماء المطلق.
(٥) الوسائل باب ٩ حديث ١ و ٢ و ٥ و ٦ من أبواب الماء المطلق.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وبالجملة غاية ما يكون هنا تعارض بين عموم مفهوم لو سلم، وعموم منطوق ولا شك في ترجيح الثاني فافهم.

وأما سائر أدلة تنجيس الراكد دون الكر فهي مثل ما رواه الشيخ في الصحيح عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الجنب يجعل الركوة والتور فيدخل إصبعه فيه، قال: إن كانت يده قذرة فاهرقه الخ (١) وما رواه أيضا في الصحيح، عن البزنطي (قاله في المنتهى)، (رأيت في سنده الحسين بن الحسن بن أبان وهو غير موثق صريحا في محله (٢) ولكن يفهم من الضابطة توثيقه وصرح به في كتاب ابن داود عند ذكر محمد بن أورمة في باب الضعفاء، وأيضا بعده الحسين بن سعيد، وإليه صحيح) قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يدخل يده في إناء وهي قذرة قال: يكب (يكفئ يب) الإناء (٣) (أي يهرقه). وما روي الحسن في الكافي، والتهذيب عن سعيد الأعرج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن سؤر اليهودي والنصراني فقال: لا (٤) كأن السؤال عن استعماله، والظاهر أن السؤر إنما يقال في غير الجاري بل فيما في الإناء ونحوه

وصحيحة الفضل البقباق قال: سألته عن فضل الهرة (إلى أن قال: حتى انتهيت إلى الكلب فقال: رجس نجس لا تتوضأ بفضله وأصيب ذلك الماء. واغسله بالتراب أول مرة ثم بالماء (٥).

وصحيحة محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الكلب يشرب من الماء قال: اغسل الإناء (٦)

وصحيحة علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن النصراني يغتسل مع المسلم في الحمام قال: إذا علم أنه نصراني اغتسل بغير ماء

(١) الوسائل باب ٨ حديث ١١ من أبواب الماء المطلق.

(٢) نعم لكن الشيخ ره إلى الحسين بن سعيد طرق عديدة في بعضها الحسين بن الحسن بن أبان وباقي طرقه سليمة عن هذه المناقشة فراجع مشيخة التهذيب والاستبصار ئل باب ٨ حديث ٧ من أبواب الماء المطلق.

(٣) الوسائل باب ٨ حديث ٧ من أبواب الماء المطلق.

(٥) الوسائل باب ١ حديث ٤ من أبواب الأسئار.

(٤) الوسائل باب ٣ حديث ١ من أبواب الأسئار. (٦) الوسائل باب ١ حديث ٣ من أبواب الأسئار.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الحمام (١).
وصحيحته أيضا قال: سألته عن رجل رعف وهو يتوضأ فيقطر قطرة في إناءه هل يصلح الوضوء منه؟ قال: لا (٢).
وكذا غيرها من الأخبار الدالة على عدم وضع اليد في الإناء مع احتمال القذارة أو تيقنه، وكذا الأخبار الدالة على اجتناب النجاسات في استعمال الماء للوضوء والغسل ولا شئ من هذه الأدلة المذكورة يدل على نجاسة الجاري الناقص عن الكر ولا البئر بل ولا على جميع الراكد كذلك (ولكن) لعدم الفرق بين أقسامه والقائل به (قيل) بنجاسة الكل إلا ما استثنى وبقي غيره على طهارته.
واعلم أنه قد علم منها نجاسة الراكد دون الكر، وضعف القول بطهارته، وعدم الفرق بين قلة النجاسة وكثرتها (فيتأول) صحيحة علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سألته عن رجل رعف فامتخط فصار بعض ذلك الدم قطعا صغارا فأصاب إنائه، هل يصلح له الوضوء منه؟ قال: إن لم يكن شيئا يستبين في الماء فلا بأس، وإن كان شيئا بينا فلا تتوضأ منه (بعدم (٣) وصوله الماء بل الإناء فقط).
ونجاسة (٤) اليهودي والنصراني بل جميع الكفار للاجماع المركب والبعض بالطريق الأولى.
ونجاسة الكلب والدم ولو من الرعاف، وطهارة أكثر الحيوانات وطهارة أسئارها، وإن الاستعمال لا يخرج الماء عن أصله.
ومن جملة الأدلة على أصل المطلوب (٥) كون ماء الحمام كالجاري بالاتفاق مع قولهم بعدم نجاسة ماء الحمام بالملاقات مع المادة واشتراط كريتها

(١) الوسائل باب ١٤ حديث ٩ من أبواب النجاسات وتمامه - إلا أن يغتسل وحده على الحوض فيغسله ثم يغتسل الحديث.
(٢) الوسائل باب ٨ ذيل حديث ١ الآتي من أبواب الماء المطلق.
(٣) متعلق بقوله ره فيتأول يعني يتأول الصحيح المذكور بهذا.
(٤) يعني قد علم من الأخبار المتقدمة نجاسة الكفار وكذا المراد من قوله ره: ونجاسة الكلب الخ.
(٥) وهو عدم نجاسة الجاري بالملاقات ولو كان دون الكر.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أو بدونه مع الجريان لما رواه الشيخ عن داود بن سرحان (الثقة) في الصحيح قال: قلت لأبي عبد الله (ع) ما تقول في ماء الحمام؟ قال: هو بمنزلة الماء الجاري (١).

وما رواه في الكافي عنه (ع) إن ماء الحمام كماء النهر يطهر بعضه بعضا (٢).

وما روي في الصحيح، عن بكر بن حبيب عن أبي جعفر عليه السلام قال: ماء الحمام لا بأس به إذا كانت له مادة (٣).

وما رواه الشيخ، عن محمد بن إسماعيل في الصحيح قال: سمعت رجلا يقول لأبي عبد الله عليه السلام، إني أدخل الحمام في السحر وفيه الجنب وغير ذلك فأقوم فأغتسل فينتضح علي بعد ما أفرغ من مائهم قال: أليس هو بجار؟ قلت: بلى قال لا بأس (٤).

وأخبار كثيرة صحيحة في التهذيب (في باب دخول الحمام من الزيادات في عدم نجاسة ماء الحمام تدل على جواز الغسل في الحياض مع استعمال الجنب، بل الكفار أيضا وطهارة بدن الجنب، والغسالة وحمل غيرها الشارح على الكراهية.

(ومنها) (٥) أيضا جعلهم ماء الغيث كالجاري مع عدم اشتراط الكرية فيه بالاجماع على ما يفهم، لما رواه في الفقيه في الصحيح، وفي الكافي في الحسن (لإبراهيم) سأل هشام بن سالم أبا عبد الله عليه السلام عن السطح يبال عليه فتصيبه السماء فيكف فيصيب الثوب فقال لا بأس به، ما أصابه من الماء أكثر منه (٦).

---

(١) الوسائل باب ٧ حديث ١ من أبواب المأة المطلق.
(٢) الوسائل باب ٧ ذيل حديث ٧ من أبواب الماء المطلق.
(٣) الوسائل باب ٧ حديث ٤ من أبواب الماء المطلق.
(٤) الوسائل باب ٩ حديث ٨ من أبواب المضاف والمستعمل ولاحظ باقي أخبار الباب.
(٥) عطف على قوله ره: ومن جملة الأدلة على المطلوب فلا تغفل وكذا قوله ره فيما يأتي (ومنها) ما يدل على طهارة البئر.
(٦) الوسائل باب ٦ حديث ١ من أبواب الماء المطلق.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وما روي في الحسن (في الكافي والتهذيب) عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام عن ميزابين سالا، أحدهما بول والآخر ماء المطر فاختلطا فأصاب ثوب رجل لم يضره ذلك، (١) وسئل عن طين المطر يصيب الثوب فيه البول والعذرة والدم فقال: طين المطر لا ينجس (٢).

وفي الصحيح سأل علي بن جعفر أخاه موسى عليه السلام عن البيت يبال على ظهره ويغتسل من الجنابة ثم يصيبه المطر أيؤخذ من مائه فيتوضأ به للصلاة؟ فقال: إذا جرى فلا بأس به (وفيه دلالة ما على أصل المطلوب)

وسأله أيضا عن الرجل يمر في ماء المطر وقد صب فيه خمر فأصاب ثوبه هل يصلي فيه قبل أن يغسله؟ فقال: لا يغسل ثوبه ولا رجله ويصلي فيه ولا بأس به (٣)، وفيه دلالة ما على نجاسة الخمر.

وفي الكافي كل شئ نزله المطر فقد طهر (٤) ولكن الطريق (٥) غير صحيح، وقد يقال ينجبر بالشهرة وفيه تأمل.

والذي يستفاد من الأخبار الصحيحة السابقة، وأنه على تقدير جريان المطر لا شك في تطهيره النجس مطلقا، وكذا مع أكثريته من النجاسة فينبغي حمل مذهب الشيخ في تطهير النجس بالغيث باشتراط جريه من الميزاب، على الجريان أو الكثرة وكون الجريان حقيقة أو حكما، وبالجملة هو جيد ومستفاد من الأخبار (٦)

وأما المشهور وهو الطهارة بمجرد صدق اسم التقاطر، فمشكل لعدم مساعدة الدليل، ويبعد حمل الجريان على الجريان من السماء فلذلك لا يتم،

---

(١) الوسائل باب ٦ حديث ٤ من أبواب الماء المطلق.

(٢) ئل باب ٦ حديث ٧ من أبواب الماء الطلق.

(٣) الوسائل باب ٦ حديث ٢ من أبواب الماء المطلق.

(٤) الوسائل باب ٦ ذيل حديث ٥ من أبواب الماء المطلق ولكن لفظه وهكذا شئ يراه ماء المطر فقد طهر.

(٥) سنده في الكافي هكذا: عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن الكاهلي عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام الخ ووجه عدم الصحة مضافا إلى الارسال إن في الكاهلي كلاما.

(٦) لاحظ الوسائل باب ٦ من أبواب الماء المطلق.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

نعم لو صح الخبر الأخير لتم، وكذا خبر (وسئل عن طين المطر الخ) (١) فإنه يحتمل الصحة لأنه منقول في الفقيه بحيث يمكن استفادة أن الراوي هو هشام بن سالم الثقة وطريقه إليه صحيح لكن ليس بصريح فالاحتياط لا يترك لو أمكن ، والعمل بيقين (تعين خ تتعين خ) النجاسة حتى يعلم المزيل.

(ومنها) ما يدل على طهارة البئر مثل ما رواه (الشيخ مشافهة في التهذيب في باب الزيادات منه وكذا في الكافي) عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن الرضا عليه السلام قال: ماء البئر واسع لا يفسده شئ إلا أن يتغير (٢).

وفي الاستبصار قال: ماء البئر واسع لا يفسده شئ إلا أن يتغير ريحه أو طعمه فينزح حتى يذهب الريح ويطيب طعمه لأن له مادة (٣).

وجه الدلالة على المطلوب إن وسعة البئر وكونه له مادة ليس إلا باعتبار النبع على ما يفهم، وهو مشترك بين الجاري البئر، بل جميع أدلة البئر دليل عليه بهذا الوجه، بل لا ينبغي القول بطهارة البئر من دون اشتراط الكرية مع الاشتراط في الجاري لأن النبع مشترك مع قلة ما يدل على نجاسة ما دون الكر منه بخلاف البئر، فإن الأدلة على نجاسته كثيرة تحتاج إلى التأويل، (إما) بالتقية أو بالاستحباب أو التغير أو التعبد أو النزح أو التسمية (٤) أو قلة الماء وعدم النبع. فالذي يظهر عدم الاشتراط مع أن الاحتياط لا يترك.

وكذا عدم نجاسة البئر بمجرد ملاقاة النجاسة، بل الجزم بعدم نجاسته على تقدير الكرية لعموم أدلة الكر وحمل الوسعة والمادة الواردين في الصحيح من الأخبار على الكر على تقدير التنزل مع عدم دليل صريح، بل ظاهر أيضا في نجاسة الكر منها.

---

(١) تقدم ذكر موضعه آنفا فراجع.

(٢) ئل باب ١٤ حديث ١ من أبواب الماء المطلق.

(٣) ئل باب ١٤ حديث ٦ و ٧ من أبواب الماء المطلق.

(٤) ولعل المراد ما يسمى بالقذر عرفا لا شرعا الذي يعبر عن ضده بالنظافة كما يستفاد من الوسائل. فراجع باب ١٤ من أبواب الماء المطلق ذيل حديث ٢١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فإن تغير نجس المتغير خاصة، ويطهر بتدافع الماء الطاهر عليه حتى يزول التغير.
وماء الحمام إذا كانت له مادة من كر فصاعدا، وماء الغيث حال تقاطره كالجاري.
(الثالث) الواقف كمياه الحياض والأواني والغدران

وأما الطهارة (١) مطلقا، فلما مر من صحيحة محمد بن إسماعيل (٢) وأكثر دليل طهارة الجاري، وعدم صحة خبر صريح في النجاسة.
(وطهارة حافتي البئر وقعرها، والدلو، والرشا، ويد المستقي، وباقي الماء بالسقي (مؤيدة) للطهارة (٣).
وكذا بعد اختلاف الأحكام بكون الماء تحت الأرض وفوقها (٤).
وللجمع بين الأدلة، والأصل، وآيات الطهارة والسنة المطهرة مثل الماء كله طاهر حتى تعلم أنه قذر (٥) الموجود في الكتب الكثيرة، بل المقبول عند العامة والخاصة، فلا حكم مع تلك الاحتمالات للمعارض الدال على النجاسة فتأمل واحتط.
و (اختلاف) الأخبار في النزح لشئ واحد التخيير بين الأربعين والثلثين مثلا (مما) يؤيد عدم النجاسة (٦) وعدم وجوب النزح فتأمل واحتط.
قوله: (فإن تغير نجس المتغير خاصة الخ) وجهه ظاهر وهو كالصريح في عدم اشتراط الكرية كقوله (٧): (ويطهر) وتشبيه ماء الغيث لقوله: كالجاري.
وأما حكم ماء الحمام واشتراط الكرية في مادته فقد فهم مما سبق، إذ المراد بالمادة هو الكر على الظاهر.

---

(١) يعني طهارة ماء البئر مطلقا سواء بلغ الكرام لا.
(٢) ئل باب ١٤ حديث ١ من أبواب الماء المطلق.
(٣) لكون ماء البئر لو كان نجسا للزم تطهير المذكورات بالطريق المعتبر شرعا كسائر المتنجسات.
(٤) يعني قد ثبت عدم نجاسة الماء الكر فوق الأرض فاللازم عدمها تحتها أيضا.
(٥) الوسائل باب ١ حديث ٥ من أبواب الماء المطلق.
(٦) يعني عدم نجاسة ماء البئر مطلقا لو كان الكر إذا كان له مادة.
(٧) يعني قول المصنف فيما سيأتي: (ويطهر الخ) وكذا تشبيه المصنف ماء الغيث بعده بالجاري بقوله: (وماء الغيث حال تقاطره كالجاري.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

إن كان قدرها كرا فصاعدا وهو ألف ومأتا رطل بالعراقي أو ما حواه ثلاثة أشبار و نصف طولا في عرض وعمق بشبر مستوى الخلقة،
لم ينجس إلا بتغير أحد
أوصافه الثلاثة بالنجاسة فإن تغير نجس الجمع أن كان كرا.
ويطهر بالقاء كر طاهر عليه دفعة فكر حتى يزول التغير وإن كان

وكذا كون الغيث كالجاري، والظاهر اشتراط الكثرة بحيث لو لم يكن مانع لجرى، أو يكون غالبا على النجاسة، ولعله مراد الشيخ ومفاد الأخبار الصحيحة، والاحتياط.
قوله (إن كان قدرها الخ) قد مر دليل عدم نجاسة الكر ودليل نجاسة ما دونه، وكذا دليل نجاسة الكر المتغير.
وأما قدره فالظاهر أن الألف ومأتي رطل متفق عليه، ويدل عليه مرسلة ابن أبي عمير الصحيحة المعمولة (١).
والظاهر أنه العراقي لأصل عدم الزيادة، وهو قريب من ثلاثة أشبار على ما في الخبر الصحيح كما سيجئ.
لما روي في الصحيح، عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: الغير فيه ماء مجتمع تبول فيه الدواب، وتلغ فيه الكلاب، ويغتسل فيه الجنب قال: إذا كان قدر كر لم ينجسه شئ، والكر ستمأة رطل (٢).
قال الشيخ: وهذا يرجح اعتبار العراقي وبين المصنف، في المختلف وجهه بأنه يكون المراد به رطل مكة الذي هو رطلان من العراقي فيكون الماء ألفا ومأتي رطل عراقي، إذ لا قائل بستمأة رطل من العراقي، ولا المدني وأيضا أنه قريب إلى (الذراعان عمقه في ذراع وشبر سعته) المذكور في الحديث الصحيح لحد الكر (٣).
وكذا قريب إلى (أنه أكثر من رواية) (٤) في الصحيح أو الحسن.

---

(١) ئل باب ١١ حديث ١ من أبواب الماء المطلق.
(٢) صدره في ئل باب ٩ حديث ١ من أبواب الماء المطلق وذيله في باب ١١ حديث ٣ منها.
(٣) ئل باب ١٠ حديث ١ من أبواب المطلق.
(٤) وفي صحيح أو حسن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام (حديث) قال: إذا كان الماء أكثر من رواية لم ينجسه شئ الحديث ئل باب ٣ ذيل حديث ٩ من أبواب الماء المطلق.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أكثر فالمتغير خاصة إن كان الباقي كرا.

ومرسلة ابن أبي يعفور (١) الدالة على أن الكر (نحو حبي هذا، وأشار إلى حب من حباب المدينة)
وهذا كله يدل على ترجيح صحيحة إسماعيل بن جابر قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الماء الذي لا ينجسه شئ؟ قال: كر، قلت وما الكر؟ قال: ثلاثة أشبار في ثلاثة أشبار (٢).
وفي طريق آخر، قلت: كم الكر؟ قال ثلاثة أشبار في ثلاثة أشبار وهذا أفصح وسند الأول أوضح.
والظاهر أنه ترك أحد الأقطار، للظهور ولعدم القائل باثنين، ولأنه يقال في المتعارف: هذا الحوض كم في كم؟ يقال كذا في كذا.
وأما ما يدل على الزيادة مثل (ثلاثة أشبار ونصف في مثله مرتين) (٣) فإن متنه لا يخلو عن قصور كما ستطلع عنه نقله.
وسنده أيضا ليس بصحيح، بل ولا حسن ولا موثق لوجود من لم يوثق، المشتركات.
وأيضا مخالفته للأصل والاستصحاب وجميع الأدلة التي ذكرناها في عدم اشتراط الكرية في الجاري، وبعيد أيضا عن هذه التقديرات المذكورة، مع أنه يمكن الجمع بحمله على الاستحباب كما فهم ذلك من ابن طاوس على ما نقل في الشرح.
وأيضا دلالته على عدم كرية ما دونه بالمفهوم لا بالمنطوق، ودلالة الثلاثة بأنه كر بالمنطوق وهو مقدم، وذلك ظاهر.
وبيان متنه أنه قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الكر من الماء كم يكون قدره؟ قال: إذا كان الماء ثلاثة أشبار ونصفا في مثله ثلاثة أشبار ونصف في

---

(١) الظاهر (المغيرة) بدل (أبي يعفور) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الكر من الماء نحو حبي هذا وأشار إلى حب من تلك الحباب التي بالمدينة – ئل باب ١٠ حديث ٧ من أبواب الماء المطلق.
(٢) لاحظ الوسائل باب ١٠ حديث ٤ من أبواب الماء المطلق وباب ٩ حديث ٧ من أبواب الماء المطلق، وفيه بطريق التهذيب (وما الكر).
(٣) ئل باب ١٠ حديث ٥ – ٦ من أبواب الماء المطلق وقوله قده مرتين – يعني بسندين فإن في الحد السندين الحسن بن صالح الثوري، وفي الثاني عثمان بن عيسى وهما غير موثقين.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويطهر بالقاء كر طاهر عليه دفعة فكر حتى يزول الغير أو بتموجه حتى يستهلكه الطاهر.

عمقه في الأرض فذلك الكر من الماء (١).
وبالجملة، الدليل على تنجس الزيادة (٢) مع ما تلوناه في غاية الاشكال ولولا اتفاق القائلين بالكر بضرب الأشبار، وأنه لا بد من سبعة وعشرين شبرا في حد الكر، لكان الحكم به أيضا مشكلا لقصور متن دليله، بل سنده أيضا عند البعض فتأمل.
والظاهر أن الاتفاق من القائلين بالكر حصل على نجاسة ما دون الثلاث وبقي الباقي ظاهرا مع تلك الأدلة فتأمل ولا تقلد فإن الشهرة لا أصل لها، بل الاجماع المنقول لو فرض، في مثل هذه المسألة.
(ورجوع) المصنف رحمه الله عنها (٣) بعد الافتاء بها في المنتهى وغيره (دليل) على ما قلناه وإنه الأرجح كما اختاره القميون، والاحتياط لا يترك لو أمكن، فلا يكون القول بالأكثر أحوط القولين أو قريبا.
قوله: (ويطهر بالقاء كر طاهر عليه دفعة الخ) ما أجد وجه اختياره الدفعة القائل به صريحا ويحتمل كون المراد به الكر تاما متصلا بغير انقطاع لأن المنقطع ما يطهر لأنه ينجس كل جزء منه بالملاقاة، وكون المراد (مثلا) (٤) فإن الظاهر أن اتصاله بالجاري، وبالمطر، وبالكر أيضا مطهر، وسيجئ تحقيق التطهير بالاتصال.

---

(١) ئل باب ١٠ حديث ٦ من أبواب الماء المطلق.
(٢) يعني تنجس الزائد على سبعة وعشرين شبرا في غاية الاشكال، بل فيه أيضا لقصور دليله متنا وسندا لوجود إسماعيل بن جابر الذي فيه كلام وقوله قده فتأمل لعله إشارة إلى ورود خبر صحيح سندا في الأخبار وهو صحح معاوية بن عمار فلا حظ الوسائل باب ٩ حديث ٦ من أبواب الماء المطلق.
(٣) يعني رجوع المصنف عما أفتى في هذا الكتاب إلى ما أفتى به في المنتهى من السبعة وعشرين شبرا دليل على ما اخترناه من السبعة والعشرين.
(٤) يعني أن المراد من قول المصنف ره (دفعه) من باب المثال لا الخصوصية.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وإن كان أقل من كر نجس بجميع ما يلاقيه من النجاسة وإن لم يتغير بالنجاسة وصفه،
ويطهر بالقاء كر طاهر عليه دفعة.

قوله: (وإن كان أقل (إلى قوله) وإن لم يتغير بالنجاسة وصفه)
دليل الكل ظاهر مما مر.
قوله: (ويطهر بالقاء كر طاهر الخ) إلى القليل المتنجس،
قد مر المراد بالدفعة وإنه على سبيل التمثيل.
بقي هنا أنه هل يكفي في تطهير الماء النجس قليلا أو كثيرا اتصاله بالجاري أو الكثير أو المطر أم لا؟.
أما المطر فقد مر أنه على تقدير الجري إليه من الميزاب ونحوه يطهر من غير اشكال، بل مع صدق ماء المطر وكونه أكثر من النجس الذي يقع عليه المطر كما مر في الأخبار الصحيحة، ويفهم من كلام الأكثر أنه يكفي مجرد الصدق وليس عليه دليل إلا خبر ضعيف (١) (والعمل) به باعتبار أنه منجبر بالشهرة بعد تحقق النجاسة (مشكل)، وكذا الكلام في تطهيره الأرض والبدن والثياب والظروف وغيرها.
وأما غيره فعلى تقدير الجري والتسلط والكثرة، فلا يبعد التطهر به كما مر في المطر وماء الحمام، بل لا يظهر الخلاف والنزاع فيه لأنه إنما يكون مع العلو والامتزاج ولا نزاع لهم فيه على الظاهر كما يفهم من نزاعهم في مجرد الاتصال فقط.
وأخبار المطر يمكن جعلها دليلا عليه لعدم الفرق، بل بمفهوم الموافقة ولقوله عليه السلام في الصحيح: (إذا جرى (٢) وأنه أكثر مما فيه (٣) من البول،

---

(١) وهو قوله؟ في ذيل مرسلة الكاهلي كل ما يراه ماء المطر فقد طهر - الوسائل ٦ حديث ٥ من أبواب الماء المطلق.
(٢) علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن البيت يبال على ظهره ويغتسل من الجنابة ثم يصيبه المطر أيؤخذ من مائه فيتوضأ به للصلاة؟ فقال: إذا جرى فلا بأس به - ئل باب ٦ حديث ٢ من أبواب الماء المطلق.
(٣) هشام بن سالم أنه سئل أبا عبد الله عليه السلام عن السطح يبال عليه فيصيبه السماء فكيف فيصيب الثوب، فقال لا بأس به، ما أصابه من الماء أكثر منه - ئل باب ٦ حديث ١ من أبواب الماء المطلق.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وكذا عموم أن الماء مطهر مثل وأنزلنا من السماء ماء طهورا (١) وما مر في بعض الأخبار مثل أن ماء الحمام كماء النهر يطهر بعضه بعضا (٢) ومعلوم عدم الخصوصية بالنهر

وكذا ما مر في ماء الحمام، فإن فيه ما يدل على تطهيره مع المادة إذا جرى عليه، وأنه لا نزاع فيه مع كرية المادة وإنما النزاع مع عدم كريتها وقد ذهب إليه المحقق فحينئذ يكون خاصا بالحمام، بل يمكن جعله من عين ذلك الباب لأنا نفرض حوضا صغيرا يجري عليه من الماء الكثير بميزاب أو ثقبة ونحوها وهذا هو المراد بماء الحمام على تقدير اشتراط كرية المادة على ما صرحوا به وقد كان في بعض أدلته (أليس بجار) (٣) وهو دال على العموم وعدم الخصوصية بالحمام ومنه علم أن التطهير لا يحتاج إلى الامتزاج كما يفهم من الذكرى والتذكرة، مع أن معناه ووجهه غير ظاهر، إلا أن يقال: إن التطهير معه اجماعي، ومع غيره غير ظاهر، ويمكن أن يقال: المراد به ما ذكرناه من التسلط وكثرة الجري إليه.

وأيضا الظاهر مع الجري الكثير والقوة لا تفاوت بين كون المطهر (٤) ماءا وغيره لعموم الدليل.

والظاهر أن التطهر مع التسلط والكثرة والجري مما لا نزاع فيه على ما يظهر من بعض العبارات.

أما بمجرد الاتصال مع التساوي، ومع عدم الجري والتسلط فمشكل للنجاسة اليقينية مع عدم العلم بالمطهر (وكون) الماء مطهرا بحيث يشمل ما نحن فيه (غير) مفهوم من السنة والكتاب، والاجماع.

(ويمكن الاستدلال (بأن) الجزء الأول ممتزج ومتصل بالطاهر بحيث لا امتياز فيطهر، وكذا المتصل به إلى أن ينتهي.

(وقد يمنع) حينئذ طهارة ذلك المتصل لاتصاله بالنجس مع النجاسة

---

(١) الفرقان ٤٨.

(٢) ئل باب ٧ حديث ٧ من أبواب الماء المطلق، وفيه إن ماء الحمام كماء النهر الخ.

(٣) حنان قال: سمعت رجلا يقول لأبي عبد الله عليه السلام: إني أدخل الحمام في السحر وفيه الجنب وغير ذلك فأقوم فأغتسل فينتضح علي بعد ما أفرغ من مائهم قال: أليس هو جار؟ قلت: بلى، قال لا بأس به ئل باب ٩ حديث ٨ من أبواب الماء المضاف.

(٤) مبنيا للمفعول.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الثانية سابقا فتأمل.
(وبأن) (١) المجموع حينئذ ماء واحد كر غير متغير بالنجاسة فيكون طاهر ولا معنى لنجاسة جزء من الكر من غير تغيير.
(وفيه) أيضا تأمل للمنع من ذلك إذا كان جزء الكر نجسا قبل صيرورته جزء كر قبل الكرية.
وبالجملة الحكم بطهارة ما كان نجسا يحتاج إلى دليل شرعي وما ثبت كون ما ذكر دليلا شرعيا.
وأضعف مما ذكر قياسه بما إذا كان متصلا ثم اتصل بالنجس بعده إذ لا فرق بينهما لأن السبب هو الاتصال الموجود في الصورتين.
(وضعفه) ظاهر، فإن الاتصال الحاصل قبل النجاسة يمكن أن يكون مانعا للانفعال، والحاصل بعد النجاسة والانفعال لا يكون له قوة الدفع فالمسألة مشكلة فتأمل فيها حتى يفتح الله عليك.
ثم اعلم أن الذي يظهر، عدم اشتراط تساوي السطح في الكر معنى أنه لو كان الماء بعضه فوقا بعضه تحتا والمجموع يكون كرا يجري عليه أحكامه، ولكن الظاهر أنه لا بد أن لا يكون فاحشا خارجا عن العرف والعادة.
فالظاهر حينئذ أنه لكل واحد حكم نفسه، مع احتمال اعتبار الاتصال بالنسبة إلى الأعلى والأسفل.
وكذا إذا كان بعضه في ظرف محصور متصل بثقبة (سقية - خ ل) منه إلى الحوض ويكون المجموع كرا.
وإن الظاهر أن الانحدار الذي يصير سببا للجريان مما لا يضر في ذلك، بل مع ذلك يكون المجموع ماء واحدا، وأنه في حال الصب والجري واحد، ولهذا تريهم يحكمون بعدم نجاسة الجاري من غير نبع بوقوع النجاسة فيه إذا كان المجموع كرا، ومع النبع إذا اشتراط الكرية.
وأيضا الظاهر أن اطلاق الأخبار والأقوال محمول عليه (٢).

(١) عطف على ما قوله: بأن الجز الأول الخ.
(٢) يحتمل أن يكون المراد إن اطلاق الأخبار والأقوال في أن الجاري لا ينجس بالملاقات، محمول على خروج مقدار الكر وإذا لم يخرج بمقدار الكر لا يصدق عليه مع ما في المنبع إنه ماء واحد.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(الرابع) ماء البئر أن تغير بالنجاسة نجس
ويطهر بالنزح حي يزول التغير.

بل يمكن أن يقال: مثله لا يسمى ماء واحدا عرفا، ومعلوم أن المراد هو الماء الواحد.
والظاهر أن الجاري مع الانحدار يقال له: ماء واحد ما لم ينفصل ولو بالوقوف في موضع إلا أن يفرط فلا يبعد اخراجه.
(وأما نجاسة) الماء الداخل في الكوز مثلا بصب جزء منه على النجاسة ولو كانت تحت المنارة (فمدفوع) بالاجماع الذي ادعى في الشرح، وبعدم تأثير النجاسة في إلا على المفرط.
وأما عدم نجاسة الماء الذي فيه بوقوع النجاسة فيه بسبب اتصال جزء ما منه إلى الكر تحت المنارة واسناده إلى اطلاق الكلام والروايات ثم استبعاده (فمحل تأمل) فتأمل جدا.
وقوله: " (الرابع ماء البئر الخ) " الظاهر أنه لا بد للبئر من النبع وعدم الجريان تحت الأرض فإنه لو لم يتحقق النبع وإن سمي بئرا لا يتحقق معه أحكامها، وكذا الجاري تحتها فإنه جار وليس فيه إلا أحكامه كما يوجد فالمشهد الغروي (على ساكنه السلام) وإن كان معه نبع.
ويحتمل اجراء أحكام البئر فيما يقال له: ذلك عرفا مطلقا، ويفهم من كلام الشهيد والشارح اعتبار النبع وعدم الجري غالبا فغير النابع ليس بئرا وإن قيل له: ذلك، وإن الجري أحيانا لا ينافي كونه بئرا مع القول بأنه بئر وهو محل التأمل.
والظاهر أن الاعتبار لو كان بالتسمية الكان المعتبر فيه العرف العام أو الخاص لو وجد، لأعرف زمانهم عليهم السلام، مع احتمال ذلك، والمدار عليه مشكل، إذ قد يول إلى كونه نجسا عند جماعة أو في زمان، وعكسه عند أخرى أو آخر.
فالذي يفهم منه، أنه مجمع ماء تحت الأرض ذي نبع بحيث يصعب

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الوصول إليه غالبا وعرفا وعلى حسب العادة، وغير ذلك إما جار أو راكد فتأمل فيه.
ونجاسته بالتغير كأنه اجماعي (١) كسائر المياه.
(وأما تطهيره) بالنزح حتى يزول التغير فبناء على عدم نجاسته لا به كما هو الظاهر ومذهب المصنف (ظاهر) لأنه في الحقيقة هو مثل الجاري فيكون النزح على سبيل التمثيل فيطهر بالزوال مطلقا فأظهر الأقوال ذلك للنص الصحيح الصريح كما مر، ويقيد ما ورد من النص بالتعيين على ما لم يتغير (٣) كما هو مقتضى الأصول، ولا استبعاد في اقتضاء غير المتغير، النزح أكثر من المتغير لو فرض بعد ورود النص ومقتضى القوانين مع أنه قد يكون في المتغير اكتفى بالزوال لخروج النجس معه بخلاف غير المتغير فقد يؤمر بالأكثر لشيوعه في الماء حتى يخرج.
وأما غير المنصوص فالاكتفاء بالزوال له أظهر إذا لا نص في الاخراج له مع وجود النص إلى الزوال عموما.
ونقل الشارح رحمه الله سبعة القول فيه (٤).

(١) مضافا إلى اطلاقات غير واحد من الأخبار فلا حظ الوسائل باب ٣ من أبواب الماء المطلق وغيره.
(٢) الوسائل باب ١٤ ذيل حديث ٦ من أبواب الماء المطلق.
(٣) هكذا في النسخ، وحق العبارة ما ورد من النض على التعيين بما لم يتغير.
(٤) يعني في أصل مسألة نجاسة البئر.
ونحن نذكر ملخصها من روض الجنان ص ١٤٣ (أحدها) نزحها حتى يزول التغير اختاره المفيد وجماعة منهم المصنف (ثانيها) نزح أكثر الأمرين من المقدر ومزيل التغير وهو مختار الشهيد في الذكرى (ثالثها) أكثر الأمرين مع كون النجاسة منصوصة المقدر ومزيل التغير وهو مختار الشهيد في الذكرى (ثالثها) أكثر الأمرين مع كون النجاسة منصوصة المقدر وعدم زوال التغير ومع زوال التغير أو كونها غير منصوصة المقدر فنزح الجميع أو التراوح وهو مختار ابن إدريس (رابعها) التفصيل كذلك مع زيادة وجوب إزالة التغير في المنصوص ثم استيفاء المقدر وهو اختيار المحقق (خامسها) وجوب نزح الجميع ومع التعذر فالتراوح اختاره الصدوق والمرتضى وسلار (سادسها) نزحها أجمع إن أمكن وإلى زوال التغير إن تعذر وهو المنقول عن المبسوط والنهاية (سابعها) نزحها أجمع ومع التعذر بغلبة الماء يعتبر أكثر الأمرين من زوال التغير والمقدر اختاره الشهيد في الدروس.
ثم قال: ويظهر من اعتبار الأقوال ووجوهها إن أمتنها الثالث ثم قال: وإنما أطنبنا القول في تحرير الأقوال لعدم وجودها مجموعة في كتاب على هذا المنقول انتهى كلامه رفع مقامه.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وإن لم يتغير لم ينجس وأكثر أصحابنا حكموا بالنجاسة (بنجاستها - خ).

قوله: " (وإن لم يتغير لم ينجس وأكثر أصحابنا حكموا بالنجاسة) ".
قد مر ص ٢٥٦ في عدم اشتراط الكرية في الجاري ما يكفي لهذا المطلب فتذكر، (والدخل) في بعض الأخبار بالاشتراك مثل حماد في رواية معاوية (١) بأنه ظاهر أنه الثقة الكثرة نقله عنه وتصريح الأصحاب بصحة الخبر.
وكذا بأن رواية محمد بن إسماعيل (٢) مكاتبة، وغير صريح في أنه عن الإمام (ع) إذا يحتمل كونه عن الرجل المكتوب إليه (بأن) المكاتب إذا جزم العدل بأنها عن الإمام عليه السلام لا فرق بينها وبين المشافهة في الحجية.
مع أنه هنا جزم بأنه عنه من غير الكتابة لأنه قال: قال: - وما قال: كتب؟ ونحوه، ومعلوم أن فاعل قال هو عليه السلام، إذا محمد بن إسماعيل لا ينقل مثل هذه المسألة عن غيره ولا يكتبون الأصحاب مثل هذا الحديث في الكتب الكثيرة ويستدلون به، وسوق الكلام، وقرب المرجع يدل عليه مع المبالغة الكثيرة فيه من الوسعة والمادة (٣) والعلة، وعدم افساده بشئ إلا بالتغير، مع أنه منقول في الاستبصار من غير كتابة ولا واسطة حيث قال فيه: أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن الرضا عليه السلام قال: ماء البئر واسع لا يفسده شئ إلا أن يتغير ريحه أو طعمه فينزح حتى يذهب الريح ويطيب طعمه لأن له مادة (٤).

---

(١) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول لا يغسل الثوب ولا تعاد الصلاة مما وقع في البئر إلا أن ينتن فإن أنتن غسل الثوب وأعاد الصلاة ونزحت البئر - الوسائل باب ١٤ حديث ١٠ من أبواب الماء المطلق وسندها هكذا: الحسين بن سعيد، عن حماد عن معاوية بن عمار.
(٢) ئل باب ١٤ حديث ٧ من أبواب الماء المطلق.
(٣) بقوله (ع): لأن له مادة.
(٤) اعلم أن هذا الحديث قد نقل بطرق عديدة في الكافي والتهذيب والاستبصار.
ففي الكافي (في باب البئر وما يقع فيها من كتاب الطهارة) هكذا - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، قال: كتبت إلى رجل أسئله أن أبا الحسن الرضا عن البئر يكون في المنزل آخر الخبر ثم قال:
وبهذا الاسناد قال ماء البئر واسع لا يفسده شئ إلا أن يتغير.
وفي التهذيب (في باب تطهير المياه من النجاسات خبر ٧ هكذا) أخبرني الشيخ أيده الله، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال: كتبت إلى رجل أسئله أن يسئل أبا الحسن الرضا (ع) فقال: ماء لبئر واسع إلى آخر ما نقله الشارح قده من الاستبصار لكن (لا ينجسه) بدل (لا يفسده).
وفي الاستبصار (في الباب الأول من أبواب حكم الآبار حديث ٨ كما نقله الشارح قده بعينه.
وفي موضع آخر من التهذيب (باب المياه وأحكامها من الزيادات حديث ٨) كما في الاستبصار على مثل ما نقله الشارح قده هنا.
فعلى ما نقلناه من الكافي من سند ما قبل هذا الخبر يحتمل أن يكون سند الكافي أيضا على نحو المكاتبة والله العالم.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وأوجبوا نزح الجميع في موت البعير، ووقوع المني، ودم الحيض.
والاستحاضة، والنفاس، والمسكر، والفقاع فإن تعذر لكثرته تراوح
عليه أربعة رجال يوما.

مثل (حمل) الصحيحة الصريحة في النجاسة (١) أو وجوب النزح (٢)
لو كان، (على) تقدير التغيير لوجوب حمل المطلق على المقيد حيث قيد في
روايات كثيرة مثل صحيحة محمد ومعاوية (٣) إلا أن يتغير (وإلا أن ينتن) (٤)
وغيرهما.
(والدخل) في كل واحد بخصوصه والجواب عن الدخل عن كل واحد
واحد (يطول) ولا يليق بهذا المختصر، لأن المطلوب فيه الإشارة إلى بعض الأدلة
في المسألة.
قوله: (البعير الخ) قيل دليل البعير رواية الحلبي (٥) وهي صحيحة،
ومثله الثور صحيحة عبد الله بن سنان (٦)، والبقرة أيضا لأنها مما لا نص فيه وقيل
ذلك هو دليل المني والدماء الثلاثة أيضا
ودليل المسكر ما وقع في صحيحة عبد الله بن سنان من نزح الكل بصب
الخمر (٧) كأن كل مسكر خمر، ومنه الفقاع.
وأيضا هذه من جملة ما لا نص فيه وهو موجب للكل عند البعض.
قوله: (فإن تعذر الخ) دليل التراوح كأنه اجماع مع الخبر (٨) وإن
لم أعرف صحته، وكذا جعل اثنين اثنين للراحة.

---

(١) الوسائل باب ٢٤ حديث ١ أبواب الماء المطلق.
(٢) يعني أخبار منزوحات البئر محمولة على فرض حصول التغيير جمعا بين الأخبار.
(٣) الوسائل باب ١٤ حديث ٧ من أبواب الماء المطلق.
(٤) ئل باب ١٤ حديث ١٠ من أبواب الماء المطلق.
(٥) عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال: وإن مات فيها بعير أو صب فيها خمر فلينزح، الوسائل باب ١٥ حديث ٦ من أبواب الماء المطلق.
(٦) عن أبي عبد الله (ع) (في حديث) قال: فإن مات فيها ثور أو صب فيها خمر فلينزح (نزح خ ل) الماء كله الباب حديث ١.
(٧) تقدم آنفا.
(٨) راجع الوسائل باب ٢٣ ذيل حديث ١ من أبواب الماء المطلق عن أبي عبد الله عليه السلام قال: فإن غلب عليه
الماء فلينزح، يوما إلى الليل يقام عليه قوم يتراوحون اثنين اثنين فينزفون يوما إلى الليل وقد طهرت.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ونزح كر في موت الحمار والبقرة وشبهما، ونزح سبعين دلوا من دلاء العادة في موت الانسان.
وخمسين للعذرة الذائبة، والدم الكثير غير الدماء الثلاثة كذبح (كدم خ ل) الشاة، وأربعين في موت السنور الكلب والخنزير والثعلب والأرنب، وبول الرجل، ووقوع نجاسة لم يرد فيها نص (وقيل) الجميع.

وأما كون أحدهما فوق البئر والآخر تحته فما أعرف، وذكره بعض الأصحاب.
وكذا عدم اجزاء النساء والصبيان الخناثى لعدم صدق القوم كذا قالوا.
وجوزوا اجتماعهم للصلاة جماعة بل في الأكل أيضا.
واشترطوا ادخال جزء من الليل في الطرفين ولا يبعد الاكتفاء باليوم العرفي في العمل، ودخول زمان التأهب إذا كان قليلا وعدم ضرر الراحة في الجملة للخلا وغيرها للعرف في العمل.
والظاهر اجزاء ما يصدق عليه اليوم مع احتمال يوم ذلك الوقت.
قوله: (ونزح كر الخ) قيل دليله خبر ضعيف (١) منجبر بالشهرة، وكذا حال البغل.
وأما الكر في البقرة وشبهها من الدواب كالفرس هو المشهور (وفيه تأمل لأنهما مما لا نص فيه، ولهذا جعلهما في الشرح منه.
(وأما) دليل وجوب السبعين لموت الانسان من غير فرق بين المسلم والكافر على الظاهر والصغير والكبير والذكر والأنثى (فهو خبر (٢) قيل هو موثق منجبر بعمل الأصحاب بحيث لا يمكن رده والعمل بغيره
واعلم أني أظن الاجزاء بالدلو المعتاد الشائع في العرف، وقول الأصحاب بمعتاد البئر غير واضح الدليل وليس ذلك بمتبادر بحيث يجب الحمل عليه

---

(١) الوسائل باب ١٥ حديث ٥ (عمرو بن سعيد بن هلال) من أبواب الماء المطلق.
(٢) في حديث عمار عن أبي عبد الله (ع) قال: (في حديث) فأكبره الانسان ينزح منها سبعون دلوا باب ٢١ حديث ٢ من أبواب الماء المطلق.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وحيث تعذر الشرع يحمل على العرف كما في سائره أيضا.
وأيضا الظاهر اجزاء المقدار بغير الدلو ولا يبعد اعتبار التعدد مع احتمال العدم لعدم الصراحة في التعدد لصدق سبع (دلاء) من الماء.
(ودليل) خمسين دلوا للعذرة الذائبة، وألحق به الرطبة، للاشتراك في المعنى وهو الانتشار، وهي فضلة الانسان عرفا وإن لم يكن لغة، والظاهر عدم الفرق بين أفرادها حتى بين عذرة الكافر والمسلم وعدم لحاق غيرها بها.
(خبر أبي بصير) فإن ذابت فأربعون أو خمسون (١) وكأنهم اختاروا الأكثر لليقين وفيه تأمل وضح وهو مما يوجب عدم القول بالنجاسة، بل بالوجوب أيضا كما مر.
والظاهر أن ذوبان البعض يكفي لهذا الحكم للصدق، ولأنه لو كان منفردا لأوجب ذلك.
(وأما) إيجاب ذلك (٢) للدم الكثير (فهو) المشهور ونقل المصنف عن المختلف: ولم أقف في هذا التقدير على حديث مروي، ونزح له ما بين الثلاثين إلى الأربعين لحسنة علي بن جعفر، والذي رأيته في الكافي والتهذيب صحيحة علي بن جعفر (٤)، قال الشارح: وهو الوجه والعمل بالمشهور طريق اليقين فتأمل.
والظاهر خروج الدماء الثلاثة عنه لما مر.
وأما بقاء باقي الدماء حتى دم نجس العين، فمحتمل لأن أحكام البئر لا استبعاد فيها، ويحتمل كونه من جملة ما لا نص فيه، ويحتمل كون الكثرة بالنسبة إلى الدم نفسه كما هو الظاهر والمفهوم من قوله (كدم الشاة)، ونقل عن المصنف بالنسبة إلى ماء البئر باعتبار كثرة مائه وقلته.

(١) الوسائل باب ٢٠ ذيل حديث ١ من أبواب الماء المطلق.
(٢) يعني إيجاب أربعين أو خمسين.
(٣) أي للدم الكثير.
(٤) ئل باب ٢١ حديث ١ من أبواب الماء المطلق.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وثلاثين في وقوع ماء المطر مخالطا للبول والعذرة وخرء الكلاب وعشرة في العذرة اليابسة، والدم القليل غير الثلاثة كذبح الطير، والرعاف اليسير.

ودليل نزح الأربعين في موت السنور وشبهه، الشهرة مع الرواية (١) وهي غير صحيحة ولا صريحة في الخنزير والأرنب والثعلب، ولا في الموت، بل أعم من أن يكون (٢) واقعا حيا أو ميتا، ولا يبعد تعميم هذا الحكم فلا يجعل لوقوع الخنزير حيا، فمات فيها أكثر من المقدر وما لا نص فيه مع احتمال التضاعف فتأمل.

وكذا احتمال التضاعف في الكلب إذا وقع حيا ومات لوقوعه حيا ولموته فيها.

وكذا كونه في بول الرجل وإن كان السند ضعيفا لأنه منجبر بالشهرة وفيه روايات آخر (٣) متروكة للضعف وعدمها، كذا قيل فتأمل.

ولا فرق بين المسلم والكافر، ولا تدخل فيه المرأة لعدم صدق الرجل الذي في الخبر والشهرة فتبقى المرأة مطلقا فتكون مما لا نص فيه، وكذا الخنثى.

(وأما إيجاب الأربعين) لما لا نص فيه أي ما لا يدل عليه بدلالة ظاهرة معتبرة مشهورة (فغير ظاهر الوجه).

(وقيل) نزح الجميع، ووجهه كأنه إذا ظهر النجاسة ولم يظهر المطهر فلا يكون إلا برفع جميع النجس، ولأنه ليس بأكثر منه مطهرا، والأقل منه غير معلوم كونه مطهرا فيتعين، ويمكن العمل بمفهوم الموافقة إن علم.

(وقيل) ثلاثين ووجهه أيضا غير ظاهر.

(وقيل) بالعدم وهو مع القول بالنجاسة مشكل، نعم يمكن مع القول بالاستحباب والوجوب تعبدا فيما وقع فيه النص.

---

(١) الوسائل باب ١٧ حديث ٣ من أبواب الماء المطلق، لكن فيه: والسنور عشرون أو ثلاثون أو أربعون دلوا، والكلب وشبهه.

(٢) يعني إن ما وقع أعم من كونه حيا أو ميتا.

(٣) لاحظ الوسائل باب ١٦ من أبواب الماء المطلق.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وسبع في موت الطير كالنعامة، والحمامة وما بينهما، والفأرة إذا تفسخت أو انتفخت، وبول الصبي،
واغتسال الجنب الخالي من نجاسة عينية
وخروج الكلب حيا.

ودليل ثلاثين (في وقوع ماء المطر الخ) رواية كردويه (١) وهي أيضا منجبرة بالشهرة والفتوى، والاشكال مندفع (أما) بحملها على الماء النجس بها ولا يكون فيه عينها (أو) أن أحكام البئر لا استبعاد فيه بعد ورود النص فتأمل.
ودليل نزح العشرة للعذرة اليابسة رواية أبي بصير (٢) المتقدمة المشتملة على الذائبة وفيه أيضا اشعار بادخال الرطبة في الأول.
ودليله في الدم القليل ما ورد في الخبر من (دلاء يسيرة) (ودلاء) (٣)
واستخراج العشرة منها بعيد كما ذكره الشيخ والمصنف في المنتهى والمختلف، والظاهر كفاية الثلاثة كما اختاره المحقق لو لم يكن شئ آخر.
وكذا دليل السبع لموت الطير الخ رواية علي بن أبي حمزة (٤) مع الشهرة المنجبرة.
وكذا دليل السبع في الفأرة المتفسخة أو المنتفخة، ولكن الرواية في الأولى، والثانية إلحاقية بها مع الفتوى والشهرة.
وكذا دليل بول الصبي الذي (٥) قيل: المراد به من زاد على الحولين مع عدم البلوغ وفي حكمه الرضيع دون الحولين ما لم يزد لبنه عن الغذاء، ولا يلحق به الصبية لعدم النص.
وكذا (دليل) اغتسال الجنب (٦) وفائدة الخلو عن النجاسة ظاهرة لأن

---

(١) الوسائل باب ٢٠ حديث ٣ من أبواب الماء المطلق.
(٢) الوسائل باب ٢٠ حديث ١ من أبواب الماء المطلق.
(٣) الوسائل باب ٢١ حديث ١ وحديث ٣ من أبواب الماء المطلق.
(٤) عن أبي سعيد المكاري عن أبي عبد الله: إذا وقعت الفأرة في البئر فتسلخت فانزح منها سبع دلاء وفي رواية أخرى فتفسخت - الوسائل باب ١٩ حديث ١ من أبواب الماء المطلق.
(٥) الوسائل باب ١٦ حديث ١ من أبواب الماء المطلق.
(٦) الوسائل باب ٢٢ حديث ٢ من أبواب الماء المطلق.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

النجاسة لها حكم آخر ولها مقدرها مثل نزح جميع الماء لو كان منيا (روايات) في بعضها الدخول مع الاغتسال كرواية أبي بصير (١) وفي أخرى النزول كرواية عبد الله بن سنان (٢) وفي البعض الوقوع كرواية الحلبي (٣) وفي الآخر الدخول فقط كرواية محمد بن مسلم (٤)

وقال الشارح: يجب حمل المطلق على المقيد، فقيد الكل بالاغتسال.

وأنت تعلم أنه إنما يكون مع المنافاة، ولا منافاة بين وجوب السبع فقط للنزول فقط والوقوع والدخول كذلك، ومع الاغتسال وهو ظاهر إلا عند من يقول بمثل هذا المفهوم الضعيف.

وكأن العمدة الشهرة وعدم إيجاب شئ في المشهور بمجرد النزول والوقوع كما هو ظاهر بعض الأخبار، وظاهر حينئذ أن ليس العلة تنجيس البئر، إذ لا معنى للتنجيس من غير النجاسة وإن كان بئرا وحكمه مختلفا، مع أنه لا نص في التنجيس بل بالنزح والفساد.

(فقول) الشارح: والعلة فيه نجاسة البئر بذلك وإن كان بدنه خاليا من نجاسة ولا بعد فيه بعد ورود النص (إلى قوله): فقول بعضهم إن نجاسة البئر من غير منجس معلوم البطلان إذ الفرض اسلام الجنب، وخلو بدنه من النجاسة العينية، قد ظهر منعه (غير واضح) (٥).

(ومعلومية) اشتراط الخلو في الأخبار حيث أوجب السبع فقط مع طهارة بدن الجنب (دالة) على عدم التنجيس وهو أمر واضح، وخلافه بعيد جدا.

ويمكن حمل الفساد على عدم جواز الاستعمال بدون النزح تعبدا أو على تنفر الطبع وغير ذلك.

ثم اعلم أن الشارح قال: (ورواية أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام

---

(١) الوسائل باب ٢٢ حديث ٤ من أبواب الماء المطلق.

(٢) قال: إن سقط في البئر دابة صغيرة أو نزل فيها جنب نزح منها سبع دلاء الحديث الوسائل باب ١٥ حديث ١ من أبواب الماء المطلق.

(٣) الوسائل باب ١٥ حديث ٦ من أبواب الماء المطلق.

(٤) الوسائل باب ٢٢ حديث ٢ من أبواب الماء المطلق.

(٥) قوله: قد ظهر منعه خبر لقوله ره فقول بعضهم وقوله (غير واضح) خبر لقوله: فقول الشارح الخ فلا تغفل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

دالة عليه (أي على تفرع اشتراط النية وصحة الغسل على الحكم) حيث سأله عن الجنب يدخل البئر فيغتسل منها قال: ينزح منها سبع دلاء (١) والروايات الباقية كما لا تدل على اشتراط الاغتسال الشرعي كذلك لا تنافيه فيحمل مطلقها عليه جمعا بين الأخبار.

(فيندفع) بذلك ما أورده المحقق الشيخ على، من (٢) خلو الأخبار عنه أو كونها أعم حتى التزم بعدم الحكم بطهره لقول الصادق عليه السلام في خبر عبد الله بن أبي يعفور: ولا تقع في البئر ولا تفسد على القوم مائهم (٣) فإن النهي المستفاد من الرواية يقتضي فساد الغسل لأنه عبادة فلا يطهر الجنب (ويجاب) يمنع أن النهي عن العبادة، بل عن الوقوع في الماء وإفساده، وهو إنما يتحقق بعد الحكم بطهر الجنب لا بمجرد دخوله في البئر فلا يضر هذا النهي لتأخره وعدم كونه عن نفس العبادة إلا أن يقال: إن الوسيلة إلى المحرم محرمة وإن كانت قبل زمانه (٤).

وأنت خبير بأن الجمع أنما يجب على تقدير المنافاة والمساواة ومعلوم عدمهما، إذ لا منافاة بين إيجاب السبع لمجرد النزول والوقوع والدخول، المذكورة في الثلاثة الصحيحة وبين إيجابه له وللغسل معا لضعيفة أبي بصير، فلا مساواة أيضا، مع أنه لا اشتراط في السبع بالغسل في رواية أبي بصير، بل ذكر ذلك في كلام السائل فقط (فلا ينبغي) ترك الحكم المستفاد من الأخبار الثلاثة الصحيحة، وتقييده مع تقييد النهي المستفاد في صحيحة ابن أبي يعفور وهو عبد الله الثقة المدلل بأن رب الماء ورب الصعيد واحد، (لرواية أبي بصير) (٥) الغير الصحيحة لوجود عبد الله بن بحر (٦) الضعيف واشتراك ابن مسكان وأبي بصير المشتمل على السبع للدخول مع الغسل في كلام السائل مع عدم النهي فيه.

---

(١) ئل باب ٢٢ حديث ٤ من أبواب الماء المطلق.

(٢) قوله: من خلو الأخبار إلى قوله: الجنب - بيان الايراد، وقوله: بمنع أن النهي الخ بيان الاندفاع.

(٣) ئل باب ١٤ حديث ٢٢ من أبواب الماء المطلق.

(٤) قوله: ورواية أبي بصير (إلى قوله) قيل زمانه من كلام الشارح قده.

(٥) يعني لا ينبغي ترك مضمون الأخبار الثلاثة الصحيحة لأجل رواية أبي بصير الغير الصحيحة.

(٦) فإن سنده كما في ئل باب ٢٢ حديث ٤، عن المفيد عن أحمد بن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله
ومحمد بن الحسن، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن عبد الله بن بحر، عن ابن مسكاب عن أبي بصير.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فظهر بطلان الغسل على تقدير التحريم وعدم كما يظهر منه،
(ولا ينفع) الجواب بمنع أن النهي عن العبادة (١)، بل عن الوقوع في الماء وإفساده
(لأن) الافساد إنما وقع بالغسل بل نفس الغسل هو الافساد، ويترتب عليه الفساد،
وعلى تقدير كون الحرام هو المقيد وهو الغسل لا مطلق الوقوع، كيف يصح الغسل مع
النهي عنه وإنه العبادة، وإنه موجب للفساد كما تقرر.
(وتوهم) أن النهي هو الافساد وهو إنما يتحقق بعد الحكم بطهر الجنب
(بعيد) إذ الظاهر أن المراد بالمنهي هو العمل الذي يفعله وهو الاغتسال فاجراء
الماء على العضو وتحريكه على البشرة مع النية هو المنهي الموجب لرفع الحدث،
وهو العبادة فيكون فاسدا ولا يكون النهي موقوفا على رفع الحدث، إذ لا معنى له
أصلا.
نعم قد يكون موقوفا ولا يعلم إلا بعد العلم بالغسل، فيكون حينئذ
كالتناقض، لأنه لا شك في كون الاغتسال الرافع حراما وأنه فاسد ومفسد للماء
فلا يكون صحيحا مع الفساد والافساد، وهو ظاهر فالظاهر، أن المراد على تقدير
إرادة الغسل مجرد إيراده الماء على البدن، على قصده مع النية، والافساد يترتب
على محضه (٢) وهو المراد بالفساد هنا.
أو يراد بالنهي، الكراهة بمعنى قلة الثواب وإلا يلزم التزام عدم كون
النهي في العبادة مفسدا، وجواز كون الشئ الواحد الشخصي حراما وواجبا (٣)
وكل ذلك باطل خصوصا عند أصحابنا كما بين في محله فيحتمل في المسألة
القول بالكراهة بالمعنى المذكور وعدم الفساد، لا في الماء ولا في الغسل
واستحباب النزح بمجرد النزول مع الغسل وعدمه (أو) الوجوب تعبدا لا للنجاسة،
لا بخروجه عن الطهورية بالغسل، لأدلة عدم نجاسة البئر وإن كان النهي ظاهره

(١) إشارة إلى رد الشارح صاحب روض الجنان كما تقدم كلامه آنفا نقل كلامه فلاحظ.
(٢) يعني إن الافساد يترتب على محض إيراد الماء على بدنه لا الايراد المقرون بالقصد لعدم دخالته فيه.
(٣) يعني عدم كون النهي في العبادة مفسدا، وكون الشئ الواحد حراما وواجبا باطل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

التحريم.
ويمكن القول (١) به أيضا والتأويل أن المراد مع النجاسة المفسدة أو بئر الغير أو لخوف الضرر بالوقع فيه وغير ذلك وعلى الأخير (٢) يصح الغسل إن غسل بعده من غير ضرر، وبوجوب (٣) النزح تعبدا مع القول بعدم صحة الغسل إلا بتأويل فتأمل.
ويمكن استفادة عدم نجاسة ماء البئر حينئذ من هذه الأخبار التي ادعى المشهور دلالتها عليها، من جهة وجوب النزح لأنه ما (٤) أمر عليه السلام الواقع بالغسل وتطهير بدنه وثيابه فافهم واعلم أن الشارح قال: الذي اختاره المصنف في المختلف مختار لشيخه المحقق إن الحكم بالنزح لكونه مستعملا فيكون النزح لسلب الطهورية.
ويشكل باطلاق النصوص، ويحكم سلار وابن إدريس وجماعة من المتأخرين بوجوب النزح مع طهورية المستعمل عندهم، وباستلزامه القول بعدم وجوب النزح لأنه فرعه على القول بسقوط طهرية المستعمل وهو لا يقول به، فيلزم عدم القول بالنزح انتهى.
والذي اختاره في المنتهى هو التعبد كما أشرنا إليه وهو المعقول بناءا على مذهبه على تقدير القول بالوجوب.
والذي فهمته من المختلف عدم الوجوب، قال فيه: إذا كان البدن خاليا من نجاسة عينية فأي سبب أوجب السبع، وبأي اعتبار يفسد ماء البئر.
والجواب أن يقال: اختلف علمائنا في المستعمل في الطهارة الكبرى هل يرتفع عنه حكم الطهورية لغيره أم لا؟ بعض علمائنا أفتى بالأول، وبعضهم أفتى بالثاني، وسيأتي البحث، فالمقتضى للنزح هو كونه مستعملا في الطهارة الكبرى، هذا إنما يتمشى عند الشيخين رحمهما الله، أما نحن فلا.

---

(١) يعني القول بفساد الغسل بدعوى كون المراد إيراد الماء على بدنه مع النجاسة المفسدة للماء فتفسد العبادة.
(٢) يعني على احتمال تحريم الوقوع وإنه لأجل خوف الضرر لا للافساد ولا لكونه بئر الغير وإلا فالغسل ح فاسد.
(٣) عطف على قوله: (به أيضا).
(٤) ما نافية وقوله: (الواقع) مفعول ما أمر وقوله: الغسل بفتح فاء الفعل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وخمس في ذرق الدجاج.
وثلاث في موت الفأرة والحية.

والعجب أن ابن إدريس ذهب إلى ما اخترناه من بقاء حكم الطهورية في المستعمل، وأوجب النزح هنا، فالأقوى عندي بناءا على قول الشيخ كون الماء طاهر وإن ارتفع عنه حكم الطهورية، فايجاب النزح ليس لزوال النجاسة، بل لإفادة حكم الأول (انتهى).
ولا أجد فيه ما ذكره (١)، ولا قصورا، وإطلاق الأخبار بناءا على القول به محمول على مذهبهما (٢)، ولا يلزمه صحة مذهب غيره بل نفاه، والشارح جعله للنجاسة مع الخلو من النجاسة (٣)، وهو كما ترى، نعم يمكن أن يقال: لا تعجب من ابن إدريس فإنه قال به لصحة الروايات كما قلتم أنتم في المنتهى.
فالظاهر أن اختياره في المختلف الاستحباب كما في المتن فكيف الوجوب، لعدم الطهورية مع عدم قوله بالخروج عنها وكلامه صريح في ذلك.
ولعل الشارح يريد اختياره على تقدير الوجوب، ولكن لا يتم ما اعترض عليه فتأمل والاحتياط مما لا يترك مع الامكان فتأمل.
وكذا دليل السبع بخروج الكلب حيا هو الخبر الصحيح (٤) مع الشهرة ولكن في هذا الخبر بعينه نزح البئر كلها لموت الكلب وقد مر أربعون له فهو مما يدل على عدم النجاسة والوجوب فافهم.
وأما الخمس لذرق الدجاج، فما ذكر الشيخ له دليلا، وقد قيد شيخه بالجلال (٥) فإن ذرق غيره ليس بنجس على الظاهر.
ودليل الثلاث في موت الفأرة مع عدم الوصفين (٦) صحيحة معاوية بن

---

(١) أي لا أجد في كلام المختلف ما ذكره الشارح (الشهيد الثاني) ونسبه إليه.
(٢) يعني المحقق والعلامة قدهما.
(٣) قال في روض الجنان: والعلة فيه نجاسة البئر بذلك وإن كان بدنه خاليا من نجاسة، ولا بعد فيه بعد ورود النص انتهى.
(٤) ئل باب ١٧ ذيل حديث ١ من أبواب الماء المطلق.
(٥) لاحظ التهذيب باب تطهير المياه.
(٦) أي الانفساخ أو الانتفاخ.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ودلو في العصفور وشبهه، وبول الرضيع الذي لم يتغذ الطعام.
وكل ذلك عندي مستحب.

عمار (١) وليس فيما ذكر الوصفين وعدمهما، لكن حملت على العدم لرواية غير صحيحة في السبع (٢) على تقدير الانفساخ وحمل عليه أيضا رواية غير صحيحة مطلقة بالسبع مع نفي البأس فيما أصاب من ذلك البئر، الثياب، وكذا يفهم من أخرى، وفي أخرى كأنها صحيحة أبي أسامة، خمس دلاء ما لم تنفسخ أو يتغير طعم الماء (٣) فحمل الزائد، على الاستحباب غير بعيد، وهذا كله يدل على عدم النجاسة وعدم الوجوب.

(وكذا) الترديد في مثل السنور بين عشرين وثلاثين وأربعين، والاختلاف في الكلب وغير ذلك من الاختلاف.

(والترديد) بين ثلاثين إلى أربعين (دليل) على مذهب المطهرين للبئر فافهم ولا تنسى.

ودليل الدلو الواحد للعصفور رواية (٤) غير صحيحة مع الشهرة وكأنه شبهه (٥) أخذ بالقياس من سوق الخبر (أقل ما يقع في البئر العصفور ينزح منها دلو واحد) (٦) تأمل، ودليل الدلو الواحد لبول الرضيع الذي لبنه غالب على غذائه من الطعام قوله في الخبر: (سألته عن بول الصبي الفطيم يقع في البئر قال: دلو واحد) وكان القيود أخذ من الفطيم، ووجود الأكثر (مثل السبع في بول خ) الصبي فتأمل.

قوله: (وكل ذلك عندي مستحب) كان دليله طهارة البئر عنده مع عدم تمامية أدلة وجوب النزح لما مر من عدم الصحة، والاختلاف، والتخيير،

---

(١) ئل باب ١٩ حديث ٢ من أبواب الماء المطلق.
(٢) هذه الرواية وغيرها مما ذكره الشارح لموت الفأرة مذكورة في باب ١٩ من أبواب الماء المطلق من الوسائل فراجعه.
(٣) ئل باب ١٧ حديث ٧ من أبواب الماء المطلق.
(٤) الوسائل باب ٢١ ذيل حديث ٢ من أبواب الماء المطلق.
(٥) أراد به إن ما في كلام المصنف من قوله: (وشبهه) أخذ بالقياس إلى العضو.
(٦) الوسائل باب ٢١ حديث ٢ من أبواب الماء المطلق.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

تتمة
لا يجوز استعمال الماء النجس في الطهارة مطلقا، ولا في الأكل والشرب اختيارا.

ووجوب الجمع بحمل المطلق على المقيد، فإنه وردت روايات صحيحة مثل صحيحتي محمد بن إسماعيل ومعاوية بن عمار (١) بعدم النجاسة وعدم النزح ما لم يتغير، وما لم ينتن وصحاح أخر في عدمها مطلقا (٢) وورد (٣) فيهما أيضا روايات مطلقة فتحمل على المقيد كما قرر في الأصول.
مع أن الصحيحة الصريحة في النجاسة غير معلومة وغير ذلك من الوجوه المتقدمة وقد أشرنا إليها مرارا.
ولا يكفي في الاستحباب مجرد اختياره عدم انفعال البئر كما يفهم من الشرح، لاحتمال وجوب النزح تعبدا ولذا اختار في المنتهى وجوبه تعبدا مع اختيار طهارته، وعدم انفعاله.
تتمة
قوله: (لا يجوز الخ) لعل المراد بعدم الجواز عدم الاعتداد به، وعدم ترتب الأثر المطلوب من الاستعمال عليه مجازا، وترتب العقاب والذم كما هو المتعارف بناء على اعتقاده المشروعية، وإنه طهارة شرعية فيكون بدعة وكل بدعة ضلالة سبيلها إلى النار وهو مذكور في الخبر الصحيح في منع الجماعة في نافلة شهر رمضان وصلاة الضحى (٤).

---

(١) لاحظ الوسائل باب ١٤ من أبواب الماء المطلق وباب ٢٤ منها تجد صدوق ما اختاره من عدم نجاسة البئر والله يعلم.
(٢) لاحظ باب ١٤ من أبواب الماء المطلق.
(٣) يعني في النجاسة والطهارة.
(٤) راجع الوسائل باب ١٠ (عدم جواز الجماعة في صلاة النوافل في شهر رمضان من أبواب نافلة شهر رمضان من كتاب الصلاة).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولو اشتبه النجس من الإنائين اجتنبا وتيمم.

(فمنع الشهيد) (١) في الذكرى كون البدعة حراما (في الاحتجاج على كون الأذان الثاني في يوم الجمعة حراما) بأنه بدعة على ما ورد في الخبر، فإن البدعة ما لم يكن في عهده صلى الله عليه وآله، وهي تنقسم إلى محرمة ومكروهة، فلا دلالة لها على التحريم لأنها أعم (بعيد).
(فدليل) عدم الجواز في الطهارة اختيارا واضطرارا (ما) مر وكأنه الاجماع أيضا وبعض الأخبار الدال على اشتراط طهارة الماء المستعمل في الطهارات.
(ودليل) جواز شربه اضطرارا وعدمه اختيارا (لعله) الاجماع، (وما) يدل على تحريم القذر والخبيث وبعض الآيات مثل ما يدل على تحريم الرجس وهو النجس على ما هو المشهور (ووجوب) حفظ النفس المستفاد من العقل والنقل (يدل) على الجواز اضطرارا كإساغة اللقمة أو دفع العطش المهلك ولو للانقطاع بسببه عن الرفقة فيهلك، ولقوله تعالى: إلا ما اضطررتم إليه (٢)
ولا يبعد جواز استعماله اختيارا أيضا في غسل الثياب وشرب الدواء والطير وغير ذلك مما لا يشترط فيه الطهارة للأصل وعدم ثبوت التحريم صرح به في الشرح وغيره، ويدل عليه تقييدهم بالطهارة، والأصل دليل واضح قوي ما لم يظهر خلافه بعد التفتيش المتعارف المفيد للاطلاع عليه على تقديره غالبا
قوله: (ولو اشتبه الخ) أن دليله خبران غير معتبرين (أحدهما)
موثق (٣) (والآخر) ضعيف (٤).
لكن الظاهر أنهما مؤيدان بالشهرة، بل بالاجماع على الظاهر، وعدم ظهور الخلاف، وبان التكليف بالطهارة بالماء الطاهر محقق والخروج عنه إنما يتحقق باليقين أو الظن المعبر شرعا وليس هنا، وفيه تأمل.

---

(١) حاصل الكلام أنه استدل على حرمة الأذان الثاني يوم الجمعة بأنه بدعة وكل بدعة حرام وأجاب الشهيد الثاني بأن مجرد ذلك لا يوجب الحرمة فإن أصل البدعة عبارة عما لم يكن في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله سواء كان محرما أو مكروها فلا يدل الأعم على الأخص وأجاب الشارح ره هنا بأنه بعيد.
(٢) الأنعام - ١١٩.
(٣) ئل باب ٨ حديث ٢ من أبواب الماء المطلق.
(٤) ئل باب ٨ حديث ١٤ منها.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويستحب تباعد البئر عن البالوعة بسبع أذرع إن كانت الأرض سهلة أو كانت البالوعة فوقها وإلا فخمس.

والظاهر بناءا على اعتبار قوانين الأصول واعتبار العلم بالنجاسة جواز استعمال أيهما أراد على تقدير التساوي، والراجح مع الرجحان كما يقال مثله في واجدي المني في الثوب المشترك من عدم وجوب الغسل على أحدهما مع جريان الدليل بعينه، وهذا هو الموافق للقوانين والشريعة السهلة إلا أن العدول عن قول الأصحاب مع عدم الشريك يحتاج إلى جرأة تامة، وصرح في الفروع والأصول في كتب العامة والخاصة بعدم الجواز، وإلا لم يكن دليلهم على ذلك أيضا واضحا فإنه خلاف الاجماع وهو غير ظاهر.

وبالجملة المسألة مشكلة، ولكن دعوى الاجماع في المختلف في مثل هذه المسألة مع ما تقدم من الخبرين وعدم الخلاف، يقتضي وجوب الاجتناب لو أمكن وهو يقتضي إراقة الماء ثم التيمم لوجودها في دليل الأصل، ويحتمل الحمل على الاجتناب، لهذا قلنا بالاحتياط دون الوجوب كما قال به الشيخ، ويفهم من كتاب الصدوق.

ولو كان الاشتباه بالمضاف، فالظاهر وجوب الطهارة بهما مع عدم ماء آخر ويغتفر عدم الجزم في النية لعدم الامكان، مع أنه قد يقال بوجوده لوجوب الوضوء وهو لا يحصل إلا بهما.

ولو كان واحدا وجب التيمم والوضوء على الظاهر لما مر، والاحتياط.

ولا يبعد وجوب اكمال الناقص بالمضاف ما لم يخرج عن الاطلاق لما مر.

قوله: (ويستحب تباعد الخ) لعل دليله بعض الروايات الغير الصحيحة مع الأصل حيث ورد في أحدهما إن كان سهلة فسبعة أذرع وإن كان جبلا فخمسة (١)، وفي الآخر إن كانت (أي البالوعة) أسفل من البئر فخمس وإن كانت فوق البئر فسبعة (٢).

---

(١) الوسائل باب ٢٤ حديث ٢ من أبواب الماء المطلق.

(٢) الوسائل باب ٢٤ حديث ٣ من أبواب الماء المطلق.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وأسئار الحيوان كلها طاهرة عدا الكلب، والخنزير، والكافر، والناصب

ويحتمل الفوقية بحسب القرار كما هو الظاهر أو بحسب الجهة لما يدل بعض الأخبار على أن جهة الشمال فوق البئر وأنه مهب المياه (١).
وخبر حسن يدل على نجاسة البئر (إذا كان بينها وبين البالوعة ثلاثة أذرع أو أربعة وكون البئر في أعلى الوادي ومجرى البول من تحتها) (٢) وهو غير معلوم، بل غير مفهوم أيضا لأن متنه لا يخلو عن اشكال واضطراب مع أن الأصل وسائر الأدلة يدفعه.
وبالجملة ما لم يعلم تغير البئر من البالوعة النجسة لا يحكم بها وهو الموافق للأدلة سيما ما هنا من حديث محمد بن القاسم عن أبي الحسن عليه السلام في البئر يكون بينها وبين الكنيف خمسة أذرع أو أقل أو أكثر يتوضأ منها؟ قال: ليس يكره من قرب ولا بعد، يتوضأ منها ويغتسل ما لم يتغير الماء (٣).
وبالجملة عدم صحة الأدلة شغلنا عن تفصيل البحث عن البئر ووجوب النزح للاشتباه لكل واحد واحد، وكذا عن تفصيل البعد بينهما.
قوله: (وأسئار الحيوان الخ) الظاهر أن المراد به هنا ماء قليل لاقاه جزء حيوان خال عن نجاسة طارية (ظاهرية خ ل) ولا شك أنه تابع له في الطهارة والنجاسة، وأما في الكراهة فغير واضح المعنى وإن قاله البعض.
والمراد بالكافر مطلقه ولو بالارتداد قولا أو فعلا، والنصب والغلو والخروج وبانكار حقيقة ما ثبت عنده أنه من الشرع، ولعله المراد بانكار الضروري، فذكر الناصب من عطف الخاص على العادم (أو) المراد بالكافر غير الناصب (أو) المراد بالكافر، الكافر الأصلي، وبالناصب هو ونحوه ولكن في نجاسة الجميع

---

(١) الوسائل باب ٢٤ حديث ٦ من أبواب الماء المطلق لكن لفظ الحديث هكذا قال: إن مجرى العيون كلها مع (من خ ل) مهب الشمال فإذا كانت البئر النظيفة فوق الشمال والكنيف أسفل منها لم يضرها الحديث.
(٢) الوسائل باب ٢٤ حديث ١ من أبواب الماء المطلق والحديث المنقول في الشرح منقول بالمعنى.
(٣) الوسائل باب ٢٤ حديث ٧ من أبواب الماء المطلق.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والمستعمل في رفع الحدث طاهر ومطهر.

تأمل، بل إنما المتفق على الظاهر نجاسة الكافر الأصلي الخارجي والغالي والناصب وأما المجسمة الحقيقية والمشبهة وغيرهما فغير ظاهر ويظهر بالتأمل في الدليل في محله.

قوله: (والمستعمل في رفع الحدث طاهر ومطهر) دليلها الاجماع على الظاهر والأخبار والاستصحاب، والأصل، وكذا كونه مطهرا إن كان المرفوع، الأصغر وأما إن كان الأكبر فكذلك وهو مذهب الأكثر وعليه الأصحاب (الاستصحاب خ ل) وصدق الآيات والأخبار الدالة على أنه طهور، وكون الطهور بمعنى ما يتكرر منه التطهير كما قاله الشيخ القائل بالخروج عنه، وبعض العمومات، وما نقل في صحيحتي الفضيل (الثقة) عنه عليه السلام عن الجنب يغتسل فينتضح من الأرض الماء في إنائه فقال: لا بأس (١).

ولو كان غير مطهر لكان به بأس فتأمل، ولا يخفى أن دلالته على الطهارة أوضح وقال المصنف في المنتهى: لا خلاف في كونه مطهرا من الخبث، بل الحدث فقط، والظاهر أن الخبث أغلظ ولهذا نجس المستعمل فيه، وبالجملة الطهورية ثابتة بدليل شرعي ولا ترتفع إلا به وليس، إذ ما نقل فيه الشيخ: على ما رأيت إلا خبرا (ضعيفا بأحمد بن هلال) قال في الخلاصة أنه غال: وورد فيه ذم كثير من سيدنا أبي محمد العسكري عليه السلام، وقال الشيخ في الفهرست: كان غاليا متهما في دينه مع اشتراك الحسن بن علي كأنه ابن فضال الفطحي مع اضطراب في المتن حيث قال.

عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس بأن يتوضأ بالماء المستعمل فقال: الماء الذي يغسل به الثوب أو يغتسل به الرجل من الجنابة لا يجوز أن يتوضأ منه وأشباهه الخ (٢).

---

(١) الوسائل باب ٩ حديث ١ من أبواب الماء المضاف والمستعمل حديث ١ - ٥ بزيادة قوله (ع) فيما نقله الشيخ ره: هذا مما قال الله عز وجل ما جعل عليكم في الدين من حرج.

(٢) الوسائل باب ٩ حديث ١٣ من أبواب الماء المضاف والمستعمل - وتمامه: وأما الذي يتوضأ الرجل به فيغسل به وجهه ويده في شئ نظيف فلا بأس أن يأخذه وغيره ويتوضأ به.

وسنده هكذا: محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله، عن الحسن بن علي، عن أحمد بن هلال عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وفي رفع الخبث نجس، سواء تغير بالنجاسة أولا، إلا ماء الاستنجاء فإنه طاهر ما لم يتغير بالنجاسة ويقع على نجاسة خارجة.

ولا يخفى ذلك (١) حيث فهم أولا جواز الوضوء مطلقا، وأيضا غير ظاهر كون القول الثاني منه عليه السلام، مع أنه يحتمل كونه للنجاسة بناء على عدم انفكاك بدن الجنب عنها غالبا، وكونه مقارنا بالماء المستعمل في غسل الثوب يشعر به.

والتقية والاستحباب أيضا محتمل للجمع ولكن ما رأيت خبرا خاصا في الجواز وقد ادعى الشارح (ره)، الصحاح من الأخبار حيث قال: أو على نجاسة المحل جمعا بينها وبين غيرها من صحاح الأخبار، ولو كان المراد العمومات الدالة على كون الماء طاهرا ومطهرا لكان البيان بالآية أولى، مع أنه لا يوجب (لا يجب خ ل) الحمل على المقيد والمطلق وهو أعرف، نعم وجدت ما يدل على الطهارة مثل صحيحتي الفضيل المتقدمتين.

قوله: (وفي رفع الخبث نجس الخ)) نقل الشارح في المستعمل في رفع الخبث مع عدم التغير خمسة أقوال الطهارة مطلقا ٢ والنجاسة كذلك ٣ وكونه كالمحل قبل الغسل إذا كان مستعملا في رفع النجاسة ٤ وقبل غسلته ٥ وكونه كالمحل بعدها والرابع أظهر.

(أما) عدم نجاسة ما كان المحل قبله طاهرا وعدم زيادة غسلته على غسلة محله قبل وروده (فلعدم) زيادة الفرع على الأصل وعدم معقولية الحكم بالنجاسة بالملاقات بالطاهر.

وأما نجاسته فلأدلة نجاسة الماء القليل بالملاقات مثل عموم مفهوم أخبار كثيرة صحيحة في تقدير الكر مثل (الماء الذي لا ينجسه شئ كر،) وإذا بلغ (٢) مقدار الماء كرا لم ينجسه شئ.

---

(١) أي الاضطراب في المتن.

(٢) لا يخفى أنه ليس في الأخبار لفظه (بلغ) بل (إذا كان) فرجع الوسائل باب ٩ من أبواب الماء المطلق.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وصحيحة أبي بصير عن أبي عبد الله (ع) قال سئلته عن الجنب يحمل الركوة أو التور ويدخل إصبعه فيه؟ قال إن كانت يده قذرة فأهرقه (١) وكذا صحيحة البزنطي (٢).

وصحيحة محمد بن مسلم إذا شرب الكلب من الإناء اغسل الإناء (٣)

وصحيحة البقباق إن الكلب رجس نجس لا يتوضأ بسؤره (٤) وغيرها مما يدل على نجاسة القليل بالملاقات.

ويعلم منها إن السبب هو ملاقاة النجاسة وقابلية الانفعال للعلة والمايعية، والصحيحتان الأولتان تدلان على النجاسة مطلقا سواء كان ادخال الإصبع للغسل أو غيره على الظاهر.

وأيضا (إيجاب) تعدد الغسل، وإهراق الغسلة الأولى بالكلية من الظروف، ووجوب العصر فيما يجب العصر، وعدم تطهير ما لا يخرج عنه الماء بالماء القليل، بل الكثير فقط (مما) يدل على نجاسة الغسلة فافهم وأيضا رواية العيص بن القاسم المروية في المنتهى قال سألته عن رجل أصابه قطرة من طشت فيه وضوء فقال: إن كان من بول أو قذر فيغسل ما أصابه (٥) وفي المتن والسند تأمل وأيضا قد ثبت نجاسة الماء القليل بملاقاة النجاسة عند القائلين بها قال في المنتهى متى كان على جسد المجنب أو المغتسل من حيض وشبهه نجاسة عينية فالمستعمل إذا قل عن الكر نجس اجماعا (انتهى) والفرق بين الاستعمال في الغسل وغيره بعيد وإن شرط في تطهير النجس بالقليل ورود الماء على

---

(١) ئل باب ٨ حديث ١١ من أبواب الماء المطلق.

(٢) الوسائل باب ٨ حديث ٧ من أبواب الماء المطلق.

(٣) الوسائل باب ١٢ حديث ٣ من أبواب النجاسات والحديث منقول بالمعنى وكذا لحديث اللاحق فلاحظ الوسائل.

(٤) الوسائل باب ١٢ حديث ٢ من أبواب النجاسات.

(٥) الوسائل باب ٩ حديث ١٤ من أبواب الماء المضاف - ولكن رواه عن الشهيد في الذكرى ثم قال وروى المحقق في المعتبر عن العيص بن القاسم مثله انتهى نقول: ورواه الشيخ أيضا في الخلاف بعد مسائل ولوغ الكلب وزاد: وإن كان وضوئه للصلاة فلا يضره انتهى.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

النجاسة كما نقل عن السيد الشافعي، واستحسنه المصنف في المنتهى، إذ يبعد ذلك لأنه لم يتم في جميع المتنجس كما في الظروف والأبواب (١) المبسوطة بينه في الذكرى، مع أن الورود في غير صورة التطهير لم يمنع من نجاسة القليل الوارد عندهم أيضا، ولهذا ما فرقوا في نجاسة القليل بالملاقاة بين الورود وعدمه، وأيضا فيه أجزأ النجاسة كالمحل ولو في بعض الأوقات ولا يظهر القائل بالفرق، وأيضا (تخصيص) ماء الاستنجاء بالاخراج وتعليله بأنه خرج واشتراط عدم وصوله إلى نجاسة خارجة (يدل) عليها.

(ولا) يعارض هذه الأحكام كلها بالأصل، وعموم أدلة طهارة الماء وهو ظاهر فتأمل، (ولا) بما قيل إنه لو نجس لم يطهر المحل، لأنا لا نسلم ذلك إذ يجوز تطهير النجس بشرط عدم كونه نجسا قبل التطهير وإن نجس حينئذ كما قيل مثله في المستعمل في الكبرى بخروجه عن الطهورية.

وعندي لا استبعاد في قول الشارح: (لو صب الماء الطاهر على محل النجس يطهر المحل ويصير ذلك نجسا) وقال المصنف رحمه الله ينجس بعد الانفصال، وهو أيضا غير مستبعد، لأن النجاسة والطهارة تعبديان فيحتمل أن يحكم بالطهارة أو بالعفو للضرورة ما دام في المحل وليست تلك بعد الانفصال، فيحكم بها أو به من كل وجه للمصلحة واستبعده الشارح جدا واختار نجاسة البئر ببدن الجنب الخالي عن النجاسة لأنه تعبدي.

وبالجملة ما ذكرناه ليس ببعيد للمصلحة، فإن الأحكام تدور معها وليس بأبعد مما قالوا من طهارة الدلو، والرشا، ويد المستقي، وحافة البئر، والباقي بعد النزح مع تقاطر الماء النجس عليه من الدلو، ووصول الدلو إليه أخيرا وقعرها بعد النزح، وكذا طهارة بدن من يعمل الدبس وما وصل إليه من العصير بانقلاب الأصل دبسا وهو ظاهر، وبالجملة الظاهر وجوب الاجتناب من المستعمل القليل في النجاسة وإن كان كل الأدلة لا يخلو عن تأمل.

وإذا أخرج منها ما يمكن الاخراج عادة بقي المحل مع ما فيه طاهرا أو عفوا

(١) هكذا في النسخ كلها مخطوطة ومطبوعة ولعل الصواب (والأثواب).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

للضرورة والحرج والسهلة.
ويدل عليه أيضا عدم الأمر بجمعه بعده ثم الوضوء والغسل به على تقدير الاحتياج إلا أن يقال: بخروجه عن الطهورية دون الطهارة، ولكن لا فرق بين خروجه عن الطهورية أو الطهارة ولهذا لم يظهر القائل به.
وأيضا الظاهر عدم وجوب الاجتناب عما بقي من أثره في المغسول من البدن والثياب والظروف بعد انفصال ما هو المتعارف وذلك كاليقين، ولا يحتاج إلى التيبيس (١) بالكلية، ولهذا ما ورد في الشرع ما يدل عليه، وما قال به أحد فتأمل واحتط مهما أمكن، فإن المسألة من المشكلات ولهذا ما يفهم (من خ) فتوى الشارح وصارت الأقوال كثيرة.
وأما استثناء ماء الاستنجاء منه فدليله في التهذيب حسنة الأحول وحسنة محمد بن النعمان (في الفقيه أظنهما واحدا) وهو محمد بن علي بن النعمان أبو جعفر الأحول الثقة الملقب بالمؤمن الطاق لعدم ذكره في الرجال إلا هذا ونقل هذا الخبر في التهذيب عنه صحيحا ظاهرا أيضا، ولأن في الرجال أن طريق الفقيه إلى محمد بن علي بن النعمان حسن، والمذكور في آخر كتابه في ذكره الاسناد هو محمد بن النعمان، حذف الأب ونسب إلى الجد وأمثاله كثيرة.
وصحيحة عبد الكريم بن عتبة الهاشمي، والأول ليس بظاهر في الطهارة لقوله عليه السلام لا بأس به (٢) (أي بوقوع الثوب على الماء الذي استنجى به) فيحتمل العفو.
وظاهر الثاني الطهارة حيث قال عبد الكريم المذكور: سئلت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقع ثوبه على الماء الذي استنجى به أينجس ذلك ثوبه؟ قال: لا (٣).
ولو كان نجسا لنجسه ولكن يكون معفوا (قيل) لا فرق بينهما هنا لأن العفو من كل الوجه (وقيل) تظهر الفائدة في الاستعمال مرة أخرى في الحدث

(١) من اليبس أي التجفيف.
(٢) الوسائل باب ١٣ حديث ١ من أبواب الماء المضاف والمستعمل.
(٣) الوسائل باب ١٣ حديث ٥ من أبواب الماء المضاف والمستعمل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وغسالة الحمام نجسة ما لم يعلم خلوها من النجاسة.

والخبث، والظاهر بقاء الطهارة والطهورية للاستصحاب، وعدم الخروج بالاستعمال الموجب للنجاسة، بأدلة نجاسة القليل، للخبر (١) بل الاجماع فبقي على حاله، ولأن النجاسة إذا لم تخرجه عن الطهارة للأدلة فكذا عن الطهورية بالطريق الأولى، تأمل.

والظاهر عدم الفرق بين المخرجين المتعدي وغيره إلا أن يكون فاحشا يخرج عن اسم الاستنجاء لعموم الأدلة من الاجماع والأخبار، منها نفي الحرج ، الشريعة السهلة.

وأما الشرائط التي ذكرها الأصحاب فما نعرف وجهها والعمل بالعموم مقتضى الدليل ما لم يظهر المخصص، والاحتياط لا يترك، نعم اشتراط عدم وقوعه على نجاسة خارجة غير بعيد لأن الظاهر من الدليل هو الطهارة من حيث النجاسة التي في المحل ما دام كذلك.

وأما عدم التغير وعدم وجود الاجزاء معه فغير ظاهر، والثاني أبعد، بل الظاهر أنه لا ينفك عن الاجزاء، والأول محتمل فيحتمل اختصاص الاجماع والأخبار ببعض الأفراد فتأمل.

قوله: (وغسالة الحمام الخ) قال في الشرح: هي الماء المستنقع فيه والمنفصل من الغسلتين، ولعل دليل نجاستها نقل اجماع ابن إدريس، وما رأيت فيه من الأخبار إلا خبر ابن أبي يعفور المذكور في الكافي عنه عليه السلام قال لا تغتسل من البئر التي يجتمع فيها غسالة الحمام الخ (٢).

وخبر حمزة بن أحمد، عن أبي الحسن عليه السلام: ولا تغتسل من البئر التي تجتمع فيها ماء الحمام الخ (٣)، وإنه موضوع لإزالة النجاسة فالظاهر أن ما فيه نجس تغليبا للظاهر على الأصل.

---

(١) يعني لخبر عبد الكريم المذكور.

(٢) الوسائل باب ١١ حديث ٤ من أبواب الماء المطلق المضاف والخ وتمام الحديث: فإن فيها غسالة ولد الزنا وهو لا يطهر إلى سبعة آباء، وفيها غسالة الناصب وهو شرهما الخ الحديث.

(٣) الوسائل باب ١١ حديث ١ من أبواب الماء المطلق.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولكن الاجماع غير ثابت والخبران في غاية الضعف سندا للارسال وغيره مع اشتمالها على نجاسة ولد الزنا واشتمال الأول على أنه لا يطهر إلى سبعة آباء وهو غير معقول، ولا ما أفتى به، وأن المنهى عنه هو الاغتسال في البئر وأين من المطلوب؟ ووضعه لإزالة النجاسة غير مسلم، وترجيح الظاهر على الأصل على تقدير التسليم ليس بظاهر هنا.

والأصل يدل على الطهارة، وكذا صحيحة محمد بن مسلم قال: قلت لأبي عبد الله (ع): الحمام يغتسل فيه الجنب وغيره اغتسل من مائه؟ قال: نعم لا بأس أن يغتسل منه الجنب ولقد اغتسلت فيه ثم جئت فغسلت رجلي وما غسلتهما إلا مما (بما خ ل) لزق بهما من التراب (١)

وموثقة زرارة (لوجود ابن بكير في الطريق لعله عبد الله الذي قيل: إنه ممن أجمعت على تصحيح ما صح عنه وإنه فطحي ثقة) قال: رأيت أبا جعفر عليه السلام يخرج من الحمام كما هو لا يغسل رجليه حتى يصلي (٢).

ومرسلة أبي يحيى الواسطي، عن بعض أصحابنا عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال: سئل عن مجتمع الماء في الحمام من غسالة الناس يصيب الثوب قال: لا بأس (٣).

وصحيحة محمد بن مسلم قال: رأيت أبا جعفر عليه السلام جائيا من الحمام وبينه وبين داره قذر فقال: لولا ما بيني وبين داري ما غسلت رجلي ولا نحيت (بجنب خ ل) ماء الحمام (٤).

وكأنه لذلك اختار المصنف الطهارة في المنتهى وهو الظاهر لكثرة أدلة الطهارة حتى يعلم النجاسة، ويمكن الجمع بالكراهة وعدم النجاسة واعلم أن هذه الأخبار الصحيحة، وكذا غيرها مما ورد في تحديد الكر من الأخبار المتقدمة صريحة في عدم تنجس الماء بمباشرة بدن الجنب وأن الغسل والوضوء يجوز في ماء اغتسل به الجنب اختيارا، غاية ما يمكن أن يكون كرا ذا مادة.

---

(١) الوسائل باب ٩ حديث ٣ من أبواب الماء المضاف والمستعمل.
(٢) الوسائل باب ٩ حديث ٢ من أبواب الماء المضاف والمستعمل.
(٣) الوسائل باب ٩ حديث ٩ من أبواب الماء المضاف والمستعمل.
(٤) الوسائل باب ٧ حديث ٣ من أبواب الماء المطلق.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويكره الطهارة بالمسخن بالشمس في الأواني والمسخن بالنار في غسل الأموات،

فما يضر ما وقع في مكاتبة محمد بن إسماعيل صحيحا: فكتب لا يتوضأ من مثل هذا الماء إلا من ضرورة (١) إشارة إلى ما في السؤال (عن الغدير يجتمع فيه ماء السماء ويستقى فيه من بئر ويستنجي فيه الانسان من بول أو غائط أو يغتسل فيه الجنب.

ويمكن الكراهة لهذه وهي أيضا بعيدة لمداومتهم عليهم السلام الحمام المعد لذلك، ويمكن حملها على الكراهة إذا كان دون الكر مع عدم النجاسة، ولا يدل استنجاء الانسان فيه عن بول على النجاسة لأن ماء الاستنجاء طاهر، وكذا عن الغائط لو كان، وغسل الجنب فيه يحمل على خلو النجاسة من البدن وهو أيضا يكون دليلا على طهارة ماء الاستنجاء وطهورية الماء المستعمل فتأمل.

(وحمل الشيخ) هنا صحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن ماء الحمام فقال: ادخله بإزار ولا تغتسل من ماء آخر إلا أن يكون فيه (فيهم خ) جنب أو يكثر أهله فلا يدري فيهم جنب أم لا (٢) (على ما) ليس له مادة فهذا مؤيد آخر لاشتراط المادة، ولكن مع ذلك ينبغي أن يكون ذلك مع نجاسة بدن الجنب وهو ظاهر فترك لذلك أو بنى على مذهبه من خروج المستعمل القليل عن الطهورية كما يظهر من كلامه، وكأن معنى قوله عليه السلام (ولا تغتسل من ماء آخر) أنه اغتسل من مائه.

قوله: (ويكره الطهارة بالمسخن بالشمس الخ) لعل المراد به ماء استسخن بها في الأواني مطلقا في أي آنية كانت، وفي أي بلاد كانت مع بقاء السخونة وعدمها، ودليلها هو النهي الموجود في قوله عليه السلام لعايشة (بعدما وضعت قمقمتها في الشمس لتغسل رأسها وجسدها): لا تعودي فإنه يورث البرص (٣).

---

(١) الوسائل باب ٩ حديث ١٥ من أبواب الماء المطلق.
(٢) الوسائل باب ٧ حديث ٥ من أبواب الماء المطلق.
(٣) الوسائل باب ٦ حديث ١ من أبواب الماء المضاف والمستعمل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وقوله عليه السلام: الماء الذي يسخن بالشمس لا تتوضؤوا به ولا تغتسلوا به ولا تعجنوا به فإنه يورث البرص (١).
(وقول) أبي عبد الله عليه السلام (في حديث فيه محمد بن سنان)
لا بأس بأن يتوضأ بالماء الذي يوضع في الشمس (٢) (يدل) على الجواز وكأنه لأجل ذلك ولقوله صلى الله عليه وآله: (لا تعودي) فإنه يفهم عدم المنع رأسا، قيل: ولظاهر
العلة الدنيوية وعدم صحة الأخبار (قيل) بالكراهة.
والظاهر تعميم الكراهة لجميع الاستعمالات الواصلة إلى البدن ولو بأكل طعام فيه ذلك أو شرب ما فيه، كما يدل عليه سوق الخبر الثاني، وظاهر العلة، بل ظاهره عدم الاختصاص بالآنية.
ولا يبعد تخصيصهما بما دون الكر والجاري لجواز استعماله مع وقوع النجاسة فيه من دون الكراهة وعدم انفكاكهما عن الشمس غالبا، مع الأصل وعدم صحة الخبر.
(وأما) التخصيص ببعض البلاد الحارة وبمثل أواني الرصاص والحديد (فبعيد) وظاهر الخبر يدفعه.
ودليل كراهة استعمال الماء المسخن بالنار لغسل الميت، مرسلة يعقوب بن يزيد عن عدة من أصحابنا (مع وجود سهل بن زياد الضعيف) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تسخن للميت الماء، لا تعجل له النار (٣).
ورواية زرارة قال: قال أبو جعفر عليه السلام: لا تسخن الماء للميت (٤).
وخبر عبد الله بن المغيرة عن رجل عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام قالا: لا يقرب الميت ماء حميما (٥) - وسند الثاني جيد (٦)، وقال في

(١) الوسائل باب ٦ حديث ٢ من أبواب الماء المضاف والمستعمل.
(٢) الوسائل باب ٦ حديث ٣ من أبواب الماء المضاف والمستعمل.
(٣) الوسائل باب ١٠ حديث ٣ من أبواب غسل الميت.
(٤) الوسائل باب ١٠ حديث ١ من أبواب غسل الميت وباب ٧ حديث ١ من أبواب الماء المضاف والمستعمل.
(٥) الوسائل باب ١٠ حديث ٢ من أبواب غسل الميت.
(٦) فإن سنده هكذا على ما في الوسائل محمد بن الحسن باسناده عن علي بن مهزيار عن فضالة عن أبان عن زرارة.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وسؤر الجلال، وآكل الجيف، والحائض المتهمة،
والبغال، والحمير، والفأرة،
والحية، وما مات فيه الوزغ والعقرب.

المنتهى لما رواه الشيخ في الصحيح (١) عن أبي جعفر عليه السلام، كأنه إشارة إليه وفيه فضالة، والظاهر أنه ابن أيوب الثقة، وأبان وهو مشترك وأظنه ابن عثمان الثقة، واتهم بأنه ناووسي، ولكن قالوا: إنه ممن اجتمعت العصابة على تصحيح ما صح عنه وهو مقبول في الخلاصة، وسمى بعض الأخبار الذي هو فيه بالصحة مثل ما يدل على عدم وجوب السلام (٢)، وبالجملة إنه مقبول لثبوت التوثيق وعدم ثبوت غيره، ولعل عدم التحريم لعدم القائل به وبعض الشبهة فيه وبعد التحريم مع العمومات.

قوله: (وسؤر الجلال الخ) دليل كراهة سؤر الجلال غير واضح مع أنه غير مأكول اللحم وأن الشارح قال في أول الباب: السؤر تابع في الطهارة والنجاسة والكراهة للحيوان، وهو منقوض بالأشياء الكثيرة فمعناه غير واضح، ولعله مأول فتأمل.

ودليل كراهة سؤر الحائض المتهمة، روايات مطلقة ومقيدة فحملوها عليها وهو غير لازم على ما فهمت، فتذكر.

ونقل عن الشيخ في المبسوط اطلاق الكراهة كأنه نظر إليه فلا يرد عليه إيراد الشارح بأن الحمل طريق الجمع، لعدم المنافاة فإنه (٤) قال في بعض الأخبار إذا كانت مأمونة فلا بأس (٥) أي بالوضوء من سؤر الحائض، وفي الأخبار الكثيرة (لا تتوضأ منه (٦) أي من سؤرها من غير قيد، ونفي البأس لا ينافي

---

(١) الظاهر أن غرضه قده إن العلامة في المنتهى عبر عنه بالصحيح.
(٢) ئل باب ٣ حديث ٢ من أبواب التسليم من كتاب الصلاة.
(٣) لاحظ الوسائل باب ٨ من أبواب الأسئار.
(٤) تعليل لقوله فلا يرد الخ.
(٥) الوسائل باب ٨ حديث ٥ من أبواب الأسئار.
(٦) راجع الوسائل باب ٨ من أبواب أسئار.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الكراهة، بل يشعر بها على ما قيل، غاية الأمر يكون كراهة سؤر المتهمة أشد فتأمل.
ثم إن (الذي) رأيت في الأخبار الكثيرة، ولكنها غير صحيحة إلا خبرا
واحدا (فإنه صحيح في الكافي) عن أبي عبد الله (ع) قال: وسألته عن سؤر
الحائض فقال: لا تتوضأ منه وتوضأ من سؤر الجنب إذا كانت مأمونة (١) فيكون
(إذا كانت) قيد الجنب، وهو خلاف المشهور، وفي التهذيب توضأ منه، وتتوضأ من
سؤر الجنب الخ مع عدم الصحة (٢) و (إذا كانت) تكون قيدا للحائض، وفيه بعد
(أو) لهما (٣) وهو أيضا خلاف المشهور، وبالجملة لا يخلو عن شئ.
(هو) (٤) النهي عن الوضوء من سؤر الحائض وتجويز الشرب منه.
وفي البعض نفي البأس عن الوضوء من سؤرها إذا كانت مأمونة (٥).
وما رأيت خبرا دالا على النهي أو الكراهة من استعمال سؤرها مطلقا، بل
هي مخصوصة بالوضوء مع قوله (تشرب منه) (٦) و (اشرب منه) (٧) في الخبر
الصحيح فما أعرف وجه اطلاق الأصحاب.
فكأنهم فهموا العلة، وقاسوا، وتركوا العمل بالتصريح بالشرب وحملوه على
الجواز مع الكراهة في الجملة والوضوء على الشدة وهو بعيد، وقال الشيخ في
التهذيب، للجمع: (إذا لم تكن المرأة مأمونة، فإنه لا يجوز التوضؤ بسؤرها)
كأنه على طريق الاحتمال والجواز فإن القول بالتحريم غير مشهور،
وما ذكره في ذلك في التهذيب غير صحيح وإن كان هو يعمل به كثيرا، فإنه قال
بعد: ويجوز أن يكون المراد بها ضربا من الاستحباب، ويدل على ما قلناه أيضا
ما رواه في التهذيب قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: المرأة الطامث اشرب من

(١) الوسائل باب ٧ حديث ١ من أبواب الأسئار.
(٢) يعني عدم صحة سندا.
(٣) يعني كون قوله: (إذا كانت) قيدا للحائض والجنب.
(٤) خبر لقوله: (إن الذي).
(٥) الوسائل باب ٨ حديث ٥ من أبواب الأسئار.
(٦) الوسائل باب ٨ حديث ٦ من أبواب الأسئار.
(٧) الوسائل باب ٨ حديث ١ من أبواب الأسئار.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فضل شرابها ولا أحب أن تتوضأ (أتوضأ خ صا) (١) منه.
وهو صريح في الكراهة مطلقا في الوضوء وعدمها في الشرب، فلا تحريم كما هو المشهور بل كاد أن يكون اجماعيا.
واعلم أنه قال في الشرح: طرد الشهيد رحمه الله الحكم في كل متهم، ونوقش فيه حيث إنه تصرف في النص، وقد يقال: إنه تصرف فيه لظهور العلة وهي التهمة بالنجاسة، فتأمل.
وأما دليل كراهة سؤر البغال والحمير، فقال في الشرح: هو كراهة لحمها وفي الكبرى منع.
ودليل كراهة سؤر الفأرة، الأصل (٣)، مع بعض الأخبار الصحيح الدال على طهارته مثل عموم صحيحة البقباق المشتملة على جميع الحيوانات (٤).
وحسنة هارون بن حمزة الغنوي (لوجود يزيد بن إسحاق الممدوح) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الفأرة والعقرب وأشباه ذلك يقع في الماء فتخرج حيا هل يشرب من ذلك الماء ويتوضأ منه (به خ ل)؟ قال: يسكب منه ثلاث مرات وقليله وكثيره بمنزلة واحدة ثم يشرب منه ويتوضأ منه غير الوزغ فإنه لا ينتفع بما يقع فيه (٥).
وصحيحة سعيد الأعرج قال: سئلت أبا عبد الله عليه السلام عن الفأرة تقع في السمن والزيت، ثم تخرج منه حيا فقال: لا بأس بأكله (٦).
ومفهوم الأخبار الصحيحة الدالة على نجاسة ميتها مثل صحيحة زرارة

(١) الوسائل باب ٨ حديث ٨ من أبواب الأسئار.
(٢) يمكن أن تستشعر الكراهة من مفهوم موثقة سماعة قال: سألته هل يشرب سؤر شئ من الدواب ويتوضأ منه؟ قال: أما الإبل والبقر والغنم كما عنون في الوسائل - هكذا باب طهارة سؤر بقية الدواب حتى المسوخ وكراهة سؤر ما لا يؤكل لحمه).
(٣) يعني أصالة عدم الحرمة.
(٤) الوسائل باب ١ حديث ٤ من أبواب الأسئار وقوله قده (على جميع الحيوانات) يعني على سبيل الاجمال لا التفصيل فإن الرواي قال فيها: (فلم أترك شيئا إلا سألت عنه).
(٥) الوسائل باب ٩ حديث ٤ من أبواب الأسئار.
(٦) الوسائل باب ٤٥ حديث ١ من أبواب الأطعمة المحرمة من كتاب الأطعمة والأشربة.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا وقعت الفأرة في السمن فماتت فيه فإن كان جامدا فالقها وما يليها وكل ما بقي، وإن كان ذائبا فلا تأكله واستصبح به والزيت مثل ذلك (١).

وقريب منه صحيحة الحلبي (٢).

وصحيحة إسحاق بن عمار (في الفقيه والاستبصار) لا بأس بسؤر الفأرة (٣).

وصحيحة علي بن جعفر عن أخيه موسى وسألته عن فأرة وقعت في حب دهن فأخرجت قبل أن تموت أيبيعه من مسلم؟ قال: نعم ويدهن منه (٤).

فإن ظاهرها الطهارة ومؤيدة بالشهرة والكثرة فيحمل ما يدل على الاجتناب، من الأخبار الصحيحة وغيرها، على الكراهة واستحباب الاجتناب.

وكذا الحال في الحية والوزغة، ويدل على الطهارة ما في صحيحة علي بن جعفر عن أخيه موسى (في حديث). وسألته عن العظاية (٥) والحية والوزغ تقع في الماء فلا تموت أيتوضأ منه للصلاة؟ قال: لا بأس (٦) وغيرها من الأخبار.

فحمل ما يدل على الاجتناب، على الكراهة للجمع (أو) يحمل على السم أو النفرة.

ويؤيده ما قال في المنتهى: (اتفق علمائنا على أن ما لا نفس له سائلة من الحيوانات لا ينجس بالموت ولا يؤثر في نجاسة ما يلاقيه من الماء وغيره (انتهى) ودل عليه أخبار كثيرة.

وصدر خبر علي بن جعفر يدل على كون الحيوان مثل الانسان في أنه لو لاقته

---

(١) الوسائل باب ٤٣ حديث ٢ من أبواب الأطعمة المحرمة.

(٢) ئل باب ٤٣ حديث ٣ من أبواب الأطعمة المحرمة من كتاب الطعمة والأشربة.

(٣) ئل باب ٩ حديث ٢ من أبواب الأسئار من كتاب الطهارة.

(٤) ئل باب ٩ صدر حديث ١ من أبواب الأسئار.

(٥) هي بالعين المهملة والظاء المشالة، قال في النهاية: في حديث عبد الرحمان بن عوف. كفعل الهر يفترس العظايا.

هي جمع عظاية ودويبة معروفة انتهى وفي مجمع البحرين: العظاء ممدودا دويبة أكبر من الوزغة، الواحدة عظائة وعظاية وجمع الأولى عظاءات والثانية عظاءات انتهى.

(٦) ئل باب ٩ ذيل حديث ١ من أبواب الأسئار.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

النجاسة ينجس سواء كان عين النجاسة باقية أم لا) قال: سألته عن الدجاجة والحمامة وأشباهها تطأ العذرة ثم تدخل في الماء أيتوضأ منه للصلاة؟ قال: لا إلا أن يكون الماء كثيرا قدر كر من ماء (١).

فيؤول (ما) دل على خلافه مثل (٢) (اشرب من سؤرها ما لم تر في منقارها دما) مثلا مع عدم ظهور، في الطهارة مع الملاقاة بالرطوبة بدون العين أيضا . (بان) (٣) المراد ما لم يلاقه فإن دليل ما هو المشهور بين الأصحاب من الطهارة ما لم يكن عين النجاسة ظاهرة في عضو الحيوان، ومع الملاقاة يطهر بمجرد زوال العين بدون التطهير ولو كان بحضورنا كما هو المذكور في الرسالة.

واستدل عليه في المنتهى (٤) بأدلة غير تامة بزعمي، وهي العمومات الدالة على جواز استعمال سؤر الطيور والسباع (٥) مع أنها لا تنفك عن أكل الميتة والعذرة وغيرهما من النجاسة، وكذا الأخبار (٦) الدالة على طهارة سؤر الهرة من غير بيان، فلو كان المراد مع عدم ملاقاتها النجاسة لزم تأخير البيان عن وقت الحاجة، وحمل العمومات على الندرة.

(والجواب) أنه بعد ما علم نجاسة الملاقي لها لا تأخير ولا ندرة لأنه في أكثر الأوقات ما يرى الانسان ملاقاتها بالنجاسة، فعنده محمول على العدم وهو ظاهر عنده، وبالجملة دفع النجاسة المحققة بهذه الأشياء في غاية الاشكال والعلم بها لا يزول إلا بمثله.

وكذا الحكم فيها بطهارة عضو الآدمي المسلم الذي ما ظهر عدم تقيده بالشرع بمجرد الغيبة ووجه باحتمال التطهير، وبأن المسلم الذي لا يظهر عدم

---

(١) ئل باب ٨ حديث ١٣ من أبواب الماء المطلق.

(٢) الوسائل باب ٤ حديث ٤ من أبواب الماء المطلق، ولفظ الحديث هكذا: كل شئ من الطير يتوضأ مما يشرب منه إلا أن ترى في منقاره دما فلا تتوضأ منه ولا تشرب، وفي بعض نسخ الوسائل: فإن رأيت في منقاره دما فلا تتوضأ ولا تشرب.

(٣) بيان التأويل ومتعلق بقوله ره فيول.

(٤) قال فيه: الثالث يكره سؤر ما أكل الجيف من الطير إذا خلا موضع الملاقاة من عين النجاسة الخ فراجع.

(٥) لاحظ الوسائل باب ٤ من أبواب الأسئار.

(٦) لاحظ الوسائل باب ٢ من أبواب الأسئار.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

النظر السادس فيما يتبع الطهارة
النجاسات عشرة
البول، والغائط من ذي النفس السائلة غير المأكول بالأصالة كالأسد أو بالعرض كالجلال.

تقيده بالشرع لا يخلى عضوه نجسا.
وهو كما ترى لا يخلو عن اشكال لما مر، ولأنا نحن كثيرا ما نخلي عضونا نجسا إلى محل الاحتياج، مع أن السهو والنسيان كثير، نعم لو وجد استعماله بذلك العضو فيما يشترط فيه الطهارة يحتمل ذلك لما قال، والأصل عدمهما، ومع ذلك فتأمل ولا تترك الاحتياط بوجه.
النظر السادس فيما يتبع الطهارة
النجاسات عشرة
قوله: (البول والغائط الخ) دليل نجاسة البول والغائط المذكور ين نقل الاجماع في المنتهى وغيره.
ومفهوم حسنة زرارة (لإبراهيم) أنهما قالا: لا تغسل ثوبك من أبوال ما يؤكل لحمه (١).
وحسنة عبد الله بن سنان كذلك قال: قال: أبو عبد الله عليه السلام: اغسل ثوبك من أبوال ما لا يؤكل لحمه (٢).
والأخبار الصحيحة في غسل بول الآدمي واستنجاء مخرج الغائط (٣)، وعدم القائل بالفرق.
ولكن نقل استثناء ابن الجنيد بول الرضيع قبل أكله اللحم ولم ينقل عنه دليل، والأصل معه،
والشيخ والصدوق (٤) بول وروث ما لا يؤكل لحمه من الطائر.

---

(١) الوسائل باب ٩ حديث ٤ من أبواب النجاسات وفيه لا تغسل ثوبك من بول شئ الخ.
(٢) الوسائل باب ٨ حديث ٢ من أبواب النجاسات.
(٣) راجع باب ٣١ وباب ٣٠ من أبواب أحكام الخلوة.
(٤) يعني نقل عن الشيخ والصدوق استثناء بول الخ.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ودليلهما حسنة أبي بصير (لإبراهيم) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كل شئ يطير فلا بأس بخرئه وبوله (١).
ونقل في المنتهى عنهما استثناء الخرء فقط، وهو مؤيد بالأصل مع عدم صحة الخبرين وعدم خصوصيتهما وعدم ثبوت الاجماع.
ولعل بول الخشاشيف خارج عن بول الطائر المستثنى لنقل الشيخ قبل هذه خبرا يدل على نجاسته (٢) وأول خبر عدمها (٣)، ولكن الخبرين غير صحيحين.
وأما بول ما يؤكل لحمه، ففي غير الخيل والبغال والحمير كأنه لا خلاف في طهارته كما أشار إليه في المنتهى، وأما فيها فقال فيه: للأصحاب فيه قولان أصحهما الطهارة ودليله ما مر من عموم الحسنة (٤).
وما رواه زرارة عن أحدهما عليهما السلام في أبوال الدواب تصيب الثوب فكرهه فقلت: أليس لحومها حلالا فقال: بلى ولكن ليس مما جعله الله للأكل (٥).
وحمل أدلة النجاسة على الكراهة واستحباب الاجتناب جمعا بين الأخبار.
ولقرينة الكراهة في هذا الخبر.
ولحسنة (أبي الأغر النحاس في الفقيه (لإبراهيم) وليس بحسن في الكافي) قال: قلت لأبي عبد الله (ع): إني أعالج الدواب، فربما خرجت بالليل وقد بالت وراثت، فيضرب أحدها برجله أو بذنبه فينضح على ثيابي فأصبح فأرى أثره فيه فقال: ليس عليك شئ (٦).
ورواية المعلي بن خنيس وعبد الله بن أبي يعفور قالا: كنا في جنازة

(١) الوسائل باب ١٠ حديث ١ من أبواب النجاسات وفيه ببوله وخرئه.
(٢) ئل باب ١٠ حديث ٤ و ٥ من أبواب النجاسات.
(٣) ئل باب ١٠ حديث ٤ و ٥ من أبواب النجاسات.
(٤) يعني حسنة زرارة المتقدمة.
(٥) الوسائل باب ٩ حديث ٧ من أبواب النجاسات.
(٦) الوسائل باب ٩ حديث ٢ من أبواب النجاسات.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وقربنا (قدامنا خ ل) حمار، فبال فجاءت الريح ببوله حتى صكت وجوهنا وثيابنا فدخلنا على أبي عبد الله عليه السلام فأخبرناه فقال: ليس عليكم شئ (١).
والأصل، والشهرة ونفي الحرج، والشريعة السمحة، مؤيدات.
وأما الذي يدل على النجاسة فحسنة محمد بن مسلم (لإبراهيم) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن أبوال الدواب والبغال والحمير فقال: اغسله فإن لم تعلم مكانه فاغسل الثوب كله فإن شككت فانضحه (٢)
ورواية عبد الرحمان بن أبي عبد الله قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يمسه بعض أبوال البهائم أيغسله أم لا؟ قال: يغسل أبوال الحمار والفرس والبغل وأما الشاة وكل ما يؤكل لحمه فلا بأس ببوله (٣).
لعله يريد ما جعله للأكل كما سيجئ في خبر آخر (٤)، والظاهر أنه مقبول، إذ ليس فيه إلا أبان بن عثمان وهو مقبول كما سيعلم.
وصحيحة الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أبوال الخيل والبغال فقال اغسل ما أصابك منه (٥).
وكان الحمار كذلك لعدم القول بالواسطة أو بالطريق الأولى، والفرس والبغل، ورواية الحلبي أيضا عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس بروث الحمير واغسل أبوالها (٦).
فكان الخيل والبغال كذلك، لما مر من عدم القول بالواسطة.
وأظن أن سندها معتبر وإن كان في الطريق، البرقي، وأبان (٧) لأن الظاهر أنه أحمد بن محمد أو أبوه أو عمه وهم ثقات، وأن أبان هو ابن عثمان، وهو

(١) الوسائل باب ٩ حديث ١٤ من أبواب النجاسات.
(٢) الوسائل باب ٩ ذيل حديث ٥ من أبواب النجاسات.
(٣) الوسائل باب ٩ حديث ٩ من أبواب النجاسات.
(٤) ئل باب ٩ حديث ٧ من أبواب النجاسات.
(٥) الوسائل باب ٩ حديث ١١ من أبواب النجاسات.
(٦) الوسائل باب ٩ حديث ١ من أبواب النجاسات.
(٧) وسنده كما في الوسائل هكذا محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن البرقي، عن أبان عن الحلبي.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ممن أجمعت العصابة على تصحيح ما صح عنه، وقد سمى الأخبار الواقع هو فيها بالصحة كثيرا، ويبنى على توثيقه صحة الطرق الكثيرة من الفقيه، المصرحة بصحتها وذلك غير مخفي على المتتبع مع التصريح بتوثيقه فلا يعارض ما نقله الكشي عن علي بن الحسن بن فضال أنه كان من الناووسية، وأيضا روايات كثيرة دالة عليها، وعلى أن أرواثها أكثر (أكبر خ) من ذلك لكنها غير صحيحة (١). وبالجملة الظاهر طهارة روثها لعدم صحة الدليل على النجاسة مع دليل الطهارة.

وفي البول اشكال، لأن الأصل مندفع بالأخبار المعتبرة والحرج غير ظاهر فلا يخالف السهلة، والشهرة لا تنفع معها، والجمع بين الأخبار لا يتم لتقديم الصحيحة ووجوب تخصيص العام بوجود الخاص، فتخصص الحسنتان (٢) على تقدير الحجية والعموم، لأنهما عامتان، وما يدل على نجاسة بولها خاص، وخبر عبد الرحمان (٣) يدل عليه، وفي خبر زرارة إشارة إليه، ولفظ الكراهة في هذا الخبر (٤) غير صريح في عدم التحريم، بل يشعر بالتحريم لأن السائل فهم ذلك حتى قال: (أليس بمأكول)، إذا المعلوم والمشهود هو عدم نجاسة بول المأكول، لا عدم كراهيته.

وأيضا يشعر بأن المراد بالمأكول في هذا المقام ما خلقه للأكل، وهذه الحيوانات ليست منه فلا يشملها دليل طهارة بول المأكول، بل ذلك يشعر بنجاسته مع عدم صحة السند وكذا خبر المعلى وابن أبي يعفور، وخبر أبي الأعز وإن كان في الفقيه المضمون (٥) حسنا (لإبراهيم) إلا أن حال نفسه غير ظاهر،

---

(١) لاحظ الوسائل باب ٩ من أبواب النجاسات.

(٢) يعني حسنتي زرارة وعبد الله بن سنان المتقدمين.

(٣) ئل باب ٩ حديث ٩ منها.

(٤) يعني خبر زرارة حيث قال: فقلت: أليس لحومها حلالا؟ فقال: بلى ولكن ليس مما جعلها الله للأكل - لاحظ الوسائل باب ٩ حديث ٧ من أبواب النجاسات.

(٥) يعني ضمن الصدوق على ما في أول كتاب الفقيه بأن ما أورده فيه من الأخبار حجة فيما بينه وبين ربه.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فأشبه أن يوجد فيه الضعيف كثيرا ويرد الأصحاب ما فيه، لذلك فلا يبقى الاعتماد على مجرد ذلك، مع أن لفظ الدواب أيضا غير نص، فهو أيضا عام يقبل التخصيص بالخاص المتقدم، وغير صريح أيضا في الطهارة وكذا خبر ابن أبي يعفور.

واعلم أن المصنف في المنتهى ما نقل الخلاف في روثها، بل في البول فقط وقال: أرواث البغال والحمير والدواب طاهرة لكنها مكروهة ورواية أبي الأعز والحلبي يدلان عليه، وحمل ما يدل على نجاستها من روايتي أبي مريم و عبد الأعلى (١)، على الاستحباب، وقال: على أن سندهما لا يخلو عن قول، ونقله في المختلف ونقل من كلام الشيخ ما هو صريح في ذلك

ولكن الدليل عليه ضعيف، بل الدليل يفيد عدم نجاسته لما في رواية الحلبي: لا بأس بروث الحمير (٢)، والأصل.

فإذا ثبت عدم القول بالواسطة ثبت طهارة البول أيضا، ولما في الروايات الكثيرة إن أرواثها أكبر من ذلك (٣) (أي من البول) فيفهم طهارة البول بالطريق الأولى، وكون النهي للكراهة وأشديتها في الروث، لكن الأخبار غير صحيحة ولفظ (أكبر من ذلك) أيضا غير واضح فتأمل واحتط مهما أمكن.

واعلم أيضا أنهم قيدوا أخبار نجاستهما بما إذا كانا من ذي النفس أي ذي الدم الذي يجتمع في العروق الاجماع وبعض الأخبار الدالة على عدم نجاستهما من غيره.

والظاهر طهارة ذرق الدجاج، (وما) ذهب إليه الشيخ أولا في التهذيب وشيخه، من القول بالنجاسة (دليله) فيه ضعيف وهو مكاتبة فارس (المجهول) قال: كتب إليه رجل يسأله عن ذرق الدجاج يجوز الصلاة فيه؟ فكتب: لا (٤) وحملها الشيخ أخيرا على الجلال، لرواية وهب بن وهب، عن جعفر، عن

---

(١) ئل باب ٩ حديث ٨ - ١٣ من أبواب النجاسات.
(٢) الوسائل باب ٩ حديث ١ من أبواب النجاسات.
(٣) الوسائل باب ٩ حديث ٨ و ١٣ من أبواب النجاسات ولكن لفظه (أكثر) بدل (أكبر).
(٤) الوسائل باب ١٠ حديث ٣ من أبواب النجاسات.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والمني من كل حيوان ذي نفس سائلة وإن كان مأكولا.
والميتة من ذي النفس السائلة مطلقا واجزاءها سواء أبينت من حي

أبيه عليهما السلام أنه قال: لا بأس بخرء الدجاج والحمام يصيب الثوب (١).
حيث قال: قال محمد بن الحسن: هذا الخبر لا ينافي الخبر الذي
رويناه، عن فارس، عن صاحب العسكر عليه السلام لأن ذلك الخبر محمول
على ذرق الدجاج الجلال فأما إذا لم يكن جلالا كان حكمه حكم سائر ما يؤكل
لحمه في جواز الصلاة في ذرقه وبوله (انتهى).
ويمكن حمله على الكراهة أيضا للأصل، ولما مر ولخصوص خبر وهب
بن وهب الدال عليه وإن كان ضعيفا.
ودليل نجاسة المني، فكأنه الاجماع المنقول في المنتهى وغيره، مع
أخبار كثيرة.
مثل صحيحة محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام ذكر المني
وشدده وجعله أشد من البول الخ (٢).
وحسنة الحلبي أيضا عنه عليه السلام قال: إذا احتلم الرجل فأصاب ثوبه
مني فليغسل (٣) وكأن تقييدها بذي النفس للاجماع.
قال في المنتهى: بنجاسة العلقة والمضغة والبيضة إذا صارت دما، و
دليله غير واضح فتأمل.
وأما دليل نجاسة الميتة من ذي النفس مطلقا كأنه الاجماع، قال
المصنف في المنتهى: وهو مذهب علمائنا أجمع.
ويدل على التقييد بذي النفس، الأخبار (٤) أيضا، والأصل، ودليل كل
شئ طاهر حتى تعلم أنه نجس (٥).

---

(١) الوسائل باب ١٠ حديث ٢ من أبواب النجاسات.
(٢) الوسائل باب ١٦ حديث ٢ من أبواب النجاسات.
(٣) وتمامه الذي أصابه فإن ظن أنه أصابه مني ولم يستيقن ولم ير مكانه فلينضحه بالماء وإن استيقن أنه قد أصابه مني ولم ير مكانه فليغسل الثوب كله فإنه أحسن، الوسائل باب ١٦ حديث ٤ من أبواب النجاسات.
(٤) راجع الوسائل باب ٣٤ من أبواب النجاسات.
(٥) ليس في أخبارنا (كل شئ طاهر حتى تعلم أنه نجس،) بل في موثقة عمار كل شئ نظيف حتى تعلم أنه قدر فلاحظ باب ٣٧ من أبواب النجاسات من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أو ميت إلا ما لا تحله الحياة كالصوف، والشعر والوبر، والعظم، والظفر إلا من نجس العين كالكلب والخنزير والكافر.

وكذا على استثناء طهارة الأمور العشرة المشهورة مع بعض الأخبار.
مثل ما رواه حريز في الصحيح قال: قال: عبد الرحمن بن أبي عبد الله لزرارة ومحمد بن مسلم (كذا في التهذيب ونسخة من الكافي، وفي الأخرى منه كأنه الصحيح)، عن حريز قال عبد الرحمن بن أبي عبد الله: قال أبو عبد الله عليه السلام لزرارة ومحمد بن مسلم: اللبن، واللباء، والبيضة، والشعر، والصوف، والقرن، والناب، والحافر، وكل شئ يفصل من الشاة والدابة فهو ذكى وإن أخذته منه بعد أن يموت فاغسله وصل فيه (١).
والأخبار كثيرة وإن لم تكن صحيحة في هذا المحل لكنها منجبرة بفتوى الأصحاب وهذه الصحيحة ليست من الإمام عليه السلام إلا في النسخة الأخيرة من الكافي (٢)، بل ليست بصحيحة، لأن إبراهيم بن هاشم في الطريق في التهذيب والكافي فهو حسن لو كان المشترك ثقة، وهو الظاهر، مع اشتمالها على اللبن واللباء وكل شئ يفصل واشتراط المأخوذ منه، بالغسل وفيها تأمل واضح، والأخبار مذكورة في المنتهى وفي الكافي والتهذيب في الغسل وسيجئ تحقيق ذلك إن شاء الله.
ولا استبعاد بعد ورود النص والاجماع على طهارة الإنفحة مثلا مع كونها جلدة ومخرجة عن بطن الميت، ويمكن عدم وجوب غسلها أيضا لظاهر الخبر وعدم إفادة الغسل والطهارة فبعد ثبوت الأدلة لا كلام، نعم لا بد من الأدلة فتأمل.
وبالجملة، الأصل دليل قوي، وقد قوى بانضمام الخبر بأن كل شئ طاهر حتى تعلم أنه نجس (٣)، وفتوى الأصحاب به وعدم الاكتفاء بالظن مع عدم دليل النجاسة إذ ليس لها سبب إلا كونها ميتة ولم يظهر صدق ذلك على المذكورات

---

(١) الوسائل باب ٣٣ حديث من أبواب الأطعمة المحرمة من كتاب الأطعمة والأشربة.
(٢) يعني ليس مستندا إلى الإمام عليه السلام في جميع نسخ الكافي.
(٣) لم نجد بهذا اللفظ خبرا، نعم ورد في موثقه عمار كل شئ نظيف حتى تعلم أنه قذر ئل باب ٣٧ حديث ٤ من أبواب النجاسات.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وكون كل جزء من الميتة نجسا غير مسلم.
وبمثل هذا يستدل على طهارة القشور والجلود والأجزاء الصغيرة المنفصلة عن بدن الانسان، بل كل الحيوان حال حياته خصوصا في السفر عن وجهه وشفته وأنامله والبثورات.
والحرج والضيق المنفيين بالعقل والنقل، وبالشريعة السمحة المسهلة، وفي حسنة عبد الرحمن المتقدمة دلالة عليها (١)، قال المصنف قدس الله روحه في (المنتهى): السادس الأقرب طهارة ما ينفصل من بدن الانسان من الأجزاء الصغيرة مثل البثور والثألول وغيرهما لعدم امكان الحرز عنها فكان عفوا دفعا للمشقة.
ولعله يريد بالعفو الطهارة لقوله: (طهارة ما ينفصل)، وأيضا دليله يدل على عفوه من كل وجه وهو المراد بالطهارة، وبالجملة الاحتراز عن مثلها دائما بالنسبة إلى كل أحد متعذر.
ويمكن أيضا الاستدلال بمثل ما روي في الصحيح من الأخبار (٢)، الصلاة في الثوب الذي أخذ عليه من الشارب والظفر من دون النفض وعدم غسل اليد، وطهارة السكين، لأن الغالب أنه يقطع من الظفر من البدن شئ ولو لم يكن لازما فلا شك في أنه قد يكون معه، فترك التفصيل يدل على المطلوب.
وبما في صحيحة علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سألته عن الرجل يكون به الثالول والجراح هل يصلح له أن يقطع الثالول و هو في صلاته أو يلتف بعض لحمه من ذلك الجرح ويطرحه، قال: إن لم يخف أن يسيل الدم فلا بأس وإن تخوف أن يسيل الدم فلا يفعله (٣) فتأمل.
واعلم أن في لبن الميتة ترددا للأخبار الدالة على الطهارة والحلية، و قد ادعى صحة بعضها، والأصل معها.
ولكن (ثبوت نجاستها) وإن الملاقي بالنجس مع الرطوبة ينجس

(١) قال عليه السلام: كل شئ يفصل من الشاة والدابة فهو ذكي.
(٢) لاحظ الوسائل باب ١٨ من أبواب لباس المصلي من كتاب الصلاة.
(٣) الوسائل باب ٦٣ حديث ١ من أبواب النجاسات.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

اجماعا في المايع وكثرة قول الأصحاب مع عدم صحة الدال عليها، بل عدم صراحته أيضا.

(يدل) على التحريم النجاسة مع عموم تحريم الميتة وعدم الانتفاع بشئ منها، والتصريح في بعض الأخبار بأنه حرام (١)، فإن الذي ادعى في المنتهى صحته هو خبر زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الإنفحة تخرج من الجدي الميت قال: لا بأس به، قلت: اللبن يكون في ضرع الشاة وقد ماتت قال: لا بأس به (٢).

وصحته غير ظاهر لأنه نقل في التهذيب، عن الحسن بن محبوب مقطوع الاسناد (٣) (وقيل) طريقه فيه إليه حسن إلا ما أخذ من كتبه، وهو غير واضح نعم إنه إما حسن أو صحيح، نعم يمكن تصريحه من الفهرست لكن الدلالة غير صريحة على التحليل والطهارة، وفي مثل هذه المسألة، العمل بمثله لا يخلو عن اشكال.

وأفتى الشيخ بها، وحمل غيره من الخبر الذي قلنا إنه صريح في التحريم على التقية بعد تضعيفه بوهب بن وهب (٤) وإنه ضعيف.

وبالجملة لو ثبت الطهارة لا استبعاد لجواز استثناء هذا الفرد من نجاسة الملاقي بالنجس مع الرطوبة لو ثبتت الكلية مثل الإنفحة فإنه خارج بالاجماع على الظاهر، والأخبار مع تلك الملاقاة مع شئ زائد بأنها جلدة، والعظم (٥) مع أنه كان عليه اللحم، ومعلوم رطوبته، وكذا السن، بل الظفر، وبالجملة الأمر إلى الشارع.

---

(١) ئل باب ٣٣ حديث ١١ من أبواب الأطعمة المحرمة.

(٢) الوسائل باب ٣٣ حديث ١٠ من أبواب الأطعمة المحرمة من كتاب الأطعمة والأشربة وتمامه قلت: والصوف والشعر وعظام الفيل والجلد والبيض يخرج من الدجاجة فقال: كل هذا لا بأس به.

(٣) نعم لكن نقله الصدوق أيضا باسناده عن الحسن بن محبوب وطريقه إليه صحيح كما يظهر من مشيخة الفقيه حيث قال: وما كان فيه عن الحسن بن محبوب فقد رويته، عن محمد موسى بن المتوكل رض، عن عبد الله بن الجعفر الحميري وسعد بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب انتهى. وهذه الرواة كلهم من الأجلاء وإنهم موثقون إماميون كما ذكر في محله، مع أن الحسن بن محبوب من أصحاب الاجماع على ما صرح به الكشي في رجاله.

(٤) ئل باب ٣٣ حديث ١١ من أبواب الأطعمة المحرمة من كتاب الأطعمة.

(٥) عطف على قوله: مثل الإنفحة فلا تغفل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والدم من ذي النفس السائلة.
والكلب والخنزير وأجزائهما.

ثم إن الظاهر عدم وجوب جز الشعر والصوف من الميتة، بل يكفي النتف، ويفهم من أكثر عبارات الأصحاب وجوب الغسل حينئذ أو قطع ما اتصل بالميت، وفي بعض الأخبار أيضا دلالة على الغسل (١) ولكن الأخبار التي دلت على الاستثناء خالية عنه كما في العظم والسن والإنفحة، وليس اتصاله بالرطب من الميت أقوى منها، فلا يبعد عدم الوجوب أو حمل ما وقع على الاستحباب لا على إزالة ما اتصل به من أجزاء الميت لعدم الصحة والصراحة، والأصل مع ما مر دليل قوي، وكلام المصنف في المنتهى إشارة إلى عدم الوجوب مطلقا، بل مع الرطوبة قال: الريش كالشعر لأنه في معناه، وأما أصولهما إذا كانت رطبة ونتفت من الميتة غسل وكان طاهرا لأنه ليس بميتة قد لاقاها برطوبة، وكان في أصله، فيه اشعار بوجوب غسل المستثنيات بشرط الرطوبة فتأمل، ولأن مطلق الملاقاة للميتة لا ينجس، ثم قال أيضا: شعر الآدمي إذا انفصل في حياته فهو طاهر على قول علمائنا انتهى.

ودليله واضح، ولولا دليل وجوب غسل شعر الآدمي بعد الموت لم يجب الغسل، وأنه ليس ينجس وأنه لا يضر خروج ما يتوهم من أجزاء الآدمي مع أصوله لما مر فتأمل، والاحتياط أمر آخر.

ودليل نجاسة الكلب والخنزير الاجماع المفهوم من المنتهى قال فيه هما نجسان عينا قاله علمائنا أجمع، والأخبار الصحيحة عنهم عليهم السلام عن الكلب يصيب شيئا من جسد الآدمي قال: يغسل المكان الذي أصابه (٢) وإن كان رطبا فاغسله (٣) وإنه رجس نجس (٤) ويفهم من صحيحة الفضل الأمر

---

(١) ئل باب ٣٣ حديث ٣ من أبواب الأطعمة المحرمة قال عليه السلام: وإن أخذته منه بعد أن يموت فاغسله وصل فيه.

(٢) الوسائل باب ١٢ حديث ٤ و ٨ من أبواب النجاسات وفيه يصيب جسد الرجل.

(٣) الوسائل باب ١٢ حديث ١ من أبواب النجاسات ومتنه هكذا إن أصاب ثوبك، من الكلب رطوبة فاغسله وإن أصابه جافا فاصبب عليه الماء، قلت: ولم صار بهذه المنزلة؟ قال: لأن النبي صلى الله عليه وآله أمر بقتلها.

(٤) الوسائل باب ١٢ حديث ٢ من أبواب النجاسات.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والكافر وإن أظهر الاسلام إذا جحد ما يعلم ثبوته من الدين ضرورة.
كالخوارج والغلاة.
والمسكرات.

بقتله فيمكن الاستحباب كما قال المصنف في المنتهى: يستحب قتل الخنزير.
ويمكن فهم نجاسة الخنزير من الآية (فإنه رجس) (١)
وصحيحة علي بن جعفر عن أخيه موسى (ع)، (ويدل أيضا على وجوب
الغسل سبعا لولوغه) قال: سألته عن خنزير يشرب من إناء كيف يصنع به؟ قال:
يغسل سبع مرات (٢).
وهذه الأخبار تدل على نجاسة شعرهما لأن الملاقاة ببدن الانسان وثوبه
الواقع في الأخبار الصحيحة (هما خ) يكون له أو أعم مع ترك التفصيل فيكون
بعد الموت أيضا غير مستثنى، فمذهب السيد بطهارة ما لا تحله الحياة منهما كسائر
الميتات محل التأمل.
واعلم أيضا أنه يفهم من بعض الأخبار الصحيحة عدم البأس وعدم
وجوب غسل الثوب والصلاة معه مع ملاقاته الميتة مثل الحمار والكلب الميت، و
ذلك يدل على عدم نجاسة الملاقي ولا مع الرطوبة ولو كان ميتة، وفي بعضها
الأمر بالنضح في الخنزير والكلب (٣) فالاستحباب غير بعيد، ويفهم منه أيضا
عدم التنجيس إلا مع الرطوبة
وأما دليل نجاسة الخمر فهو نقل الاجماع في المختلف عن الشيخ، و
عن السيد إلا عن شاذ لا اعتبار به، قال في المنتهى: وهي قول أكثر أهل العلم،
وقوله تعالى: إنما الخمر (إلى قوله) رجس، من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم
تفلحون (٤) لأن الرجس هو النجس بالاتفاق على ما قاله الشيخ في التهذيب،

---

(١) إشارة إلى قوله تعالى: قل لا أحد فيما أوحى إلى محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير، فإنه رجس الأنعام ١٤٥.
(٢) الوسائل باب ١٣ ذيل حديث ١ من أبواب النجاسات.
(٣) لاحظ الوسائل باب ١٣ من أبواب النجاسات.
(٤) المائدة ٩٠.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولوجوب الاجتناب من جميع الوجوه، ولكون عدمه موجبا لعدم الفلاح، والهلاك، والأخبار الكثيرة.

(منها) مكاتبة علي بن مهزيار قال: قرأت في كتاب عبد الله بن محمد إلى أبي الحسن (ع): جعلت فداك روى زرارة عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام في الخمر يصيب ثوب الرجل أنهما قالا: لا بأس بأن يصلي فيه إنما حرم شربها، وروى غير زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: إذا أصاب ثوبك خمرا ونبيذ يعني المسكر فاغسله إن عرفت موضعه وإن لم تعرف موضعه فاغسله كله وإن صليت فيه فأعد صلاتك، فاعلمني ما آخذ به؟ فوقع عليه السلام بخطه وقرأته: خذ بقول أبي عبد الله عليه السلام (١).

وهذا أجود الأخبار سندا حيث أظن صحته وإن كان مكاتبا وهو حجة كالمشافهة، وهو ظاهر، ما رأيت أحدا قال بصحته، بل قالوا بعدمها، وقال في المنتهى: إنه حسن، وهو غير ظاهر فارجع إلى مأخذه وأصله.

(ومنها) ما في الخبر الصحيح (٢) من نهيه عليه السلام عن بعض ظروف الخمر فيكون لنجاستها وحمل الشيخ الأخبار الدالة على الطهارة، على التقية للجمع، مع ردها في المنتهى بعدم الصحة، وما ادعى أحد صحتها على ما أعرف.

وفيها تأمل لعدم ثبوت الاجماع كما صرح به السيد ويدل عليه (٣) مكاتبة علي بن مهزيار حيث كان الخلاف بين الأصحاب موجودا، وقول الصدوق وابن أبي عقيل بالطهارة على ما نقل في المختلف ودلالة الآية غير ظاهرة لعدم كون الرجس بمعنى النجس على اصطلاح الفقهاء لا لغة وهو ظاهر، ولا عرفا عاما وخاصا لعدم الثبوت كما هو الظاهر، وما يفهم من كتب اللغة إنه القذر أعم من ذلك المعنى لأنه يصح قسمته، إلى القذر عقلا وشرعا.

ويفهم أن المراد هنا ما يحرم استعماله في الجملة لوقوعه خبرا عن الأنصاب

(١) الوسائل باب ٣٨ حديث ٢ من أبواب النجاسات.

(٢) لاحظ الوسائل باب ٥٢ (ما يكره من أواني الخمر) من أبواب النجاسات.

(٣) يعني يدل على عدم تحقق الاجماع، المكاتبة حيث إنه فرض المسألة ذات قولين بين الأصحاب صلى الله عليه وآله.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والأزلام وليسا بنجس واتفاقا قال في الكشاف: بحذف المضاف أي (إنما تعاطي الخمر والأنصاب والأزلام رجس،) ويشعر به أيضا (من عمل الشيطان)، وعموم الاجتناب بحيث يدل على النجاسة، غير ظاهر أيضا كما في الأنصاب والأزلام و هو ظاهر، ولأن المتبادر منه إلى الفهم في الخمر هو الشرب كالنكاح في الأمهات، ومنه يعلم حال عدم الفلاح.

وليس في الأخبار ما يصلح حجة إلا المكاتبة، ودلالتها غير صريحة لأن قول أبي عبد الله عليه السلام كان مع قول أبي جعفر عليه السلام أيضا، نعم انفراده عليه السلام يشعر بأنه قوله فقط لكن ليس بصريح ففيها اجمال ما ولا تصلح للاحتجاج في مثل هذه المسألة بانفراد ها لما ستقف عليه وإن صلحت للاحتجاج للظهور في الجملة لكنها مكاتبة، والمشافهة خير منها.

وأما دليل طهارته، فالأصل، والاستصحاب، ودليل كل شئ طاهر حتى تعلم أنه نجس (١)، مع حمل العلم على اليقين لا الظن كما مر، وفتوى أكثر الأصحاب بأن الظن لا يكفي في النجاسة إلا أن يكون عن دليل شرعي قام البرهان على قبوله مثل شهادة الشاهدين، والبعض منع منه أيضا والأخبار الكثيرة.

(منها صحيحة أبي بكر الحضرمي في النبيذ قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أصاب ثوبي نبيذ أصلي فيه؟ قال: نعم الخبر (٢) النبيذ أعم من أن يكون مسكرا أم لا فيساوي الخمر.

وليس فيه إلا علي بن الحكم المشترك بين الثقتين وغيره، والظاهر أنه الثقة بقرينة نقل (أحمد بن محمد بن عيسى) عنه لأنه الذي ينقل عنه كما ذكره الشيخ في فهرسته وغيره ولتسمية كثير من الأخبار الواقع هو فيه الصحة كما لا يخفى على المتتبع المتأمل.

وقال في رجال ابن داود في باب (الكنى نقلا عن الكشي:) إن أبا بكر الحضرمي ثقة، ولكن ليس كذلك فهو من أغلاط كتابه وأيضا سمى الخبر الواقع

(١) الوسائل باب ٣٧ حديث ٤ من أبواب النجاسات، وفيه كل شئ نظيف حتى تعلم أنه قذر.

(٢) الوسائل باب ٣٨ حديث ٩ من أبواب النجاسات وسنده هكذا محمد بن الحسن باسناده، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن أبي بكر الحضرمي.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

هو فيه بالصحة وصحيحة الحسن (الحسين خ يب) بن أبي سارة في الاستبصار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إن أصاب ثوبي شئ من الخمر أصلي فيه قبل أن أغسله؟ قال: لا بأس، إن الثوب لا يسكر (١).

وهذه أصح سندا وأوضح دلالة حيث إنها صريحة في. الخمر، وفي قبل الغسل (٢).

وللتعليل وما صححت وفي كلامهم أيضا، ولعل وجهه أنها مذكورة في التهذيب عن الحسين بن أبي سارة في الموضعين، وهو غير معلوم لعدم ذكره في الكتب في تحقيق الرجال، أظن أنه الحسن الثقة لذكره في الكتب، وكونه كذلك في الاستبصار المقابل بما يقال إن عليه خط الشهيد رحمه الله، وأظن توثيق غيره أيضا فيه لأنه قال فيه (عنه) إشارة إلى أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد البرقي، عن محمد بن أبي عمير عن الحسن.

وفي التهذيب قال: أحمد، عن أبي عبد الله البرقي، عن محمد بن أبي عمير عن الحسين الخ ولعل أحمد هو ابن عيسى، وأبو عبد الله هو محمد بن خالد البرقي الثقة عند الشيخ أو يكون (ابن) بدل (عن) فيوافق الاستبصار فصح الخبر إن شاء الله والأخبار كثيرة ما نقلتها، لعدم الصحة.

ومما يدل على الطهارة عدم نجاستها بعد الانقلاب خلا ولو بعلاج بالاتفاق، وما يدل على طهارة بصاق شاربها من الأخبار (٣) وعلى استعمال ظروفها من غير غسل (٤).

والعجب من الصدوق، أنه قال في الفقيه: تجوز الصلاة مع الثوب الذي فيه

---

(١) الوسائل باب ٣٨ حديث ١٠ من أبواب النجاسات.

(٢) يعني صريحة في أن السؤال كان عن الصلاة فيه قبل الغسل حيث قال: أصلي فيه قبل أن أغسله؟

(٣) الوسائل باب ٣٩ حديث ١ و ٢ من أبواب النجاسات.

(٤) لاحظ الوسائل باب ٢٥ و ٣٠ من أبواب الأشربة المحرمة.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والعصير إذا غلا واشتد. والفقاع.

الخمر ولا يجوز في البيت الذي فيه الخمر، ولعله للرواية (١) وأنه يجب نزح جميع البئر لصبها فيه وكان للتعبد ولغلظة تحريمها.
(والجمع) بين الأدلة بحمل الأول على الكراهة، واستحباب الغسل، والاجتناب ويشعر به ما في بعض الأخبار (فيصب على ثيابي الخمر فقال: لا بأس به إلا أن تشتهي أن تغسله لأثره) (٢)
(أولى) من حمل البواقي، على التقية، كما لا يخفى على تقدير التعارض الكثير.
والخبر الأول لا دلالة فيه مع عدم الصحة بالباقي كذلك وعدم ظهور دلالة قوله (ومما يدل الخ) مع نقل الاجماع في النجاسة وصحة بعض الأخبار وظاهر الآية، فافهم والاحتياط لا ينبغي تركه.
وكذا حال جميع المسكرات المايعة والفقاع للاتفاق على عدم الفرق والأخبار (٣).
وأما العصير العنبي فالظاهر طهارته مع التحريم كما في الدروس بعدم دليل النجاسة مع دليله ودليلها، وقلة القائل كما يظهر من الذكرى مع القول بنجاسته في الرسالة وهو قريب.
فيكون عصير التمر والزبيب طاهرا بالطريق الأولى وأما إباحته، فالأصل وحصر المحرمات في بعض الآيات مثل إنما حرم ربي الفواحش (٤) الآية، مع دليل من العقل والنقل من الكتاب والسنة.
فمما يدل على إباحته (ما خلق الله) (٥) و (أكل الطيبات من الرزق) (٦)

---

(١) الوسائل باب ٣٨ حديث ٧ من أبواب النجاسات، ولفظ الحديث هكذا لا تصل في بيت فيه خمر، ولا مسكر، لأن الملائكة لا تدخله، ولا تصل في ثوب قد أصابه خمر أو مسكر، تغسله، ولاحظ باقي أخبار هذا الباب.
(٢) ئل باب ٣٨ حديث ١٢ من أبواب النجاسات.
(٣) راجع الوسائل باب ٣٨ من أبواب النجاسات.
(٤) - الأعراف ٣٣.
(٥) لعله إشارة إلى قوله تعالى: هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعا البقرة ٢٩.
(٦) لعله إشارة إلى قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم واشكروا له البقرة ١٧٣.
وقوله تعالى: قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق - الأعراف - ٣٢.
وقوله تعالى: كلوا من طيبات ما رزقناكم ولا تطغوا فيه - طه - ٨١.
وقوله تعالى ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على العالمين - الجاثية - ١٦.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وغيره إلا ما أخرجه دليل يدل عليها ولا دليل هنا يصلح للاخراج، إذ قياسه على عصير العنب باطل وكذا تسميته عصير العنب.

نعم يدل على تحريم كل عصير حسنة عبد الله بن سنان (وهي في الكافي، وفي التهذيب صحيحة) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كل عصير أصابته النار فهو حرام حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه (١).

الظاهر أن المراد بإصابته النار، الغليان، وفسر الغليان بالقلب في بعض الروايات كما ستعرف لعدم التحريم إلا معه على ما يفهم من كلامهم، وبعض الروايات أيضا كما سيجئ فيخرج ما هو حلال بالاجماع ويبقى الباقي تحت التحريم ومنه العصير الزبيبي والتمري، وكذا عمومات ما يدل على تحريم العصير فإنه ليس. بمقيد بالعنبي مثل حسنة حماد بن عثمان عنه عليه السلام (فيهما) لا يحرم العصير حتى يغلي (٢).

وفي أخرى قال: سألته عن شرب العصير قال: تشرب ما لم يغل فإذا غلا فلا تشربه، قلت: جعلت فداك أي شئ الغليان (ع) قال: القلب (٣).

ويدل على خصوص تحريم عصير الزبيب مفهوم رواية علي بن جعفر عن أخيه أبي الحسن عليه السلام (فيهما أيضا) (٤) قال: سألته عن الزبيب هل يصلح أن يطبخ حتى يخرج طعمه ثم يؤخذ الماء فيطبخ حتى يذهب ثلثاه ويبقى الثلث، ثم يرفع فيشرب منه سنة؟ قال: لا بأس (٥)، به وليس بحجة لوجود سهل بن زياد في الطريق وهو ضعيف، وأيضا دلالة المفهوم من كلام السائل أضعف.

وبعد تسليم المفهوم، يدل على البأس قبل ذهاب ثلثيه، وفي دلالته على التحريم تأمل فليس في الخصوص دلالة، ولا فيما نقله في الدروس من رواية عمار: وسئل الصادق عليه السلام عن النضوح كيف أصنع به حتى يحل؟ قال:

---

(١) الوسائل باب ٢ حديث ١ من أبواب الأشربة المحرمة من كتاب الأطعمة.
(٢) الوسائل باب ٣ حديث ١ من أبواب الأشربة المحرمة.
(٣) الوسائل باب ٣ حديث ٣ من أبواب الأشربة.
(٤) يعني في الكافي والتهذيب.
(٥) الوسائل باب ٨ حديث ٢ من أبواب الأشربة المحرمة.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

خذ ماء التمر فاغله حتى يذهب ثلثاه (١).
وهو ظاهر ولكن في العمومات التي تقدمت وغيرها دلالة ظاهرة إلا أن يقال: لا يقال العصير لغة أو عرفا أو شرعا إلا على العنبي كما قيل في قوله تعالى: إني أعصر خمرا (٢) ولا يكاد يوجد ما هو مخصوص بالعنب فينبغي الاجتناب احتياطا عما أصابته النار لما مر في الرواية فتأمل واحتط.
(وأما دليل) (٣) نجاسة الدم، قال في المنتهى: قال علمائنا
(الدم)
المسفوح، من كل حيوان ذي نفس سائلة (أي يكون خارجا بدفع من عرق) (نجس) وهو مذهب علماء الإسلام (انتهى) (فهو) الاجماع المفهوم منه.
ولكن يعلم منه، ومن نهايته وهو أصرح وغيرهما، أن النجس هو الدم المسفوح بل الحرام أيضا ذلك كما صرح به فيهما واستدل بقوله تعالى: (دما مسفوحا) (٤) وقيد به ما وقع مطلقا بحمل المطلق على المقيد.
وهو مبني على القول بالمفهوم، وإنه يقيد به الطلاق المنطوق، وفيه تأمل يعلم من الأصول.
والأولى أن يقال: لا عموم له ولا حجية في المطلق على جميع الأفراد حتى يحتاج إلى التقييد
وأيضا قال: دم السمك طاهر وهو مذهب علمائنا (إلى قوله) دم السمك ليس بمسفوح فلا يكون محرما ولا يكون نجسا.
وأيضا قال: إن الذي يبقى بعد الذبح طاهر لأنه ليس بمسفوح، مع أنه أعم مما بقي في العرق بعد خروج ما يمكن الخروج كما صرح به، فالعمدة فيه الاجماع كما نقل.
وأيضا قال: دم ما لا نفس له كالبرغوث طاهر وهو مذهب علمائنا.

---

(١) الوسائل باب ٣٧ حديث ١ من أبواب الأشربة المحرمة من كتاب الأطعمة.
وفي مجمع البحرين نقلا عن بعض الأفاضل: هو طيب مايع ينقعون التمر والسكر والقرنفل والتفاح والزعفران وأشباه ذلك في قارورة فيها قدر مخصوص من الماء ويشد رأسها ويصبرون أياما حتى ينش ويتخمر انتهى.
(٢) يوسف - ٣٦.
(٣) هكذا أخر في بيان الاستدلال في جميع النسخ مخطوطة ومطبوعة.
(٤) الأنعام - ٤٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فلا يكون غيره نجسا ولا حراما بالأصل والاجماع كما يفهم، مع أنا نجدهم يحكمون بنجاسة الدم من الحيوان الذي له نفس سواء كان هذا الدم من العرق وغيره، ولا يمكن دعوى إن كل دم في ذي نفس فهو دم مسفوح وهو طاهر وعلم مما سبق أيضا فلا يحكم بنجاسة الدم ولو علم (١) أنه من الانسان أو حيوان آخر ذي النفس، لجواز كونه غير مسفوح ويكون خارجا من بين أسنانه ولحومه.

وكذا العلقة والبيضة التي صارت دما وإن (٢) علم أنه من دم الحيوان وادعى الشيخ الاجماع على نجاستها (٣) فلا يحتاج إلى منع أنه لا يستلزم وجوده في الحيوان كونه من دمه على دليل المعتبر بأنها دم من حيوان ذي نفس فيكون نجسا كما قاله في الشرح (٤)، مع أن الظاهر ذلك، بل ينبغي منع الكبرى كما أشرنا إليه،

وبالجملة قد يوجد في كلامهم نجاسة الدم من ذي النفس مطلقا، وفي بعضه الدم المسفوح (واستدلالهم) بالاجماع وبقوله تعالى (أو دما مسفوحا أو لحم خنزير فإنه رجس) (٥) وحمل مطلق الدم المحرم عليه كما مر مع ما فيه (يدل) على نجاسة المقيد إذ الاجماع على غيره غير ظاهر، مع أن في دلالة الآية تأملا قد مر في بحث الخمر لاحتمال كونه راجعا إلى لحم الخنزير.

ومن الأدلة، الأخبار مثل صحيحة زرارة (في حديث طويل في زيادات التهذيب) قال: قلت له: أصاب ثوبي دم رعاف أو غيره أو شئ من مني فعلمت أثره إلى أن أصيب الماء فأصبت وحضرت الصلاة ونسيت أن بثوبي شيئا

---

(١) الواو وصلية يعني لا يحكم حتى مع العلم بأنه من الانسان الخ.

(٢) الواو وصيلة يعني إن العلقة والبيضة المنقلبة دما طاهرتان حتى مع العلم بأنه من دم الحيوان ومع دعوى الشيخ الاجماع على نجاستها.

(٣) وحيث إن العبارة مغلقة في الجملة فلا بد من نقل عبارة الروض قال عند قول المصنف (والدم ذي النفس السائلة) ما هذا لفظه: مطلقا لعموم الخبر المتقدم أو اطلاقه ومنه العلقة وإن كانت في البيضة حتى ادعى الشيخ في الخلاف الاجماع على نجاستها، واحتج عليها في المعتبر بأنها دم حيوان له نفس - وفي الدليل منع، وكونها في الحيوان لا يدل على أنها منه انتهى.

(٤) قال في روض الجنان: واحتج عليها (العلقة في البضة) بأنها دم حيوان له نفس وفي الدليل منع وكونها في الحيوان لا يدل على أنها منه انتهى.

(٥) الأنعام - ١٤٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وصليت ثم إني ذكرت بعد ذلك قال: تعيد الصلاة وتغسله (١) وإن لم يكن صريحا بأنه عن الإمام ولكن الظاهر أنه عنه عليه السلام (٢).
وصحيحة عبد الله بن أبي يعفور (الثقة) عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث قال: قلت الرجل يكون في ثوبه نقط الدم لا يعلم به ثم يعلم فنسي أن يغسله فيصلي ثم يذكر بعد ما صلى أيعيد صلاته؟ قال: يغسله ولا يعيد صلاته إلا أن يكون مقدار الدرهم مجتمعا فيغسله ويعيد الصلاة. (٣)
وفي أول هذه عدم البأس بدم البراغيث وإن كان كثيرا فاحشا، وفي الطريق علي بن الحكم لكنه الثقة على الظاهر لما مر.
وهما يدلان على نجاسة مطلق الدم أي دم كان حيث ترك التفصيل في الجواب فيقيد بالمسفوح لما مر كما قيل، وللاجماع لو كان، أو على ذي النفس، بل دم الانسان فقط كما هو الظاهر، فيكون ترك التفصيل لذلك وغيرهما من الأخبار مثل خبر أبي بصير عنه عليه السلام (٤) (إلى قوله) وإن هو علم أي فعليه الإعادة، وفي الطريق (٥) ابن سنان لعله عبد الله فيكون صحيحا.
والأخبار المعتبرة الدالة على العفو عما دون الدرهم من الدم النجس مثل ما في حسنة محمد بن مسلم قال: قلت له الدم (٦) (إلى قوله) فأعد ما صليت فيه أي في الثوب الذي يكون فيه الدم أكثر من مقدار الدرهم.

(١) الوسائل باب ٤٢ حديث ٢ من أبواب النجاسات.
(٢) مضافا إلى أن الصدوق ره رواه في العلل بطريقه الصحيح إلى حماد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام.
(٣) الوسائل باب ٢٠ حديث ١ من أبواب النجاسات وصدره في باب ٢٣ حديث ١ منها.
(٤) قال: إن أصاب ثوب الرجل الدم فصلى فيه وهو لا يعلم فلا إعادة عليه وإن هو علم قبل أن يصلي فنسي وصلى به فعليه الإعادة – الوسائل باب ٤٠ حديث ٧ من أبواب النجاسات.
(٥) سنده هكذا: الحسين بن سعيد، عن ابن سنان، عن أبي بصير.
(٦) يكون في الثوب على وأنا في الصلاة قال: إن رأيته وعليك ثوب وغيره فاطرحه وصل وإن لم يكن عليك ثوب وغيره فامض في صلاتك ولا إعادة عليك ما لم يزد على مقدار الدرهم، وما كان أقل من ذلك فليسن بشئ رأيته قبل أو لم تره، وإذا كنت قد رأيته وهو أكثر من مقدار الدرهم فضيعت غسله وصليت فيه صلاة كثيرة فأعد ما
صليت فيه – الوسائل باب ٢٠ حديث ٦ من أبواب النجاسات.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وصحيحة إسماعيل الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام قال: في الدم (١) (إلى قوله) فليعد صلاته، وهذه كلها مثلهما في عموم الدم فالتقييد بأنه من ذي النفس، كأنه يستفاد من الاجماع مع عدم صراحة هذه الأخبار في العموم، وأما التقييد بالمسفوح فغير مستفاد من هذه الأخبار، بل بعضها ظاهر في عدمه فتأمل.

وطهارة دم ما لا نفس له بالاجماع وبعض الأخبار كما مر.

وقد فهمت مما مر دليل العفو عما دون الدرهم من الدم النجس إلا دم الحيض فإنه موجود عدم العفو عن قليله وكثيره في الخبر وكأنه صحيح أبي بصير (٢) (فإن قليله وكثيره في الثوب سواء) ولعله أيضا اجماعي.

وكذا دم نجس العين وهو ظاهر.

وكذا دم النفاس والاستحاضة لثبوت نجاستهما وعدم ثبوت العفو وعدم القول به على الظاهر، وليس في الأخبار نص، بل ظاهر في عفوهما، بل العمدة في العفو الاجماع وليس فيهما، أيضا إن النفاس حيض عندهم، وظاهر صحيحة زرارة الطويلة المشتملة على أحكام كثيرة تشملهما (٣)، وكذا الآية (٤) أيضا على ما حملوها من عموم نجاسة دم ذي النفس.

وأما العفو فالظاهر أنه عما نقص عن الدرهم لتحقق الاجماع فيه، ولصحيحتي ابن يعفور وإسماعيل المتقدمتين (٥)، وأدلة نجاسة الدم مع عدم ثبوت العفو إلا فيه.

وأيضا أن المتفرق إذا وصل إلى الدرهم فلا يكون عفوا وقبله يكون عفوا لما مر فمقدار الدرهم غير معفو أيضا.

---

(١) يكون في الثوب إن كان أقل من الدرهم فلا يعبد الصلاة وإن كان أكثر من قدر الدرهم وكان قد رآه فلم يغسله حتى صلى فليعد صلاته الخبر الوسائل باب ٢٠ حديث ٢ من أبواب النجاسات.

(٢) عن أبي عبد الله وأبي جعفر عليهما السلام قال: لا تعاد الصلاة من دم لا تبصره غير دم الحيض فإن قليله وكثيره إن رآه لم يره سواء الوسائل باب ٢١ حديث ١ من أبواب النجاسات.

(٣) هذه الرواية أو ردها مقطعة في الوسائل في أبواب متفرقة من أبواب النجاسات فلاحظ - باب ٣٧ حديث ١ وباب ٤١ حديث ١ وباب ٤٢ حديث ٢ وباب ٤٤ حديث ١.

(٤) يعني قوله تعالى أو دما مسفوحا - الأنعام ١٤٥.

(٥) تقدم ذكر مجله آنفا فراجع.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وأما تعيينه فيحتمل أن يكون درهم زمانهم عليهم السلام، وقدره غير ظاهر، والدرهم المتعارف في أكثر البلدان أو في كل بلد، حكم نفسه، (وأما) التقييد بالبغلي وتعيينه بمنخفض الكف ونحوه، فما نجد له دليلا فتأمل.

وكذا يعفى عن دم القروح والجروح حتى تبرأ، ولعل دليله الاجماع والأخبار الصحيحة كما ستأتي (١).

ولعل الشد غير واجب، بل لا تفاوت في العفو بين ما يلاصق محلهما أو لا بحيث يصل إليه منها، لظاهر الأخبار، والاحتياط أمر آخر، وظاهر هذه الأخبار مع ما تقدم يدل على نجاسة دم القروح والجروح فيكون نجسا وعفوا في الصلاة ونحوها لا مطلقا.

والظاهر أن الصديد طاهر، وإن قال في الصحيح (٢) إن فيه دما لعدم صدقه عليه الآن لا شرعا ولا عرفا، بل ولا لغة، ويمكن حمله على المشتمل على الدم، وتردد المصنف في المنتهى فيه، والاحتياط يقتضي الاجتناب.

وأيضا الظاهر تنجيس الماء القليل بقليله أيضا (وصحيحة) علي بن جعفر عن أخيه قال: سألته عن الرجل رعف: فامتخط فصار بعض ذلك الدم قطعا صغارا فأصاب إنائه هل يصلح له الوضوء منه؟ فقال: إن لم يكن شيئا يستبين في الماء فلا بأس وإن كان شيئا بينا فلا تتوضأ منه (٣) (محمولة) على عدم وقوعه في الماء، بل على الإناء فقط وليس في الخبر زيادة عن وقوعه في الإناء.

وقد حملها عليه المصنف رحمه الله في المختلف لثبوت نجاسته، ولما في آخر تلك الصحيحة قال: وسألته عن رجل رعف وهو يتوضأ فقطر (فتقطر خ ل) في إنائه هل يصح الوضوء منه؟ قال: لا (٤).

---

(١) راجع باب ٢٢ من أبواب النجاسات.

(٢) قال في الصحاح: وصديد الجرح مائه الرقيق المختلط بالدم قبل أن يغل (المدة يقول: أصد الجرح أي صار فيه المدة انتهى ولفظه (الصحيح) وقعت في جميع النسخ مخطوطة ومطبوعة، والظاهر (الصحاح) بدل (الصحيح).

(٣) الوسائل باب ٨ حديث ١ من أبواب الماء المطلق.

(٤) الوسائل باب ٨ ذيل حديث ١ من أبواب الماء المطلق.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وذهب الشيخ إلى عدم نجاسته بملاقاة قليل من الدم كرؤس الإبر لما في أول هذه الرواية، وحمل آخرها على الكثير، وفي الرواية اشعار به.
وكذا (عدم الغسل) من مقدار الحمصة من الدم والغسل في أكثر منه (١) (محمول) على الدرهم ودونه.
وأيضا ورد رواية على أكل النار ما في القدر وقال به البعض مثل صحيحة سعيد الأعرج (الثقة في كتاب الأطعمة من الكافي) قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قدر فيها جزور وقع فيها قدر أوقية من الدم (دم خ ل) أتؤكل؟ يقال: نعم فإن النار تأكل الدم (٢) وليس بصريح في الدم النجس فلو ثبت وقوع الدم النجس فيه فيشكل جواز أكله، لكن العلة تدل عليه فغير بعيد، وأما غيره من النجاسة الأخرى فالظاهر العدم لعدم الدليل، والاحتياط حسن فلا يترك،
وأما دليل نجاسة الكافر فكأنه الاجماع المفهوم من كلام المصنف في المنتهى قال: الكفار أنجاس وهو مذهب علمائنا أجمع سواء كانوا أهل كتاب أو حربيين أو مرتدين، وعلى أي صنف كانوا خلافا للجمهور كأنه يريد بعضهم (أو) أنهم لا يقولون بتنجيس الكل فإنه يفهم من تفسير فخر الرازي في قوله تعالى: (إنما المشركون نجس) (٣) نجاسة المشركين عنده، بل عند غير أبي حنيفة حيث اعترض عليه إن الله تعالى يقول: ليس النجس إلا الكفار وهو يزعم أن لا نجس، إلا المسلم حيث يحكم بطهارة غسالة الكفار لعدم رفع النجاسة وهو الحدث، ونجاسة غسالة المسلم (٤) مع أنه ليس معنى الآية كما فهم بل معنى الحصر حصر الكفار في النجاسة بمعنى أن ليس لهم وصف إلا النجاسة حصرا إضافيا أو مبالغة على ما هو المقرر في حصر (إنما) واستدل عليه أيضا بالآية (٥)، وفي دلالتها تأمل،

(١) عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت له إن حككت جلدي فخرج منه دم فقال: إن اجتمع قدر حمصة فاغسله وإلا فلا - الوسائل باب ٢٠ حديث ٥ من أبواب النجاسات.
(٢) الوسائل باب ٤٤ حديث ٢ من أبواب الأطعمة المحرمة من كتاب الأطعمة.
(٣) التوبة - ٢٨.
(٥) يعني قوله تعالى إنما المشركون تجنس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا - التوبة - ٢٨.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

إذ كون النجس بالمعنى المتعارف غير ظاهر، وعلى تقدير التسليم فدلالته على الكل موقوف على اثبات كونهم جميعا مشركين وهو لايخ عن اشكال، نعم يمكن جعلها دليلا على البعض حتى اليهود والنصارى لقوله تعالى: تعالى الله عما يشركون (١)، وإن الله ثالث ثلاثة (٢).

ولو ثبت عدم القول بالواسطة ثبت المطلوب مع أنه قال المصنف في بحث سؤر المنتهى: قال ابن إدريس. بنجاسة سؤر غير المؤمن والمستضعف، والشيخ بنجاسة سؤر المجبرة والمجسمة، ويمكن أن يكون مأخذهما قوله تعالى: كذلك يجعل الله الرجس على الذين لا يؤمنون (٣)، والرجس النجس.

وقول ابن إدريس مشكل، وتنجس سؤر المجبرة ضعيف، وفي المجسمة قوة وقرب في النجاسات نجاسة المجسمة وكفرهم، قال: الأقرب المساواة لاعتقادهم إن الله تعالى جسم وقد ثبت إن كل جسم محدث.

وأيضا من الأدلة حسنة سعيد الأعرج (الثقة لإبراهيم) قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن سؤر اليهودي والنصراني فقال: لا (٤).

وفي مرسلة الوشا عمن ذكره، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه كره سؤر ولد الزنا وسؤر اليهودي والنصراني والمشرك وكل ما (من خ صا) خالف الاسلام وكان أشد ذلك عنده سؤر الناصب (٥).

كان المراد بالكراهة هو التحريم، وبه استدل من قال: بنجاسته، وفيه تأمل واضح.

وصحيحة علي بن جعفر سأل أخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن النصراني يغتسل مع المسلم في الحمام قال: إذا علم أنه نصراني اغتسل بغير ماء

---

(١) إشارة إلى قوله تعالى: وقالت اليهود عزيز ابن الله وقالت النصارى المسيح ابن الله (إلى قوله تعالى) وما أمروا إلا ليعبدوا إلها واحدا لا إله إلا هو سبحانه عما يشركون - التوبة - ٣١ - ٣٢.

(٢) إشارة إلى قوله تعالى: لقد كفر الذين قالوا إن الله ثالث ثلاثة وأما من إله إلا إله واحد (إلى قوله تعالى) ما المسيح بن مريم إلا رسول قد خلت من قبله الرسل وأمة صديقة - المائدة - ٧٣ و ٧٤ و ٧٥.

(٣) الأنعام - ١٢٥.

(٤) الوسائل باب ٣ حديث ١ من أبواب الأسئار.

(٥) الوسائل باب ٣ حديث ٢ من أبواب الأسئار.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الحمام إلا أن يغتسل وحده على الحوض فيغسله ثم يغتسل، وسأله عن اليهودي والنصراني يدخل يده في الماء أيتوضأ منه للصلاة؟ قال: لا إلا أن يضطر إليه (١).

(ومنها) أيضا ما في رواية أبي بصير عنه عليه السلام في مصافحة المسلم اليهودي، والنصراني من وراء الثياب: فإن صافحك بيده فاغسل يدك (٢) وسنده ضعيف (ومنها) صحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما (أبي جعفر خ كا) عليهما السلام قال: سألته عن رجل صافح رجلا مجوسيا قال: يغسل يده ولا يتوضأ (٣).

وأيضا صحيحة علي بن جعفر عن أخيه قال: سألته عن فراش اليهودي والنصراني أينام عليه؟ قال: لا بأس ولا يصلي في ثيابهما، وقال: لا يأكل المسلم مع المجوس في قصعة واحدة ولا يقعده على فراشه ولا مسجده ولا يصافحه قال: وسألته عن رجل اشترى ثوبا من السوق للبس لا يدري لمن كان هل تصلح الصلاة فيه؟ قال: إن اشتراه من مسلم فليصل فيه وإن اشتراه من نصراني فلا يصلي فيه حتى يغسله (٤).

وبعض هذه الأخبار للتأييد، والظاهر أن مع عدم القول بوجوب الاجتناب أو الغسل تعبدا وإن لم يكن نجسا، وعدم القول بالواسطة، يحصل المطلوب ولكن ما في صحيحة على (إلا أن يضطر إليه) (٥) يدل على الطهارة فللاجماع، وغيره من الأخبار المتقدمة، تحمل تلك الزيادة على التقية أو على الاستثناء المنقطع أو جواز الشرب على الضرورة.

وأما آية (طعامهم حل لكم) (٦) فلا يدل على طهارتهم وهو ظاهر، لأن الظاهر أن المراد بالطعام من حيث إنه طعامهم ليس بحرام بل حلال كسائر

---

(١) الوسائل باب ١٤ حديث ٩ من أبواب النجاسات.
(٢) الوسائل باب ١٤ حديث ٥ من أبواب النجاسات.
(٣) الوسائل باب ١٤ حديث ٣ من أبواب النجاسات.
(٤) الوسائل باب ١٤ حديث ١٠ من أبواب النجاسات.
(٥) الوسائل باب ١٤ حديث ٩ من أبواب النجاسات.
(٦) إشارة إلى قوله تعالى: وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم - المائدة - ٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الأطعمة، فلا ينافي تحريمه بسبب عارض، مثل ملاقاة سائر النجاسات مع أنه نقل عن أهل اللغة أن المراد به هو البر فقط فلا يدخل فيه ما هو مظنة ملاقاتهم من المطبوخات، والمصنف رحمه الله قال في المنتهى: قد وقع الاتفاق بين العلماء كافة على طهارة المسلم فيفهم إن غير المؤمن عند ابن إدريس، والمجبرة عند الشيخ كافر.

واعلم أيضا أنه ما بقي الشك في نجاسة ما هو المذكور إلا في الخمر وتوابعه، وفي بعض الدماء؟، وفي بعض أقسام الكفار مثل المجسمة والمرتد، وعلم من نقل المصنف كما مر عدم تحقق الاجماع في جميعهم بأنواعهم إلا أن يكون الاحتمال عدم كفرهم وهو بعيد.

والجملة لو لم يتحقق الاجماع، فالحكم بنجاسة جميع الكتابيين والمرتدين والخوارج والغلاة والنواصب، لايخ من اشكال

وفي (١) طهارة ما هو المشهور إلا في أبوال الحمار والبغال والخيل، لما قد عرفت.

وعرق الجلال للخبر الحسن، عن حفص البختري، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تشرب من البان الإبل الجلالة وإن أصابك شئ من عرقها فاغسله (٢).

والصحيح، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: تأكل لحوم الجلالات وإن أصابك من عرقها فاغسله (٣) المنقولين في الكافي والتهذيب الدالين على وجوب غسله فلا يبعد القول بالنجاسة لدم المعارض، ودليل المشهور، الأصل فتأمل.

والفأرة، إذ في الأخبار الصحيحة ما يدل على نجاستها، والظاهر الطهارة للأصل والأخبار الصحيحة المتقدمة في بحث سؤر الفأرة وللجمع بين الأدلة

---

(١) الظاهر كونه عطفا على قوله ره: في الخمر وتوابعه، يعني بقي الشك في طهارة ما هو المشهور من طهارة أبوال الحيوانات المأكولة اللحم غير الحيوانات الثلاثة فإن فيها خلافا وطهارة عرق الجلال وطهارة الفأر الخ.

(٢) الوسائل باب ١٥ حديث ١ و ٢ من أبواب النجاسات.

(٣) الوسائل باب ١٥ حديث ١ و ٢ من أبواب النجاسات.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويجب إزالة النجاسات عن الثوب والبدن للصلاة والطواف ودخول المساجد، وعن الآنية للاستعمال.

يحمل دليل النجاسة على الاستحباب، مع ما يفهم من الاجماع على طهارتها في بحث سؤر السنور في المنتهى قال:
وأيضا الاجماع قد وقع على طهارة سؤر الطيور وعلى طهارة سؤر الهر وما دونها في الخلقة كالفأرة وابن عرس وغيرهما من حشرات الأرض انتهى ومع ذلك، الاحتياط لا يترك.
قوله: (تجب إزالة النجاسات الخ) الظاهر أنه لا خلاف في ذلك للصلاة والطواف مع والاختيار، ويدل عليه الأخبار أيضا كما سبق وسيجئ أيضا.
وتجب الإزالة بحيث لا تبقى عين النجاسة، بل ولا اللون لظهوره في بقاء العين.
ولو شق الزوال، لا يبعد العدم لظن رفع العين مع المشقة فيكون اللون في المحل يوجد بمجاورة النجاسة الملونة كما هو مذهب بعض الحكماء وعلى تقدير وجوب اللون مع محله الأول، كما هو مذهب بعض آخر يكون محكوما بطهارته يحكم الشارع للحرج المنفى، وليس في عبارة المنتهى التقييد بالمشقة، وفي بعض الأخبار أيضا إشارة إلى عفو اللون وصبغ المتنجس بلون النجس (١) وكذا العفو عن الرائحة (٢) فلعل وجودها لما مر في اللون، والظاهر عدم الفرق بين القليل من النجاسة وكثيرها إلا في الدم وقد مر.
أما الوجوب لدخول المسجد فعند البعض مقيد بالتلويث، والأدلة ظاهرة في المطلق كما هو رأى المصنف إن تمت وهو قوله صلى الله عليه وآله جنبوا مساجدكم النجاسة (٣)، وقوله تعالى إنما المشركون نجس فلا يقربوا (٤)

---

(١) لاحظ الوسائل باب ٢٥ من أبواب النجاسات.
(٢) لاحظ الوسائل باب ٢٥ حديث ٢ من أبواب النجاسات.
(٣) الوسائل باب ٢٤ حديث ٢ من أبواب أحكام المساجد من كتاب الصلاة - قال: روى جماعة من أصحابنا في كتب الاستدلال عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: جنبوا مساجدكم النجاسة.
(٤) التوبة - ٢٨.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والاجماع على منعهم، والظاهر أن العلة هي النجاسة، وكذا قوله تعالى: أن طهرا بيتي للطائفين (١). مع عدم القول بالنسخ والفرق، وللتعظيم لوجوب تعظيم شعائر الله، (وتجويز) دخول الجنب والحائض بالتفصيل المشهور اجماعا على ما نقل، وكذا المستحاضة على ما في الأخبار مع عدم خلوها (خلوهما خ ل) عن النجاسة غالبا (لا ينافي) ذلك، لخروجهم بالدليل.

وفيها تأمل لعدم صحة الخبر، بل ما نعرفه مسندا، والشهرة لا تكفي، وقد يكون العلة الشرك مع النجاسة لمظنة الافساد والعناد.

هذا على تقدير تسليم إن النجس هو النجس المتعارف، وفد يكون مختصا بالمسجد الحرام، ولعل المراد بالتطهير رفع الأصنام واخراجها لا وجوب إزالة النجاسة عندنا.

وأيضا هو في شرع من قبلنا ولا يتعدى إلينا كما هو المختار في الأصول، ولا يعلم من التعظيم ذلك وهو ظاهر.

ويمكن أن يقال: الوجوب مع التعدي ثابت بالاجماع، وبدونه يبقى على أصل الجواز وتحمل الأدلة المتقدمة على التعدي وهو جيد على تقدير الاجماع والاحتياط لا يترك.

وقد ألحق بالمساجد، الضرائح المشرفة ومواضع قبورهم عليهم السلام، بل داخل القبة المبنية عليها، والدليل غير واضح إلا أن يكون اجماعا، والاحتياط معلوم، وإذا ثبت وجوب الإزالة للدخول فيجب الإزالة عن أجزاء المسجد، وقالوا عن فرشه وآلاته أيضا وذلك غير ظاهر على القول بجواز ادخال النجاسة مع عدم التعدي، إذ ما نجد فرقا بين بدن الانسان وثوبه المرمى منه وغيره إلا أن يكون الاجماع ونحوه، ومجرد كون ذلك لازما وفرشا له ليس بدليل على ما أظن فتأمل.

وأما خارج الحائط فالظاهر عدم كون حكمه حكمه، وكذا السقف إلا أن يكون الهواء أيضا مسجدا، وحينئذ يكون داخلا في المسجد ثم إن الظاهر على

(١) وعهدنا إلى إبراهيم وإسماعيل أن طهر بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود - البقرة ١٢٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

تقدير وجوب الإزالة والخروج من (عن - خ ل) المسجد فورا ولو في وقت الصلاة الموسع أو عبادة أخرى منافية للخروج والإزالة تبطل لو اشتغل بها حين التكليف سواء اشتغل بها في المسجد أو غيره، المنجس وغيره، فيه سواء.
قد سلم الشارح (١) هنا عدم امكان حصول الضد العام إلا بالخاص فيلزم النهي عنه لأن ما لا يتحقق الحرام إلا في ضمنه حرام، ولأن النهي عن الكلي لا يمكن الخروج عنه إلا بترك جميع الخصوصيات، بل المقصود منه نهي الخصوصيات، ولهذا قيل: النهي عن الكلي عام، (فقوله ره): فإن الذي يقتضي الأمر بالإزالة النهي عنه هو الكف عن الشئ والكف عن الأمر العام غير متوقف على الأمور الخاصة حتى يكون شئ منها متعلق النهي وإن كان الضد العام لا يتقوم إلا بالأضداد الخاصة لامكان الكف عن الأمر الكلي من حيث هو هو (غير جيد) لأنه على تقدير الامكان ليس ذلك بمطلوب، بل المطلوب الاجتناب عن الخصوصيات كما في سائر المنهيات كالزنا، ومعلوم عدم التحقق إلا في ضمن الخواص وهو ظاهر ومفروض ومسلم فهي منهية ولو لم يكن من جهة الأمر صريحا فتبطل العبادات الواقعة هو فيها (٢) (على أن دليله لا يدل على مطلوبه خ) وأيضا سلم (٣) وجوب الإزالة والخروج عنه فوريا حين وجوب الموسعة

(١) قال الشارح في روض الجنان ص ١٦٥: وهل ينافي إزالتها الصلاة مع سعة الوقت وإمكان الإزالة؟ وجه، أخذ من أن الأمر بالشئ يستلزم النهي عن ضده، وإن النهي في العبادة يقتضي الفساد - وفي المقدمة الأولى منع ظاهر فإن الذي يقتضي الأمر بالإزالة النهي عنه هو الضد العام الذي هو النقيض لا الخاص كالصلاة، فإن المطلوب في النهي هو الكف عن الشئ، والكف عن الأمر العام غير متوقف على الأمور الخاصة حتى يكون شئ منها متعلق النهي وإن كان الضد العام لا يتقوم إلا بالأضداد الخاصة لامكان الكف عن الكلي من حيث هو انتهى موضع الحاجة.
ومحل استشهاد الشارح قده هنا هو قول الشهيد: وإن كان الضد العام الخ.
(٢) من هنا إلى قوله مطلوبه غير موجود في النسخ الخطية وهي أربع نسخ.
(٣) قال في روض الجنان ص ١٦٥ عقيب العبارة التقدمة بعد سطرين: لا يقال: وجوب الإزالة على الفور ينافي وجوب الصلاة مع سعة الوقت، لأن الوجوبين إن اجتمعا في وقت واحد مع بقاء الفورية في وجوب الإزالة لزم تكليف ما لا يطاق وإلا خرج الواجب الفوري عن كونه واجبا فوريا (لأنا نقول): لا منافاة بين وجوب تقديم بعض الواجبات على بعض وكونه غير شرط في الصحة انتهى موضع الحاجة.
ومن هذه العبارة تعرف أن الشارح قده هنا نقله بالمعنى وأن مراده (عن كونه كذلك) عن كونه فوريا لا عن كونه واجبا فلا تغفل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أيضا، ومعلوم حينئذ عدم صحة الموسعة لأنه إنما تصح مع اتصافها بالوجوب فإنه المجزي والمبرئ للذمة، والمسقط للقضاء ووجوبه) في ذلك الوقت الذي وجب فيه الآخر الفوري المنافي له (أما) يستلزم التكليف بما لا يطاق (أو) خروج الواجب عن كونه كذلك لأنه وقت فعله هل هو مكلف بالآخر أيضا معه في ذلك الوقت أولا، والأول مستلزم للأول، والثاني للثاني.

(ودليلهم) على أن ما يتوقف عليه الواجب واجب (أضعف) من هذا مع أنهم قائلون به وهو بعينه موجود هنا كما سلم أيضا، وقال (١): إن المحققين من الأصوليين على أن الأمر بالكلي ليس أمرا بشئ من جزئياته وإن توقف عليها من باب المقدمة، ووجوبه في هذا الباب ليس من نفس الأمر (انتهى).

ومعلوم أن ليس هنا غرض متعلق بأنه من نفس الأمر فقط من دون انضمام شئ آخر.

وبالجملة ما يمكن القول به إلا بارتكاب عدم الفورية حين فعل الواجب (أو) بارتكاب التكليف بما لا يطاق (أو) جمع الواجب والحرام في شئ واحد شخصي باعتبارين ونحو ذلك مما لا يقول الأصحاب بها.

وأما النقض (٢) بمناسك يوم النحر وعدم المحذور في قول الشارع : (أوجبت عليك الأمرين مع ضيق أحدهما ووسعة الآخر، وإنك إن قدمت المضيق امتثلت بغير إثم، وبالعكس امتثلت معه) (فالجواب) بعد التسليم أنه محمول على عدم تحريم الموسع في وقت فعله (أو) بعدم المنافاة كما بين الحلق والذبح (أو) لامكان توكيله في غيره.

وبالجملة لا نسلم أن أحدا ذهب إلى ضدية هذه المناسك وترك

(١) ذكر هذه الجملة عقيب قوله: (من حيث هو هو) كما نقلناه في التعليقة السابقة آنفا.

(٢) قال عقيب قوله: (غير شرط في الحصة) كما نقلناه في الحاشية السابقة: كما في مناسك مني يوم النحر فإن الترتيب واجب فيها بالأصالة ولو خالف اجزاء ولا امتناع في أن يقول الشارع أوجبت عليك كلا من الأمرين مع تضيق أحدهما وتوسعة الآخر وإنك إن قدمت المضيق امتثلت وسلمت من الإثم وإن قدمت الموسع امتثلت وأثمت في المخالفة في التقديم فلزوم تكليف ما لا يطاق على هذا التقدير ممنوع ومثله القول في المعارضة بين الصلاة في الوقت الموسع ووفاء الدين ونحو ذلك انتهى كلامه رفع مقامه.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الواجب وتحقق النهي بفعل المؤخر مع وجوبه حينئذ، بل الإثم إنما يترتب على ترك ذلك مقدما، ولو فرض ذلك فلا نسلم أنهم يقولون بالصحة حينئذ إلا أن يقال: ليس بعبادة محضة فالنهي لا يضر، وحينئذ فلا يرد نقضا لو تم فتأمل.
سلمنا صحة ذلك بعد تنصيصه به (١) ولا يلزم منه الصحة على تقدير عدم التنصيص وإمكان الخلاص من المحذور، وحمل الأمر على وقت لا يجمع مع النهي، لظهوره.
وأيضا يلزم بمثل ما ذكر صحة كون الشئ مأمورا ومنهيا مثل أن يقول: أوجبت عليك الصلاة وحرمتها عليك في الدار المغصوبة، ولكن إن فعلتها فيها امتثلت مع الإثم وإن فعلتها في غيرها امتثلت بدونه.
وبالجملة إنما الكلام في البطلان مع ثبوت النهي عن تلك العبادة حين فعلها، ومع ذلك لا شك في البطلان، لكن النهي هنا غير لازم فتأمل.
وأيضا لا شك في استلزام الأمر للنهي عن الضد الخاص ولو في الضمن كما قاله المصنف قدس الله روحه وبين في الأصول وسلمه الشارح.
ثم إن الظاهر أن المراد بالوجوب، هنا هو الشرطية لجواز الدخول، أو الوجوب الشرطي فيكون وجوب إزالة النجاسة للثلاثة (٢) أعم من الوجوب الحقيقي وغيره أو يكون بمعناه الحقيقي ويقيد بالوجوب، والأول أولى (وأما القول) بوجوب إزالتها عن الأواني للاستعمال المشروط بالطهارة كالأكل والشرب اختيارا ، والغسل، والوضوء وغير ذلك (فدليله) الاجماع على الظاهر والأخبار (٣).
وكذا دليل وجوب الإزالة عن محل السجود مطلقا، عن غيره من مكان المصلي مع التعدي لعله الاجماع والنص (٤) كما نقل.

(١) يعني بعد تنصيص الشارع في مناسك مني بالصحة فلا يسري منه إلى ما نحن فيه فإن المفروض عدم ورود النص راجع الوسائل باب ٣٩ من أبواب الذبح من كتاب الحج.
(٢) يعني الثلاثة المذكورة في عبارة المصنف أعني الصلاة والطواف ودخول المساجد.
(٣) راجع الوسائل باب ٧٢ و ٧٣ من أبواب النجاسات.
(٤) لعل النص ما ورد في حكم السجود على الجص المطبوخ بالعذرة وعظام الموتى كما أشار إليه في الإشارات والدلائل فيما تقدم ويأتي من الوسائل للشيخ عبد الصاحب)، وأما وجوب الإزالة عن غيره من مكان المصلي فيمكن استشعاره من ما ورد من الرش على الموضع المتوهم للنجاسة فلاحظ الوسائل باب ١٣ و ١٤ و باب ٢٢ من أبواب مكان المصلي.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وعفي في الثوب والبدن عن دم القروح والجروح اللازمة، وعما دون

وأما وجوبها عما أمر الشارع بتعظيمه مثل المصاحف المطهرة والضرائح المقدسة وآلتهما فإن دليلهم وجوب التعظيم، ومنه وآلتهما فكأن دليلهم وجوب التعظيم، ومنه الإزالة كذا قال في الشرح، وليس بواضح، نعم لا يبعد عن الخطأ (١)، ولعل في (لا يمسه إلا المطهرون) (٢) اشعار به.

وأما دليل عفو ما دون الدرهم فقد مر مع استثناء الدماء الثلاثة على ما قيل، ودم نجس العين، ولعل دليل الاستثناء الاجماع، وما نقله في المنتهى بل نقل دم الحيض عن كثير، والنفاس والاستحاضة عن الشيخ وأتباعه.

وأما كون الدرهم بغليا وبيان مقداره فهو مشهور بينهم، ونقل عن ابن إدريس (٣) أنه رآه وقدره بما انخفض من الراحة (قيل) وشهادته في مثله مقبولة، وقدر بعقد الابهام والوسطى أيضا.

ويحتمل حمله على الدرهم المتعارف في زمانهم عليهم السلام والظاهر أن قدره أيضا غير معلوم الآن.

وعلى المتعارف في كل زمان، وعلى ما يصدق، والاحتياط يقتضي الاجتناب عما يمكن كونه كذلك.

ويحتمل اعتباره في كل ثوب وثوب، والبدن على حده، وعفو المتفرق إذا لم يصل إليه على تقدير الاجتماع لعموم الأدلة، ولظهور خبر ابن أبي يعفور (٤).

وكذا العفو عن المتنجس به بالطريق الأولى، وينبغي عدم النزاع فيه إذا كان أقل من الدرهم.

(وأما) دليل العفو عن دم القروح والجروح مع عدم تقييده بالمشقة وعدم الفترة وعدم التخصيص بمحل القروح كما هو مذهب البعض وظاهر بعض عبارات

---

(١) يعني وجوب الإزالة عن خطأ المصحف الشريف بمقتضى دليل التعظيم.

(٢) الواقعة - ٧٩.

(٣) قال في السرائر: وبعضهم يقولون دون الدرهم البغلي وهو منسوب إلى مدينة قديمة يقال لها: بغل قريبة من بابل بينها وبينها قريب من فرسخ متصلة ببلدة الجامعين تجد فيها الحفرة والغسالون دراهم واسعة شاهدت درهما من تلك الدراهم، وهذا الدرهم أوسع من الدينار المضروب بمدينة السلام المعتاد، يقرب سعته عن سعة أخمص الراحة انتهى.

(٤) ئل باب ٢٠ حديث ١ من أبواب النجاسات.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

سعة الدرهم البغلي من الدم المسفوح مجتمعا، وفي المتفرق خلاف غير الثلاثة ودم نجس العين، وعن نجاسة ما لا يتم الصلاة فيه منفردا كالتكة والجورب وشبههما في محالها وإن نجست بغير الدم.

المصنف (فعموم) الأخبار مثل صحيحة إسماعيل الجعفي (الثقة) قال: رأيت أبا جعفر عليه السلام يصلي والدم يسيل من ساقه (١) المحمولة على القروح والجروح.

وصحيحة محمد بن مسلم (الثقة) عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن الرجل تخرج به القروح فلا تزال تدمي كيف يصلي؟ فقال: يصلي وإن كانت الدماء تسيل. (٢)

وخبر ليث المرادي (الثقة) قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل تكون به الدماميل والقروح فجلده وثيابه مملوءة دما وقيحا وثيابه بمنزلة جلده فقال: يصلي في ثيابه ولا يغسلها ولا شئ عليه (٣).

وفي الطريق أحمد بن محمد كأنه ابن عيسى، عن أبيه (٤)، والأب وإن لم يكن مصرحا بتوثيقه إلا أنه مذكور في الموثقين (وقيل) في الخلاصة ورجال ابن داود عن الكشي أنه شيخ القميين ووجه الأشاعرة (٥) ومتقدمهم عند السلطان.

وصحيحة عبد الرحمن بن أبي عبد الله (الثقة) قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الجرح يكون في مكان لا نقدر على ربطه فيسيل منه الدم والقيح فيصيب ثوبي فقال: دعه فلا يضرك أن لا تغسله (٦).

وفي الطريق أبان بن عثمان لكنه ممن أجمعت.

وفي مرسلة سماعة بن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام (إلى قوله) فلا

---

(١) الوسائل باب ٢٢ حديث ٣ من أبواب النجاسات.
(٢) الوسائل باب ٢٢ حديث ٤ من أبواب النجاسات.
(٣) الوسائل باب ٢٢ حديث ٥ من أبواب النجاسات.
(٤) سند الحديث هكذا كما في التهذيب، أحمد بن محمد، عن أبيه ومحمد بن خالد البرقي والعباس جميعا عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن مسكان عن ليث المرادي.
(٥) يعني وجه الطائفة الأشعريين الذين كانوا قاطنين ببلدة قم.
(٦) الوسائل باب ٢٢ حديث ٦ من أبواب النجاسات

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

تغسله حتى يبرء أو ينقطع الدم (١).
وفي صحيحة أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام (إلى قوله) إن بي دماميل ولست اغسل ثوبي حتى تبرأ كما قاله (٢) في المنتهي، ولكن أبا بصير مشترك كأحمد بن محمد، والظاهر أنه الثقة وأما أبو بصير فيحتمل أن يكون مكفوفا لأنه قال في أول الخبر قال أبو بصير: دخلت على أبي جعفر عليه السلام وهو يصلي فقال لي قائدي إن في ثوبه دما فلما انصرف قلت له: إن قائدي أخبرني أن بثوبك دما فقال: إن بي الخبر) (٣).
فلو (٤) كان هو يحيى بن القاسم، فقال في الخلاصة: والذي، أراه العمل بروايته وإن كان مذهبه فاسدا، وإن كان هو المشهور فهو الثقة.
(وما) ورد عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: سألته عن الرجل به القرح أو الجرح فلا يستطيع أن يربطه ولا يغسل دمه قال: يصلي ولا يغسل ثوبه كل يوم إلا مرة فإنه لا يستطيع أن يغسل ثوبه كل ساعة (٥) (مع ضعفه) كما ترى محمول على الاستحباب، ذكره في الاستبصار والمنتهى أيضا مع عدم ظهور القائل.
فالظاهر من المجموع عموم العفو، مع عدم ما يدل على نجاسة مطلق الدم، فالأصل والاستصحاب أيضا مؤيد.
واعلم أن في مفهوم هذه الأخبار دلالة على وجوب إزالة النجاسة عن الثوب والبدن للصلاة ونجاسة الدم في الجملة فافهم.
(وأما دليل) العفو عن مطلق النجاسة مما لا يتم فيه صلاة الرجل مطلقا أي ما يستر القبل والدبر (فاخبار) غير معبرة السند لكنها مؤيدة بقول الأصحاب، بل باجماعهم، فإن صحة الصلاة في مثله في الجملة مما لا خلاف فيه بينهم على

(١) الوسائل باب ٢٢ حديث ٧ من أبواب النجاسات.
(٢) يعني التعبير بالصحيحة في المنتهى.
(٣) الوسائل باب ٢٢ حديث ١ من أبواب النجاسات.
(٤) يعني لو كان المراد بأبي بصير هو يحيى بن القاسم ففيه قولان ولو كان المراد من المشهور أعني ليث المرادي فهو ثقة فقوله ره فقال في الخلاصة جواب شرط.
(٥) الوسائل باب ٢٢ حديث ٢ من أبواب النجاسات.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الظاهر.
وأحسن مستندهم واعمه رواية عبد الله بن سنان عمن أخبره عن أبي
عبد الله عليه السلام أنه قال: كما كان على الانسان أو معه مما لا يجوز الصلاة فيه وحده فلا بأس أن يصلي فيه وإن كان فيه قذر مثل القلنسوة والتكة والكمرة والنعل والخفين وما أشبه ذلك (١).
وبعض الأصحاب اقتصر على ما سمى في الرواية غير الكمرة (٢) وهو
أبو الصلاح، وزاد الصدوقان العمامة ووجههما غير ظاهر للفظ (مثل) و (ما شبه) وكون العمامة مما تستر، إلا أن تحمل على ما لا يستر.
والمصنف شرط في المنتهى كون ما لا يتم مما كان من جنس اللباس
وفي محله فلا تصح الصلاة في مثل الدراهم النجسة ولا في التكة إذا كانت في غير محلها بأن يكون في العاتق وكأنه مذهب المصنف وهنا أيضا ولهذا قيد بقوله (في محالها).
ولعل دليله ثبوت العفو حينئذ بالاجماع وعدم ثبوت مستند غيره لعدم
صحة هذا الخبر، وهو الذي يدل على الأعم، ولقوله (عمن أخبره) (٣)، ولوجود (علي بن الحسن) كأنه ابن الفضال الفطحي لقوله: (عن العباس بن معروف وغيره).
وفيه تأمل لأن البعض اختصر على بعض ما في الرواية والمصنف يعمم
ويشترط المحل واللبس، فما اختاره ليس باجماع إلا أن يقول بعدم اعتباره وانعقاد الاجماع دونه، فهو مشكل.
وأيضا استدل على مذهبه بالرواية المتقدمة فقط وهي خالية عن

(١) الوسائل باب ٣١ حديث ٥ من أبواب النجاسات.
(٢) الكمرة هي الحفاظ - وفي كلام بعض اللغويين الكمرة كيس يأخذها صاحب السلس (مجمع البحرين).
(٣) وسنده هكذا - المفيد ره عن محمد بن، أحمد بن داود، عن أبيه، عن علي بن الحسين (الحسن خ ل) و محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد بن يحيى، العباس بن معروف أو غيره، عن عبد الرحمان بن أبي نجران عن عبد الله بن سنان وعن أخبره الخ.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

القيدين (١) وإن أشعرت باللباس لكنها كالصريحة في عدم اشتراط المحل لقوله (أو معه).
ويمكن أن يقال: عدم ذكر أبي الصلاح مثل غير ما في الرواية إلا الكمرة لا يدل على عدم قوله بعفو غيره، فيحتمل قوله بالعموم فيحتمل الاجماع وبعض عمم كما هو ظاهر الرواية، ولو كانت صحيحة لتعين ذلك، وكذا لو كان مستند الاجماع تلك الرواية، ولكن وقوع الخلاف يدل على العدم إلا أن الخلاف غير ظاهر لأن عدم ذكر البعض لا يدل عليه كما مر وما اختاره المصنف أقرب إلى الاحتياط لعدم ثبوت الرواية وكونها مستندة للاجماع مع ثبوت وجوب الإزالة ولكن تعميمه في جميع ما لا يتم مما ليس عليه دليل واضح لعدم ثبوت الاجماع عليه وعدم عمله على اطلاقها فتأمل فكأنها (فإنها خ ل) مشكلة،
وما ثبت وجوب الإزالة عن كل شئ إلا بالاجماع ولا اجماع في أمثال ما نحن فيه، فلا يبعد القول بالعموم، لثبوت العفو في اللباس في المحل من غير خلاف ظاهر على ما يظهر، وعدم ثبوت وجوب الإزالة عن غيره مثل الدراهم والسلاح مع عموم هذه الرواية والمعمولة في الجملة.
(ورواية) حماد بن عثمان عمن رواه، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي في الخف الذي أصابه القذر فقال: إذا كان مما لا يتم فيه الصلاة فلا بأس (٢) (فيها) اشعار بالعموم والعلة.
وهذه غير صحيحة كما ترى، وإن قال في بحث لباس المنتهى صحيحة صفوان (٣) وليس بصحيح (٤) كما يظهر من التهذيب والمختلف (وبحث العفو)

(١) وهما المحل واللبس.
(٢) الوسائل باب ٣١ حديث ٢ من أبواب النجاسات.
(٣) فإن للرواية طريقين يصلان إلى حماد بن عثمان عمن رواه (أحدهما) بطريق صفوان (وثانيهما) بطريق محمد بن يحيى الصيرفي.
(٤) يعني أن التعبير بالصحيحة ليس بصحيح كما يظهر عدم وصفها بالصحة من تهذيب الشيخ والمختلف والمنتهى للمصنف رحمه الله في مسألة العفو عن نجاسة ما لا تتم وسندها كما في التهذيب هكذا: سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين، عن أيوب بن نوح، عن صفوان بن يحيى - وعن محمد بن يحيى الصيرفي، عن حماد بن عثمان، عمن رواه، عن أبي عبد الله عليه السلام الخ.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولا بد من العصر إلا في بول الرضيع،
وتكتفي المربية للصبي بغسل وبها الواحد في اليوم مرة.

من المنتهى أيضا. ورواية زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال: كل ما كان لا تجوز فيه الصلاة وحده فلا بأس بأن يكون عليه الشئ مثل القلنسوة والتكة والجورب (١).
وقال في المنتهى: صحيحة، وفي صحتها وصراحتها تأمل لوجود علي بن أسباط (٢) وإن كان مقبولا في الخلاصة، ولعدم التصريح بوجود النجاسة.
وقال في المنتهى: وفي الصحيح، عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال: كلما كان لا يجوز فيه الصلاة وحده فلا بأس.
هذه مثلها، بل ما رأيتها في موضع، غير بحث لباس المنتهى وهو أعرف فتأمل وتألم حتى يفرج الله.
(وأما) دليل وجوب العصر في غير بول الرضيع إذا غسل بالقليل فيما يمكن ذلك فيه مثل الثياب مع عدم العسر والمشقة كالثخين من المحشو والجلود (فهو) أن الماء الملاقي للنجاسة المحكوم بنجاسته لا يخرج إلا بالعصر فيجب لتطهير المحل.
و (فيه) أنه لا يتم إلا على القول بنجاسة المستعمل فيها قبل الانفصال فلا يتم على مذهب من لم يكن عنده نجسا، وأنه ينجس بعد الانفصال كالمصنف.
ورواية (٣) الحسين بن أبي العلاء في الكافي والتهذيب، عن أبي عبد الله عليه السلام (إلى قوله): وسألته عن الصبي يبول على الثوب قال: تصب عليه الماء قليلا ثم تعصره (٤).

---

(١) ئل باب ٣١ حديث ١ من أبواب النجاسات.
(٢) فإن سند الحديث كما في التهذيب هكذا: محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن علي بن أسباط، عن علي بن عقبة، عن زرارة، عن أحدهما عليهما السلام الخ.
(٣) عطف على قوله: دفهوان الماء الخ.
(٤) ئل باب ٣ حديث ١ من أبواب النجاسات.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

قال في المنتهى أنه حسن، وما أعرف وجهه لأن في الطريق (١) علي بن الحكم، وعلى تقدير كونه هو الثقة كما هو الظاهر، فالحسين غير معلوم التوثيق، وعلى تقدير توثيقه أيضا كما يعلم من رجال ابن داود فالخبر صحيح لا حسن.

وفي الدلالة أيضا تأمل، لأن بول الصبي مطلقا لا يجب عندهم عصره، ويشعر قوله عليه السلام: (تصب عليه الماء قليلا) إلى أنه هو الرضيع، وإلا فلا ينبغي (قليلا)، ومع ذلك فيحتاج إلى التقييد، ويؤيده الحسنة الآتية.

وأيضا قد استدل بالأخبار الواردة بالغسل سيما حسنة الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن بول الصبي قال: تصب عليه الماء فإن كان قد أكل فاغسله بالماء غسلا (٢).

وفي صحيحة: البقباق (٣) فاغسله أي مع الرطوبة (وإن مسحه جافا فاصبب عليه الماء) قال في المنتهى: الغسل في الثوب إنما يفهم منه صب الماء مع العصر (انتهى).

وذلك غير واضح، (ولهذا) يقال: غسلته ولكن ما عصرته) (ولعدم) وجوبه في الماء الجاري مع صدق الغسل فيمكن أنه لم يجب العصر لخلو الأخبار الواردة في التطهير عنه مع بيان العدد، وفي تركه مع الوجوب محذور الاغراء وتأخير البيان، (ولصدق) امتثال الأمر بالتطهير والغسل بالآية والأخبار على تقدير الغسل بدونه (ولعدم) وجوب الدلك في البدن في الغسل والوضوء وهو بمنزلة العصر للثياب (ولعدم) وجوبه بالاتفاق في الجلود والثقيل من الحشايا مع بقاء الماء النجس.

ولا معنى للحكم بالطهارة بمجرد العسر، بل ينبغي إيجابه مهما أمكن أو العفو.

---

(١) فإن سند الحديث كما في الكافي هكذا: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن الحسين بن أبي العلاء.

(٢) الوسائل باب ٣ حديث ٢ من أبواب النجاسات قال: والغلام والجارية في ذلك شرع سواء.

(٣) قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إن أصاب ثوبك من الكلب رطوبة فاغسله وإن مسه جافا فاصبب عليه الماء، قلت: ولم صار بهذه المنزلة؟ قال: لأن النبي صلى الله عليه وآله أمر بقتلها - الوسائل باب ١٢ حديث ١ من أبواب النجاسات.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وأيضا معلوم عدم خروج جميع ما فيه بالعصر العرفي فإنه إذا عصره من ليس له قوة كثيرة ثم عصره أقوى منه يخرج ماء كثير.
والاكتفاء بما يصدق عليه العصر في الجملة، والحكم بالطهارة ثم بالنجاسة مشكل (ولعدم) انفكاك بدن الانسان وغيره عن بقية الماء المستعمل مثل الخشب مما لا يشترط فيه العصر لعدم دخول الماء فيه، فإنه على تقدير وجوب العصر في غيرها ينبغي وجوب إزالة الماء منها أيضا.
وبالجملة وجوب العصر، ما نجد له دليلا إلا الحكم بنجاسة الماء الموجود فيه مع امكان اخراجه، ولا يمكن إلا بالعصر، ولكن لا يتم، لمنع عدم امكان اخراجه إلا بالعصر والقول بها أيضا مشكل لما فهم من المحذورات (١) سيما الحكم بطهارة البدن بعد الغسل بالماء القليل وعدم اشتراط التيبيس، وكذا الظروف وغيرها، والأصل ودليل الحرج والمسحة السهلة، مؤيد عظيم فيمكن تأويل أدلة نجاسة القليل بتخصيصها بغير حال التطهير، للجمع.
فحينئذ لا بد من اشتراط وروده على النجاسة وإلا فلا معنى للفرق بمجرد القصد كما اعتبره الشافعي في أحد قوليه، ورده المصنف في المنتهى واعتبر الورود كما هو في قوله الآخر وقول السيد.
(وفيه) أيضا بعد، للزوم طهارة الماء مع وروده على النجاسة لغير التطهير، ولعدم الدليل الصالح مع صدق أدلة التطهير مع العدم وتركه في الأدلة قرينة تامة على العدم.
وكذا عدم ظهور الورود على كل أجزاء المغسول، بل إنما يكون ذلك في بعض الأجزاء من المتنجس أول وروده سيما في الظروف وبهذا رده في الذكرى.
والحاصل أن مسألة المستعمل والعصر من مشكلات الفن يفتح الله على حله.

(١) يعني المحذورات الثمانية المذكورة آنفا بقوله قده: ولهذا يقال (إلى قوله): ولعدم انفكاك بدن الانسان الخ.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ثم إنه لا شك لنا في طهارة الثوب بعد العصر وإن بقي فيه شئ كالبدن وجميع ما لا يجب عصره فلا يبعد تعيينه لحصول يقين الطهارة، إذ لا يحصل بدونه، وإن بقي بعض الاستبعادات فلا يضر لأن أمثالها كثيرة ومجابة بالتعبد المحض في باب الطهارة والنجاسة (أو) ارتكاب مذهب المصنف (أو) الطهارة مع التخصيص المتقدم (١) (أو) القول بنجاسة المستعمل والتزام اشتراط خروجه لطهارة المحل على أي وجه كان فتأمل.

ثم إن الظاهر أنه لا يجب الدلك بل يستحب، ويفهم من المنتهى الوجوب أولا ثم اختيار الاستحباب، ولا يبعد كون العصر كذلك للجمع. والظاهر عدم وجوبه في الثخين لعدم القول به، ولما مر ولكن على تقدير النجاسة مشكل.

وإن المتنجس (٢) يطهر ولو بغسل بعضه في القليل، لما يفهم من قول المنتهى اجماع الأصحاب حيث نقل الخلاف عن بعض العامة قال: لو غسل بعض الثوب النجس طهر المغسول دون غيره وهو قول أكثر أهل العلم وقال بعض الشافعية لا يطهر (إلى قوله): والجواب أن هذا خيال ضعيف، وكذا قال في الذكرى.

ويمكن جعل صحيحة إبراهيم بن أبي محمود (في الكافي والتهذيب) دليلا عليه قال: قلت للرضا عليه السلام: الطنفسة والفراش يصيبهما البول كيف يصنع (بهما (في الكافي) وبه (في التهذيب) فهو ثخين كثير الحشو؟ قال: يغسل ما ظهر منه في وجهه (٣).

وهذا دليل على عدم عصر الثقيل أيضا، وأيضا يدل على الطهارة صدق الغسل المأمور به، ودليل السريان خيال ضعيف كما قال فيهما، ويلزم نجاسة العالم بنجاسة جزء ما حال الرطوبة.

وقد فهم منها عدم وجوب الدق بدل العصر كما قاله في المنتهى،

---

(١) بقوله: آنفا فيمكن تأويل أدلة نجاسة القليل بتحصيصها بغير حال التطهير.

(٢) عطف على قوله إنه لا يجب الدلك يعني الظاهر أن المتنجس الخ.

(٣) الوسائل باب ٥ حديث ١ من أبواب النجاسات.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وأيضا قال فيه إن هذه الرواية حسنة ورأيتهما صحيحة فيهما.
وأما بول الصبي ففيه روايتان (إحديهما) رواية حسين أبي العلاء المتقدمة (١)، والظاهر منها وجوب العصر مطلقا كما عرفت (والثانية) حسنة الحلبي قال: سئلت أبا عبد الله عليه السلام عن بول الصبي قال: تصب عليه الماء وإن كان قد أكل فاغسله بالماء غسلا، والغلام والجارية في ذلك شرع سواء (٢).
وقيد الصبي الذي لم يأكل بعدم تجاوز الحولين، وعدم زيادة أكله على لبنه.
والظاهر من الرواية من (أن) و (قد خ ل) (٣) أنه يكفي صدق الأكل عرفا لوجوب الغسل لعدم المعنى الشرعي (شرعا خ ل) وصدق الصبي على الكل.
وهذه تدل على الاكتفاء بمجرد صب الماء في بول الصبي الذي لم يأكل ويحتاج إلى الغسل في الذي أكل وفي الصبية، فيحتمل أن يكون المراد بالصب رش الماء واستيعابه محل البول من غير جريان، و (بالغسل) الاستيعاب مع الجريان أو مع الدلك أو التقليب وحملوه على العصر وهو كما ترى.
واستدلوا بها على وجوب العصر مطلقا حتى في بول الجارية لغلظ نجاسته حتى قيل بنجاسة اللبن الذي يشربها لرواية ضعيفة مشتملة على وجوب الغسل عن بولها دون بوله ونجاسة لبنها (٤).
وحمل عدم الغسل عن بوله على عدم العصر، ويحتمل ما مر (٥)، والرد للضعف، ولاشتمالها على ما يبعد في الشرع من نجاسة لبنها لعسر الاحتراز على الأم، وأمر الشارع بأكل النجس دائما، ويحتمل الاستحباب أيضا.
ثم إنه يحتمل عدم الفرق بينهما كما هو الظاهر من الرواية إلا أن يكون

(١) ئل باب ٣ حديث ١ من أبواب النجاسات.
(٢) الوسائل باب ٣ حديث ٢ من أبواب النجاسات.
(٣) فإنه عليه السلام قال: فإن كان قد أكل الخ حيث أتى بلفظة (أن) و (قد).
(٤) عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام أن عليا عليه السلام قال: لبن الجارية وبولها يغسل منه الثوب قبل أن يطعم لأن لبنها يخرج من مثانة أمها، ولبن الغلام لا يغسل منه الثوب، ولا من بوله قبل أن يطعم، لأن لبن الغلام يخرج من العضدين والمنكبين - ئل باب ٣ حديث ٤ من أبواب النجاسات.
(٥) من قوله فيحتمل أن يكون المراد الخ.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

اجماعا، وما نعرفه.
والعجب فرقهم مع هذه الرواية والعمل بالضعيف مع التأويل وحذف بعضها، ولعلهم حملوا قوله عليه السلام في الرواية: (شرع سواء) على الغسل في الصبي مع الأكل مطلق الجارية وهو لا يخلو عن بعد.
ثم إنه على تقدير عدم وجوب العصر يلزم طهارة كل ما يصل إليه الماء القليل مثل القرطاس والطين والحجر ذي المسام والفواكه المكسورة، وهذا (١) أحد أدلته لأنه يلزم الحرج والضرر المنفي عقلا وشرعا ومناف للشريعة السمحة ويلزم تضييع المال، لأن في أكثر الأوقات لا يوجد الجاري والكثير سيما في الحجاز في أوائل الاسلام، وفي البراري عند أهل الجمل والغنم والجلود التي تقبل الماء كثيرا بل قد تقبل أكثر من بعض الفواكه المكسورة وغيرها مما حكم بعدم تطهيرها بالقليل، بل لا يبعد ذلك مع الوجوب أيضا لما قالوا في الثخين لما مر
(٢) وبالجملة الشريعة السهلة السمحة تقتضي طهارة كل شئ بالماء مطلقا مع أدلة مطهرية الماء إلا ما تيقن عدم تطهيره به (مع ندرة تنجسه مثل الماء القليل) بنص أو اجماع ونحوه، فإن المقدار الباقي من الماء المستعمل في هذه الأشياء (٣) ليس بأكثر مما يبقى في الثياب بعد العصر المعتدل والبدن والجلود الناعمة، والحذاء مع حكمهم بالطهارة به.
وليس ذلك بأبعد من اللحم والشحم النجس مع قولهم بالطهارة بالقليل، ويعلم من المنتهى جواز تطهير اللحم المطبوخ الذي مرقه نجس بالقليل، لكن بعد ثلاث غسلات مع تيبيسه بعد كل غسلة وكأن التيبيس بقوله: (بالعصر) وكذا الحبوب مثل السمسم والحنطة والخشب إذا تنجس.
ولا يخلو اشتراط التيبيس من بعد، فإن الظاهر نجاسة باطنها ولا ينفع

(١) يعني لزوم طهارة المذكورات أحد أدلة عدم لزوم العصر في المتنجسات.
(٢) من قوله قده في أول هذه المسألة: فهو أن الماء الملاقي الخ.
(٣) يعني القرطاس والطين الخ.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

التيبيس ولو قيل بطهارته بوصول الماء القليل فلا يحتاج إلى التيبيس فيكون كالرطوبة الباقية في الثوب بعد العصر، نقل ذلك عن بعض العامة ثم قال: وهو الأقوى عندي لأنه قد ثبت ذلك في اللحم مع سريان النجاسة فيه، فكذا ما ذكرناه.

ولعله (١) إشارة إلى رواية زكريا بن آدم قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن قطرة خمر أو نبيذ مسكر قطرت في قدر فيه لحم كثير ومرق كثير قال: يهراق المرق أو يطعمه أهل الذمة أو الكلب، واللحم اغسله وكله (٢).

وهي لا تدل على اشتراط ثلاث غسلات مع التيبيس، فيحتمل أن يكون ذلك عند العامة لا عنده إلا أن الرواية ليست بصريحة في القليل، ولكن يقتضيه اطلاقها مع قلة الكثير (٣) ويؤيده ما مر فتأمل.

فحينئذ يمكن القول بطهارة كل شئ بالقليل إلا النادر، ولكن منع من طهارة العجين بالماء النجس، وكذا الصابون والحبوب المنقع في الماء النجس ولا يبعد طهارة ظاهرها بالقليل والكثير وعدم طهارة باطنها بهما إلا أن يعلم الوصول إلى الباطن فتأمل.

(وأما) دليل اكتفاء المرأة المربية للصبي بالمرة الواحدة في اليوم والليلة في غسل ثوبها فهو الرواية الضعيفة المنجبرة بالشهرة والعمل، والعسر والحرج ولو تحقق الاجماع فيثبت المطلوب، وإلا فالعمل بها مشكل.

وعلى التقدير لا ينبغي التعدي عن محل ورودها والرواية (عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن امرأة ليس لها إلا قميص واحد ولها مولود فيبول عليها كيف تصنع؟ قال: تغسل القميص في اليوم مرة (٤).

كأنه يريد بالمولود مطلق المولود ذكرا كان أو أنثى، وبالقميص مالها ضرورة إليها، وباليوم أوقات جميع الصلوات الخمس الله يعلم ولا ينبغي

---

(١) يعني قوله: فد ثبت ذلك، في اللحم إشارة الخ.

(٢) الوسائل باب ٣٨ صدر حديث ٨ من أبواب النجاسات.

(٣) يعني مع كون وجود الماء الكثير قليل الوجود غالبا في ذلك الزمان.

(٤) الوسائل باب ٤ حديث ١ من أبواب النجاسات.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وإذا علم موضع النجاسة غسل، وإن اشتبه غسل جميع ما يحصل فيه الاشتباه ولو نجس أحد الثوبين واشتبه غسلا ومع التعذر تصلي الواحدة فيهما مرتين.
وكل ما لاقى النجاسة برطوبة نجس، ولا ينجس لو كانا يابسين.

التعدي إلى المربي، ولا إلى الغائط ولا سائر النجاسات ولا البدن.
وأما دليل قوله: وإذا علم الخ فظاهر وعليه الرواية (١) أيضا.
وأما دليل وجوب غسل الثوبين إذا نجس أحدهما واشتبه، وكذا دليل الصلاة الواحدة في المتعدد من الثياب مع الاشتباه (فكأنه) عدم تيقن براءة الذمة إلا بذلك.
ونظيره إهراق الإنائين المشتبهين والتيمم، ولعله اجماعي كما ادعى (٢) في النظير، وإلا فمحل التأمل، وعدم الجزم بالنية (مدفوع) بما مر.
وأما نجاسة الملاقي مع الرطوبة، فمع كثرتها أو طول زمان الملاقاة بحيث يكتسب من النجاسة غالبا، فظاهر.
وكذا عدم تعدي النجاسة مع اليبوسة، وبه الرواية الصحيحة حتى في بدن الحمار الميت (٣) وقد مر، نعم قد ورد في بعض الروايات، النضح مع اليبوسة في مثل الكلب (٤) فالظاهر أن المراد هو الاستحباب، وكذا مع الشك في وصول النجاسة إليه أم لا وينبغي عدم ترك ما ورد في الرواية الصحيحة وترك ما يتخيل.
(وأما) ذكره (٥) غسل الثوبين المشتبهين بعد تسليم سبق ما يمكن

---

(١) بل روايات عديدة فلاحظ الوسائل باب ٧ من أبواب النجاسات.
(٢) مضافا إلى موثقة عمار عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله عن رجل معه إناءان وقع في إحديهما قذر لا يدري أيهما هو وليس يقدر على ماء غير هما قال: يهريقهما جميعا ويتيمم ومثله حديث سماعة - الوسائل باب ٤ من أبواب التيمم وباب ٨ حديث ١٤ وباب ١٢ حديث ١ من أبواب الماء المطلق
(٣) صحيح علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن الرجل يقع ثوبه على حمار ميت هل يصلح له الصلاة فيه قبل أن يغسل؟ قال: ليس عليه غسل ويصلي (وليصل خ ل) فيه - ولا بأس - الوسائل باب ٢٦ حديث ٥ من أبواب النجاسات.
(٤) صحيح علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سألته عن الرجل وقع ثوبه على كلب ميت قال: ينضحه بالماء ويصلي فيه ولا بأس (الباب المذكور حديث ٧).
(٥) يعني ذكر المصنف رحمه الله بقوله: ولو نجس أحد الثوبين واشتبه غسلا جميعا بعد ما ذكر أولا ما يمكن شموله لهذا الفرض وهو قوله: وإن اشتبه غسل جميع ما يحصل فيه الاشتباه (فليعده الخ).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولو صلى مع نجاسة ثوبه أو بدنه عامدا أعاد في الوقت وخارجه،
والناسي يعيد في الوقت خاصة،
والجاهل لا يعيد مطلقا.

الاكتفاء به عنه (فلبعده) عن الأصول لأن الطهارة متيقنة واليقين لا يزول إلا بمثله عقلا ونقلا، كما مر في الإنائين المشتبهين وللنص فيهما بالخصوص (١)، على أن العامة قالوا بالتحري فحسن التصريح على ردهم، بل لو لم يكن هنا نص لأمكن التحري باختيار أحدهما للصلاة، للأصل والفرق في الاشتباه بينهما وبين أجزاء ثوب واحد.

ونقل في المنتهى خبرا صحيحا عن الشيخ عن صفوان (٢) صريحا في ذلك فلا يرد إيراد الشارح (٣)، ولا يحتاج إلى العذر بأنه أراد ترتب أحكام الصلاة.

وأيضا قيد الصلاة فيهما مرتين بعدم الغير (٤) كما مر مثله في المضاف المشتبه بالمطلق، ولو ضاق الوقت عن المرتين فالظاهر لبس أحدهما والصلاة معه لا عاريا، ونقل عن المصنف الصلاة عاريا كما في المتيقن النجاسة (٥) وكذا عن ابن إدريس لعدم تيقن طهارة الثوب، والظاهر أنه لا يقاس لما مر، ولا يحتاج إلى اليقين سيما مع التعذر، مع أن في الأصل (٦) كلاما سيجئ فتأمل.

قوله: (ولو صلى مع نجاسة ثوبه أو بدنه الخ) الذي يقتضيه النظر في الأدلة أنه (من) صلى في الثوب النجس الغير المعفو أو البدن كذلك غير محل الوضوء والغسل بحيث يتنجس الماء ولا يحصل الوضوء والغسل، (فلن ذلك) موجب للإعادة بلا شبهة مطلقا.

---

(١) تقدم آنفا في موثقة عمار وموثقة سماعة.

(٢) عن صفوان بن يحيى أنه كتب إلى أبي الحسن عليه السلام يسئله عن الرجل معه ثوبان فأصاب أحدهما بول ولم يدر أيهما هو وحضرت الصلاة وخاف فوتها وليس عنده ماء كيف يصنع؟ قال: يصلي - فيهما جميعا - قال الصدوق يعني على الانفراد - الوسائل باب ٦٤ حديث ١ من أبواب النجاسات.

(٣) قال عند قول المصنف ره (ولو نجس أحد الثوبين واشتبه غسلا) ما هذا لفظه،: وهذا كالمستغنى عنه لدخوله (في العبارة الأولى، وكأنه أعاده ليرتب عليه حكم الصلاة فيهما (روض الجنان) ص ١٦٨.

(٤) يقول المصنف: ومع التعذر تصلي الواحدة فيهما مرتين.

(٥) لكن الروايات في المتيقن النجاسة متعارضة فراجع الوسائل باب ٤٥ من أبواب النجاسات.

(٦) يعني في المتيقن النجاسة.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فإن كان عالما عامدا متمكنا من الصلاة طاهرا فالإعادة مطلقا، ويدل عليه الاجماع المفهوم من المنتهى والأخبار (١) الكثيرة الصحيحة، وإن لم يكن متمكنا فصلى فلا إعادة مطلقا لكون الأمر للاجزاء، ولبعض الأخبار كما سيجئ، نعم الإعادة متعينة عند من يقول بالصلاة عريانا حينئذ مع امكانه، وسيجئ عدم التعيين والتخيير، للجمع بين الأدلة أو تعيين الصلاة في الثوب.

وإن كان جاهلا بالمسألة (فقيل) حكمه حكم العامد، وفيه تأمل إذ الاجماع فيه غير ظاهر والأخبار ليست بصريحة في ذلك، والنهي الوارد بعدم الصلاة مع النجاسة أو الأمر الوارد بالصلاة مع الطهارة المستلزم له غير واصل إليه فلا يمكن الاستدلال بالنهي المفسد للعبادة لعدم علمه به فكيف يكون منهيا، ولما هو المشهور من الخبر الناس في سعة ما لم يعلموا (أو مما لم يعلموا) (٢) و ما علم (٣) شرطية الطهارة في الثوب والبدن للصلاة مطلقا حتى ينعدم بانعدامه، مع أن الإعادة تحتاج إلى دليل جديد.

إلا أن يقال: إنه وصل إليه وجوب الصلاة واشتراطها بأمور فهو بعقله مكلف بالتفحص والتحقيق والصلاة مع الطهارة، وقالوا: شرط التكليف هو امكان العلم فهو مقصر ومسقط عن نفسه بأنه لم يعلم، فلو كان مثله معذورا للزم فساد عظيم في الدين فتأمل، فإن هذه أيضا من المشكلات ولا يبعد الإعادة في الوقت من غير كلام فتأمل.

وإن كان جاهلا بالنجاسة حتى فرغ فالظاهر عدم الإعادة مطلقا وهو مذهب جمع من الأصحاب مثل الشيخ في الاستبصار، وموضع من النهاية، والسيد، وابن إدريس، والشيخ المفيد، والمصنف في المنتهى وهنا.

ودليله صحيحة محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ذكر المني فشدده وجعله أشد من البول، ثم قال: إن رأيت المني قبل أو بعد ما تدخل

---

(١) راجع الوسائل باب ٤٤ و ٤٥ و ٤٧ من أبواب النجاسات.

(٢) جامع أحاديث الشيعة باب ٨ من أبواب مقدمات العبادات حديث ٦.

(٣) نافية.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

في الصلاة فعليك إعادة الصلاة، وإن أنت نظرت في ثوبك فلم تصبه ثم (وخ ل) صليت فيه ثم رأيته (فرأيته خ ل) بعد فلا إعادة عليك، وكذلك البول (١).
وصحيحة عبد الرحمان بن أبي عبد الله (الثقة) قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي وفي ثوبه عذرة من انسان أو سنور أو كلب أيعيد صلاته؟ قال: إن كان لم يعلم فلا يعيد (٢) وفي طريقه أبان، ولعله ابن عثمان الذي ممن أجمعت، فلا يضر كما قالوا في غيره من الأخبار.
وحسنة عبد الله بن سنان (لإبراهيم) قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أصاب ثوبه جنابة أو دم قال: إن كان قد علم أنه أصاب ثوبه جنابة أو دم قبل أن يصلي ثم صلى فيه ولم يغسله فعليه أن يعيد ما صلى - فإن لم يعلم به فليس عليه إعادة وإن كان يرى أنه أصابه شئ فنظر فلم ير شيئا أجزأه أن ينضحه بالماء (٣) فيفهم عدم الإعادة على ذلك التقدير.
وصحيحة ابن مسكان عن أبي بصير عنه عليه السلام عن رجل يصلي وفي ثوبه جنابة أو دم حتى فرغ من صلاته ثم علم؟ قال: قد مضت صلاته ولا شئ عليه (٤)، وابن مسكان مشترك، بل أبي بصير أيضا، وفيه محمد بن عيسى، عن يونس بن عبد الرحمان (٥) ففي الصحة تأمل لكن قالها في المنتهى وهو غير بعيد.
وصحيحة العيص بن القاسم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى في ثوب رجل أياما ثم إن صاحب الثوب أخبره أنه لا يصلي فيه، قال: لا يعيد شيئا من صلاته (٦) وفي الدلالة تأمل.
وصحيحة زرارة (الطويلة) قال: قلت له: أصاب ثوبي دم رعاف أو غيره.

(١) الوسائل باب ٤١ حديث ٢ من أبواب النجاسات.
(٢) الوسائل باب ٤٠ حديث ٥ من أبواب النجاسات وسنده كما في يب هكذا: علي بن مهزيار، عن فضالة، عن أبان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله.
(٣) الوسائل باب ٤٠ حديث ٣ من أبواب النجاسات.
(٤) ئل باب ٤٠ حديث ٢ من أبواب النجاسات.
(٥) فإن سنده هكذا: علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس بن عبد الرحمان، عن ابن مسكان عن أبي بصير.
(٦) ئل باب ٤٠ حديث ٦ من أبواب النجاسات.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أو شئ من مني (إلى قوله) فإن ظننت أنه قد أصابه ولم أتيقن ذلك فنظرت فلم أر شيئا ثم صليت فرأيت فيه قال: تغسله ولا تعيد الصلاة (١).

وهذه وإن كانت مقطوعة (٢) لكن معلوم أنه لا ينقل مثله مثلها إلا عن امام كما مر ولهذا نقله الأصحاب في الكتب، وفيه دلالة صريحة على عدم اعتبار الظن في النجاسة، وكذا في غيره من الصحاح.

وأيضا مفهوم حسنة محمد بن مسلم: (وإذا كنت قد رأيته وهو أكثر من مقدار الدرهم فضيعت غسله وصليت فيه صلاة كثيرة فأعد ما صليت فيه (٣) فإنها تدل على خارج الوقت أيضا فافهم.

وصحيحة ابن سنان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أصاب ثوب الرجل الدم فصلى فيه وهو لا يعلم فلا إعادة عليه، وإن هو علم قبل أن يصلي فنسي وصلى فيه فعليه الإعادة (٤).

ولعل الدم هو الغير المعفو لدليل العفو، ودلالتها واضحة، لكن في السند اشتراك ابن سنان وأبي بصير لعلهما الثقتان، وبعض الأخبار الغير الصحيحة.

وأحسن الأدلة ما في صحيحة إسماعيل الجعفي: (الثقة) (وإن كان أكثر من قدر الدرهم وكان رآه ولم يغسله فليعد صلاته وإن لم يكن رآه حتى صلى فلا يعيد الصلاة (٥).

ومما يدل عليه، الأصل، وإن الأمر للاجزاء بمعنى سقوط القضاء أو الخروج عن العهدة مع كونه مأمورا في تلك الحالة بالصلاة اجماعا، وهذا دليل جيد يجري في الجاهل والناسي أيضا.

وأيضا الناسي يعيد في الوقت فقط لما سيجئ فينبغي الفرق بينه وبين الجاهل، واختار الشيخ رحمه الله في بعض كتبه، الإعادة في الوقت لا خارجه.

---

(١) ئل باب ٣٧ حديث ١ من أبواب النجاسات.

(٢) قد نبهنا على أنه منقول عن علل الشرايع عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام - فعليه فلا تكون مقطوعة فتأمل.

(٣) ئل باب ٢٠ حديث ٦ من أبواب النجاسات.

(٤) الوسائل باب ٤٠ حديث ٧ من أبواب النجاسات.

(٥) الوسائل باب ٢٠ حديث ٢ من أبواب النجاسات.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

واحتج عليها بصحيحة وهب بن عبد ربه (الثقة) عن أبي عبد الله (ع) في الجنابة تصيب الثوب ولا يعلم بها صاحبه فيصلي فيه ثم يعلم بعد ذلك قال: يعيد إذا لم يكن علم (١).

وفي الطريق محمد بن الحسين أظنه ابن أبي الخطاب بقرائن، مثل نقل سعد عنه، ونقله عن ابن أبي عمير.

ورواية أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل صلى وفي ثوبه بول أو جنابة، فقال علم به أو لم يعلم فعليه إعادة الصلاة إذا علم (٢).

وبأنه إذا علم في الأثناء يجب عليه الإعادة كما سيجئ، فكذا بعدها في الوقت.

(وفيه) (٤) تأمل، لامكان حملها على عدم العلم حال الصلاة وإن كان حاصلا قبل أو على الاستحباب للجمع، مع عدم صحة الثانية وقصور في متن الأولى وقصور دلالتهما على المطلوب، وحملها في الاستبصار على الناسي، والقياس (٥) ممنوع فتأمل.

وإن كان عالما ونسي حتى صلى فالظاهر الإعادة في الوقت (وقيل) بها مطلقا (وقيل): لا، مطلقا، لاختلاف الأخبار (والجمع) بالحمل على الإعادة في الوقت دون خارجه (طريق جيد) وهو دليل حسن له.

ويؤيده الفرق مع ثبوت العدم في الجاهل، والأصل كونه مأمورا، خرج ما في الوقت بالدليل، وبقي الباقي وكون الإعادة المأمور بها في الأخبار، في اصطلاح الأصولي للفعل ثانيا في الوقت دون القضاء مع عدم صراحة الأدلة في القضاء وللفرق بينه وبين العامد، ويحمل ما يدل على الإعادة مطلقا، على الأول والرجحان المطلق.

---

(١) الوسائل باب ٤٠ حديث ٨ من أبواب النجاسات، وسند الحديث كما في التهذيب هكذا: سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين، عن ابن أبي عمير، عن وهب بن عبد ربه.

(٢) الوسائل باب ٤٠ حديث ٩ من أبواب النجاسات.

(٣) عطف على قوله بصحيحة وهب بن عبد ربه يعني احتج الشيخ بالروايات المذكورة وبأنه إذا علم الخ.

(٤) شروع في الجواب عن الأول للشيخ ره.

(٥) جواب عن الوجه الثاني للشيخ ره.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وأقوى ما يدل على عدم الإعادة صحيحة العلاء (الثقة المشتملة على العلة في باب طهارة التهذيب) عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن الرجل يصيب ثوبه الشئ ينجسه فينسى أن يغسله فيصلي فيه، ثم يذكر أنه لم يكن غسله أيعيد الصلاة؟ قال لا يعيد، قد مضت الصلاة وكتب له (١).

وأحسن أدلة الإعادة عموم ما يدل على الإعادة مع العلم مع صدق العالم على الناسي، وفيه منع، إذ المتبادر، العالم المتذكر كما هو الظاهر.

وأيضا صحيحة ابن سنان عن أبي بصير، المتقدمة (٢) وقد عرفت السند وعدم العموم.

وما في مقطوعة زرارة الصحيحة المتقدمة حيث قال فيها: ونسيت أن بثوبي شيئا وصليت ثم إني ذكرت بعد ذلك قال: تعيد الصلاة وتغسله (٣).

وأيضا حسنة محمد بن مسلم المتقدمة، وبعض الروايات الغير الصحيحة واختار الشيخ في الاستبصار هذا التفصيل (٤) والتأويل، وأيده بصحيحة علي بن مهزيار قال: كتب إليه سليمان بن رشيد يخبره أنه بال في ظلمة الليل وأنه أصاب كفه برد نقطة من البول لم يشك أنه أصابه ولم يره، وأنه مسحه بخرقة ثم نسي أن يغسله وتمسح بدهن فمسح به كفيه ووجهه ورأسه ثم توضأ وضوء الصلاة فصلى فأجابه بجواب قرائته بخطه: أما ما توهمت مما أصاب يدك فليس بشئ إلا ما تحقق، فإن تحققت (حققت خ ل) ذلك كنت حقيقا أن تعيد الصلوات اللواتي كنت صليتهن بذلك الوضوء بعينه ما كان منهن في وقتها، وما فات وقتها فلا إعادة عليك لها من قبل أن الرجل إذا كان ثوبه نجسا لم يعد الصلاة إلا ما كان في وقت، وإذا كان جنبا أو صلى على غير وضوء فعليه إعادة الصلوات المكتوبات

(١) ئل باب ٤٢ حديث ٣ من أبواب النجاسات.
(٢) ئل باب ٤٠ حديث ٧ من أبواب النجاسات.
(٣) ئل باب ٤٢ حديث ٢ من أبواب النجاسات.
(٤) قال في الاستبصار ج ١ ص ١٨١ طبع الآخوندي: الوجه في الجمع بينها أنه إذا علم الانسان حصول النجاسة في الثوب ففرط في غسلة ثم نسي حتى صلى وجب عليه الإعادة لتفريطه، وإن لم يعلم أصلا إلا بعد فراغة من الصلاة لم تلزمه الإعادة انتهى.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

اللواتي فاتته، لأن الثوب خلاف الجسد فاعمل على ذلك إن شاء الله (١).
وقد يعلم مما مر إن مذهب المصنف هنا جيد، وإن الظاهر عدم الإعادة مطلقا لولا الجمع، إذ دليله صحيح وليس في الإعادة مطلقا قوة تعين العمل بها كما قاله الشارح.
على أنه ما نقل له إلا رواية أبي بصير ومقطوعة زرارة، وقد عرفت غيرهما أيضا، وأنه لا قصور في سند المكاتبة لعدم العلم بالسائل، إذ يكفي شهادة علي بن مهزيار على أنه خطه عليه السلام وأخباره به ولا يحتاج إلى العلم بالسائل، فتأمل فيه.
ومع ذلك قال أيضا: والرواية الثانية حسنة (أي رواية العلاء) لا تقاوم ما تقدم من الروايات فإنها أكثر وأشهر.
وهذه المكاتبة مردودة لجهالة السائل والمسؤول، وقد عرفت ما فيه.
والظاهر أن المسؤول هو الإمام عليه السلام، لما مر، ولقول علي بن مهزيار: (بخطه) كما هو عادته في نقله عن الإمام (ع) مع أنه مؤيد فلا قصور.
نعم في متنه شئ لا يخفى، لأنه يدل على الفرق بين البدن والثوب وهو غير واضح إلا أن يحمل على محل الطهارة فقط كما يدل عليه سوقها وأيضا مشتملة على عدم الإعادة بعد الوقت ولو كانت النجاسة في محل الوضوء وتوضأ إلا أن يحمل قوله: (فلا إعادة عليك) على أن لا إعادة حيث توهمت لا على أن يكون خبرا لقوله: (وما فات وقتها) فتأمل أو يكون المراد بالوضوء الوضوء السابق.
وأيضا الفرق الذي ذكره بين الثوب والجسد ليس بمربوط بما قبله، وبالجملة متنها لا يخلو عن قصور
واعلم أن في هذه الأخبار دلالة على نجاسة المني والبول والدم والغائط، وأن الظن لا يكفي في النجاسة، وأنها مضرة بالصلاة مع العلم، فلا يبعد اخراج الجاهل، فإنه لا يعلم أنها نجسة يحب احترازها في الصلاة:

(١) الوسائل باب ٤٢ حديث ١ من أبواب النجاسات.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولو علم في الأثناء استبدل، ولو تعذر إلا بالمبطل أبطل.

قوله: " (ولو علم في الأثناء استبدل الخ) " (دليله) على تقدير العلم أنه الآن (١) أو عدم العلم بالسبق (واضح)، وكذا على تقدير العلم في الآن أنه كان قبل من غير سبق علم بناء على مذهبه من عدم العادة على الجاهل مطلقا.
وأما على تقدير العلم والنسيان إلى أن علم في الأثناء فينبغي العادة بناء على مذهبه إذا كان الوقت يسع ذلك بحيث يدركها بعد القطع والتبديل بالثوب الطاهر.
هذا مع امكان تبديل النجس بحيث لا يلزم فعل مبطل كالاستدبار، وأما مع عدمه إلا بالمبطل فوجه فعله مع سعة الوقت واضح، وأما مع الضيق فمشكل، ولا يبعد الاستمرار مع الثوب النجس أو عريانا لأنه يصلي مع الثوب النجس أو عريانا لادراك الوقت مع امكان صلاته خارج الوقت مع الثوب الطاهر، ولأن الاهتمام بالوقت أكثر من الاهتمام بطهارة الثوب، ولأنه ثابت بالقرآن (٢) بخلافها، وللخلاف في أقسامها وأحكامها بخلافه، نقل اختياره في البيان، وفي صحيحه محمد بن مسلم المتقدمة دلالة ما على الإعادة مطلقا حيث قال: إن رأيت المني قبل أو بعد ما تدخل في الصلاة فعليك إعادة الصلاة (٣) وكذا في مقطوعة زرارة (الطويلة) قلت: إن رأيته في ثوبي وأنا في الصلاة؟ قال تنقض الصلاة وتعيد (٤).
ويدل على عدم الإعادة صحيحة علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن الرجل يصيب ثوبه خنزير فلم يغسله فذكر هو في صلاته كيف يصنع به؟ قال: إن كان دخل في صلاته فليمض.
وفي الدلالة تأمل، لأن تتمته: وإن لم يكن دخل في صلاته فلينضح ما أصاب من ثوبه إلا أن يكون فيه أثر فيغسله (٥).

---

(١) يعني العلم بأن النجاسة وقعت على ثوبه في أن العلم، لا أنها كانت قبل أو لم يعلم أنها كانت قبل أولا
(٢) إشارة إلى قوله تعالى: أقم الصلاة لدلوك الشمس وغيرها من آيات الأوقات.
(٣) ئل باب ٤١ ذيل حديث ٢ من أبواب النجاسات.
(٤) ئل باب ٤٤ حديث ١ من أبواب النجاسات.
(٥) ئل باب ١٣ حديث ١ من أبواب النجاسات.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولو نجس الثوب وليس له غيره صلى عريانا فإن تعذر للبرد وغيره صلى فيه ولا يعيد.

فيمكن كونه مع اليبوسة بعد الدخول، لكن ظاهر قوله (فليمض) هو الأعم وكذا مفهوم حسنة محمد بن مسلم في العفو عن الدم: (فامض في صلاتك ولا إعادة عليك ما لم يزد على مقدار الدرهم (١) وهي أيضا مقطوعة فالأول غير بعيد، والجمع بالسعة والضيق ممكن.

قوله: (ولو نجس الثوب وليس له (عنده خ) غيره الخ) الصلاة عريانا هو مختار الأكثر وعليه مضمر سماعة وإنه يصلي قائما موميا (٢). ورواية منصور بن حازم، (ويحتمل الصحيحة (الصحة خ ل) وإن لم يسم بها في المنتهى، وما أعرف الوجه، ولعل له التأمل في توثيق محمد بن عبد الحميد، مع أنه قد يسمى الخبر بالصحة مع وجوده فيه (فتأمل) قال: حدثني محمد بن علي الحلبي عنه عليه السلام (إلى قوله) ويطرح ثوبه ويجلس مجتمعا فيصلي فيومئ ايماء (٣).

وجمع بينهما وكذا بين الأخبار الأخر في العراة بالجلوس حين عدم أمن المطلع والقيام معه، وسيجئ له زيادة تحقيق إن شاء الله.

ويدل على الصلاة مع الثوب النجس صحيحة محمد بن علي الحلبي (في الفقيه) سئل محمد بن علي الحلبي أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له الثوب الواحد فيه بول لا يقدر على غسله؟ قال يصلي فيه (٤).

وفي التهذيب والاستبصار، محمد الحلبي (ولا يضر عدم الصحة فيها بقسم بن

---

(١) ئل باب ٢٠ ذيل حديث ٦ من أبواب النجاسات - وصدره هكذا: قال: إن رأيته وعليك ثوب غيره فاطرحه وصل في غيره وإن لم يكن عليك ثوب غيره فامض الخ.

(٢) ئل باب ٤٦ حديث ٣ من أبواب النجاسات.

(٣) الباب المذكور حديث ٤ منها وصدره هكذا عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أصابته جنابة وهو بالفلاة وليس عليه ثوب واحد وأصاب ثوبه مني، قال: يتيمم ويطرح الخ وسند الحديث كما في التهذيب هكذا: محمد بن أحمد يحيى، عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة قال الخ.

(٦) ئل باب ٤٥ حديث ٣ من أبواب النجاسات.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

محمد (١) عن أبان بن عثمان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجنب في الثوب أو يصيبه بول وليس معه ثوب غيره قال: يصلي فيه إذا اضطر إليه (٢).
وصحيحة عبد الرحمان بن أبي عبد الله (في الفقيه) ولا يضر وجود أبان في غيره (أنه سأل أبا عبد الله (ع) خ ل) قال: سألته عن الرجل يجنب في ثوب وليس معه غيره ولا يقدر على غسله قال يصلي فيه (٣).
وصحيحة محمد بن علي الحلبي (ولا يضر أبان) قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن: رجل أجنب في ثوبه وليس معه ثوب غيره (آخر خ ل) قال: يصلي فيه وإذا وجد الماء غسله (٤).
وصحيحة علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن رجل عريان وحضرت الصلاة فأصاب ثوبا نصفه دم أو كله دم، يصلي فيه أو يصلي عريانا؟ فقال: إن وجد ماء غسله وإن لم يجد ماء صلى فيه ولم يصل عريانا (٥).
ولولا دعوى المصنف في المنتهى أنه لو صلى عريانا لم تجب الإعادة قولا واحدا لأمكن القول بوجوب تعيين الصلاة في الثوب النجس للصحاح سيما للنهي عن الصلاة عريانا في الأخيرة صريحا تأكيدا، لعدم خلو سند الأول عن قصور ما مع امكان حملها على غصبية الثوب.
ويمكن حمل كلامه رحمه الله (قولا واحدا) على كونه من القائلين بالصلاة عاريا، فيمكن القول بالتعيين، ويؤيده أن الصلاة عريانا مفوتة للشرط وبعض الكيفيات، سيما مع الجلوس بخلاف الصلاة في الثوب النجس، فإنها ليست بمفوتة إلا للشرط، فحينئذ لا شك في الأولوية مع التخيير وإن لم نقل بالتعيين.

(١) والسند كما في يب هكذا: الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد، عن أبان بن عثمان عن محمد الحلبي قال الخ.
(٢) الوسائل باب ٤٥ حديث ٧ من أبواب النجاسات.
(٣) الوسائل باب ٤٥ حديث ٤ من أبواب النجاسات.
٤) الوسائل باب ٤٥ حديث ١ من أبواب النجاسات.
(٥) الوسائل باب ٤٥ حديث ٥ من أبواب النجاسات.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وتطهر الشمس ما تجففه من البول وشبهه في الأرض، والبواري الحصر، والأبنية، والنبات. (النباتات خ).

والعجب أن الشيخ رحمه الله أوجب الإعادة من الصلاة في الثوب النجس اعتمادا على رواية عمار المشتملة على ذلك (١) مع عدم صحة سندها، والظاهر أن ليس فيها رجل عدل (٢).

ويمكن الحمل على الاستحباب تارة أيضا وحملها على الضرورة تارة أخرى فتأمل: قوله: (وتطهر الشمس الخ) الذي رأيته مما يصلح دليلا لها أخبار، وما صح منها إلا صحيحة علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن البواري يصيبها البول هل يصلح الصلاة عليها إذا جفت من غير أن تغسل؟ قال: نعم لا بأس (٣).

وهذه في التهذيب (في باب تطهير الثياب من النجاسات) وهي تدل بظاهرها على طهارة البواري من نجاسة البول بالتجفيف مطلقا، ولعل اجماعهم خصصه بتجفيف عين كما قال في المنتهى، وكذا الخبر الآتي فهي أعم مما قالوه بوجه وأخص بوجه آخر.

وصحيحة زرارة (الثقة) وحديد بن حكيم جميعا قال: قلنا لأبي عبد الله عليه السلام: السطح يصيبه البول ويبال عليه أيصلي في ذلك الموضع؟ قال: إن كان يصيبه الشمس والريح وكان جافا فلا بأس به إلا أن يكون يتخذ مبالا (٤).

وهذه أيضا تدل على طهارة السطح من البول خاصة، مع اشتمالها على الريح التي لا يقولون بتطهيرها بانفراده، ولا باشتراطها مع الشمس، ولعله لبيان عدم اشتراط عدمه.

وأما دلالتها على الطهارة فباعتبار تجويز الصلاة عليها مطلقا من غير تفصيل و تخصيص بغير موضع السجود مع اشتراط طهارته عندهم اجماعا على ما قيل، ولأن

---

(١) ئل باب ٤٥ حديث ٨ من أبواب النجاسات.

(٢) فإن رجاله فطحية، وأي فسق أعظم من فساد العقيدة كما عن سديد الدين محمود الحمصي نقلا عن العلامة ويحتمل إرادة عدم ثبوت عدالتهم وإن كانوا من الإمامية والله العالم.

(٣) ئل باب ٢٩ حديث ٣ من أبواب النجاسات.

(٤) ئل الباب المذكور حديث ٢ من أبواب النجاسات.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

اليبوسة مطلقا تكفي في غير محل السجود، ولذلك فالتقييد بالشمس يصير عبثا وكلامهم عليهم السلام لا يشتمل عليه.
وصحيحة زرارة (في الفقيه) قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن البول يكون على السطح أو في المكان الذي يصلي فيه فقال: إذا جففته الشمس فصل عليه فهو طاهر (١).
وهذه أيضا تفيد الطهارة عن البول إذا كان في الأرض وهي صريحة في الطهارة، (وعن) (٢) مطلق الأرض، وإن مجرد الشمس يكفي، وإن الجفاف بغير الشمس لا ينفع، ولكن بالمفهوم في تعمم ما مر وتخصصه ومؤيدة للطهارة فالذي حصل منها طهارة الأرض والبواري من نجاسة البول بتجفيف الشمس
وأما غيرهما وعن غيره فبضرب من القياس.
ولا يبعد تعميم البواري بحيث تشمل الحصر، وما يصنع من القصب والعلف مثله والأرض بحيث يشمل ما على وجهها من الحجر بل النباتات أيضا.
ويحتمل قياس سائر النجاسات (النجاسة خ ل) سيما المتنجس بالمايع (كذلك) (٣)، وبعد رفع العين لعدم الفرق، والاشعار بأن العلة هو التجفيف بالشمس وكذا جعل جميع ما لا ينقل عادة مثل الأرض لعلة عدم النقل، والاشتراك في المشقة كما فعله أكثر الأصحاب مستدلين به، وبرواية أبي بكر الحضرمي قال: قال لي أبو جعفر (ع): يا أبا بكر كلما شرقت عليه الشمس فهو طاهر (٤)، كذا في (باب لباس التهذيب) وفي (تطهير الثياب) أشرقت فقد طهر (٥)، وهذا أحسن.
وبرواية عمار الساباطي عنه عليه السلام قال: سئل عن الشمس هل تطهر الأرض؟ قال: إذا كان الموضع قذرا من البول أو غير ذلك فأصابته الشمس ثم يبس الموضع فالصلاة على الموضع جائزة، وإن أصابته الشمس ولم يبس الموضع

(١) الوسائل باب ٢٩ حديث ١ من أبواب النجاسات.
(٢) هكذا في جميع النسخ والمناسب وتفيد طهارة مطلق الأرض.
(٣) هكذا في جميع النسخ والمناسب لفظة (عليه) بدل (كذلك) كما لا يخفى.
(٤) ئل باب ٢٩ حديث ٦ من أبواب النجاسات.
(٥) الباب المذكور حديث ٥ منها.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

القذر (وكان (١) رطبا فالصلاة على الموضع غير جائزة) (إلى قوله): (وإن كان غير الشمس أصابه حتى ييبس فإنه لا يجوز ذلك) (٢).
وهذه أيضا تؤيد المفهوم المقيد لمطلق الجفاف الواقع في الصحيحة السابقة، وصريحة في تعميم النجاسة
ورواية أبي بكر صريحة أيضا فيه وفي تعميم المحل أيضا ولكن توثيقه غير ظاهر، وفي سندها عثمان بن عبد الملك (٣) وهو غير ظاهر الحال، وما رأيته في الكتب (٤).
ومتنها أيضا مشتمل على ما لا يقول به الأصحاب من تعميم المحل، وفي سند الثانية (أحمد بن الحسن بن علي بن فضال) وهو فطحي ثقة و (عمرو بن سعيد المدائني) قيل أيضا فطحي إلا أن الأرجح أنه ثقة وليس بفطحي و (مصدق بن صدقة) قيل فطحي، وقيل: من العدول، وقيل: ثقة و (عمار الساباطي) فطحي ثقة، وقال المصنف رحمه الله: الوجه عندي أن روايته مرجحة
كأنه لذلك قال في المنتهى بعدم تطهير الشمس غير البول ونقله عن الشيخ في المبسوط، وقال: لأن الرواية الصحيحة إنما ورد فيها البول وحمل غيره عليه قياس وإن دلت رواية عمار إلا أنها ضعيفة السند.
ومنه علم أن لا اعتبار بالشهرة مع مثل هذه الرواية، على أنه ورد عدم الطهارة في صحيحة محمد بن إسماعيل بن بزيع قال: سألته عن الأرض والسطح يصيبه البول وما أشبهه هل تطهره الشمس من غير ماء؟ قال: كيف يطهر من غير ماء؟ (٥).

(١) هكذا في نسخ الشرح ولكن في التهذيب: وكان رطبا فلا تجوز الصلاة عليه حتى ييبس).
(٢) ئل باب ٢٩ حديث ٤ من أبواب النجاسات.
(٣) سندها كما في التهذيب هكذا: أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن عثمان بن عبد الملك الحضرمي عن أبي بكر الحضرمي.
(٤) نعم في تنقيح المقال ج ١ ص ٢٤٧: في جامع الرواة رواية علي بن الحكم عنه، عن أبي سعيد المكاري تارة، وأبي الحضرمي أخرى وفي المدارك عثمان بن عبد الملك مجهول انتهى ولا يخفى أنه هذا المقدار لا يسمن ولا يغني من جوع في توضيح حال عبد الملك المذكور.
(٥) الوسائل باب ٢٩ حيث ٧ من أبواب النجاسات.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وأجاب بأنه مقطوع وهل سهل ولكنها منافية لكثير من الأخبار والشهرة فيرد به، وبأنه ليس بصريح في عدم تطهير الشمس مطلقا، إذ يحتمل أن يكون المراد بعد اليبوسة ما تطهره الشمس، بل يحتاج إلى أن يصب فيه ماء ويكون مبللا حتى تطهره الشمس بالجفاف.

وكذا حمل صحيحة علي بن جعفر (الواقعة في الفقيه) عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن البيت والدار لا تصيبهما الشمس ويصيبهما البول ويغتسل فيهما من الجنابة فيهما إذا جفا؟ قال: نعم (١)

حيث كان خلافه، اجماعهم على جواز الصلاة فقط، لا على الطهارة مع جريان الاستدلال المقدم فكأنه خص بغير محل السجدة لذلك، وبالجملة، النظر في الأخبار مطلقا يفيد الطهارة مطلقا بالجفاف ولا يقولون به، وبانضمام الاجماع على عدم تطهير غير الشمس يفيد طهارة كل شئ بالشمس.

ولعل الاجماع أخرج المنقول إلا الحصر والبواري فيبقى المشهور والنظر إلى الأخبار الصحيحة فقط مع عدم الخروج من الاجماع لو كان يفيد الطهارة من البول فقط في البواري والأرض، والسطح بتجفيف الشمس فقط (فتعميم النجاسة) وتعميم المحل من وجه وتخصيصه بغير ما لا ينقل بحيث يشمل الحيطان والأوتاد والأبواب المعلقة عليها والفواكه الثابتة على أصولها وجميع الزروع والنباتات ما دام في الأصول، والحكم بتطهير باطن الأرض والوجه الآخر من البواري مع قيد الجفاف بغير الشمس في الدليل كما صرح به بعض الأصحاب (مما لا يعرف) وجهه، نعم، الأخير غير بعيد ولكن بعد ثبوت النجاسة شرعا، الحكم بالطهارة بمثل هذه الأمور لا يخلو عن اشكال فتأمل ولا تخرج عن الاحتياط والله الموفق للصواب والسداد.

ومن المطهرات، الاستحالة (بصيرورة) الخمر خلا عند القائلين بنجاستها إذا كانت بنفسها أو بالعلاج بنحو الخل القليل.

دليل الأول اجماع المسلمين والثاني اجماعنا قاله في المنتهى، والأخبار الصحيحة مثل خبر عبد العزيز بن المهتدي قال: كتبت إلى الرضا عليه

(١) الوسائل باب ٣٠ حديث ١ من أبواب النجاسات.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والنار ما أحالته

السلام: جعلت فداك العصير يصير خمرا فيصب عليه الخل وشئ يغيره حتى يصير خلا قال: لا بأس (١).
والاجتناب عن الأخير (٢) أفضل للخبر الصحيح الدال على المنع حينئذ وحمل على الاستحباب للجمع قال في المنتهى: يستحب تركه لينقلب من نفسه لما رواه الشيخ في الصحيح، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام سئل عن الخمر يجعل فيها الخل فقال: لا إلا ما جاء من قبل نفسه (٣).
واعلم أنه لا اشعار في هذه الأخبار على الطهارة والنجاسة، بل على الحل فقط.
(وبالنار) (٤) إذا صار رمادا أو دخانا (وقيل) أو فحما (وقيل) بل خزفا، وما وجدت عليها دليلا إلا الخروج عن اسم ما كان نجسا، مثلا الأرض والطين كانا نجسين فإذا صارا رمادا مثلا فليسا بأرض ولا طين ونقلوا خبرا ما أفهمه، وقال في المنتهى في طهارة الرماد: والأقرب أن يقال: بعد رد الخبر، النار أقوى إحالة من الماء وكان الماء مطهرا فالنار أولى، ولأن الناس بأسرهم لم يحكموا بنجاسة الرماد، إذ لا يتوقون منه ولو كان نجسا لتوقوا منه قطعا (انتهى).
وفيه تأمل لأنا لا نسلم كون النجاسة للاسم وهو ظاهر فيما إذا تنجس، والمصنف في المنتهى منع من طهارة الكلب والخنزير بانقلابها ملحا.
وكذا العذرة في البئر حمأ (٥) قال: وهو قول أكثر أهل العلم، وأسند الخلاف إلى أبي حنيفة فقط لقياسه بالخل، وأجاب بمنع القياس، واستدل بأن النجاسة قائمة بالأجزاء وهي باقية لا الصفات وتغاير الصفات لا يخرجها عن الذاتية، والدليل الثاني يتم لو علم الاقوائية، وإن الطهارة (بالماء خل ل) بسبب الإحالة

(١) الوسائل باب ٣١ حديث ٨ من أبواب الأشربة المحرمة.
(٢) وهو ما صار خلا لعلاج.
(٣) الوسائل باب ٣١ حديث ٧ من أبواب الأشربة المحرمة لكن السند هكذا: الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير، عن حسين الأحمسي عن محمد بن مسلم وأبي بصير وعلي عن أبي بصير عن أبي عبد الله (ع)
الخ.
(٤) قوله: (وبالنار) عطف على قوله: بصيرورة الخمر خلا.
(٥) حماء بالحاء المهملة ثم الميم ثم الهمزة الجمع حماء (وهو البطن الأسود المتغير) مجمع البحرين

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وليس الثاني بواضح لو سلم الأول، ولكن لم يعلم الخلاف حيث ما نقل، بل قال: (الأقرب) وعدم توقي الكل بحيث يصير اجماعا غير ظاهر، على أن فعل غير المعصوم ليس بحجة، وفعله غير ظاهر والنجاسة الثابتة يقينا يشكل رفعها بمثل هذا فتأمل نعم يمكن القول بطهارة الدخان حيث يفهم الاجماع من المنتهى لأنه قال: دخان الأعيان النجسة طاهر عندنا لخروجها عن المسمى خلافا لأحمد الخ.

وفي الدليل تأمل يعلم مما سبق في كلامه في الكلب والخنزير،

والحرج والضيق مؤيد لأن الاحتراز عنه خصوصا بالنسبة إلى الخباز والطباخ والحمامي متعسر، وتكليف التطهير تكليف شاق تنافيه الشريعة السهلة السمحة، بل وجود الأجزاء المتنجسة في الدخان أيضا غير معلوم عندهم وكذا وصولها إليهم، والاحتياط حسن لو أمكن.

(وبانقلاب) (١) النطفة والعلقة انسان باجماع القائلين بالنجاسة قاله في المنتهى ثم قال: وكذا انقلاب الدم قيحا وصديدا عند علمائنا وإن فهم منه التوقف في طهارة الصديد في بحث الدم لكلام الصحاح بأن الصديد فيه أجزاء الدم (٢) وذلك غير واضح لعدم الصدق كما مر، ولا شك في أنه لو علم مخالطة الصديد الدم النجس تنجس سواء سمي صديدا أم لا، وما انقلب صديدا إن كان دما نجسا قبل أن يصير صديدا ولم يكن فيه دم، (يجئ) فيه الاشكال المتقدم في انقلاب الكلب ملحا إلا أن يعلم سبب النجاسة وهو كونه دما.

وقال في المنتهى أيضا: العجين إذا كان ماءه نجسا لم تطهره النار إلا بصيرورته رمادا ولا يجوز أكله، وقال الشيخ في موضع من النهاية: إن النار قد طهرته وفي موضع آخر أنها لا تطهره.

(وأجاب) عن استدلال الشيخ على الطهارة بمرسلة ابن أبي عمير عمن رواه، عن أبي عبد الله عليه السلام في عجين عجن وخبز ثم علم أن الماء كانت فيه ميتة، قال: لا بأس أكلت النار ما فيه (٣).

---

(١) هذا أيضا عطف على قوله: (وبصيرورة الخمر خلا).

(٢) قد تقدم نقل كلام الصحاح في مسألة العفو عن دم القروح والجروح ص ٣٢٧.

(٣) ئل باب ١٤ حديث ١٨ من أبواب الماء المطلق.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بأنها وإن كانت مرسلة ابن أبي عمير إلا أنها معارضة بالأصل فلا تكون مقبولة.
كأنه يريد بالأصل، الاستصحاب ويمكن أن يقال: قد يكون ميتة غير نجسة وقوله عليه السلام: (أكلت النار ما فيه) من السمية وما يضر، أو ما تكرهه النفس كما لا يخفى.
وأن رد المرسلة بالأصل هو عدم قبولها.
وأن كلامه يدل على تحريم أكل الرماد الحاصل ولو من الحلال مثل الخبز أيضا، ودليله غير واضح. ويحتمل ارجاعه إلى الخبز النجس الذي صار رمادا، وهو أيضا يحتاج إلى دليل، لأن تحريمه إنما كان لنجاسته فيرتفع برفعها فتأمل.
وأيضا قال: الأعيان النجسة إذا صارت ترابا فالأقرب الطهارة، لأن الحكم معلق على الاسم ويزول بزواله انتهى.
وفيه ما مر فتأمل، ولقوله عليه السلام: التراب طهور المسلم و (ترابها طهورا) بعد العلم بأنه كان من الأعيان، ولهذا، النجس خارج عنه كالماء، مع أن العلم بصيرورتها كذلك في غاية الاشكال، نعم تصيرنا عما يشبهه بحسب الظاهر، ولا يعلم كونها تلك الحقيقة ومع ذلك لا بد من التحرز عن التراب الذي نجس بملاقاته أولا بالرطوبة، فإن ذلك لا يطهر لعدم الانقلاب كما في الشرح (٦).
واعلم أنه قد صرح في المنتهى في هذا المحل بجواز اطعام البهائم،

(١) وينضم إليه أن مراسيل ابن أبي عمير كمسانيده على ما هو المشهور.
(٢) وإلا فلا وجه لرد الحجة بسبب الأصل ولا معارضتها معه كما قرر في محله.
(٣) يعني ارجاع الضمير في كلام المصنف في المنتهى بقوله: (ولا يجوز أكله إلى الرماد الحاصل من الخبز النجس.
(٤) لم نعثر إلى الآن على هذه العبارة في كتب الفريقين فتتبع.
(٥) بداية المجتهد للقرطبي المتوفى ٥٩٥ ج ١ ص ٦٩ - الباب الخامس من كتاب التيمم - عنه صلى الله عليه وآله هكذا: جعلت لي الأرض مسجدا وجعلت لي تربتها طهورا.
(٦) في روض الجنان ص ١٧٠: لو كانت العذرة ونحوها رطبة ونجست التراب ثم استحالت لم يطهر التراب النجس بطهرها، فلو امتزجت بقيت الأجزاء الترابية على النجاسة والمستحيلة أيضا لاشتباهها انتهى.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والأرض باطن النعل والقدم.

المأكول اللحم الذي يريد ذبحه أو شرب لبنه في العجين النجس (١) لعدم التكليف في حقهم. ولعله لعدم العلم بوصول النجس إلى ما يؤكل ويشرب من اللبن واللحم أو يكون للانقلاب.

ولو علم الوصول لوجب الاجتناب مع عدم الانقلاب، بل معه أيضا للعلم بوصوله إلى جوفه رطبا، وعدم العلم بكونه مطهرا إلا أن يقال: البواطن لا تنجس بالمتنجس، أو أن عضو الحيوان إذا لم توجد فيه عين النجاسة طاهر، وفيه بعد ولعل مقصود المصنف (٢) مجرد جواز هذا الفعل، وأما أكل لحمه فلا يعلم منه. (وأما الأرض) فالظاهر عدم الخلاف عندنا في كونها مطهرة في الجملة،

ويدل عليه أخبار كثيرة، مثل صحيحة زرارة بن أعين (في التهذيب) قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: رجل وطأ على عذرة فساخت رجله فيها أينقض ذلك وضوئه، وهل يجب عليها غسلها؟ فقال: لا يغسلها إلا أن يقدرها أي يريد النظافة منها ولكنه يمسحها حتى يذهب أثرها ويصلي (٣).

وصحيحة الأحول (في الكافي ولعله مؤمن الطاق الثقة) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: في الرجل يطأ على الموضع الذي ليس بنظيف، ثم يطأ بعده مكانا نظيفا، قال: لا بأس إذا كان خمسة عشر ذراعا أو نحو ذلك (٤).

والظاهر من نفي البأس، الصلاة معه، بل الطهارة، وإن المراد ب (إذا الخ) التمثيل لا الشرط، ولهذا قال: (أو نحو ذلك) ولم يعتبره أكثر الأصحاب، ولدلالة غيره على ذلك صريحا.

مثل ما في الصحيحة المتقدمة وغيرها (٥)، وحسنة محمد بن مسلم فيه أيضا

---

(١) قوله: العجين النجس مفعول لقوله: اطعام، وقوله: المأكول صفة (البهائم) وقوله: في الحال متعلق بقوله: يريد.

(٢) يعني في المنتهى من العبارة المذكورة.

(٣) ئل باب ١٠ حديث ١ من أبواب نواقض الوضوء وباب ٣٢ حديث ٧ من أبواب النجاسات.

(٤) ئل باب ٣٢ حديث ١ من أبواب النجاسات.

(٥) يعني في التهذيب، وكذا قوله ره: ورواية الحلبي فيه الخ.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

إلى قوله: لا بأس أن الأرض يطهر بعضها بعضا (١).
كأن المراد بالأرض، النجاسة التي نجس الرجل أو الخف بسبب وطأ الأرض النجس وتطهر بالأرض الأخرى فتأمل.
ورواية الحلبي فيه، قال: نزلنا في مكان بيننا وبين المسجد زقاق قذر، فدخلت على أبي عبد الله عليه السلام فقال: أين نزلتم؟ فقلت: نزلنا في دار فلان فقال: إن بينكم وبين المسجد زقاقا قذرا أو قلنا له: إن بيننا وبين المسجد زقاقا قذرا، فقال: لا بأس، أن الأرض يطهر بعضها بعضا، قلت: والسرقين الرطب اطأ عليه، فقال: لا يضرك (٢).
قال في المنتهى بالصحة، والذي رأيته في الكافي أن في سندها إسحاق بن عمار (٣)، قال المصنف: إنه فطحي (وإن كان ثقة (٤)، والوقف فيما انفرد به) فلا يناسب تسميتها منه بالصحة (٥)، وإن كان الرجل جيدا لا بأس به على ما أفهم من كتاب النجاشي، ولعله في كتاب لا يكون في السند أو قال بتوثيقه بعد أو العكس وما غير، وغيرها من الأخبار، وما نقلتها، للكفاية وعدم الصحة.
واعلم أن ظاهر بعض الأخبار أن الأرض مطلقا مطهرة للرجل ولكل ما عليه، وخص الأصحاب بالخف والنعل وأدخل البعض كل ما يقوم مقامهما مثل القبقاب، وتوقف المصنف في المنتهى في أسفل القدم بعد ما فهم الطهارة من أول كلامه، لعله نظر إلى أن العرف يقضي عدم الحفاء، فما وقع في الرجل

(١) ئل باب ٣٢ حديث ٢ من أبواب النجاسات، وصدرها هكذا:
قال: كنت مع أبي جعفر، عليه السلام إذ مر على عذرة يابسة فوطأ فأصابت ثوبه - فقلت: جعلت فداك قد وطئت على عذرة فأصابت ثوبك فقال: أليس هي يابسة؟ فقلت: بلى، قال: لا بأس أن الأرض الخ.
(٢) الوسائل باب ٣٢ حديث ٤ من أبواب النجاسات.
(٣) فإن سنده كما في الكافي هكذا: محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمار، عن محمد الحلبي.
(٤) قوله ره: (وإن كان ثقة إلى قوله: به ليس موجودا في النسخ المخطوطة التي عندنا وهي أربع نسخ المخطوطة التي عندنا وهي أربع نسخ وإنما
هو مذكور في النسخة المطبوعة الحجرية، ويؤيد المطبوعة ما في الخلاصة ص ٩٦: إسحاق بن عمار مولى نبي تغلب أبو يعقوب الصير في كان شيخا في أصحابنا ثقة روى عن الصادق، والكاظم (ع) وكان فطحيا قال الشيخ إلا أنه ثقة وأصله معتمد عليه وكذا قال النجاشي، والأولى عندي التوقف فيما ينفرد به انتهى.
(٥) نقول: لعل وجه تسميتها بالصحة وجود صفوان في الطريق وهو من أصحاب الاجماع.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فمحمول عليه، والظاهر طهارته ولصحيحة زرارة (١) لوجود لفظ (الرجل) وهو ظاهر في الحفاء (وكون) العادة ذلك خصوصا في الزمن السابق عند العرب (ممنوع).
ويؤيده حسنة المعلي بن خنيس (في الكافي) قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الخنزير يخرج من الماء فيمر على الطريق فيسيل منه الماء وأمر عليه حافيا فقال: أليس ورائه شئ جاف؟ قلت: بلى قال: فلا بأس، إن الأرض يطهر بعضها بعضا (٢).
والمعلى وإن كان فيه كلام إلا أنه مؤيد، والشيخ مدحه، ولعله لاحظ المصنف رحمه الله غاية الاحتياط في الفتوى.
وبعض الأصحاب ما عملوا بالعموم ولا بالخصوص بالمتعارف حيث عمموا ما يقوم مقامهما.
(فأما) ينبغي التعميم (أو) التخصيص بما هو المعتاد.
فالظاهر أن الاجماع (٣) مع المعمم، مع علم النجاسة وعدم ظهور النص، بل العموم المحقق، لاحتمال الاطلاق فطهارة نحو القبقاب على هذا غير معلوم فلا تطهر خشبة الزمن والأقطع التي بمنزلة رجلها لعدم العرف وعدم علم شمول الخبر لها حيث يحمل ما في الرواية على العرف في ذلك وأيضا الظاهر عموم النجاسة سواء كانت ذات جرم أم لا، رطبة أو يابسة، للعموم، ولخصوص رواية المعلى أن كان في نحو البول بعد اليبوسة تأمل، وينبغي الاحتياط.
وأنه لا يبعد اشتراط طهارة الأرض لأن النجس يبعد تطهيره غيره، ولرواية الأحول المتقدمة.
وأما اشتراط جفافها فلا يظهر له وجه إلا تخيل تنجيسها (تنجيسها خ ل)، والظاهر أنه لا يضر كرطوبة النجاسة كما قيل ذلك في الماء القليل، إذ يكفي كونها طاهرة قبل استعمالها في التطهير، وظهور العمومات وعدم التفصيل في الخبر

---

(١) تقدم آنفا فلا حظ.
(٢) ئل باب ٣٣ حديث ٣ من أبواب النجاسات.
(٣) هكذا في جميع النسخ المطبوعة والمخطوطة، ولكن الظاهر (أن لا إجماع) بدل قوله: (إن الاجماع).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

يقتضي ذلك نعم يدل عليه مفهوم رواية المعلى (١)، وقد استثنى البعض الوحل وذلك غير بعيد ولعله حمل عليه رواية المعلى.
وأنه يفهم من رواية المعلى نجاسة شعر الخنزير، ونجاسة الماء الملاقي له واشتراط جفاف المطهر، وعدم اشتراط النعل في الرجل، والجرم في النجاسة، وعدم اشتراط عدد في الخطوات فتأمل.
ويؤيد (مؤيد خ ل) العموم أيضا الأخبار المتقدمة (الأرض طهور) و (ترابها طهور) (٢).
واعلم أيضا أنه لا يبعد أن يطهر بعض الأرض بالماء القليل، كما نقل عن الشيخ وابن إدريس: (تطهر الأرض من البول إذا صب عليه ذنوب من ماء بحيث يقهرها ويزيله بالكلية ويكون الماء طاهرا بمعنى أنه لا ينجس الأرض الباقية خصوصا مع صلابة الأرض، وعلى القول بعدم نجاسة الغسالة، ولا يكون الكثير شرطا، لعموم أن الماء مطهر والحرج والضيق، إذ قد تنجس الأرض سيما إذا كانت مسجدا أو الضرائح المقدسة ولا يتصل إليها الكثير (والمطر خ)، ولا يوجد الكر، وهو حرج عظيم، وللخبر المشهور (٣) في غسل بول الأعرابي في المسجد بالذنوب، وهو الدلو الصغير على ما قيل والتأويل بعيد لا يحتاج إليه.
ويؤيده عدم وقوع المنع في الشريعة السهلة السمحة وعدم ثبوت النجاسة في المستعمل في الإزالة مطلقا خصوصا في مثل هذا المحل مع عدم استلزامه عدم طهارة الأرض النجسة، وليست الرطوبة الباقية فيها مطلقا بأكثر مما في الثياب النجسة والثخان التي لا يشترط عصرها، وتعطيل الأرض والمساجد ضرر عظيم، وما رأينا مانعا إلا أن يكون اجماعا في غيرها قاله الشيخ وابن إدريس وليس بظاهر ولا مدعى، والظاهر أن ليس اعتمادهما على ذلك الخبر حق يجاب بالضعف، بل على نحو ما قلنا لأن ابن إدريس لا يعمل ولا يفتي بالخبر الصحيح فكيف بالضعيف فالعمدة هي الآيات والأخبار الدالة على كون الماء مطهرا.

(١) الوسائل باب ٣٢ حديث ٣ من أبواب النجاسات.
(٢) راجع الوسائل باب ٧ من أبواب التيمم.
(٣) سنن أبي داود ج ١ ص ١٠٣ طبع مصر - باب الأرض يصيبها البول الحديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

خاتمة
يحرم استعمال أواني الذهب والفضة في الأكل وغيره، ويكره المفضض ويجتنب موضع (مواضع خ ل) الفضة.

ثم اعلم أن النجس المحقق هو الثمانية البول والغائط والمني والميتة والدم من ذي النفس في الجملة والكلب والخنزير والكافر في الجملة.
(والمطهر) أربعة الماء والأرض والشمس والاستحالة في الجملة، وفي غيرها بعض التردد كما علم مفصلا، والله يعلم.
(خاتمة)
قوله: (يحرم استعمال أواني الخ) دليل تحريم الاستعمال مطلقا اجماعنا المفهوم من المنتهى بعد نقل اجماع المسلمين على تحريمه للأكل والشرب إلا ما نقل عن داود، فإنه حرمه للشرب فقط (١) وبعض (٢) الأخبار. ولكن ليس في خبر معتبر، النهي عن الاستعمال، نعم وقع كراهتهما (٣) في صحيحة محمد بن إسماعيل بن بزيع قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن آنية الذهب والفضة فكرههما، فقلت: قد روى بعض أصحابنا أنه كان لأبي الحسن عليه السلام مرآة ملبسة فضة، فقال: لا والحمد لله إنما كان لها حلقة من فضة وهي عندي
والنهي (٥) عن الأكل في آنية الفضة في حسنة الحلبي، عن أبي عبد الله

---

(١) قال في المنتهى يحرم استعمالها - أواني الذهب - مطلقا في غير الأكل والشرب قال به علمائنا، وبه قال الشافعي ومالك، وحرم أبو حنيفة التطيب مع الأكل والشرب وأباح داود ما عدا الشرب انتهى.
(٢) كما يأتي نقله من الشارح قدس سره.
(٣) هكذا في المطبوعة لكن في النسخ التي عندنا من المخطوطة - هي أربع نسخ - (كرهما).
(٤) ئل باب ٦٥ حديث ١ من أبواب النجاسات.
(٥) عطف على قوله ره: (اجماعنا)، وكذا قوله ره: وفتوى الأصحاب، وقوله: وباقي الأخبار الغير الصحيحة.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

عليه السلام قال: لا تأكل في آنية من فضة، ولا في آنية مفضضة (١) وهما أصح ما نقله على هذه المسألة في المنتهى، فالظاهر أن المراد بالكراهة، التحريم، وهو كثير، وهو يشعر به تتمة الخبر (٢) فتأمل.

وفتوى الأصحاب، وحملوا النهي في الحسنة على التحريم فتأمل وباقي الأخبار الصحيحة مثل خبر داود بن سرحان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تأكل في آنية الذهب والفضة (٣).

وخبر محمد بن مسلم، عن ابن جعفر عليه السلام أنه نهى عن آنية الذهب والفضة (٤) ورواية موسى بن بكر عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال: آنية الذهب والفضة متاع الذين لا يوقنون (٥).

وعلى تقدير حمل الكراهة والنهي، على التحريم وجد النهي تحريما عنهما، والنهي عن الأعيان غير معقول فيحمل على ما هو المطلوب منه غالبا كما هو مقتضى الأصول وهو الاستعمال مطلقا، لا في الأكل والشرب، للظاهر، ولأنه أقرب إلى الحقيقة

قال المصنف: فإن النهي عن الآنية إنما يتناول النهي عن استعمالها إذ النهي عن الأعيان يتناول المعنى المطلوب منها عرفا، أو مجرد الاتخاذ والصنعة فعلم مما عرفت عدم دليل على تحريم الاتخاذ للقينة وللقنية (٦) أيضا كما هو مذهب الأكثر،

ولا تزيين المجالس والبيوت وغير ذلك، لعدم ثبوت ما يصلح دليلا عليه مع الأصل، ومثل من حرم زينة الله (٧)، وحصر المحرمات في

---

(١) ئل باب ٦٦ حديث ١ من أبواب النجاسات.

(٢) يعني به خبر ابن بزيع، وهو هذا، ثم قال: إن العباس حين عذر حمل له قضيب ملبس من فضة من نحو ما يعمل للصبيان تكون فضته نحوا من عشرة دراهم فامر به أبو الحسن عليه السلام فكسر، والاعذار الختان - النهاية والظاهر أن العباس أحد ولد موسى بن جعفر قد تعرض في تنقيح المقال ج ٢ ص ١٣٠ فراجع.

(٣) ئل باب ٦٥ حديث ٢.

(٤) الباب المذكور حديث ٣.

(٥) الباب المذكور حديث ٤ من أبواب النجاسات.

(٦) القينة بتقديم الياء على النون الأمة المغنية، وبتقديم النون على الياء من الاقتناء.

(٧) الأعراف ٣٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بعض الآيات (١) وعدم دخوله فيها.
وعلى تقدير ثبوت التحريم (لا ينبغي) الفرق بين المشاهد وغيرها بعدم التحريم فيها بدليل التعظيم وميل قلوب الناس إليها (لأن) مثله لا يصلح لتخصيص الدليل لو كان موجودا، ولعل عدم المنع من المتقدمين على تقدير القدرة، لعدم تحريم غير الاستعمال.
ثم إن الظاهر كراهة المفضضة، لعدم ثبوت دليل التحريم لأن النهي الموجود في حسنة الحلبي لا يمكن الاستدلال به على التحريم وإن كان عطفا على النهي التحريمي عن الفضة، لعدم الصحة مع مخالفة الأصل، وما تقدم.
وللجمع بينهما وبين صحيحة معاوية بن وهب (الثقة) قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الشرب في القدح فيه ضبة (٢) من فضة قال: لا بأس إلا أن يكره الفضة فينزعها (٣) فتأمل فيه.
وصحيحة عبد الله بن سنان (الثقة) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس أن يشرب الرجل في القدح المفضض واعزل فاك عن موضع الفضة (٤).
والظاهر وجوب عزل الفم لهذا الأمر المقيد للوجوب ظاهرا مع عدم المعارض ولوجود المعنى في الشرب عن الفضة المحضة في الشرب عن موضع الفضة في المفضضة على الظاهر.
والظاهر عدم الفرق بين الذهب والفضة، في ثبوت الكراهة، ووجوب عزل الفم مع احتمال الكراهة، وعدم وجوب عزل الفم فيه ولا يخفى أن وجوب عزل الفم يدل على تحريم الشرب في آنية الفضة فتأمل.
وبالجملة لولا دعوى الاجماع وعدم ظهور الخلاف والفرق، لكان القول بكراهة استعمال الأواني حسنا، لعدم دليل التحريم للفظ (كرههما) وعطف

(١) إشارة إلى قوله تعالى: قل لا أجد فيما أوحى إلى الأنعام - ١٤٤
(٢) الضبة بالفتح والتشديد من حديد أو صفر يشعب بها الإناء وجمعها ضبات كحبة وضببته بالتشديد عملت له الضبة ومنه إناء مضيب (مجمع البحرين).
(٣) ئل باب ٦٦ حديث ٤ من أبواب النجاسات.
(٤) الباب حديث ٥ من أبواب النجاسات.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وأواني المشركين طاهرة ما لم يعلم مباشرتهم لها برطوبة، وجلد المذكى طاهر وغيره نجس.

النهي عن المفضض الذي للكراهة في الخبر، على نهيهما مع أنه حسن، فالاجماع مع ظهور بعض الأخبار يدل على تحريم مطلق الاستعمال، والاحتياط، مع بعض الأخبار أيضا يدل على تحريم القنية أيضا فلا يترك.

قوله: (وأواني المشركين طاهرة الخ) دليله الأصل، وعدم العلم بالنجاسة، وعدم الاكتفاء فيها بالظن، وعدم إزالة اليقين بغيره كما هو المعقول والمنقول في الأخبار الصحيحة وقد تقدم بعضها، وكذا كل شئ طاهر حتى يعلم النجاسة.

ومع ذلك لا يبعد استحباب التجنب وكراهة الاستعمال للاحتياط، والأخبار المطلقة، مثل صحيحة محمد بن مسلم قال: سئلت أبا جعفر عليه السلام عن آنية أهل الذمة والمجوس، فقال: لا تأكلوا في آنيتهم ولا من طعامهم الذي يطبخون ولا في آنيتهم التي يشربون فيها الخمر (١).

قال في المنتهى: (لو جهل مباشرتهم لها كان استعمالها مكروها لاحتمال النجاسة، ولأن الاحتياط مطلوب في باب الطهارة انتهى).

ودليل طهارة الجلود بالذكاة، ونجاسة الميتة ظاهر وقد تقدم، وأظن على ما فهمت من الأدلة عدم نجاسة الجلود واللحوم من ذي النفس إلا مع العلم الشرعي بأنها ميتة ولو بكونها في يد الكفار (٢)، لما مر.

ولا أستبعد الاكتفاء على القرائن الدالة على الذكاة واستعمال المسلم إياها في المطروحة منها فهي طاهرة، وكذا جميع ما يشتبه بالنجاسة حتى الدماء والبول والروث المشتبهات وإن سلم أن الأصل في الحيوان التحريم، لأن ذلك في تحريم اللحم فقط، والنجاسة (حتى ما) (٣) يحتاج إلى العلم كما فهمت.

---

(١) الوسائل باب ٧٢ حديث ٢ من أبواب النجاسات.

(٢) يعني ولو كان حصول العلم والشرعي بكونها في يد الكفار.

(٣) هكذا في جميع النسخ المطبوعة والمخطوطة، لكن الظاهر زيادة لفظة (حتى ما) فإن المراد على الظاهر أن النجاسة محتاجة إلى العلم بها فعدم العلم بها كاف في الطهارة.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وتغسل الإناء من الخمر وغيره من النجاسات حتى يزول العين
ومن ولوغ الكلب ثلاثا أوليهن بالتراب،
ومن ولوغ الخنزير سبعا.
تم كتاب الطهارة بحمد الله.
ويتلوه كتاب الصلاة إن شاء الله بمنة ورحمته.

(ولن قيل) إنهما من المحرم نجس (١)، والمشتبه محرم (قلنا): المراد به ما هو محرم يقينا في الواقع لا المشتبه المحتمل لعدم التحريم الملحق به فافهم، فإن باب الطهارة واسع بحمد الله تعالى، وما ذكرت من الحكم بطهارة كل المشتبه مذكور في المنتهى والذكرى فتأمل.
قوله: (وتغسل الإناء الخ) ما أوجب المصنف في هذا الكتاب تعدد الغسل إلا في ولوغ الكلب والخنزير للإناء، أما دليل العدم فالأصل وتحقق الامتثال للأمر بالغسل والتطهير وصدقهما.
وأما دليل وجوب تعدد الغسل في ولوغ الخنزير فهو خبر صحيح (في باب تطهير الثياب من التهذيب)، رواه علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام (إلى قوله): وسألته عن خنزير يشرب من إناء كيف يصنع به؟ قال: يغسل سبع مرات (٢) والمراد بعد إراقة سؤره وهو ظاهر.
وأما في ولوغ الكلب فهو صحيحه البقباق قال: سئلت أبا عبد الله عليه السلام عن فضل الهرة (إلى قوله) حتى انتهيت إلى الكلب، فقال: رجس نجس لا يتوضأ بفضله واصبب ذلك الماء واغسله بالتراب أول مرة ثم بالماء (٣) نقل في المنتهى وغيره (ثم بالماء مرتين) (٤) والذي في التهذيب عندي (بالماء) في موضعين فلو ثبت الزيادة لكان الغسل بالماء مرتين بعد التراب

---

(١) حاصل هذا السؤال ترتيب القياس المنتج للنجاسة بأن يقال: المشتبه منهما محرم، وكل محرم نجس فالمشتبه منهما نجس فالتفكيك بينهما في غير محله، والجواب أن الملازمة إنما هي بين المحرم الواقعي منها وبين النجاسات لا الظاهري المحكوم بها بمقتضى القواعد فلا مانع من التفكيك حينئذ والله العالم.
(٢) ئل باب ١٣ ذيل حديث ١ من أبواب النجاسات.
(٣) ئل باب ٧٠ حديث ١ من أبواب النجاسات.
(٤) راجع ص ١٨٨ من المنتهى.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com